

## كتاب الزكاة

١

كتاب الزكاة



## تبصرة

### [في شرائط وجوب الزكاة]

يشترط وجوب الزكاة بكمال المالك بالبلوغ والعقل، فلا يجب في مال الطفل والجنون مطلقاً على المعروف بين الأصحاب.

واحتاج عليه في المدارك<sup>١</sup> تبعاً لما في المعتبر<sup>٢</sup> وغيره من كتب الأصحاب بما دل على رفع القلم عنهم، وبأنّ أوامر الزكاة لا يتناولها، وتکلیف<sup>٣</sup> الولي بذلك منع<sup>٤</sup> بالأصل.

ويضعف الأول أنّ قضية رفع القلم عنهم عدم تعلق التکلیف بالإخراج بهما، وهو مما لا كلام فيه، إنما الكلام في تعلقها بأموالها يستحق القراء بعضاً منها، وليس في رفع القلم عنهم دلالة على عدمه<sup>٥</sup> لظهوره في رفع التکلیف دون غيره.

وقد ذهب جماعة من الأصحاب إلى شمول الإستحباب والكرابة للأطفال الم Mizin، ومن ثم ذهبوا إلى مشروعيّة العبادات الصادرة منهم<sup>٦</sup>.

ومع الغضّ عن ذلك فليس ثبوت الزكاة في ماله واستحقاق الفقراء شيئاً منه حكماً وارداً على الصبي كما أنه ليس استحقاق المشتري لماله إذا باعه الولي من ثبوت العلم على الطفل. ويشهد بما قلناه أنهم ذهبوا إلى استحباب الزكاة في مال الطفل من دون منافاة فيه لرفع القلم المعلوم.

(١) مدارك الأحكام ١٥/٥.

(٢) المعتبر ٤٨٦/٢.

(٣) في (د) : «لتکلیف».

(٤) في (د) : «منفي».

(٥) في (ب) : «عدم الظهور» بدل «عدمه لظهور».

(٦) في (د) : «عنهم».

والثاني: بأنه ليس جميع ما دلّ على ثبوت الزكاة من قبيل الأوامر، وما بعناها لئلا يتناول الصبي والمجنون بل جملة منه شاملة لأموالهما كقوله عليه السلام<sup>١</sup>: «فإذا بلغت عشرين ديناراً

ففيه نصف دينار، وفيما سقت السماء العشر، وفي خمس من الإبل شاة».

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة المسوقة سوق تلك الأخبار.

مضافاً إلى روايات كثيرة أخرى مشتملة على وضع الرسول عليه السلام الزكاة على الأجناس<sup>٢</sup>

التسعة<sup>٣</sup>; فتها تعم ما إذا كانت مملوكة للبالغ العاقل أو غيره.

والمناقشة في إطلاق تلك الروايات لورودها لبيان<sup>٤</sup> حكم آخر لكونها في مقام بيان النصاب في الأخبار الأولية وبيان ما يجب فيه الزكاة في الأخيرة ليس على ما ينبغي إذا قضى ما يلزم من ذلك أن لا تكون الإطلاقات المذكورة بتلك المكانة من الظهور، لأنّها تكون خارجة عن الإطلاق إلى حد الإجمال.

وما قد يقال من ورودها بياناً لأوامر الزكاة، فتكون الحال فيها حال تلك الأوامر، فلا تعمّ أموال غير مكلفين؛ غير واضح.

على أن عدم شمول الأوامر لأموال<sup>٥</sup> غير المكلفين غير ظاهر أيضاً؛ إذ لا بعد في إرادة وجوب أداء الزكاة من المال الذي يكون متسلطاً عليه، ويكون أمره في الأخذ والإعطاء إليه سواء كان ذلك على سبيل الملكية أو الولاية، وانصراف الإطلاق إلى خصوص الأول غير معلوم، فالرجوع إلى الأصل المذكور مما لا وجه له في المقام، وإنما المرجع فيه هو الأدلة خاصة.

ويدلّ على عدم وجوب الزكاة في مال الطفل: المعتبرة المستفيضة المشتملة على

١) وسائل الشيعة ١٤٠/٩، باب تقدير التصب في الذهب وما يجب في كل واحد منها، ح ٩.

٢) في (ألف): «الأخبار».

٣) انظر: الكافي ٥٠٩/٣، باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وآل بيته الزكاة عليه ح ١ و ٢.

٤) في (ألف): «لسان».

٥) في (ب): «لأوامر».

الصالح، منها: الصحيح: «ليس في مال اليتيم زكوة»<sup>١١</sup>.  
وفي صحيحة أخرى، عن أحد همأليل الله عليه السلام<sup>٢</sup>: سأله عن مال اليتيم؟ فقال: «ليس فيه زكوة»<sup>٣</sup>.

وفي الصحيح، عن يونس بن يعقوب: أرسلت إلى أبي عبد الله عائلاً أن لي إخوة صغاراً فتى يجب عليهم الزكوة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكوة»<sup>٤</sup>.

وفي الخبر: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة»<sup>٥</sup>.

وفي مكاتبة<sup>٦</sup> محمد بن القاسم<sup>٧</sup>: يربح<sup>٨</sup> زكوة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال فكتب: «لا زكوة على اليتيم»<sup>٩</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار.

وعلى عدم وجوبه في مال المجنون بال الصحيح: امرأة في أهلنا مختلطة أعلىها زكوة؟ قال: «إن كان عمل به فعلها الزكوة، وإن لم ي عمل به فلا».

وفي الخبر<sup>١٠</sup>: عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليها زكوة؟ قال: «إن كان

(١) الكافي ٥٤١/٣، باب زكوة مال اليتيم ح.

(٢) تهذيب الأحكام ٢٦/٤؛ وسائل الشيعة ٨٥/٩ باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل، ح.

(٣) تهذيب الأحكام ٢٦/٤، وسائل الشيعة ٨٥/٩، باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل، ح.

(٤) الكافي ٥٤١/٣ ح ٧؛ الإستبصار ٢٩/٢ ح ٨٤؛ تهذيب الأحكام ٢٧/٤ ح ٦٦؛ وسائل الشيعة ٨٥/٩، باب وجوبها على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل، ح.

(٥) تهذيب الأحكام ٢٧/٤، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ح ٤.

(٦) تهذيب الأحكام ٣٠/٤؛ تذكرة الفقهاء ٣٦٧/٥.

(٧) في (د) زيادة: «عن الوصي يزكي».

(٨) في (ب): «عن الوصي» بدل: «يربح».

(٩) الكافي ٥٤٢/٣، ح ٢؛ وسائل الشيعة ٩٠/٩، باب عدم وجوب الزكوة في مال المجنون، واستحب بها إذا اتجريه وليه وإلّا تستحب، ح ١.

(١٠) الكافي ٥٤٢/٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٣١/٤، ح ٨؛ وسائل الشيعة ٩٠/٩، باب عدم وجوب الزكوة

أخوها يتّجر به فعليه زكاة».

و قضية إطلاق منطق الأولي ومفهوم الثانية عدم ثبوت الزكوة في أموال المجانين مطلقاً<sup>١</sup> إلا في صورة الإتّجار به، إلا أنه يمكن المناقشة بدعوى ظهورها في الندين. وفيه تأمل.

ثم إنّ الحكم المذكور بالنسبة إلى الندين مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

وقد حكى إجماعهم عليه جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الحلف<sup>٢</sup> والفالضلان في المعتبر<sup>٣</sup> والمنتهى<sup>٤</sup> والشهيد الثاني في الروضة<sup>٥</sup> وسبطه في المدارك<sup>٦</sup>.

ويدلّ عليه بعد ذلك الروايات المستفيضة، وقد أشرنا إلى جملة منها.

وقد يعزى إلى ظاهر الطوسي وجوب الزكوة فيما في مال الطفل حيث أطلق إيجاب الزكوة في ماله، وليس كذلك لقصه بعد الإطلاق المذكور بعدم وجوب الزكوة في مال الطفل والمحنون من الذهب والفضة.

واختلفوا في وجوب الزكوة في غلات الأطفال ومواشيهم، فعن الشيخين والقاضي<sup>٧</sup> والمحلي<sup>٨</sup> والطوسي<sup>٩</sup> القول بالوجوب.

وعزاه السيد في الناصريات<sup>١٠</sup> إلى أكثر أصحابنا.

وحکاه العامة عن أمير المؤمنين ومولانا الحسن عليه السلام.

وعن الندين والسيد والديلمي والحلي القول بالعدم.

❷ في مال المجنون واستحبها إذا اتّجرا به وليه وإن لم تستحب، ح ٢.

(١) الحلف ٤١/٢.

(٢) المعتبر ٤٨٧/٢.

(٣) منتهى المطلب ٥٣٢/١.

(٤) في (ب) : «الروض».

(٥) المدارك ١٥/٥.

(٦) المهدب ١٦٨/١.

(٧) غنية النزوع : ١١٩.

(٨) الاقتصاد : ٢٧٨.

(٩) الناصريات : ١٢٢ المسألة ٢٨١.

واختاره الفاضلان والشہیدان وعامة المتأخرین بلا خلاف يظهر بينهم .  
وفي غيره أنه المشهور بين المتأخرین .

وفي المتنق : ويعزى إلى أكثر القدماء المصير إلى نفي وجوب الزكاة في غلات الطفل .  
والأظهر لما عرفت من إطلاق الروايات سبباً ما دلّ على ارتباط وجوب الزكاة بوجوب  
الصلاوة الدالّ على اتحاد المناطق فيها ، وخصوص موثقة أبي بصير : «ليس في مال اليتيم زكاة»  
و «ليس عليه صلاة» و «ليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، فإن بلغ فليس  
عليه لما مضى زكاة» و «ليس عليه لما يستقبل حتى يدرك ، وإذا<sup>١</sup> أدرك كانت عليه زكاة  
واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ».  
مضافاً إلى تأيده بالأصل ، والإستصحاب ، والشهرة المتأخرة .

حجۃ الجماعة : صحيحة الفاضلین ، عن الصادقین علیہما السلام<sup>٢</sup> أئمہا قالا : «الیتیم ليس علیه فی  
العین والصامت شیء وأمّا الغلات فانّ علیها الصدقة واجبة ».  
مضافاً إلى موافقته للإحتیاط كما ذكره في النافع ، بل ربما يحتاج بالاحتياط كما قد يستفاد  
من المعتبر<sup>٣</sup> ؛ نظراً إلى دوران الأمر فيه بين الوجوب والإستحباب ؛ لضعف البناء على عدم  
الثبوت مطلقاً .

ولا يخفى ضعفه ؛ إذ بعد تسلیم موافقته للإحتیاط لا دليل على وجوب البناء عليه .  
والرواية كما ترى غير صريحة في الوجوب المصطلح ، فلتتحمل على مطلق الثبوت المراد  
بها الندب في المقام ؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدم الوجوب مما تقدّمت الإشارة إليه .  
مضافاً إلى موافقتها للعامة حيث إنّ القول به مذهب فقهاء الجمهور كما حکاه في  
المتنهى<sup>٤</sup> ، وعزاه في المعتبر<sup>٥</sup> إلى أئمّتهم الثلاثة .

١) في (د) : «إذ» .

٢) الاستبصار ٣١/٢ ، باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم ، ح ٢ (٩٠) ; تهذيب الأحكام ٢٩/٤ ، ح ٧٢ .

٣) المعتبر ٤٨٧/٢ .

٤) متنه المطلب ٤٧٢/١ .

على أنّ الرواية إنما تفيد ثبوتها في الغلات دون الماشي، فلا توافق قام المدعى، بل تفيد عدم الوجوب في الماشي إن لم يجعل قوله «والصامت» عطف تفسير لقوله «في العين» كما هو ظاهر العطف، والظاهر من رجحان التأسيس على التأكيد.

نعم، روی ذلك في بعض الطرق «ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء»<sup>٦</sup>.

وحيثند ر بما يفيد ثبوته في الماشي لمفهوم الوصف. ورواه في المعتبر هكذا: «ليس في مال اليتيم العين شيء»<sup>٧</sup>.

وقد اعترف جماعة منهم الفاضلان في المعتبر<sup>٨</sup> والمنتهى<sup>٩</sup> والسيد في المدارك<sup>١٠</sup> بعدم الوقوف على مستند لهم في ذلك.

وقد يحتاج لهم بالإطلاقات الدالة على ثبوت الزكاة في الماشي مما أشرنا إليها؛ لعدم اختصاصها بمال البالغ، ومفهوم الوصف المتقدم.

ويضعفه ما عرفت مما دلّ على عدم ثبوت الزكاة في مال الطفل مطلقاً سيما الموثقة المتقدمة، وكون التعارض بينها من قبيل العموم من وجه لا ينافي الإحتجاج بها؛ لوضوح قوّة تلك العمومات وأظهر منها في الإطلاق، وموافقتها للمشهور.

وعلى فرض تكافئهما فالمرجع حينئذ إلى الأصل، وهو كافٍ في المقام.

وما ذكر من مفهوم الوصف فعل ضعفه في الدلالة بل عدم حجيته كما هو الأظهر موهون باضطراب متن الرواية في المقام.

على أن قوله «وأمّا الغلات فإن عليها الحن» قد يفيد بمفهوم المخالفة عدم وجوبها في

٥) المعتبر ٤٨٧/٢.

٦) الكافي ٣/٥٤١، باب زكاة مال اليتيم ح ٥.

٧) المعتبر ٤٨٧/٢.

٨) المعتبر ٤٨٧/٢.

٩) منتهى المطلب ١/٤٧٢.

١٠) مدارك الأحكام ٥/٢٠.

غيرها.

واختلفوا أيضاً في غلات الجنون ومواشيه، فعن الشيخين<sup>١</sup> والقاضي<sup>٢</sup> والحلبي<sup>٣</sup> إلخاقه بالطفل. واعترف جماعة بعدم العثور على مستنده سوى حمله على الطفل؛ لاشراكهما في عدم التكليف. وهو كما ترى قياس لا نقول به.

مضافاً إلى ما عرفت من عدم قيام دليلٍ بينٍ على ثبوت الزكاة في مواشي الطفل أيضاً. وأنت خبير بأنّه يمكن الإحتجاج لهم بالإطلاقات المتقدمة مع استظهار اختصاص مادلٌ على سقوط الزكاة عن الجنون بالنقددين حسبما مررت الإشارة إليه، فيبقى الباقي تحت الإطلاقات من غير ظهور ما يقيدها.

ويدفعه أنّ ظاهر إطلاق الروايتين المذكورتين يعم الجميع. ودعوى انصرافها على النقددين غير مسموعة.

نعم، لا يخلو ظاهره عن إشعار بذلك، وكونه صارفاً للعبارة عن ظاهر إطلاقها غير ظاهر، سيما مع اعتضاده بالأصل، والشهرة بين الأصحاب، وموافقته لما ورد في الطفل؛ لاشراكهما في انتفاء التكليف.

مضافاً إلى ما دلّ على كون التكليف بالزكاة ملازماً للتوكيل بالصلاة.

كما هو ظاهر صحيحة يونس بن يعقوب المتقدمة.

ويومي إليه الموثقة المذكورة وصحيحة الفضلاء عن الصادقين<sup>٤</sup> قال<sup>٥</sup>: «فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة في الأموال».

فيفيد ذلك كون المناط في انتفاء التكليف الحاصل في الجنون

١) المقنعة: ٣٩؛ النهاية: ١٧٤؛ الخلاف: ٣١٦/١؛ المبسوط ١٩٠/١.

٢) رياض المسائل ٢٦٢/١، نقله بعنوان «قيل».

٣) غيبة الزروع: ١١٨.

٤) الكافي ٥٠٩/٣، باب ما وضع رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته الزكاة عليه، ح ١؛ الإستبصر ٣/٢، باب ما تجب فيه الزكاة، ح ٥.

٥) في (د): «قالوا».

أيضاً.

#### [تتميم]

هذا، ولنتتم<sup>١</sup> الكلام في المرام برسم أمور: أحدها: أنه نص جماعة باستحباب الزكاة في غلات الطفل والجرون ومواشيهما، وربما يعزى ذلك إلى جميع القائلين بعدم وجوب الزكاة في أموالها عدا من نشير إلى مخالفته. وفضل في الشرائع<sup>٢</sup> بين الطفل والجرون، فحكم باستحباب الزكاة في غلات الأول ومواشيه دون الثاني. وهو المختار عند جماعة من المؤخرين إلا في استحبابه في مواشي الطفل، فاستشكل فيه في المدارك<sup>٣</sup>.

وظاهره نفي ذلك، وهو الظاهر من المحقق الأردبيلي<sup>٤</sup> فيفي  
واستظهره في الذخيرة<sup>٥</sup>، وهو الأظهر.

أما استحبابها في غلات الطفل فللسريحة المتقدمة المحمولة على الندب بعلاوه ما مرّ. وقد يناقش بأنّ ظاهر الرواية الوجوب، وعدم مكافئتها لما دلّ على عدم الوجوب إنما يقضي بترجح الرواية الأخرى عليها.

وحملها على الندب من باب الحمل التبرّعي لا يصحّ الإستناد في ذلك إلى من دون ورود دليل آخر يكون شاهدًا على حملها عليه. ويكون دفعها بما مرّ من عدم صراحة لفظ الوجوب في الوجوب<sup>٦</sup> المصطلح بخصوصه بل عدم دلالته عليه.

(١) في (ألف): «لنتم».

(٢) شرائع الإسلام ١٠٥/١.

(٣) مدارك الأحكام ٢٢/٥.

(٤) جمجم الفائدة ١٢/٤.

(٥) ذخيرة المعاد ٤٢١/٣.

(٦) لم ترد في (ب): «في الوجوب».

نعم، في لفظة «على» ظهورٌ في ذلك، وهو لا يكفي ما دلّ على عدم الوجوب، فيكون ذلك قرينةً على إرادة الندب منه سيماً بعد اعتضاده بالشهرة المعلومة بل الاتفاق عليه فيما يظهر؛ إذ لم نعثر على مخالف في مطلق رجحان الإخراج ويلوح حكاية الإجماع عليه من مجمع البرهان<sup>١</sup> فلا مجال للمناقشة في الاستحباب بعد دفع الوجوب بما ذكرنا. وربما يلوح من السرائر<sup>٢</sup> منع الاستحباب. وقد عزا في البيان<sup>٣</sup> إلى ظاهره منعه لاستحباب الزكاة في مال الطفل مطلقاً. وضعفه ظاهر مما قررنا.

وأمّا عدم استحبابه في مواشيي الطفل وغلات الجنون ومواشيه فلعدم العثور فيه على مستند كما اعترف به جماعة من المؤخّرين. ولا مناط في المقام ليكن تسرية الحكم من غلات الطفل إلى مواشيه ومنه إلى الجنون، كيف ولو كان كذلك لجرى في تعديه أيضاً. و مجرد اتحاد حكم الطفل والجنون غالباً لا ينبع حجة شرعية حتى يكن لذلك انسحاب الحكم من الطفل إليه.

ودعوى عدم الخلاف في اتحاد حكمهما في المقام وجوباً واستحباباً غير ظاهر أيضاً. نعم، حكى في الإيضاح<sup>٤</sup> عن الطوسي دعوى الإجماع على عدم الفصل بين القول بوجوبه في غلات الطفل ووجوبه في مواشيه. ولا دلالة فيه على عدم الفصل في الاستحباب فلا يصحّ هدم القواعد الثابتة المقررة بمجرد الوجوه المذكورة. والتتساع في أدلة السنن غير جاري في المقام؛ لدوران الأمر بين المنصب والحرام؛ لكونه إتلافاً لما في المولى عليه من غير مصلحة مالية.

١) مجمع الفائدة والبرهان ٤٠/٤.

٢) السرائر ٤٤١/١.

٣) البيان: ١٦٥.

٤) إيضاح الفوائد ١٦٧/١.

نعم، لو قيل باستحباب إخراجها للزكاة بعد كاهمها وبقاء العين لم يكن بعيداً.  
ثانيها: أنه نص جماعة من الأصحاب بأنه لو اتّجر الولي بمال الطفل لأجله استحب له  
إخراج الزكاة عنه وإن اتّجر به لنفسه وكان ملياً كان له الربح واستحب له إخراج الزكاة من  
نفسه، وإلا كان الربح للبيتيم ولا زكاة.

وتوسيع المقام: أن المتّجر بمال الطفل إما أن يكون وليناً ومن بائزته أو لا، وعلى  
التقديرتين إما أن يكون ملياً أو لا، وعلى التقدير إما أن يكون<sup>١</sup> الإتّجار للطفل أو لا، وعلى  
صور عدم الولاية إما أن يتّبع الإجازة من الولي للمتّجر أو للطفل أو لا.  
ثم إنّه إما أن يكون في ضمان مال الطفل أو وقوع المعاملة<sup>٢</sup> مصلحة له أو دفع مفسدة عنه  
أو لا. ولنفصل الكلام في ذلك برسالة مسائل:

الأولى: أن يكون الإتّجار من الولي للطفل، ويكون الربح حينئذ للطفل. ويستحب  
للولي إخراج الزكاة عنه مع حصول الشرائط الآتية في زكاة التجارة، على المعروف من  
المذهب.

وعزاه في المعتبر<sup>٣</sup> إلى علمائنا أجمع.

وفي المنتهي<sup>٤</sup>: أن عليه فتوى علمائنا.

وعن الغنية<sup>٥</sup> ونهاية<sup>٦</sup> الأحكام حكاية الإجماع عليه.

ويدلّ عليه بعد ذلك المعتبرة المستفيضة:

منها: الصحيح<sup>٧</sup>: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا إلا أن يتجّر به أو تعمل به».

(١) لم ترد في (ب): «الإتّجار... أن يكون».

(٢) في (د) زيادة: «له».

(٣) المعتبر ٤٨٧/٢.

(٤) منتهى المطلب ٤٧٢/١.

(٥) غنية النزوع ١٢٨: .

(٦) نهاية الأحكام ٢٩٩/٢.

(٧) الكافي ٣/٥٤١ باب زكاة مال اليتيم، ح ٣؛ وسائل الشيعة ٩/٨٧، باب أنّ من اتّجر بما الطفل ح

وفي صحيحة الآخرين<sup>١</sup>: «ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجربه، فإن اتّجر به ففيه الزكاة، والربح لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال».

وقضية ذيل الرواية كون المفروض فيها وقوع الإنجار عن غير الولي أو عنه لا على الوجه المشروع، وإلا فلا وجه للضمان.

وكيف كان، فهي حينئذ تدل<sup>٢</sup> على المدعى بالأولى.

وفي الخبر: «ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجربه، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعل الذي يتجربه».

وهذه الرواية كالرواية السابقة دلالتها<sup>٣</sup> على المدعى بالأولى المذكورة.

وفي صحيحية يونس بن يعقوب: أرسلت إلى أبي عبدالله عائلاً: وقد مررت الاشارة إليه، إلى أن قال: قلت: فما لم يجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا اتّجر به فزكاة».

وفي الصحيح<sup>٤</sup> إلى عمر بن أبي شعبة، عن الصادق عائلاً أنه سُئل عن مال اليتيم؟ فقال: «لا زكاة عليه إلا أن يعمل به».

و بهذه الروايات المستفيضة المؤيدة بعمل الطائفة تقيد الإطلاقات الكثيرة الدالة على نفي الزكاة عن مال اليتيم كما هو قضية الأصل في حمل المطلق على المقيد.

وقد يستشكل في المقام بأن ثبوت الزكاة هنا فرع ثبوتها في مال التجارة؛ إذ لا يزيد حكم مال الطفل على غيره، والأخبار هناك مختلفة. وحيث إن ثبوت الزكاة فيه مذهب العامة وظاهر الأخبار الواردة هناك هو الوجوب أيضاً على طبق ما ذهبوا إليه فيحتمل حينئذ قويأً

• ١١٥٨٧ •

١) من لا يحضره الفقيه ١٦/٢، ح ١٥٩٩.

٢) في (د): «تدل حينئذ».

٣) في (د): «فدلالتها».

٤) تهذيب الأحكام ٤/٢٧ باب زكاة أموال الأطفال والجانين، ح ٥؛ وسائل الشيعة ٨٦/٩، باب وجوبها على البالغ العاقل، ح ١٠.

حمل تلك الأخبار على التقية، وكذا في<sup>١)</sup> المقام حيث إنّه العمدة في وجه اختلاف الأخبار. ومع حملها على التقية لا يبقى فيها حجة على ما ذكروه، فلا يتوجه القول باستحباب زكاة التجارة، ومعه فلا يتم الكلام المذكور في المقام.

على أنّه قد يجري الكلام المذكور في المقام أيضاً، لما عرفت من الإطلاقات النافية للزكاة في مال الأيتام الظاهرة في نفيها على سبيل الوجوب والاستحباب.

وأنت خبير بأنّ الإشكال المذكور وإن كان متّجهاً إلاّ أن شهرة القول باستحباب زكاة التجارة بين علمائنا قدّيماً وحديثاً شاهد على حمل تلك الروايات على الاستحباب.

مضافاً إلى عدم صراحتها في الوجوب، فيمكن جعل الأخبار النافية للوجوب قرينة على إرادة الندب منها كما سيجيء الإشارة إليها إن شاء الله.

والأخبار الواردة في المقام مؤيّدة لذلك، ولا معارض لها سوى الإطلاقات.

ويؤيّده اشتهر الحكم به في المقام، وما عرفت من الإجماعات المحكمة.

وليس الروايات في المقام صريحة في الوجوب لبعد حملها على الندب، بل غاية الأمر ظهورها في الوجوب.

وحملها على الندب بعد ملاحظة ما دلّ على عدم الوجوب في غاية القرب، بل ذلك هو الشاهد على الحمل المذكور؛ لكون بعض أخبارهم باليقظة كاشفاً عن بعض.

مضافاً إلى ظهور بعضها في الاستحباب كصحيحه يونس بن يعقوب النافية لوجوب الزكاة في مال اليتيم المشتملة على ارتباط وجوب الزكاة بوجوب الصلاة؛ فإنّ قوله عائلاً بعد نفيه الوجوب بأبلغ وجه «إذا اتّجر به فركّة» في كمال الظهور في إرادة الندب كما لا يخفى.

وظاهر عبارة المقنع<sup>٢)</sup> والمقنعة<sup>٣)</sup> القول بوجوب الزكاة حينئذ إلاّ أنّ الشيخ في التهذيب<sup>٤)</sup>

(١) لم ترد في (ب) : «وكذا في ... التقية».

(٢) المقنع : ١٦٢ ، باب زكاة مال اليتيم.

(٣) المقنعة : ٢٣٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٤/٢٦ ، باب زكاة أموال الأطفال والمجانين ، ح ٥ .

حمل عبارة شيخه على إرادة الإستحباب؛ إذ لا يزيد حكم مال الطفل على أموال البالغين، وزكاة التجارة غير واجبة عليهم فكيف يجب في أموال الأطفال.

على أنّ «لفظ الوجوب» في كلام الأوائل غير صريح في الوجوب المصطلح، فكثيراً ما يراد به الندب.

ولا يبعد الحمل المذكور في عبارة المقنع أيضاً، وإن لم يعتبر هناك بلفظ الوجوب؛ نظراً إلى نصّه أولاً بأنّه لا يجب الزكاة فيما عدا الأمور التسعة، فيكون ذلك قرينةً على إرادة الندب في المقام.

ومنه يظهر بعْد ما يعزى إلى الصدوق من القول بوجوب زكاة التجارة كما سيجيء الإشارة إليه إن شاء الله.

هذا، ويلوح من الخلي في كتاب الزكاة من السرائر<sup>١</sup> إنكاره لاستحباب الزكاة في المقام. وبه صرّح في باب التصرف في أموال اليتامي<sup>٢</sup> معللاً بأنه لا دلالة عليه من كتاب ولا سنتة مقطوع بها ولا إجماع، وأنّه لا يجوز التصرف إلا فيما فيه مصلحة لهم، ولا مصلحة لهم في ذلك.

وقد نفي البعض في المدارك<sup>٣</sup> من المصير إليه؛ نظراً إلى أنّ ما استدلّ به على الإستحباب غير نقىّ الإسناد، بل ولا واضح الدلالة. مضافاً إلى الاحتياط حيث إنّه لا مجال لاحتمال الوجوب، فيدور الأمر فيه بين الحرمة والاستحباب.

وأنت خبير بما فيه؛ إذ ما ذكره من الطعن في أسانيد الأخبار الداللة عليه غير ظاهر؛ لاعتبار أسانيد جملة من تلك الأخبار سليماً مع اعتضادها بعمل الأصحاب، وما ذكر من الإجماعات، وما ذكره من المناقشة في الدلالة بعد ما عرفت فيه. والاحتياط ليس دليلاً

١) السرائر ٤٤١/١.

٢) السرائر ٢١١/٢.

٣) مدارك الأحكام ١٨/٥.

شرعياً بعد قيام الحجة على الاستحباب وإن كانت مرعاها أولى؛ لما عرفت، وللخروج عن الخلاف.

وممّا قررنا ظهر ضعف ما ذكره الحلي في المقام.

نعم، هو جيد على أصله من إنكار العمل بأخبار الآحاد.

ثم لا يخفى أن ظاهر إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يعم ما إذا كان الإيجار للطفل مجاناً أو بعوض خارجي أو من الربح وإن اتفق استيعابه له.

نعم، لو بني الإيجار على استيعاب الأجرة للربح أو زيادتها عليه كما لو جعل قام الربح للعامل فيما إذا كان هناك مصلحة فاضية بذلك أو كان في عدم تحريك مال الطفل مفسدة عليه، فربما أشكل الحكم المذكور؛ لاحتمال خروج ذلك من موضوع الإيجار للطفل حيث إنه لم يقصد به حصول ربح<sup>١)</sup>.

وقد يقال بصدق الإيجار باله حينئذ، وقد جعل ذلك مناطاً للحكم في عدّة من الأخبار، إلا أنه لا يبعد انصرافه إلى غير الفرض المذكور.

وكيف كان، فشمول الإستحباب للصورة المفروضة محل خفا، والأصول الشرعية قاضية بعده.

الثانية: أن يكون الإيجار للطفل من غير الولي - مليأً كان أو غيره - وحينئذ فإن لحقه إجازة الولي صحت<sup>٢)</sup> المعاملة وكان الربح للطفل. ولا يبعد إلحاقه حينئذ بالمسألة المتقدمة، فيتتجه اندراجه تحت روایات المسألة، بل ظاهر صحيحة الآخرين والتي بعدها ورودها في ذلك كما أشرنا إليه.

وإطلاق ما ذكر فيما وفي غيرهما من كون الربح للبيت مبني على وقوعه على وفق المصلحة، فيلحقه إجازة الولي.

ويحتمل أن يكون الإيجار من الولي لأجل الطفل حسبياً أشرنا إليه، وحينئذ فلا حاجة

(١) في (د) زيادة: «له».

(٢) في النسخ: «صحة» بالباء المدورة».

إلى الإجازة إن اكتفيت بمجرد وقوع المعاملة من الولي في نفاذها للصبي إذا وقعت بعين ماله وإن لم يقصده، وإنما افتقر أيضاً إلى الإجازة.  
وفيه أيضاً دلالة على ما بيناه.

وذهب الفاضلان<sup>(١)</sup> في ظاهر كلامهما، والحقّ الأرديبيلي في ظاهر كلامه، والسيوري إلى أنه لا زكاة في المقام. واختاره بعض أفاضل المتأخرین؛ للأصل، مع انصراف الأخبار بحكم التبادر<sup>(٢)</sup> إلى ما إذا كانت المعاملة من الولي للطفل، فلا يندرج فيها ذلك.

وإن التعویل في إثبات الاستحباب على الإجماع؛ لقوة احتمال جعل الروایات في مقام الجمع على التقىة، ولا إجماع في المقام، فلا يصح التصرّف فيه بإخراج الزكاة.  
وفيه: أن انصراف الإطلاقات إلى ما ذكر محل خفاء.

مضافاً إلى ما عرفت من كون الصحیحة المتقدمة وغيرها من صرفة إلى غير الصورة المذکورة قطعاً.  
والأشهر ورودها في خصوص المفروض في المقام.

وكون التعویل في المسألة على الإجماع دون الأخبار موهون بأنه لا داعي إلى الإعراض عن الأخبار المذكورة مع وضوح إسناد غير واحد منها.

واندفاع المناقشة في دلالتها كما مرّ سوى حكاية موافقتها للعامة القاضية بقوّة حملها على التقىة في مقام الجمع.

وحيث اعتمد احتمال حملها على الندب بالإجماع المذكور والشهرة العظيمة من الفرق  
ترجح الوجه المذكور. ومعه لا وجه للإقتصار على مورد الإجماع، والإعراض<sup>(٣)</sup> عن  
الإحتجاج بتلك الأخبار.

وحيينئذ فالقول بشبه الاستحباب في المقام هو الأشهر كما حكى القول به عن

(١) لاحظ: كشف الرمز ٢٣٢/١.

(٢) لم ترد في (ب): «بحكم التبادر... على الإجماع».

(٣) في (ألف): «الاعراض».

الشهيدين<sup>١</sup> والحق الكركي<sup>٢</sup> أن يكون الإِتّجَار من الولي الملي لنفسه بعد ضمانه مال الطفل . وحينئذ فالمعروف أنَّ الربح له والزكاة عليه، أو هو حينئذ كسائر أموال التجارة مما يستحب فيه الزكاة .

وقد خالف الحلي<sup>٣</sup> في المقام، فلم يصحّ الضمان في المقام وجعل الربح للتيتيم كالمسألة الآتية، قال: ولا يجوز لمن اتّجَر في أموالهم أن يأخذ الربح سواء كان في الحال متمكّناً من مقدار ما يضمن به مال الطفل أو لم يكن، والربح في الحالين معًا للتيتيم .

وقد علّل ذلك أنَّ الواجب على الولي<sup>٤</sup> مراعاة غبطة الصبيّ والأصلح بحاله، فلا وجه لمراعاة غبطة<sup>٥</sup> نفسه .

وأنت خبير بما فيه؛ إذ قد يعتبر في تصرف الولي مراعاة الغبطة كما إذا كان أباً أو جدّاً؛ بناءً على الإِكتفاء في تصرفاته بعدم الإِشتَار على المفسدة حسبما يأتي الكلام فيه إن شاء الله . ومع الغضّ عنه، فقد يكون غبطة الصبيّ في ضمان المال كما إذا كان الخطر فيبقاء المال عظيماً، وفائدة الإِتّجَار قليلة .

وأيضاً فينَ البَيْنَ أنه لا يجب على الولي الإِتّجَار بمال الطفل . وحينئذ فلا ريب أن ضمانه للمال مع الملاعة احفظ مال الصبيّ غالباً من بقاءه حاله . مضافاً إلى النصوص المستفيضة الآتية المصرّحة بجواز الضمان مع الملاعة، فلا ريب إذن في صحة ضمانه .

ويتفرع عليه كون الربح له، وثبوت زكاة التجارة عليه، فما ذكره الحلي في غاية الضعف . رابعها<sup>٦</sup>: أن يكون الإِتّجَار من الولي الغير المليّ نفسه بعد ضمانه ماله . وحينئذ فقد نصّ

(١) الشهيد الأول في الدروس ٢٢٩/١ والشهيد الثاني في مسالك الإِفهام . ٣٥٦/١

(٢) جامع المقاصد ٥/٣ .

(٣) السرائر ٤٤١/١ .

(٤) في (ألف): «الولي في» .

(٥) في (ألف): «لحبيبة» .

(٦) في (د): «الرابعة» .

جماعة بعدم صحة ضمانه، وضمانه للهال يعني تغريمه إياه مع تلفه كلاً أو بعضاً وكون الربح للطفل، ولا زكاة فيه.

أما عدم صحة ضمانه للهال فلانه يعتبر الملاعة في ضمانه مال الطفل كما دلت عليه النصوص المستفيضة:

منها: الصحيح<sup>١</sup>: في رجل عنده مال اليتيم؟ فقال: «إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم، وهو ضامن».

ومنها<sup>٢</sup>: القوي: عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: «إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للهال، وإن كان لا مال<sup>٣</sup> لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للهال».

ومنها<sup>٤</sup>: الخبر: سألت أبا عبد الله عائلاً، قلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به؟ قال: «إن كان لأخيك مال يحيط به مال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرم، وإلا فلا يتعرض لمال اليتيم».

وهذه الروايات كما ترى غير شاملة للأب؛ لفرض الحكم فيها في اليتيم، وظاهر إطلاقها وإن عمّ الجد إلا أنها أظهر في غيره فاشترط الملاعة في الأب بل الجد أيضاً خالٍ<sup>٥</sup> عن الدليل، ولذا ذهب كثير من المتأخرین إلى عدم اشتراط الملاعة فيهما.

وعزاه في حواشی التهذیب إلى المتأخرین مؤذناً باطلاقهم عليه. وقد نص العلامة في القواعد<sup>٦</sup> وتحرير الأحكام<sup>٧</sup> وغيرهما أن للأب اقتراض مال الطفل مع العسر واليسر.

١) الكافي ١٣١/٥، باب التجارة في مال اليتيم، ح ٣.

٢) وسائل الشيعة ٨٩/٩ باب أن من اتّجر به مال الطفل، ح ٧.

٣) في (ألف): «كان مال».

٤) الكافي ١٣١/٥، باب التجارة في مال اليتيم، ح ٤.

٥) في (ألف): «قال».

٦) قواعد الأحكام ١٢/٢.

٧) تحرير الأحكام ٣٤٧/١.

وقد عزا عدم اعتبار الملاءة فيما في الحدائق<sup>١)</sup> إلى الأصحاب من غير خلاف يعرف بينهم.

وعزاه في الرياض<sup>٢)</sup> إلى كافة المتأخرین.

واستشكل فيه في المدارك<sup>٣)</sup> بعد أن عزاه إلى المتأخرین.

وظاهر الحق الكركي<sup>٤)</sup> عدم اعتبار الملاءة في خصوص الأب دون الجد.

والذى يقتضيه التأمل في المقام أن يقال: إنه إن كان في بقاء مال الطفل في الخارج مفسدة عليه وكان ضمانه ولو من غير ملي أقل فساداً من بقائه جاز ضمانه مع إعسار الولى إذ لم يتمكن من تضمينه من موسر يوثق به أو يدفع وثيقة بازائه. والظاهر خروج ذلك عن مورد الرواية؛ إذ لا شك في كونه حينئذ إحساناً للطفل وحفظاً لماله عن التلف.

وإن كان في ضمانه ضرر على الطفل وتعريفه ماله للتلف لم يجز، ولو مع يسار الولى وإن كان أباً؛ نظراً إلى قضاء الولاية بحفظ مال اليتيم عن التلف.

أما تعريضه لذلك وإن كان في تضمينه منفعة للطفل من غير أن يترتب مفسدة على عدمه فإن كان الولى ملياً فلا كلام، وإن لم يكن ملياً فإن كان أباً جاز ذلك؛ لكون النصرف المذكور على وفق المصلحة مع عدم اندراجه تحت ما دلّ على المنع.

وكذا الحال في الجد في وجه قويٍّ.

وإن لم يكن أباً ولا جدّاً ظاهر الأخبار المذكورة المنع منه نظراً إلى انتفاء الملاءة وهو الظاهر من فتوى الأصحاب. ولا يأس به، وإن كان قضية الأصل جواز تصرف الولى حينئذ؛ لوجود المصلحة.

وإن لم يكن في ذلك مصلحة ولا يفسدة فإن كان الولى ملياً ظاهر إطلاق الأخبار

١) الحدائق الناضرة ٢٥/١٢.

٢) رياض المسائل ٣٦/٥.

٣) مدارك الأحكام ١٩/٥.

٤) جامع المقاصد ٥/٣.

المذكورة وكلام الأصحاب جواز الضمان من غير فرق بين أن يكون أباً أو جدّاً أو غيرهما، وإن كان قضية الأصل عدم الجواز لإناطة تصرّف الولي بالصلاح، والمفروض انتفاوتها<sup>١</sup>.

وربما ينزل الأخبار وكلام الأصحاب على ما هو الغالب من كون ضمان المال من الملي أحفظ مال الطفل من إيقائه على حاله، فلو فرض تساويها في الخارج لبعض الوجوه لم يجز؛ جمعاً بين القاعدة والأخبار المذكورة إلا أن ذلك خروج عن ظاهر الإطلاق.

وإن لم يكن ملياً فإن لم يكن أباً أو جدّاً فلا إشكال في المنع أخذنا<sup>٢</sup> بظاهر القاعدة والأخبار المذكورة المعتصدة بفتوى الأصحاب، وإن كان أباً أو جدّاً فظاهر إطلاق جماعة في المقام أيضاً ذلك إلا أن قضيّه إطلاق آخرين هو الجواز.

وقد عرفت إسناده إلى الأصحاب، وكأنه لعدم إناطة تصرّف الأب والجد بالصلاح، وإنما المعتبر فيه انتفاء المفسدة بخلاف غيرهما من الأولياء.

ولا يخلو عن وجه؛ أخذنا بإطلاق الولاية، وظاهر قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» القاضي بجواز تصرّفه في مال الولد كيف ما كان، خرج عنه ما ثبت خروجه، فبقيباقي، فتدبر.

ثُمَّ إن الولي في صورة اعتبار ملائته في ضمانه لو كان معسراً ودفع رهناً بإزاء مال الطفل قوي القول بقيام ذلك مقام الملاعة ولو كان الرهن من مال غيره إذا بذله<sup>٤</sup> وكذلك الحال لو ضمن عنه ملي يوثق به.

ويحتمل المنع؛ أخذنا بظاهر إطلاق الروايات، وهو بعيد جداً مع اقتضاء الصالحة ذلك. وكما أنه يعتبر الملاعة في الولي الضامن كذا يعتبر في غيره إذا أراد الولي تضمينه منه. وحيثند إذا اجتمعت الملاعة والصلاح فلا إشكال، ومع حصول الملاعة والخلو عن

١) في (ب) : «بقاؤها» بدل: «انتفاوتها».

٢) في (ألف) : «أخذ».

٣) الكافي ٣٩٥/٥، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن يزوجهها رجلاً آخر، ح ٣.

٤) في (د) زيادة: «له».

المصلحة والمفسدة فوجها؛ من قضاء ظاهر ما دلّ على جواز ضمان الولي مع الملاوة جوازه هنا أيضاً، ومن خروجه بطلاق النصّ، وقضية الأصل اعتبار المصلحة.

نعم، لو كان الولي أباً أو جداً واكتفينا في تصرفاً هما بانتفاء المفسدة فلا إشكال.

ومع حصول المصلحة والخلو عن الملاوة وجهاً أيضاً، من أنه لا يزيد على ضمان الولي بنفسه، ومن قضاء الأصل بالجواز، فيقتصر فيما قضي بالمنع على مورده، ولا يخلو عن بعد.

وأما ضمانه بعد ضمانه فظاهر بعد البناء على عدم جوازه؛ لكونه تعدّياً في مال الطفل وخروجاً عن مقتضى الأمانة من غير فرق بين ما إذا اعتقد عدم جواز التصرف المذكور أو جوازه؛ لأنّ الضمان من الأحكام الوضعية التي لا يفترق الحال فيها بين الوجهين، وإن انتفى عنه المعصية مع عدم تقصيره في استعلام المصلحة.

والظاهر حينئذ ضمانه ب مجرد ضمانه ونقله إلى ذمته، وإن لم يتصرف فيه خارجاً بتجارة غيرها.

وقد يتأنّى في إذا كان ذلك مع اعتقاد الجواز؛ نظراً إلى عدم تصرفه في المال بحسب الخارج، وب مجرد بنائه على ضمانه لا يعدّ تصرفاً في المال عرفاً، ولا يعدّ متعدّياً حينئذ مع اعتقاد الجواز، سبيلاً إذا كان لمصلحة الطفل.

وأما كون الربح للبيم فلنصلّ عليه في الروايات المذكورة وغيرها، ولأنّ المعاملة إنما وقعت من ولد بماله، فيحكم بصحتها، ويكون العوض تابعاً لموّضه.

وأنت خير بأنّ المقصود بالعقد الواقع إنما هو الإنتحال إلى الولي بنفسه دون الطفل بانصرافه إلى الطفل ب مجرد كون العوض من ماله مع عدم قصد الإنتحال إليه غير متوجه.

ولذا اعتبر في المدارك<sup>١)</sup> في إنتحاله إلى الطفل التحاقه بالإجازة مع احتفاله بطلان العقد من أصله، ولو قلنا بصحة الفضولي مع الإجازة؛ لأنّه لم يقع للطفل من غير من له<sup>٢)</sup> النظر ابتداءً،

١) مدارك الأحكام ٥/٢٠.

٢) في (د) : «إليه».

وإنما وقع ابتداءً بقصد التصرف على وجه منتفٍ<sup>١</sup> عنه .  
ولا فرق في ورود الإشكال المذكور بين ما إذا كان المتصرف كذلك ولیاً أو غيره . ولذا  
أورد ذلك في المقامين .

قلت : أمّا الإحتمال المذكور فهو اجتهاد في مقابلة النص ; فإن النصوص المذكورة صريحة  
في صحة العقد ، وذلك دليل في الحقيقة على صحة فضولي الغاصب بعد تعقب الإجازة ، فلا  
اختصاص للحكم بالمورد المذكور .

وعدم قصد الانتقال إلى المالك حين العقد غير مانع من صحته ؛ إذ ليس تعين شخص  
البائع أو المشتري من أركان العقد ، بل ولا من شرائطه ، ولذا لا يلزم البائع إعلام المشتري  
بكونه وكيلًا لاً أصلياً ، ولا إعلام المشتري إيمانه كوكيلًا في الشراء .  
ولتفصيل الكلام في ذلك محل آخر .

وممّا قررنا يندرج الوجه في عدم اعتبار لحقوق الإجازة في المقام أيضًا كما هو قضية إطلاق  
الأخبار ؛ لوقع العقد من أهله في محله ، واحتصاص الوجه في صحته بانصرافه إلى مالك  
العوض ، فتأمل .

هذا كلّه إذا وقع الشراء بعين مال الطفل كما هو المفروض في المقام ؛ إذ لا يكون اتجارًا بمال  
الطفل حقيقةً من دونه ، وأمّا إذا وقع الشراء في الذمة ودفع<sup>٢</sup> العوض من مال الطفل سواء كان  
مع نقله إلى ذمته أو لا فلهربح .

وربما يتوهّم من إطلاق النصوص كون الربح حينئذ للبيّم أيضًا ، إلا أنه يندفع ذلك بما  
عرفت من عدم كونه اتجارًا بمال الطفل حقيقةً ، وعلى فرض تسلیم عدده عرفاً من ذلك فتنزيل  
الروايات على ما قلناه ؛ جماعاً بينها وبين القواعد المعلومة مما لا إشكال فيه .

فالاستشكال في المقام من جهة إطلاق النصوص - كما يستظهر من كلام جماعة من  
المتأخرین - ليس على ما ينبغي . وأمّا عدم استحباب الزكاة في المقام فبالنسبة إلى المتجر نفسه

(١) في (د) : « منها ». .

(٢) في (ألف) : « وقع ». .

فظاهر .

وأماماً بالنسبة إلى الطفل فقد علل في المسالك<sup>١</sup> بعدم قصده عند الشراء، فيكون قصد الإكتساب للطفل طارئاً عليه.

وسيأتي أن مقارنة القصد<sup>٢</sup> المذكور شرط في زكاة التجارة .  
وضعفه في المدارك<sup>٣</sup> بأن الشرط هو قصد الإكتساب عند التملك ، وهو هنا حاصل بناء على أن الإجازة ناقلة لا كاشفة .

وفيه: أن البناء على كون الإجارة ناقلة موهون بما قرر في محله ، فلا يتم ما ذكره . فال الأولى أن يقال : إن غاية ما دل عليه الدليل اعتبار قصد الإكتساب عند التملك في الجملة ، وهو حاصل في المقام .

ويدفعه أن ثبوت الزكاة ولو على سبيل الندب على خلاف الأصل ، سيما بالنسبة إلى مال الغير ، والقدر المفهوم من الأخبار المذكورة هو ثبوته فيما إذا كان الإتجار للطفل لا ما إذا وقع له فهو من جهة قصد التجارة له بالإجازة اللاحقة والإجماعات المحكمة على المسألة غير جارية في المقام؛ لوضوح الخلاف فيه .

ونصّ الجماعة بعدم ثبوت الزكاة فيه كما عرفت ، ومع عدم قيام الدليل عليه يتعمّن البناء على مقتضى الأصل ، وبالقواعد من المنع من التصرف في مال الطفل بما يترتب عليه ضرر . وبذلك يضعف ما ذهب إليه الشهيدان<sup>٤</sup> والحقّ الكركي<sup>٥</sup> من ثبوت الزكاة في مال الطفل هنا أيضاً .

**الخامسة:** أن يكون الإتجار من غير الولي لنفسه سواء كان ملياً أو غيره . وحينئذ

١) مسالك الإفهام ٣٥٧/١ .

٢) في (ب) : «الأصل» .

٣) مدارك الأحكام ٢٠/٥ .

٤) البيان : ١٦٥ ، مسالك الإفهام ٣٥٨/١ .

٥) جامع المقاصد ٥/٣ .

فالمقصود به في كلام جماعة هو ما تقدم في الصورة المتقدمة من عدم صحة الضمان، وضمانه مال الطفل، وكون الربح للبيت، وعدم استحباب الزكاة.  
والوجه في الأوّلين ظاهر بعد فرض انتفاء الولاية.

وأمّا كون الربح للبيت فيتوقف على الإجازة؛ لوضوح عدم مضي معاملة غير الوالي من دونها، وإطلاق ما ورد في الأخبار المتقدمة من كون الربح للبيت متّزلاً على حصول الإجازة من الوالي؛ نظراً إلى موافقة الواقع لمصلحة الصبيّ.

والاستشكال في توقيه حينئذ على الإجازة لإطلاق النصوص - كما يظهر من جماعة - ليس في محلّه.

وكذا ما استشكله صاحب المدارك<sup>١)</sup> في صحته بعد الإجازة؛ لما عرفت.  
وأمّا أنه لا زكاة فلما عرفت من عدم وقوع المعاملة بقصد الإنجار للطفل.  
وقد حكم الشيخ في النهاية<sup>٢)</sup> بثبوت<sup>٣)</sup> الزكاة في المقام أيضاً. وتبعه الجماعة المذكورون حيث حكمو باستحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كلّ موضع يقع الشراء له.  
وقد عرفت ما فيه.

هذا، ولو أجاز الولي ذلك للمتجر إذا كان بحيث يصحّ له إجازته كان الربح واستحب له إخراج زكاته كسائر أموال التجارة.

### [تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أمور:  
أحدها<sup>٤)</sup>: أنّ المراد بالملاءة كونه بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف

١) مدارك الأحكام ٢٢/٥.

٢) النهاية: ١٧٤.

٣) في (ألف): «ثبوت».

٤) في (ألف): «ال السادسة»، وعليه فهي من التنبّيات السابقة، إلاّ أنه لا يبقى معنى لعبارة المصنف: «

بحسب حاله كما في المدارك<sup>١</sup> والرياض<sup>٢</sup>.

وفسره في المسالك<sup>٣</sup> وجمع البرهان بأن يكون له مال بقدر مال الطفل فاضلاً من المستثنias في الدين التي منها مقدار قوت يوم وليلة له ولعياله الواجب<sup>٤</sup> النفقة.

وفي الذخيرة<sup>٥</sup> أنه أنساب إلى الرواية وكلام بعض الأصحاب.

والأول هو الأظهر؛ إذ من المعلوم أن اعتبار الملاعة إنما هو من جهة اغترامه مال الطفل إن تلف. وهو الظاهر من الأخبار المتقدمة، فجرد ملكه مقدار مال الطفل فاضلاً عن مستثنias الدين لا يكتفي في بعض الصور كما إذا لم يكن له حرفة يتعيش بها، وكان المتصروف في معيشته من ذلك المال، فإن ملاحظة يوم وليلة حال الضمان لا يشمر في أداء المال عند تلفه بعد ذلك، ولا يعد معه<sup>٦</sup> مالكاً لما يقدر على الأداء عرفاً.

ثم إن ظاهر إطلاق الحدين المذكورين الإكتفاء ب مجرد ملك المال المفروض، وإن كان له ديون آخر بإزائه يساويه أو يزيد عليه، وصدق الملاعة حينئذ مشكل.

وقد ينزل إطلاقها على المال الحالص الذي لا يكون عليه دين بإزائه.

والظاهر عدم الفرق بين غياب المال وحضوره، وكونه من جنس<sup>٧</sup> ما يضمن به مال الطفل أو من غير جنسه، ولو كانت منفعة وكونه مشخصاً في الخارج أو كلياً في الذمة، وإنما يعتبر كونه مقدوراً عليه بحسب العادة إذا أراده.

ولو كان رهناً بإزاء دين عليه في الإكتفاء به مع زيادة مقداره على المال المرهون بإزائه إشكال إلا أن يكون ذلك الرهن متيسراً له بحسب العادة.

❷ وينبغي التنبيه على أمور».

(١) مدارك الأحكام ١٨/٥.

(٢) رياض المسائل ٣٥/٥.

(٣) مسالك الإفهام ٣٥٦/١.

(٤) ذخيرة المعاد ٤٢٢/٣.

(٥) في (ألف): «بعدمه» بدل «بعد معه».

(٦) في (د): «حيث».

وبالجملة، المدار على ملك ما يقدر معه على أداء مال الطفل على فرض تلفه كيما كان حسبياً اعتبار في التفسير المذكور، ولا عبرة بامكان الاستدامة مهما أراد. وأمّا بالوجاهة الباعثة على بذل الغير له ذلك منهاً أسقطاه ولو لم يلكه حال الضمان لكن كان بحيث يحکم بمحضه مجرى العادات كثمر البستان ونتائج الغنم ونحوها قوي إلحاقه بالوجود.

واعتبر في النهاية<sup>١</sup> تملكه في الحال ما يفي به، ولو كان ماله في عرضة الزوال كالمبعوث في سفر البحر أو سائر مواضع الخطر، فإن [كان] بحيث يبني على بقائه في مجرى العادات بني عليه، وإلا فاشكال.

ولو تلف هناك مال ودار أن يكون منه أو من غيره في إجراء حكم الملاعة مع توقيفه على بقائه وجهان.

ومنها: أن العبرة باعتبار الملاعة إنما هي حال الضمان، فلو انتفت بعد ذلك لم يجب عليه إقرار المال؛ أخذًا بالأصل مع احتفاله نظرًا إلى أن المانع في الابتداء حاصل في الاستدامة أيضًا. ومنها: لا فرق فيما ذكر بين مال اليتيم وغيره اتفاقاً، وإن كان مورد الأخبار المتقدمة خصوص اليتيم، وكان ورود السؤال عن خصوص اليتيم في الأخبار المذكورة من جهة كون السبب غالباً في انتقال المال إلى الطفل موت أبيه.

والظاهر اختصاص الحكم بالمولود دون الحمل، فلا زكاة في مال الحمل لا استحباباً ولا وجوباً؛ بناءً على القول به في غلاته ومواسيه، فلا يغدر من الجهل من الحول. وقد نصّ عليه جماعة منهم الشهيد في غاية المراد لكنه استقر في البيان<sup>٢</sup> إلحاقه المنفصل لو انفصل حيًّا دون ما لو سقط ميتاً<sup>٣</sup>، وهو بعيد؛ لعدم اندرجته في الأخبار، وخروجه عن ظاهر كلام الأصحاب.

١) النهاية: ١٧٤.

٢) البيان: ١٦٦.

٣) في (د): «ميتاً».

فلا محicus عن الرجوع فيه إلى حكم الأصل القاضي فيه إلى حكم الأصل بالمنع .  
وفي الإيضاح<sup>١</sup> حكاية إجماع أصحابنا عليه . وهو شاهد آخر عليه .  
ومنها: أنَّ الظاهر أنَّ المجنون حاله فيما ذكر كحال الطفل لمساواته<sup>٢</sup> في المعنى .  
وقد نصَّ على اتحادهما في الحكم في المقام جماعة من الأصحاب من غير ظهور خلاف  
فيه .

قال العلامة المجلسي<sup>٣</sup>: والأصحاب لم يفرقوا بين الطفل والمجنون في الأحكام المذكورة .  
وقد دلَّ على استحباب الزكاة في ماله مع الاتِّجار به خصوص الصحيح والخبر المتقدمين  
المعتضدين بعمل الأصحاب .

ولو جُنَّ أُولَى بلوغه وكان في أثناء الحول ، في استحباب الزكاة عند حلوله وجهان؛  
أو جههما ذلك .

وكذا الحال فيمن يكون جنونه دورياً .

ويقوى القول باجراء الحكم المذكور في المغمى عليه والسكران أيضاً وإن تلحقهما<sup>٤</sup>  
بالنائم والغافل .

ومنها: أنه لو اتَّجر للطفل أو المجنون فرضاً عليه من غير أن يكون له مال أو يصرف ماله  
فيه ، في استحباب إخراج الزكاة منه وجهان؛ أو جههما العدم؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على  
مورد النص؛ إذ لا يعد ذلك الاتِّجار<sup>٥</sup> [بالطفل أو المجنون] .

ولو اشتري لأحدهما ذمة ودفع ماله بازائه فلا يبعد<sup>٦</sup> إجراء الحكم بعده عرفاً من  
الاتِّجار له بماله ، فتأمل .

١) إيضاح الفوائد ١٦٧/١ .

٢) في (د) زيادة: «له» .

٣) لم نجد ما ذكره العلامة المجلسي قدس سره ، فراجع لعلك تجده إن شاء الله .

٤) في (د): «إن لم تلتحقهما» .

٥) لم ترد في (ب): «فلا يبعد... وذي الأدوار» .

ثانيها<sup>١)</sup>: أَنَّه لَا فرق في الجنون بين المطبق وذي الأدوار إذا كان دور جنونه حال تعلق الوجوب به؛ لوضوح صدق الجنون عليه حينئذ، فيندرج فيما دلّ على سقوطه عنه، ولخروجه بذلك عن التكليف.

فيدل على سقوطه ما دلّ على ملازمة وجوبه لوجوب الصلاة.  
وربما يستظهر من إطلاق ما في المدارك<sup>٢)</sup> والذخيرة<sup>٣)</sup> خلاف ذلك حيث استقرب في الأول تعلق<sup>٤)</sup> الوجوب حال الإفاقه؛ إذ لا مانع من توجّه الخطاب به في تلك الحال.  
ونفي عنه البعد في حواشى التهذيب.

واستحسن الثاني لعموم الأدلة، قال: إِلَّا أَن يصدق عليه الجنون حال الإفاقه كما إذا كان زمان الإفاقه قليلاً نادراً بالنسبة إلى زمان الجنون.  
وضعفه ظاهر بعدم<sup>٥)</sup> تعلق الحق بما لها في زمان الوجوب؛ إذ لا دليل إذن على ثبوته بعد ذلك.

مضافاً إلى أنه قد ينثلم إذن بعض شرائط الوجوب، فلا وجه لتعلق الأمر به بعد ذلك.  
وقد ينزل ما ذكراه على اعتبار الإفاقه حال تعلق الوجوب، فالمقصود أَنَّه إنْ كان مفياً  
حال الوجوب تعلق به الزكاة<sup>٦)</sup>، وإن طرأ الجنون أثناء الحول حسبما سنشير إليه إن شاء الله،  
لكن ظاهر إطلاقها يعمّ ما ذكرناه.

ويومي إليه ما ذكراه في المغمى عليه كما سيجيء إن شاء الله.  
ولو كان مفياً حال الوجوب وجّنّ عند وقت الأداء احتمل السقوط؛ لارتفاع التكليف  
منه، واندراجها في إطلاق ما دلّ على سقوطه عن الجنون، إِلَّا أَنَّ الأَظْهَرَ عدمه؛ استصحاباً

(١) في (د): «ثالثها»، ولا ثاني له؛ وعلى الذي في المتن فلا ثالث، فتتبرّر. وفي (ألف): «ثانيها»!

(٢) مدارك الأحكام ١٦/٥.

(٣) ذخيرة المعاد ٤٢١/٣.

(٤) في (ب): «تعليق».

(٥) في (د): «بعد عدم».

(٦) في (ألف): «بالزكاة».

للحكم الثابت في المال، فيكلّف الولي حينئذ بإخراجه.  
واندراج ذلك في الإطلاق المذكور غير ظاهر.

كيف، والمفروض كونه عاقلاً حال الوجوب، غاية الأمر صدق الجنون عليه بعد ذلك،  
وهو غير مفيد بعد تعلق الوجوب بالمال بحكم الإطلاقات.  
ودعوى كشف ذلك إذن عن عدمه غير ظاهرة مع إطلاق الأدلة.

رابعها: قال في التذكرة<sup>١</sup> والقواعد<sup>٢</sup>: لو كان الجنون يعتوره اشترط الكمال طول  
الحول، فلو فرض في أثناء سقط واستأنف من حين عوده.  
واستقرب في المدارك<sup>٣</sup> عدم انتلام الحول بذلك، فيتعلق بالوجوب حال الإفادة.  
واستحسن في الذخيرة<sup>٤</sup> إلا إذا صدق عليه الجنون لقلة زمان الإفادة كما مررت الإشارة  
إليه.

والوجه فيما ذكره إطلاق الأدلة وعدم قيام دليل على اعتبار الاستمرار والعقل<sup>٥</sup> طول  
الحول.

وفيه: أن الظاهر من سقوط الزكاة عن الجنون الحكم بعدم تعلق التكليف به عند حلول  
الحول كما أنه المراد من الحكم بوجوبه على العاقل؛ لوضوح سقوطها عن العامل بتنجيز قبل  
الحول، والحكم بسقوطه عنه عند الحلول قاضٍ بما ذكر وه من اعتبار العقل طول الحول؛ إذ لو  
جنّ في أثناء الحول كان محكوماً بسقوط الزكاة عنه حال حلول، الحول فلا بدّ من ملاحظة  
الحول من حال زوال الجنون.

فإن قلت: إنّ المراد بسقوطه من الجنون إنما هو مع بقاء الجنون دون ما إذا زال كما هو

١) تذكرة الفقهاء ٢٠١/١.

٢) قواعد الأحكام ٣٣٠/١.

٣) مدارك الأحكام ١٦/٥.

٤) ذخيرة المعاذ ٤٢١/٣.

٥) في (د): «الاستمرار العقل».

المفروض في المقام.

قلت: قضية إطلاق ما دلّ على سقوطه عن المجنون هو عدم وجوبه عليه عند حلول الحول سواء كان عاقلاً حيئذ أو مجنوناً.

وتقيد السقوط عنه بما إذا بقي الجنون خروج عن ظاهر الإطلاق من غير دليل. مضافاً إلى أنَّ المناط ممّا دلّ على اعتبار الحول فيما يعتبر فيه ذلك مراعاته في تنحیز الخطاب بعد كونه متعلقاً لخطاب الزكاة في الجملة، والمجنون ليس من أهله.

ويومي إليه ما رواه الكليني<sup>١</sup> والصدوق<sup>٢</sup> في الصحيح من أنه نزلت آية الزكاة في شهر رمضان، فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ .. إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِهِ حَتَّىٰ حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ .. الخبر.

فإنه لو لا ذلك لطالهم بأداء الزكاة عند إيجابها؛ نظراً إلى مضيِّ الحول السابق قبل تعلق الأمر بها، فالمستفاد منه أنَّ حولَانَ الحولَ إِنما يُعتبر بعد تعلق الأمر بالزكاة، ولا يتعلق في المقام إلا بعد حصول الفعل.

ويرشد إليه أيضاً أنَّ المجنون محجور عليه في التصرف، فيدلّ على سقوط الزكاة عنه في المقام ما دلّ على اعتبار الممكّن في التصرف طول الحول في وجوب الزكوة. وتنزيل الممكّن الولي من التصرف فيه منزلة الممكّنه يحتاج إلى الدليل.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في الصيبي أيضاً، فمناقشة صاحب الذخيرة<sup>٣</sup> في احتساب أول الحول بعد تحقّق البلوغ لعدم قيام دليل على اعتبار ذلك، وإطلاق ما دلّ على اعتبار الحول ليس على ما ينبغي.

مضافاً إلى ظاهر مونقة أبي بصير المتقدمة، وقد روى في الصحيح<sup>٤</sup> أنه «ليس على مال

١) الكافي ٤٩٧/٣، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ٢.

٢) من لا يحضره الفقيه ١٤/٢، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ١٥٩٨.

٣) ذخيرة المعاد ٤٢١/٣.

٤) الكافي ٥٤١/٣، باب زكاة مال اليتيم، ح ٤؛ وسائل الشيعة ٨٤/٩، باب وجوبها على البالغ العاقل، ح

اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك، فإذا أدرك فإنّا عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس» ولا يبعد اتحاد الخبرين، وإن اختلافا في الجملة واشتمل الأوّل على زيادة.

ودلالته على المدعى ظاهرة؛ فإنّ قوله<sup>١</sup>: «وليس عليه لما مضى زكاة» ظاهر في عدم اعتبار الماضي أصلاً، ولو بعضاً من الحول.

ومع الغضّ عنه فدلالته على عدم اعتبار<sup>١١</sup> الحول في مال الصغير<sup>٢</sup> فيما إذا فرض بلوغه في أول حولان الحول في غاية الوضوح.

وهو أيضاً كافٍ<sup>٣</sup> في المقام؛ إذ لو لا اعتبار البلوغ في الحول لاكتفى بحصول البلوغ في حال الحولان.

والفرق في ذلك بين البعض<sup>٤</sup> والكلّ كما قد يستفاد من كلام الفاضل المذكور تعسّف<sup>٥</sup> غريب.

على أنه لو فرض نقض ذلك عن الحول بقدر آنات أو ساعات بل أيام لاندرج في العبارة المذكورة قطعاً، والفرق في ذلك بين القليل والكثير مما لا يتوجه أحد في المقام.

وأيضاً قوله<sup>٦</sup>: «ولا عليه فيما بقي أو لما يستقبل...» إلى آخره، على اختلاف الروايتين في كمال الظهور فيما ذكرناه؛ فإنّ الظاهر كون المراد من قوله<sup>٧</sup> «حتّي يدرك» إدراك وقت الوجوب أو الحول دون البلوغ؛ لفرض ذلك فيما بعد البلوغ كما هو الظاهر من

## ٣٥

(١) في (ب) زيادة: «قيام» وفي (د) زيادة: «قام».

(٢) في (د): «في حال الصغر».

(٣) في (د): «كان».

(٤) لم ترد في (ب): «بين البعض... نقض ذلك».

(٥) قد تقرأ في النسخ: «تصف».

(٦) الكافي ٥٤١/٣، باب زكاة مال اليتيم، ح ٤.

(٧) الحديث المتقدم.

عطف ذلك على قوله: «فليس عليه لما مضى زكاة»، فالظاهر منه حينئذ اعتبار الحول بعد البلوغ كما لو قيل: «إذا وصل إليك المال الغائب منك لم يكن فيه زكاة إلى أن يحول عليه الحول» فإن المستفاد منه عرفاً اعتبار حلول الحول بعد الوصول إليه، فكذا الظاهر في المقام. على أن عدم ثبوت الزكاة في بقية الحول أمر ظاهر بعد اعتبار الحول. ولم يرد ذلك في مقام بيان أصل اعتبار الحول حتى يصرف الكلام المذكور إليه، فحمله عليه في كمال البعد. وقوله: «وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» توضيح للحكم المذكور وبيان لحكمه في سائر السنين والأعوام.

وقد يجعل قوله: «وليس عليه... لما يستقبل» أو ما في مقامه جملةً مستأنفة، ويحمل الإدراك على البلوغ، فالمعني أنّ اليتيم ليس عليه لما يأتي زكاة إلى أن يبلغ، فإذا بلغ كانت عليه زكاة واحدة، فإذا ذكرنا على ما ذكرنا، بل ربما يدل على خلافه. وحينئذ يكون قوله: «وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» بياناً لحكمه بالنسبة إلى ما بعد ذلك.

وهذا الوجه أنساب بما في الرواية الثانية من قوله: «ثم كان عليه مثل..» إلى آخره، إلا أن حملها على ذلك يقضي بالعارض بين ذيل الرواية وصدرها. ومع ذلك فحمل<sup>١</sup> تلك الجملة على الاستثناف في كمال البعد، والحكم المشتمل عليه مما لم نقف على قائل به، فلا وجه لحمل الرواية عليه.

ولا يذهب عليك أنه بعد دلالة الرواية المذكورة على اعتبار الحول بعد البلوغ يظهر منه الحال في الجنون أيضاً؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك، فبملاحظة ما ذكرنا يتضح الحال في المقام سيما بعد إطباقي الأصحاب عليه في ظاهر كلامهم.

وقد صرّح به جماعة من غير خلاف يظهر فيه عدا ما أشرنا إليه، فتأمل. خامسها: **الحق في التذكرة<sup>٢</sup> والنهاية<sup>٣</sup> الإغماء بالجنون**، فلو طرء عليه حال تعلق

(١) في (د): «فيحمل».

(٢) تذكرة الفقهاء ٢٠١/١.

الوجوب سقط<sup>(٤)</sup> أو في أثناء الحول قضى باستينافه فيما يعتبر الحول فيه.  
واستشكله جملة من المتأخرین منهم صاحبـا المدارک<sup>(٥)</sup> والذخیرة<sup>(٦)</sup> وما لا بل قالا  
بوجوب الزکاة عليه عند الإلإفـاقـة ؛ نظراً إلى عدم اندراجـه في الجنون وعدم قيام دليل آخر على  
سقوطـها عنه ، فغاية الأمر عدم كونـه أهـلاً لـلتـكـلـيفـ حـالـ الإـغـماءـ ، لكنـ النـائـمـ كذلكـ أـيـضاـ فهو  
كـالـنـوـمـ في تـحـقـقـ التـكـلـيفـ بـالـزـكـاةـ بـعـدـ زـوـالـهـ وـعـدـمـ اـنـقـطـاعـ الـحـولـ بـعـرـوضـهـ ؛ أـخـذاـ بـالـإـطـلاقـاتـ .  
وقـوـاهـ العـلـامـةـ الجـلـسـيـ فيـ حـوـاشـيـ التـهـذـيبـ .

وفيـهـ : معـ آنـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ ثـبـوتـ الـزـكـاةـ فـيـ الـأـصـلـ مـنـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ وجـعـلـ  
حـكـمـهـ الـوـضـعـيـ - أـعـنـيـ استـحـقـاقـ الـفـقـيرـ سـهـمـاـ مـنـ الـمـالـ - تـابـعاـ لـحـكـمـهـ التـكـلـيفـيـ كـمـ هوـ الـظـاهـرـ  
مـنـ جـمـاعـةـ الـفـقـهـاءـ - وـمـنـمـ الـفـاضـلـانـ الـمـذـكـورـانـ حـسـبـاـ مـرـتـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ - لـاـ يـتـجـهـ الـكـلامـ  
الـمـذـكـورـ ؛ إـذـ لـاـ يـعـقـلـ تـكـلـيفـهـ بـالـزـكـاةـ حـالـ الإـغـماءـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ الـحـقـ بـالـهـ حـيـنـئـذـ أـيـضاـ .  
وـمـعـ بـرـاءـةـ الـمـالـ حـالـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ عـنـ تـعـلـقـهـ بـهـ لـاـ وـجـهـ لـوـجـوبـ الـزـكـاةـ وـتـعـلـقـهـ بـهـ بـعـدـ  
ذـلـكـ ؛ فـإـنـ مـقـتضـيـ الـأـدـلـةـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ ، وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .  
كـيـفـ وـقـدـ يـنـهـمـ النـصـابـ حـيـنـئـذـ أـوـ يـتـبـدـلـ الـمـالـ بـعـدـ حلـولـ وـقـتـ الـوـجـوبـ قـبـلـ الإـلـإـفـاقـةـ ،  
فـقـضـيـةـ الـأـصـلـ إـذـ عـدـمـ وـجـوبـهـ عـلـىـ مـنـ نـامـ حـالـ تـعـلـقـ الـوـجـوبـ أـوـ طـرـاهـ الـغـفـلـةـ عـنـهـ إـلـاـ آـتـهـاـ  
خـرـجاـ بـالـإـجـمـاعـ بـخـلـافـ الـمـغـمـيـ عـلـيـهـ .

وـبـالـاحـظـةـ ماـ قـرـرـنـاـ فـيـ اـنـهـاـمـ الـحـولـ بـطـرـوـ الجنـونـ فـيـ الـأـنـتـاءـ وـإـنـ عـقـلـ حـالـ الـوـجـوبـ  
يـظـهـرـ قـوـةـ القـوـلـ بـاـنـهـاـمـ أـيـضاـ لـطـرـوـ الإـغـماءـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـرـضـ المـذـكـورـ .  
نعمـ ، لـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ مـتـعـلـقـ بـالـمـالـ وـتـكـلـيفـيـ مـتـعـلـقـ بـالـمـالـ

(٣) نـهاـيـةـ الـإـحـكـامـ ٣٠٠/٢ .

(٤) فـيـ (ـأـلـفـ) : «ـسـقطـاـ» .

(٥) مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٢٣/٥ .

(٦) ذـخـيرـةـ الـمـعـادـ ٢١/٣ .

أخذًّا بظاهر كثير من الاطلاقات<sup>١</sup> - حسبما مررت الإشارة إليه - صحّ التعلق بالإطلاق، فيتعلق به التكليف بالأداء مع بقاء الحق فيه مهما أفاق إلا أن يقال: إن قضيّة ارتباط وجوب الزكاة بوجوب الصلاة عدم وجوبها مطلقاً مع انتفاء التكليف، فلا يثبت الحق في المال.

وقد يناقش فيه بالمنع من عدم وجوب الصلاة عليه بحسب الواقع، غاية الأمر سقوط ذلك عنه من جهة قيام العذر كما في النائم والناسي ونحوهما.

وكذا الحال في المحتهد إذا لم يصل إلى وجوب شيء أو حرمته وأداء الدليل إلى خلافه، فلا شكّ إذن في كون الحكم في شأنه هو ما ساقه الدليل إليه إلا أن ذلك لا يقضي بكون حكمه الواقعي الأولي هو ذلك، وإلا لزم التصويب، فليس تكليفه إذن بمقتضى فهمه إلا ظاهرياً ثانياً، ويسقط معه التكليف الأولي من جهة قيام العذر.

وبمثله نقول في سقوط التكليف عن المغمى عليه والنائم والناسي ونحوهما، وهو إنما يستمر حينئذ باستمرار العذر، فإذا انكشف الخلاف بني على ما يقتضيه الواقع، ولزم البناء على جميع لوازمه من الأحكام الوضعية أو التكليفية المترتبة عليه إلا أن يقوم دليل على خلافه، كما ثبت بالنسبة إلى أحكام المحتهد.

فحينئذ نقول: إن ثبوت الزكاة عليه بالنظر إلى حكمه الواقعي الأولي كافٍ في تعلق الحق بهale وسقوط الحكم التكليفي عنه في الظاهر.

فما طراه من العذر لا يقضي بسقوط ذلك من ماله، بل إنما يقضي بارتفاع التكليف عنه ظاهراً<sup>٢</sup> مادام العذر باقياً، فإذا ارتفع العذر لزم البناء على مقتضى ذلك الحكم<sup>٣</sup>.

ويظهر مما ذكرنا قاعدة كلية تجري في كثير من أبواب الفقه، فليتأمل في المقام؛ فإنه حرسي<sup>٤</sup> بالتأمل التام.

١) في (ألف): «الإطلاق».

٢) في (ألف): «ظاهر».

٣) في (ألف): «للحكم».

٤) في (ألف): «جري».

ويجري ما ذكروه وذكرناه في السكران.

وذهب بعضهم في إلهاقه بالغمى عليه في سقوط الزكاة عنه . وقد يفصل بين السكر الماصل بالمحرم وغيره، فينزل الأول منزلة الشاعر؛ بناءً<sup>١)</sup> على أن سقوط الزكاة عنه نوع من الرخصة، وهي لا تناط بالمعصية . وأيضاً فيه تأمل .

سادسها: المأمور بإخراج الزكاة من مال الطفل والجبنون استحباباً أو وجوباً هو الولي وإن قلنا بشرعية عبادات الممیز وجواز تعلق الاستحباب به؛ لوضوح أن دفع الزكاة من التصرفات المالية ، وهو محجور عليه .

ولو بلغ الطفل وأفاقت الجنون عند حلول الحول في ثبوت الإستحباب لها وجهان؛ أو وجههما ذلك؛ نظراً إلى أن الولي إنما يتولى ذلك عن قبل الطفل والجبنون من جهة الحجر عليها، فإذا زال الحجر تعلق الحكم المذكور بها؛ وإن ظاهر الأخبار ثبوت الزكاة في ما هما فيستحب الإخراج لها بعد كمالها .

وعلى القول بالوجوب فالامر أظهر .

ولو بلغ أو عقل في أثناء الحول في ثبوت الإستحباب عند الحولان الوجهان . ومع البناء على الثبوت وأدائه لها عند حلول الحول لا يجب عليه الأداء ثانياً عند حلوله بلاحظة حال كماله؛ إذ لا يزكي المال في عام مرتين . والظاهر كون زمان اختيار الطفل هو كحال صغره، فلو حال عليه الحول في أثناءه أو صادف ذلك وقت الوجوب في غير ما يعتبر فيه الحول لم يبعد ثبوت الإستحباب فيتولاه الولي .

سابعها: لو ثبتت الزكاة في مال الطفل أو الجبنون ولم يدفعها الولي قوي استحباب الإخراج لها بعد كمالها وبقاء المال، ولو قلنا بوجوب الإخراج وجب عليهما لما عرفت .

١) الشاعر: أي الذي له شعور، وليس بسكران .

أمّا مع تلف المال فعلى القول بالوجوب يضمنه الولي إذا كان المال في يده وتهاون في الأداء، وإن يكن في يده وتهاون في أدائه في ضمانه وجهان.  
ولا حرج عليهما بعد كمالها.

وعلى القول بالإستحباب في ضمان الولي له استحباباً نظر.  
وفي الدروس<sup>١)</sup>: إنَّ الولي يضمن لو أهمل مع القدرة في ماله وجوباً أو ندبًا لا في مال الطفل، فتأمل فيه.

---

١) الدروس ٢٢٩/١.

## تبصرة

### [في اشتراط الحرية]

من شرائط وجوب الزكاة الحرية، فلا يجب زكوة على المملوک. وهو المعروف من مذهب الأصحاب.

وفي التذكرة<sup>١</sup>: الحرية شرط في الزكوة، فلا يجب على العبد بإجماع العلماء، ولا نعلم فيه خلافاً إلّا عن عطا وأبي ثور. ثم خطأهما في ذلك.

لكن نص في المعتبر<sup>٢</sup> والمنتهى<sup>٣</sup> بوجوب الزكوة عليه على تقدير ملكه، فلا يتوجه عدد الحرية شرطاً كما ذكر فيها.

وقد نص في المختلف<sup>٤</sup> على اختلاف علمائنا في وجوب الزكوة عليه؛ بناءً على القول بملكه وأنّ فيه قولين للأصحاب.

وكيف كان، فالمتّجه عدم وجوب الزكوة عليه. أمّا على القول بعدم ملكه فظاهر، وأمّا على القول بملكه فللمعتبرة المستفيضة: منها الصحيح<sup>٥</sup>: «ليس في مال المملوک شيء، ولو كان له ألف ألف». .

وفي صحيحة أخرى:<sup>٦</sup> عن مال المملوک أعليه زكوة؟ فقال: «لا ولو كان ألف ألف درهم».

(١) تذكرة الفقهاء ٢٠١/١.

(٢) المعتبر ٤٨٩/٢.

(٣) منتهى المطلب ٤٧٢/١ و٤٧٣.

(٤) مختلف الشيعة ١٥٦/٣.

(٥) الكافي ٥٤٢/٣ باب زكوة مال المملوک، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ٩١/٩، باب وجوب الزكوة على الحر وعدم وجوبها على المملوک، ح ٣.

وفي الموثق<sup>١</sup>: قلت لأبي عبدالله ع: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر: إلى أن قال: قلت: فعل العبد أن يزكيها إذا حال الحول؟ قال: «لا إلا أن يعمل له فيها». وفي الصحيح<sup>٢</sup>: قلت له - يعني الصادق ع: - مملوک في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: «لا». قلت: على سيده؟ قال: «لا إلا أنه لم يصل إلى السيد وليس هو المملوك<sup>٤</sup>». فقد اتضح بلاحظة الروايات المذكورة المعتبرة بفتوى الفرقة والإجماع المنقول القول بوجوب الزكاة عليه بناءً على القول بملكه لصراحته ما<sup>٥</sup> عدا الصحیحة الأخریة في خلافه. مضافاً إلى أنه على القول بملكه محجور عن التصرف فيه من جهة الرقية كما نصّ<sup>٦</sup> عليه، فلا يكون ملكه تاماً.

وقد منعه الحقّ في المعتبر<sup>٧</sup> وقال: إنّه على تقدير تملّكه يكون ملكه تاماً؛ إذ<sup>٨</sup> له التصرف فيه كيف شاء.

وتبعه الحقّ الأردبيلي<sup>٩</sup> وقال: إن ذلك غير واضح لي مطلقاً. مضافاً إلى أن<sup>١٠</sup> أصل جواز التصرف للملائكة فيما يملكونه.

نعم، لا يجوز لهم التصرف في أنفسهم بغير الإذن.  
ثُمَّ إنّه بعد ما ذكر الصححين المتقدمين، واستدلّ بهما على حصول الملك للعبد؛ نظراً إلى

(١) وسائل الشيعة ٩٢/٩، باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك، ح ٦.

(٢) الكافي ٥٤٢/٣، باب زكاة مال المملوك، ح ٥.

(٣) لم ترد في (ب) و(د): «إلا»، وفي المصدر: «لأنه».

(٤) في النسخ: «المملوك».

(٥) في (ألف): «لصراحتهما».

(٦) في (د): «نصوا».

(٧) المعتبر ٤٨٩/٢.

(٨) في (ب): «إن».

(٩) جمع الفائدۃ ٤/١٨.

(١٠) في (ب): «إلى» بدون نقطة «أن».

إضافة المال فيها إلى العبد الظاهر<sup>١</sup> في الملكية قال: إن عدم الزكاة يحتمل كونه للحجر، فلو صرفه المولى فأزال حجره يمكن وجوب الزكاة كما قيل به.  
وقيل: لا لعدم اللزوم له، وهذا الإحتال كما ترى منافٍ لما ذكره أولاً من منع الحجر عليه بناء على تملكه.

وقد حكى القول المذكور في الحدائق<sup>٢</sup> ونفي البعد عنه؛ لما رواه في قرب الإسناد<sup>٣</sup> عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: «ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه». وأيده بالعمومات الدالة على وجوب الزكاة على من ملك النصاب، فتخصص العمومات المتقدمة بهذه الرواية.

قال: وكيف كان، فلا ريب أنه الأحوط.

قلت: لو كان مبني المسألة عدم ملكيته للعبد أو عدم تمامية ملكه لم يتوجه جعله عنواناً آخر<sup>٤</sup>، وتوقف صحة الحكم المذكور على إثبات أحد الأمرين المذكورين.  
وكان المناقشة فيها مناقشة في إثبات الحكم المذكور، لكن ظاهر جعله عنواناً آخر - كما في كلام الأكثر - يرمي إلى كون المناظر فيه غير ما ذكر، وأن الحرية بنفسها من الشراء.  
وكيف كان، فالظاهر ثبوت الحكم المذكور مع قطع النظر عن ثبوت الحكمين المذكورين، وإن كان إثبات كل منها كافياً في إثباته على تأمل في الأخير، سيما مع إذن المولى له في التصرف كيف شاء، وذلك لأن الأخبار المذكورة المعتمدة بعمل الطائفة مطلقةً ودلالتها على المطلق واضحة مع وضوح أسانيدها، فهي كافية في إثبات المطلق وإن لم يثبت شيء مما ذكر.  
نعم، يحتمل أن يكون السر في الحكم المذكور بحسب الواقع هو أحد الأمرين المذكورين، فلا يكون اشتراط الحرية في الحقيقة شرطاً آخر، لكن لا يقضي ذلك بتأمل في ثبوت الحكم

١) في (ألف): «الظاهر».

٢) الحدائق الناضرة ٢٨/١٢.

٣) قرب الإسناد: ٢٢٨.

٤) في (ألف): «عنوان الآخر».

المذكور على فرض التأمل في ثبوت الأمرين المذكورين أو التأمل في مانعية الثاني منها؛ لوجوب الزكاة مطلقاً أو في وجهه؛ لوضوح كون الشرط المذكور بناءً على ذلك أمراً مستقلاً غير منوط بشيء من ذلك.

والروايات المذكورة هي الحجة على إثباته.

فظهر أن المناقشة في ثبوت الحكم المذكور لأجل<sup>(١)</sup> المناقشة في أحد الأمرين المذكورين ليس على ما ينبغي، وكذا الحال كون الحكم بالنفي من جهة الحجر عليه، فيناقش في ثبوته مع رفع الحجر بإذن الولي في التصرف فيه؛ إذ مجرد الإحتمال المذكور غير مفيد مع إطلاق النص، فغاية الأمر أن يكون هناك علتان لسقوط الزكاة مع بقاء الحجر، وينفرد انتفاء الحرمة مع ارتفاعه.

والإسناد فيه إلى ظاهر الرواية المذكورة بعد حمل المطبات عليه مدفوعاً أولاً: بضعف إسنادها وإعراض الأصحاب عنها بشذوذ القول المذكور على فرض ثبوت القائل به.

وثانياً: بعدم دلالتها على ذلك؛ إذ الظاهر منها الإكتفاء بالإذن في أداء الزكاة في وجوهها على المملوک، لا للإذن في تصرّفه في المال كيف شاء طول الحول كما هو المدعى، فلا وجه للإسناد في ذلك إليها.

وما دلت عليه مما لا قائل به، مضافاً إلى مخالفته للقواعد المقررة؛ إذ لو كان ملكه للنصاب على الوجه المذكور باعثاً على وجوب الزكاة لم يتحتاج إلى الإذن؛ إذ لا حاجة إلى إذن المولى في أداء<sup>(٢)</sup> الواجبات؛ فإنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق، وإن لم يكن ذلك باعثاً على الوجوب لم يجب بالإذن أيضاً.

(١) في (ألف): «ولأجل».

(٢) في (ألف): «في أن».

### [تنبيهات]

وهاهنا أمور ينبغي الإشارة إليها :

أحداها: أنه<sup>١</sup> لا فرق في المملوك بين القن والمتشبّث بالحرية باستيلاد أو تدبير أو كتابة مشروطة أو مطلقة إذا لم يؤد شيئاً لثبوت الرقّية في الجميع باعنة على ذلك بمقتضى إطلاق الأدلة.

ويدل أيضاً على ثبوت الحكم في المكاتب خصوص رواية أبي البختري<sup>٢</sup>: «ليس في مال المكاتب زكاة».

وضعفها من جبر بعمل الأصحاب، وإطلاق سائر الروايات.

وربما يظهر من المدارك<sup>٣</sup> تأمّل في ثبوت الحكم في المكاتب؛ إذ بعد ذكره أن ذلك هو المعروف من مذهب الأصحاب حكى عن المعتبر<sup>٤</sup> الإحتجاج عليه بالرواية المذكورة، وبنقصان ملكه لحجره عن التصرف فيه إلا بالاكتساب.

وردد بضعف الخبر والتأمل في صحة الدليل الآخر قال: مع أن مقتضى ما نقلناه عن المعتبر<sup>٥</sup> والمنتهى<sup>٦</sup> من وجوب الزكاة على المملوك -إن قلنا بذلك- الوجوب على المكاتب، بل هو أولى.

ولا يخلو ذلك منه رحمة الله عن غرابة؛ إذ بعد حكمه باعتبار الحرية -نظراً إلى ما دلّ عليه من الرواية الصحيحة وغيرها- لا وجه للمناقشة في خصوص المكاتب مع بقائه على الرقّ. وأغرب منه استناده إلى الأولوية المذكورة، وهو لا يقول بثبوت الحكم في الأصل. وقد يوجه ما ذكره بدعوى عدم انتصار إطلاق إلى المكاتب، فيبقى مندرجأ تحت

(١) في (ب): «بأنه».

(٢) الكافي ٥٤٢/٣، باب زكاة مال المملوك ح٤.

(٣) مدارك الأحكام ٢٥/٥.

(٤) المعتبر ٤٨٩/٢.

(٥) نفس المصدر.

(٦) منتهى المطلب ٤٧٢/١.

الإطلاقات القاضية بوجوب الزكاة، فينحصر الوجه في إخراجه عن تلك الإطلاقات في الدليلين المذكورين المدخول فيها.

واستناده إلى الأوليّة المذكورة ليس لإثبات الحكم من جهتها بل لإبداء القائل بالوجوب. وهو أيضاً كما ترى.

والأولى تنزيل كلامه على بيان المناقشة في الأصلين المذكورين لا في أصل الحكم للإكتفاء منه بما دلّ على سقوط الزكاة عن المملوك.

وكأنّه أراد به الإيراد على المحقق<sup>١)</sup> حيث نصّ بوجوب الزكاة على المملوك على فرض ملكه، ثمّ نفاه عن المكاتب للوجهين المذكورين.

ثانيها: أنّه نصّ جماعة من الأصحاب -من غير خلاف يعرف - بوجوب الزكاة على المبعض إذا بلغ ما يملكه من جهة نصيب الحرية مقدار أحد النصب المعتبرة.

ولا ريب فيه؛ لأنّ دراجه تحت الإطلاقات الدالة على وجوب الزكاة مطلقاً وفي كلّ من النصب المقدرة، من غير دليل على خروجه؛ إذ غایة ما استفيد من الأخبار المذكورة خروج من كان كله مملوكاً دون المبعض المفروض، فيبقى تحت الإطلاق.

وفي المدائق<sup>٢)</sup>: إنّه لو لا اتفاق على الحكم المذكور لأمكن المناقشة في دخوله تحت العمومات المذكورة؛ فإنّ تلك العمومات إنما ينصرف باطلاقها إلى الأفراد الشائعة ومن كان بعضه حرّاً وبعضه رقاً من الفروض النادرة.

وأنت خبير بما فيه؛ إذ ندور وجود المبعض في الخارج لا يقضي بخروجه عن الإطلاقات مع وضوح شموها<sup>٣)</sup> لذلك، فلو ناقش في سقوط الزكاة من المبعض إذ لم يبلغ نصيب الحرية منه

١) المعتبر ٤٨٩/٢.

٢) المدائق الناضرة ٢٩/١٢.

٣) في (د) زيادة: «له بل للرّق كيف وليس في تلك الإطلاقات تعليق وجوب الزكاة على الحرية حتى يتأمل في شموها».»

بقدر النصاب للتأمّل<sup>١</sup> في شمول المملوك المذكور في النص له كان أولى.  
ثاً ثالثها: أنه إذا قلنا بذلك العبد وقلنا بعدم وجوب الزكاة عليه من جهة عجزه عن التصرف، أو لدلالة الأخبار عليه، فلا زكاة في ذلك على سيده أيضاً؛ لانتفاء الملك بالنسبة إليه.

وأماماً إذا قلنا بعدم ملكه كان ماله مال سيده فيجب زكاته عليه مع تحقق شرائط الوجوب بالنسبة إليه.

وقد قطع به جماعة من الأصحاب من غير خلاف يعرف منه.  
وي يكن المناقشة فيه بأن الصريحة الأولى صريحة في نفي الزكاة عن مال المملوك، وهو قاضٍ بسقوط وجوبها عن السيد والمملوك، وكذا الصريحة الثانية بناءً على رجوع ضمير «عليه» إلى «الحال» كما هو ظاهر العبارة بل صريحة.

وهو الظاهر من الموثقة المذكورة أيضاً، وإن وقع السؤال فيها عن وجوبها على العبد إلا أن استثناءً<sup>عليلًا</sup> ما إذا عمل له فيها المحمول على الندب قاضٍ بعدم ثبوتها في المال مع عدمه.  
وحينئذ فكما يؤخذ بظاهر تلك الإطلاقات في الحكم بعدم وجوب الزكاة على الم المملوك مطلقاً فينبغي الأخذ بها كذلك بالنسبة إلى السيد أيضاً، فالتفصيل فيه بين القول بملك العبد وعدمه خروج عن ظاهر تلك الأدلة من غير دليل إلا أن يقوم إجماع في المقام، وهو غير معلوم.

وقد ينزل هذه الأخبار -بناءً على القول بعدم ملك العبد على المكاتب الذي لم<sup>٢</sup> يتحرز منه شيء -بورودها في مال المملوك الذي يصح تملكه بناءً على ذلك منحصر فيه.  
يدفعه بعد ذلك عن ظاهر تلك الأخبار جداً.

وتحمل المال فيها على المال العرفي قريب كمال القرب، فلا داعي لحملها على المكاتب من جهة إضافة المال إليه.

(١) في (ألف): «المتأمّل».

(٢) لم ترد في (ب): «لم».

مضافاً إلى اشتئال تلك المعتبرة على عدم إعطائه من الزكاة.  
وقد صرّح في الصحيحين بعدم جواز ذلك مع حاجته مع أنَّ المكاتب يجوز دفع الزكاة  
إليه في الجملة.

وربما يستدلُّ له أيضاً بخصوص الصحيحه الثالثة حيث حكم فيها بعدم وجوب الزكاة  
على المملوك في المال الذي بيده لعدم ملكه له، وعلى السيد لعدم وصوله إليه. وكأنه أراد بذلك  
إخراج السيد له عن تصرفه وجعله للعبد وإن لم يكن ملكاً له بحسب الشرع.

وي يكن المناقشة فيه: بأنَّ المفروض في السؤال كونه في يد المملوك، ولا<sup>١</sup> يفيد كونه مالاً  
له بحسب العرف ليكون السؤال فيه عن مال العبد، فيحتمل أن يكون السؤال عن مال السيد  
مما يكون في العبد، فيكون الحكم بعدم وجوب الزكاة على السيد من جهة انتفاء تمكنه من  
التصرف فيه لغيب ونحوه كما يقتضيه سائر الأدلة، ومن التعليل المذكور.

وعلى فرض كون السؤال عن مال العبد، فقضية التعليل المذكور اختصاص الحكم بما إذا  
لم يتمكّن منه سيده.

وقد يدفع ذلك بأنَّ عدم وصول المال إلى سيده لا يفيد عدم تمكنه عنه، فحمل السؤال  
على خصوص مال العبد ليكون المراد بالتعليق المذكور عدم تصرُّف المولى<sup>٢</sup> فيه وتركه للعبد  
أولى.

وكأنَّ الوجه في التعبير عنه بذلك علم السائل بعدم تملك العبد على الحقيقة، فعبر عن  
مال العبد بالمال الذي في يده وإن لم يكن ملكه.

مضافاً إلى وقوع السؤال من وجوب الزكاة على العبد.

ولو فرض كونه من مال المولى لم يتوجه السؤال عن ذلك، ولا إطلاقه<sup>٣</sup> عدم وجوبها على  
السيد.

(١) في (د): «وهو لا».

(٢) في (ألف): «الولي».

(٣) في (د) زيادة: «عليه السلام».

وقد ينزل استصحاب أخذ السيد لما ملكه العبد منزلة عدم تمكّنه من التصرف فيه . وكيف كان ، فلا يخلو الصحّيحة المذكورة عن الدلالة على ما قلناه ، ولذا استظرّه مولانا

التحقّي الجلسي عدم وجوب الزكّاة على السيد أيضًا ؛ أخذًا بهذه الصحّيحة .

واستشكّل<sup>١١</sup> أيضًا بعض المؤخّرين ؛ نظرًا إلى ذلك .

فظهر بلاحظة جميع ما ذكرناه قوّة احتمال سقوط الزكّاة من السيد أيضًا إذا جعل شيئاً من ماله للعبد ورفع يده عنه وإن كان في الحقيقة ملكاً له إلا أنّ ظاهر الفتوى المعتمد بالعمومات على خلافه ، فالمسألة محلّ تأمّل وإشكال ، وطريق الإحتياط فيها ظاهر .

رابعها : ظاهر الموثقة المذكورة ثبوت زكّة التجارة على العبد . ولم نجد من تتبّه عليه من الأصحاب إلا أنّ ظاهر من قال بوجوب الزكّاة عليه - بناءً على القول بملكه - القول باستحباب زكّة التجارة بالنسبة إليه أيضًا .

ولا بأس بالبناء عليه في المقام ، لكن لا بدّ أن يكون الدفع بإذن السيد عموماً أو خصوصاً إما لكونه مال سيده أو لجره عن التصرف فيه .

وكأن إطلاق الموثقة محمول على الغالب من حصول الإذن العام كما يعطيه ظاهر جعل المال للعبد .

---

(١) في (د) : « واستشكّله » .

## تبصرة

### [في اشتراط التملك]

الملك شرط في وجوب الزكاة إجماعاً من الخاصة والعامة فلا زكاة عليه قبل حصول الملك.

ويتفرّع على ذلك أمور:

منها: أنه لا زكاة على المتهب قبل القبض، ولا يجري في الحول قبله بناءً على اعتباره في التملك بها، فيجب زكاته على الواهب<sup>١</sup> مع استجماع سائر الشرائط.

ومنها: عدم وجوب الزكاة في العين الموصى به قبل القبول إذا تأخر من الموت إن قلنا بكون القبول ناقلاً من حينه. وإن قلنا بكونه كاشفاً فلانتفاء التمكן من التصرف قبله وإن كان ملكاً له بحسب الواقع.

وقد يقال بحصول التمكן من التصرف في المقام؛ لتمكّنه من القبول في كل حال. وفيه بعد كاحتلال صدق التمكّن من التصرف حينئذ إذا صرفه الوارث وأجاز له جميع أنحاء التصرفات.

ومنها: عدم وجوبها في المبيع على المشتري وعلى البائع في الثمن في الصرف إذا كان قبل حصول القبض، وكذا في المجلس في السلم بالنسبة إلى الثمن؛ لتوقف الانتقال عليه.

فيجب زكاته على المالك إذا تم الحول بين العقد والقبض إن قلنا بعدم وجوب الإقباض عليه.

وحينئذ فيبطل البيع بالنسبة إليه؛ نظراً إلى تعلقها بالعين.

---

١) في (ب) : «الوجوب»، وفي (ألف) : «الواجب».

ويحتمل الصحة إذا دفعها المالك من الخارج، وإن قلنا بوجوب الإقباض عليه قوي سقوطها عنه أيضاً، لمنعه إذن من التصرف.

ومنها: أنه لا زكاة في الزكاة، ولا في الخمس، وسائر الحقوق العامة قبل إقباض المستحق، وإن مضى عليها أحوال وعيتها المالك لعين<sup>(١)</sup>؛ لعدم دخوها في ملكه إلا بالقبض نعم، يحتمل الوجوب في حق الإمام عليه السلام في حال الحضور إذا كان متمكاناً من التصرف فيه، فحكمه كسائر الأموال الغير المقبوضة إذا تمكن منه<sup>(٢)</sup> المالك. وفي جريان الحكم فيه في حال الغيبة بعد إقباض المجتهد أو تمكنه من القبض وجه.

ومنها: أنه لا زكاة في الوقف العام وفوائده المحصلة منه قبل دفعها إلى الموقوف عليهم؛ لعدم اندراجها إذن في الملك. ولو عين شيئاً منها للمولى أو غيره فالظاهر عدم توقف وجب الزكاة فيه على القبض سواء كان مما يعتبر فيه الحول أو غيره.

وأما الوقف الخاص فلا زكاة في عينه وإن كانت مملوكة؛ نظراً إلى عدم التمكن من التصرف فيها.

وأما فوائده المحصلة منه فيجب فيها الزكاة مع بلوغ نصيب كلّ من الموقوف عليهم حد النصاب إن تعين نصبيه، وإن كان التعين منوطاً بنظر الولي<sup>(٣)</sup> فلا زكاة فيها قبل تعين الحق إلا أن يتبعـن له مقدار النصاب، وتكون الزيادة موكولة إلى النظر، فيتوقف الحال في القدر الزائد على التعين.

ولو توقف اندرجـه في الموقوف عليهم على شرط اعتبار الحال فيه بعد الاندراج. وهـل يثبتـ الزكـاة فيـ النـماءـ الـحاـصلـ قـبـلـ الـحـكـومـ ظـاهـراًـ بـكـونـهـ لـلـبـاقـينـ إـذـاـ كـانـ الـوـقـيـةـ بـجـيـثـ يـثـبـتـ اـسـتـحـقـاقـهـ فـيـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ الـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ آـنـ إـنـ جـعـلـ الـوـاقـفـ ذـلـكـ كـاشـفـاـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ لـمـ يـثـبـتـ الـزـكـاةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـةـ،ـ أـمـاـ عـلـيـهـ فـلـعـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ

(١) في (ألف) : «العين».

(٢) في (ألف) : «فيه».

(٣) في (د) : «المولى».

فيه قبل انكشاف الحال، وأمّا بالنسبة إلى الباقي فلا تفاصيل الملكية . وإن جعله نافذاً له من حينه تعلق به الحق؛ لانتقال المال إلى غيره، فيجب عليه إخراج الزكاة منه .

وخروجه عن ملكه بعد ذلك لا ينافيه إلا أن يتشرط توقفهم عن التصرف قبل انكشاف الحال، فلا زكاة لعدم التمكن من التصرف .

وفضيّة ذلك سقوط الزكاة مع انكشاف عدم استحقاقه أيضاً .

ولو توقف استحقاقه الموقوف عليهم على إخراج أمور كمصارف تعمير الوقف ونحوها على حسب نظر الناظر<sup>(١)</sup> في ثبوت الزكاة في تلك الحصة قبل انكشاف الحال فيه إشكال . ولو عينه الناظر أولاً لتلك المصلحة ثم رجع عنها، فالظاهر اعتباره من حين الرجوع . ولا زكاة فيما عينه الواقف لمصارف تعمير الوقف وإن عاد ذلك إلى الموقوف عليهم، بل كان ملكاً لهم؛ لاتفاق تكهنهم من التصرف فيه، وكذا لو عين صرف الموقوف عليه ما يعود إليه من الفوائد في مصرّوف<sup>(٢)</sup> معين .

ثم إنّه يعتبر ما ذكرناه في الجريان في الحول فيما يعتبر فيه ذلك . وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول، فيلحظ فيه ذلك بالنظر إلى حال الوجوب .

ومنها: أنه لا زكاة على البائع في الثمن ولا على المشتري في المثمن قبل انتهاء زمان الخيار الثابت بأصل العقد أو بالاشارة عند الشيخ<sup>(٣)</sup>؛ لذهابه إلى توقيف الإمتثال على انتهاء الخيار .

وحيئذ فلا زكاة على غير صاحب الخيار فيما بذله من العوض؛ لعدم تكهنّه من التصرف فيه .

وأمّا العوض المبذول من صاحب الخيار فيجب زكاته عليه؛ لحصول الملك، والتكمّل من

(١) في (د) زيادة: «فيه» .

(٢) في (د): «صرف» .

(٣) الحال ٣٨/٢ .

التصرف بالنسبة إليه كما سيجيء<sup>١</sup> الكلام إن شاء الله .  
 ومنها: أنه لا زكاة في اللقط<sup>٢</sup> قبل تملك الملتقط له، ولا سلطان له على أخذ العين في مقدار الزكاة. ولو جاز للملتقط دفع العوض وإلا يجب عليه ذلك، والزكاة إنما تتعلق بالعين.  
 نعم، لو ضمنها احتمل سلطته على العين ولو ظهر المالك قبل وجوب الزكوة انتقض الحول وإن قلنا بالسلط له على العين، وإنما فلا .  
 ومنها: أنه لو دفع المالك إليه نصابةً وأباح له جميع تصرفاته فيه لنفسه حتى الناقلة للعين والمنفعة، لم تجب عليه زكاته؛ لعدم دخوله بذلك في ملكه، وسلطانه على الملك غير كافٍ في ذلك، فيجب زكاته حينئذ على المالك مع حصول<sup>٣</sup> الشرائط .  
 ولو كان عليه في الرجوع عن الاباحة المذكورة غضاضة<sup>٤</sup> لا يتحملها عادةً في الحاكمها بعدم التمكن من التصرف وجه قوي .

ومنها: أنه لا زكاة على الديان في العين المعاملة لدینه الموجود عند المديون، ولو كان باذلاً له مهما أراد. وكان التأخير من قبله لعدم تملكه له قبل القبض، وكذا الحال في العين المقرضة بالنسبة إلى المقرض مع حلول الحول عليه عند المقرض؛ لخروجه بالقبض عن ملكه .

وسيجيء الكلام فيما إن شاء الله .  
 هذا، وهل العبرة في المقام بالملكية الواقعية أو يعتبر العلم بها أيضاً؟ وجهان؛ أظهرهما الأول إلا أنه يعتبر العلم بها غالباً لتوقف التمكن من التصرف عليه كذلك .  
 فيظهر الثرة فيما إذا لم يتوقف تمكنه من التصرف عليه كما إذا حاز نصابةً من دون نية الملك وعده، واعتقد عدم دخوله في الملك بدونها، ثم علم بعد ذلك دخوله في الملك ب مجرد الحيازة،

١) في (د): « وسيجيء ». .

٢) في (د): « الملقط ». .

٣) في (د) زيادة: « سائر ». .

٤) في (د): « قضاضة »، وفي (ألف): « عضانته ». .

فعل ما اخترناه يجري في المول بمجرد دخوله في الملك.

نعم، لو كان اعتقاده ذلك عن حجّة شرعية كما إذا أداه اجتهاده إلى ذلك دخوله في الملك بمجرد الحيازة أو كان ذلك عن تقليد مجتهد لم يجري في المول إلى أن يرجع<sup>١</sup> من قلده<sup>٢</sup> عن ذلك، فيختلف الحكم بالنسبة إليه من حين البناء على الثاني.

وقد يقال بجريان ذلك فيما إذا وهب<sup>٣</sup> غيره نصاباً من دون إقباضه واعتقد الإنقال إليه بمجرد العقد، ثم علم بعد ذلك بعدم انتقاله عنه.

وذلك لحصول الملك الواقعية وتمكنه من التصرف بحسب الظاهر؛ نظراً إلى جواز العقد. وفيه إشكال.

نعم، لو تفطن بالمسألة وقصر في السؤال، فالظاهر عدم الإشكال في وجوبها عليه. ومن ذلك أيضاً ما لو كان النصاب ملكاً له بحسب الواقع واعتقد أنه لغيره، وقد أجاز له ذلك الغير جميع أنحاء التصرفات. وفيه أيضاً إشكال.

ولو تردد في تملك العين الركوية فإن كان ذلك من جهة الشك في الموضوع فقتضى الأصل عدم وجوب الاستعلام والبناء على جري الحكم الثابت قبل التردد؛ استصحاباً له إلى أن يعلم المزيل.

وقد يستشكل فيه فيما إذا قضى الاستصحاب بوجوب الزكاة عليه لعارضته بأصالة عدم تعلق الوجوب به إلا أن الظاهر ورود الاستصحاب<sup>٤</sup> عليها فيتعين الأخذ به. والأحوط استعلام الحال والجري على مقتضاه<sup>٥</sup> من وجوب الزكاة وعدمه ومقدار

١) في (د) زيادة: «أو يرجع».

٢) في (ألف): «من بلده».

٣) في (ألف): «وجب».

٤) لفظة «الاستصحاب» جاء في (د) فقط.

٥) في (ألف): «مقتضى».

الواجب.

وقد يقال بوجوب الاستعلام بعد العلم بالوجوب والشك في مقدار الواجب أو دفع أعلى المحتملات؛ تحصيلاً للبيين بالفراغ بعد اليقين بالاشتغال.

نعم، لو أنسد عليه طريق الاستعلام صَحّ الرجوع إلى الأصل، فيأخذ بالأقل في وجه قويّ.

وقد يفضل<sup>(١)</sup> بين الشك في مقدار ما ملكه من النصاب والعلم به، والشك في تجدد الزائد، فتصح الرجوع إلى الأصل في الثاني دون الأول.

وإن كان شكه من جهة الجهل بالحكم وجب الاستعلام، ولا يجوز له التصرف فيه من دون ظهور الحال، فلا زكاة فيه قبل علمه بالحكم؛ لاتفاقه تكّنه من التصرف وإن لم يكن مقصراً في التأخير.

وإن أجاز له من يتحمل تكلّكه في جميع التصرفات جرى فيه ما سبق، وإن استند إلى تقديره تعلق الوجوب به على فرض تملّكه له؛ لحصول الملك وتكّنه من التصرف بالتمكن من الاستعلام.

ثم إنّه لو علم بمتلكه مقدار النصاب ولم يتعمّن له العين لم يمنع ذلك من تعلق الوجوب، كما لا يمنع إشاعة الحق من وجوبها فيه.

ولو اعتقد تملك النصاب من جهة ولو كان الواقع جهة أخرى لا يعلمها لم يمنع ذلك من وجوب الزكاة عليه، سواء انكشف له الحال بعد ذلك أو لا.

نعم، لو انكشف له فساد ما اعتقد في أثناء الحول وترافق منه العلم بالجهة الواقعية انقطع الحول؛ لاتفاقه تكّنه إذن من التصرف.

ولو استند ذلك إلى تقديره في معرفة الحكم لم يسقط به الوجوب.  
هذا مع اتّحاد عين النصاب، وأمّا مع اختلافها كأن اعتقد قلّك أربعين من الشيّاه ثم

---

(١) في (ألف) : «نفصل».

انكشف له أنّ ما يملكه أربعون أخرى، فلا زكاة إلّا بعد حلول المحو على الثاني بعد علمه بتملّكه؛ لانتفاء الملكية بالنسبة إلى الأوّل وانتفاء التكّن من التصرّف بالنظر إلى الثاني.

## تبصرة [في اشتراط التمكّن]

التمكّن من التصرّف شرط في وجوب الزكاة على المعروف من المذهب بلا خلاف فيه يظهر.

وفي المنتهي<sup>(١)</sup>: إنّ عليه فتوى علمائنا.

وفي التذكرة<sup>(٢)</sup>: يشترط في وجوب الزكاة قوامية الملك، وأسباب النقص ثلاثة: منع التصرّف، وسلط الغير، وعدم قرار الملك. فلا يجب الزكاة في المغصوب ولا الضالّ ولا المحجور بغير بيّنة ولا المسروق ولا المدفون<sup>(٣)</sup> مع جهل موضوعه عند علمائنا أجمع.

وظاهر عود الإجماع إلى أصل الحكم المتفرّع عليه ما ذكره من نفي الزكاة في الصور المفروضة. ولو قيل بعوده إلى الحكم المذكور في التفريع فيه أيضاً دلالة على المطلق.

وفي المدارك<sup>(٤)</sup> والذخيرة<sup>(٥)</sup>: إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب.

وفي الحدائق<sup>(٦)</sup>: إنّه ممّا لا خلاف فيه فيما أعلم.

وفي الخلاف<sup>(٧)</sup> نفي الخلاف عن عدم وجوب الزكاة في مال الغائب إذا لم يكن صاحبه<sup>(٨)</sup>

(١) منتهي المطلب .٤٧٥/١

(٢) تذكرة القهاء .٢٠١/١

(٣) في (ألف): «المديون»، وما في المتن صحيح بقرينة ما سيجيء.

(٤) مدارك الأحكام .٣٢/٥

(٥) ذخيرة المعاد .٤٢٢/٣

(٦) الحدائق الناضرة .٣١/١٢

(٧) الخلاف .١١١/٢

(٨) لم ترد في (ب): «متمكّناً... إذا كان صاحبه».

متمكّناً منه.

وفي ظاهر كلامه في موضع آخر حكاية إجماع الفرقـة على عدم وجوب الزكـاة في مال الغـائب إذا كان صاحـبه مـمنوعـاً منه أو كان مـغصـوباً<sup>١</sup> لا يـرجـو إـطـلاقـه.

وفـيه أـيـضاً: إنـ منـ كانـ لهـ مـالـ درـاهـمـ أوـ دـنـانـيرـ فـعـصـبـتـ أوـ سـرـقـتـ أوـ جـحـدـتـ أوـ غـرـقـتـ أوـ دـفـنـهاـ فيـ مـوـضـعـ ثـمـ نـسـيـهـاـ وـحـالـ عـلـيـهـاـ الـحـولـ آـنـهـ لـاـ تـجـبـ الـزـكـاةـ فـيـهـ<sup>٢</sup>.

وـذـكـرـ<sup>٣</sup> خـلـافـ الـعـامـةـ، ثـمـ اـسـتـدـلـ بـإـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ.

وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـوـجـهـ فـيـ الـجـمـيعـ وـنـحـوـهـ هـوـ اـنـتـقـاءـ الـتـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ كـمـاـ هـوـ الـمـسـاقـ. مـنـ كـلـامـهـ، فـيـكـونـ<sup>٤</sup> هـوـ الـمـنـاطـ فـيـ نـفـيـهـ الـخـلـافـ، وـمـاـ حـكـاهـ مـنـ الإـجـمـاعـ. وـبـوـمـيـ إـلـيـهـ بـبـعـضـ كـلـمـاتـهـ (ـفـيـ طـيـ مـسـائـلـ أـخـرـ).

وـاحـتـجـ<sup>٥</sup> عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـائقـ<sup>٦</sup> بـمـاـ دـلـلـ عـلـيـهـ الـرـوـاـيـاتـ مـنـ اـنـتـفـاءـ الـزـكـاةـ عـنـ الـمـالـ الـغـائبـ عـنـ مـالـكـهـ حـتـىـ يـقـعـ فـيـ يـدـيـهـ وـعـنـ الـوـدـيـعـةـ وـالـدـيـنـ مـمـاـ لـاـ يـصـلـ<sup>٧</sup> إـلـيـهـاـ، فـلـاـ زـكـاةـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـأـخـذـهـاـ وـيـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـعـنـ الـمـالـ الـمـدـفـونـ إـذـاـ ضـاعـ عـلـيـهـ مـحـلـ الـدـفـنـ، وـعـنـ مـيرـاثـ الـغـائبـ فـلـاـ زـكـاةـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـقـدـمـ وـيـحـوـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ وـهـوـ عـنـهـ.

وـالـرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ مـاـ<sup>٨</sup> لـمـ يـحـلـ عـلـيـهـ الـحـولـ عـنـ بـرـئـهـ<sup>٩</sup> فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ كـمـاـ سـنـشـيـرـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـذـكـورـاتـ.

(١) في (د): «معقوذا».

(٢) في (د) زيادة: «عندنا».

(٣) أي الشـيخـ فـيـ الـخـلـافـ ٣١/٢.

(٤) في (أـلـفـ): «فـلـاـ يـكـونـ».

(٥) ما بين الـهـلـالـيـنـ مـنـ (دـ).

(٦) الـحـدـائقـ النـاضـرـةـ ٢١/١٢.

(٧) في (أـلـفـ): «وـمـنـ الرـدـ لـاـ سـبـيلـ» بـدـلـ: «وـعـنـ الـوـدـيـعـةـ وـالـدـيـنـ مـمـاـ لـاـ يـصـلـ».

(٨) «أـنـ مـاـ» مـتـصـلـةـ فـيـ النـسـخـ أـيـ «أـنـماـ».

(٩) في (د): «ربـهـ».

فإن المتلخص من تتبع تلك الروايات كون التمكّن من التصرف شرطاً في وجوب الزكاة، قال: ولا يخفى أنه وإن كان كل واحد من هذه الأخبار أخص من المدعى إلا أنه بضم بعضها إلى البعض - مما ذكرناه وما لم نذكره - يحصل الحكم المذكور؛ فإن أكثر القواعد الشرعية إنما تحصل من ضم الجزئيات بعض إلى بعض مثل القواعد النحوية الحاصلة من تتبع الجزئيات. وقد أراد بذلك دفع ما أورده صاحب المدارك<sup>١)</sup> في المقام بعد إبراده عدّة من الأخبار من أنها إنما تدل على سقوط الزكوة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذها لا على اعتبار التمكّن من التصرف بإطلاقه.

وأنت خبير بأنّ مرجع ما ذكره في دفعه هو التمسك بالاستقراء الظني، وهو لا ينهر حجّة في الأحكام عند محقق الأصوليين، فضلاً عن الأخباريين. وقشيله ذلك بالقواعد النحوية الثابتة من استقراء الجزئيات غريب؛ لأنّ بناء معظم قواعد العربية على الأمور الظنية. وأين ذلك من إثبات الأحكام الشرعية.

وقد يقال بأنّ مقصوده من ذلك افهم القاعدة المذكورة من ضم بعض الأخبار إلى بعض، وذلك هو المستفاد عرفاً من مجموع تلك الروايات. وكما أن مدلول كل واحد واحد من الأخبار حجّة شرعية يجب الأخذ بها، وكذلك يستفاد من مجموعها وهو متّجه سيماً بعد تأييده بالإجماعات الحكيمية المعتمدة بفتوى الطائفة من غير خلاف يعرف فيه.

وفي المدارك<sup>٢)</sup>: إنّه يمكن الاستدلال عليه بأنه لو وجبت النصاب في الزكوة<sup>٣)</sup> مع عدم التمكّن من التصرف عقلاً وشرعياً؛ لوجب الإخراج عن<sup>٤)</sup> غير العين، وهو باطل<sup>٥)</sup>؛ إذ الزكوة

١) مدارك الأحكام ٣١/٥.

٢) مدارك الأحكام ٣٣/٥.

٣) في (د): «لو وجبت الزكوة في النصاب».

٤) في (د): «أو شرعاً».

إنما يجب في العين، ثم أورد عليه بأنه إنما يقتضي اعتبار التمكّن من التصرف وقت الوجوب لا توقف جريانه في الحول عليه. قال : والمسألة محل إشكال . وللننظر فيها مجال .

ويكن المناقشة فيما ذكره بما قد يقال من أن المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب أن ما هو مانع من وجوب الزكوة حال حلول الحول مانع من جريانه في الحول أيضاً .

وي يكن الإبراد عليه بوجه آخر : نظراً إلى الفرق بين تعلق الزكوة بالمال ووجوب الإخراج عنه ، والمتوقف على التمكّن من التصرف إنما هو الثاني دون الأول ، فأيّ مانع من تعلق الزكوة ووجوب الإخراج عنه<sup>٧</sup> بالعين حال عدم التمكّن منه ؟ فيجب عليه الإخراج مع المكنة ولو بعد مدة أو جاز<sup>٨</sup> استقلال الحاكم أو العامل بالأخذ عند التسلط عليه .

نعم ، لو ثبت المنع الشرعي من التصرف فيه مطلقاً صحيحاً ذلك ، وهو إنما يحصل في بعض الفروض . كيف وقد أجمعوا على وجوب الزكوة في مال النائم والغافل حين تعلق الوجوب مع أنه غير مأمور حينئذ بالإخراج . فال الأولى الاحتجاج بما قدمناه .

ثم إن المراد بالتمكّن من التصرف في المقام يعم التمكّن الشرعي والعادي ، والتمكّن من التصرف في العين والمنافع بالجملة ، كما هو ظاهر من ملاحظة ما فرّعوا عليه ، لكن لا يعتبر فيه التمكّن من جميع التصرفات .

وكأن المدار فيه على صدق العرف بعد قيام الدليل على اعتباره ؛ إذ لا تحديد له الشرع . ولا يبعد البناء في محل الشك على الأخذ بالإطلاقات حتى يتبيّن وجود المانع . وقد يبني فيه على أصالة البراءة من جهة الشك في وجود الشرط القاضي بالشك في

٥) في (د) : «من» .

٦) في (ألف) : «بطل» بدلاً من : «وهو باطل» .

٧) ليس في (د) : «وجوب الإخراج عنه» .

٨) في (ألف) : «جار» .

حصول المشروط .  
وهو ضعيف

### [مسائل]

ثم إن المسائل المتفرعة على اعتبار الشرط المذكور كثيرة لا بأس بالإشارة إلى جملة منها :

ومنها<sup>١</sup> : أنه لا زكاة في المخصوص.

وعليه الإجماع في التذكرة<sup>٢</sup> كما مرّ.

وفي المنهى<sup>٣</sup> : إن عليه فنوى علمائنا . وقد مرّ ما في الخلاف من الإجماع على عدم ثبوت الزكاة في المال الغائب أو ما كان ممنوعاً منه .

وفي الذخيرة<sup>٤</sup> : الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب .

ثم إن قضية القاعدة المتقدمة وظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق في ذلك بين ما يعتبر فيه الحول أو ما لا يعتبر فيه . والعبارة في الثاني بحال تعلق الوجوب ، فسبق الغصبية وتأخرها لا ينبع من الوجوب قطعاً .

وقد تتبه على التعليم المذكور في المسالك<sup>٥</sup> ، واستشكل فيه في المدارك<sup>٦</sup> ، وتبعه صاحب الذخيرة ؛ لعدم وضوح مأخذ نظرأ إلى اختصاص الأدلة بما يعتبر فيه الحول .

وأراد بذلك ما دلّ عليه من الأخبار ك الصحيحـةـ عبد الله بن سنان : « ولا على المال الغائب

(١) كذا ، و الظاهر : « فنها » أو « منها » .

(٢) تذكرة الفقهاء ١٨/٥ .

(٣) منهى المطلب ٤٧٥/١ .

(٤) الذخيرة ٤٢٤/٣ .

(٥) مسالك الإفهام ٣٦٢/١ .

(٦) مدارك الأحكام ٣٤/٥ .

عنك حتى يقع في يديك»<sup>١)</sup>.

ومرسلة ابن بکير : في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال : «فلا زکاة عليه حتى يخرج ، فإذا خرج زکاه لعام واحد»<sup>٢)</sup>.

ويدفعه بعد ما عرفت من القاعدة والإجماعات المحكمة <sup>أنها</sup> لا يقولان بوجوب الزکاة فيه في وقت الوجوب ، وإنما يحکمان بوجوبها عند ارتفاع الغصب ، وهو غير متّجه . أو مع عدم ثبوت حق القراء فيه حال تعلق الوجوب لا دليل على ثبوتها فيه بعد ذلك ؛ إذ ظاهر الإطلاقات الواردة هو تعلق الوجوب من أول الأمر ، فإذا التزم بتقييد تلك الأدلة باعتبار انتفاء التمكّن من التصرّف في النصاب في تلك الحال قضى الإستصحاب بعدم تعلق الوجوب بعد ذلك.

وشمول الإطلاقات لما بعد ذلك غير معلوم.

مضافاً إلى أنه قد يخرج النصاب عن ملكه ببيعه على الغاصب أو على من يقدر على استنقاده ، فلا يبقى النصاب ليتعلق به الزکاة . وكذا الحال لو تلفه الغاصب.

والتفصيل بين ما إذا بقى عين النصاب وعدهه بعيد جداً .

ولو وقع الغصب في أثناء الحول استناداً إلى ارتفاعه ، ولا فرق بين طول زمان الغصب وقصره إلا أن يكون بحيث لا ينافي كونه متمكّناً من التصرّف فيه عرفاً . ولو أمكنه استنقاذ المضروب ببذل بعضه للغاصب أو لغيره فهل تثبت الزکاة في الباقي ظراً إلى تمكّنه من التصرف فيه لقدرته على استخلاصه الذي هو مقدمة لذلك ، وكذا لو أمكنه ذلك البذل من غيره مع عدم استيفائه لقيمته ؟ وجهان . وفي المدارك<sup>٣)</sup> تبعاً لما في الروضة : وإنما يسقط الزکاة في المضروب ونحوه إذا تمكّن تخلصه

(١) تهذيب الأحكام ٤/٣١، باب زکاة مال الغائب ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤/٣١ / باب زکاة مال الغائب ح ١.

(٣) مدارك الأحكام ٥/٣٤ .

ولو ببعضه، فيجب فيما زاد على الفداء.  
وتبعه في الذخرة<sup>١١</sup>.

ويستشكل بصدق الغضب وعدم التمكّن من التصرّف قبل البذل.

وبحرّد كونه قادرًا على تحصيل التمكّن لا يعُد ممكّناً منه في العرف.

كيف، ولو وجبت الزكاة في المقام لوجب عليه بذل الفداء أو ضمان الزكاة ولو من مال آخر، وكل منها تكليف زائد منفي بالأسفل.

وظاهر الشرع يأبى عن إلزام المالك بثله، والبناء على استحقاق الفقير فيه حينئذٌ من غير وجوب الدفع على المالك مخالف لما مررت الإشارة إليه من بنائه على كونها حكماً تكليفياً يجعل الحكم الوضعي تابعاً لذلك؛ إذ قضية ذلك عدم استحقاق الفقير مع سقوط التكليف عن المالك.

وتنظر الشهيد في البيان<sup>(٢)</sup> في إجرائه مجرى التمكّن.

وعلى ما ذكره فالظاهر اعتبار بلوغ الثاني حد النصاب.

ولو كان الإستنقاذ من غيره فهل يلاحظ النصاب بعد إخراج ما يقابلها أو يخرج الزكاة من تمام المال؟ وجهان؛ أجودهما الأول.

وإن توقيف استنقاده على بذل الوجه عند الغاصب أو غيره، فإن اشتمل على غضاعة لا يتحمل مثلها مثلك في العادة لم يبعده السقوط، وإلا فإن أمكن ذلك بسهولة من غير طول مدة احتمل بقاء التمكّن.

ولو أمكنه الإسترداد<sup>٣</sup> في الحال بمدعاة الغاصب كان تمكنًا من المال إن لم يتوقف على حرج أو بذل مال. ولو توقف المدعاة على زمان طويل فالظاهر انقطاع الحول وأمكنه التوصل إلى الحاكم في الإسترداد في كونه تمكنًا من المال وجهان.

٤٢٤/١ ذخیرة المعاد

١٦٧) البيان:

فی (د) : «استرداد».

وقد يفصل بين ما إذا تمكّن منه من دون عشر ومشقة ومضى مدة طويلة إذا<sup>١)</sup> توقف على أحد الأمرين.

وفصل في البيان<sup>٢)</sup> بين ما إذا كان الحاكم جائراً أو عادلاً فانتظر<sup>٣)</sup> في صدق التمكّن في الأول وقطع به في الثاني.

ويشكل فيما إذا توقف على المرافة وإقامة البيينة عنده وتركية الشهود وبذل المال في تحصيل تلك المقدمات والhalb؛ إذ<sup>٤)</sup> صدق التمكّن عرفاً مع الحاجة إلى جميع ذلك بعيد جداً. ومنها: المال المحجور<sup>٥)</sup>. وقد مر حكاية الإجماع عليه عن التذكرة<sup>٦)</sup> والخلاف في الدرهم والدنانير.

وأسنده في المنتهي<sup>٧)</sup> أيضاً إلى علمائنا إلا أنه قيده في التذكرة<sup>٨)</sup> بصورة انتفاء البيينة. وربما يومي ذلك بثبوت الزكاة فيه مع وجودها<sup>٩)</sup>. وهو على إطلاقه مشكل سيماً إذا توقف الإثبات إلى مضي زمان يعتد به.

ولو توقف على halb كما إذا كانت الدعوى على الميت أو كان هناك شاهد واحد أو لم يكن هناك بيضة لكن رد المدعى عليه<sup>١٠)</sup> halb في جري الحكم إشكال. وكأنّ الأظهر في جميع ذلك عدم حصول التمكّن منه بالفعل كما يشهد به التأمل في العرف إذا قضى ما يلزم من ذلك القدرة على تحصيل التمكّن من التصرف.

(١) في (د): «و ما إذا».

(٢) البيان: ١٦٧.

(٣) في (ألف): «لاتنظر».

(٤) في (ألف): «إذا».

(٥) كذا، و الظاهر: «المجحود».

(٦) تذكرة الفقهاء ١٨/٥.

(٧) منتهى المطلب ٤٧٦/١.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٨/٥.

(٩) في (ألف): «وجوبها».

(١٠) في (د): «المدعى عليه عليه».

والفرق بينه وبين نفس التكّن من التصرّف المعتبر في المقام ظاهر، والمعتبر هو صدق التكّن من التصرّف فيه في الحال الحاضر بحسب العرف، فإنْ عُدَّ غير متمكن منه في الحال انتفى الحكم، وإنْ حصل له التكّن منه بعد ذلك فإنه يستأنف الحال عند حصوله.

ولا فرق في الجهد بين أن يكون على جهة العصيان وعدمه بأن يكون مستندًا إلى جهة شرعية موجبة لجوازه ومع علمه بالحال، أو حجّة قائمٍ باعثة على اشتباهه. ولو تمكّن المالك على انتزاعه منه فهراً ولو مع تمسك الجاحد بحجّة شرعية كان تمكّنًا من المال، وإن لم يكن هناك بيّنة إلا أن يكون هناك غضاضة عرفية أو تعريض للتهمة أو خوف على ماله، ولو أمكن تخلصه ببذل المال جرى فيه ما نقدم في المغصوب. ومنها: الضالّ، وفي معناها المدفون مع ضياعه محل الدفن.

وقد دلّ عليه خصوص إجماع التذكرة<sup>١)</sup>. ونفي عنه الخلاف في الخلاف في الـدرّاج والـدانير.

واسنده في المنتهي<sup>٢)</sup> إلى علمائنا.

ويدلّ على خصوص الأخير حسنة سدير، عن الباقر عليه السلام : ما تقول في رجل له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلماً حال عليه الحال ذهب ليخرجه من موضعه فاحترق الموضع الذي ظنَّ أن المال فيه مدفون، فلم يصبِّه، فمكث بعد ذلك ثلاثة سنين ثمَّ إنَّه احترق الموضع من جوانبه كله، فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: «يزكيه لسنة واحدة لأنَّه كان غائباً عنه، وإن كان احتسبه»<sup>٣)</sup>.

والتعليق يعمّ الضالّ والمُسروق وغيرهما من وجوه الغياب عن المالك.

ولا فرق بين ما يرجى عوده والعثور عليه وغيره إلا أن يكون بحيث لا ينافي صدق التكّن منه بحسب العادة، ولا بين أن يصل تمام النصاب أو بعضه، ولا بين عوده إليه بعد ذلك

١) تذكرة الفقهاء ٥/١٨.

٢) منتهى المطلب ١/٤٧٥.

٣) الكافي ٣/٥١٩، باب زكاة مال الغائب والدين والوديعة ح.

وعدمه فيستأنف الحول بعد العود.

وفي المبسوط<sup>١)</sup>: من كانت عنده أربعون شاة فضلت واحدة ثم عادت قبل حول الحول أو بعده وجبت عليه شاة لأن النصاب والملك وحول الحول قد حصل فيه، فإن لم تعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول.

والتعليق كما ترى سيباً إذا كان عوده بعد حلول الحول ولذا<sup>٢)</sup> رجع منه أخيراً حيث قال بعد ذلك: ولو قلنا إنها حين خلت<sup>٣)</sup> انقطع الحول؛ لأنّه لم يتمكّن من التصرف فيه مثل مال الغائب كان قويّاً.

هذا هو المتجه، وقد نصّ عليه في المنهى<sup>٤)</sup> تقريراً على اعتبار التمكّن من التصرف أنه لا زكاة في الموروث عن غائب حتى يصل إلى الوارث أو وكيله. وأسنده إلى علمائنا.

وقد دلّ عليه بعد ذلك عدّة من النصوص:

منها: الصحيح: «لا صدقة على الدين، وعلى المال الغائب عنك حتى يقع في يديك»<sup>٥)</sup>. ومنها: الموثق: عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو؟ ومات الرجل كيف يصنع بغيرات الغائب عن أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء». قلت: فعلى ماله زكاة؟ فقال: «لا حتى يجيء». قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده»<sup>٦)</sup>.

ومنها: الخبر عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: «لا حتى

١) المبسوط ٢٠٣/١.

٢) في (ألف): «وإذا».

٣) في (ألف): «شك».

٤) منهى المطلب ٤٧٥/١.

٥) تهذيب الأحكام ٣١/٤، باب زكاة مال الغائب ح ٣.

٦) الكافي ٣٥٢٤/٣، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ح ١.

يقدم». قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده»<sup>١)</sup>. وإطلاق هذه الأخبار وإن أفاد انتفاء الزكوة عن المال الغائب إلى أن يصل إلى المالك سواء قدر على أخيه والتصرف فيه أو لا، فيكون المناط عدم كونه مقبوضاً له ووصلاؤه دون عدم قدرته عليه.

إلا أنّ في بعض أخبار الباب تقييد<sup>٢)</sup> ذلك بعدم قدرته عليه: ففي الموثق، عن عبدالله بن بکير، عن زرارة، عن الصادق ع: أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخيه؟ قال: «لا زكوة عليه حتى يخرج عليه، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخيه فعليه الزكوة لكلّ ما مرّ به من السنين»<sup>٣)</sup>.

فلا بد إذن من حمل غيره من المطلقات كالأخبار المتقدمة وما دلّ على أنّ ما لم يجعل عليه الحول عند ربّه فلا شيء فيه على ذلك.

مضافاً إلى اعتضاده بسائر عمومات الزكوة، وظاهر فتوى الأصحاب بلا خلاف ظاهر بينهم سوى ما يوجد في كلام بعض المتأخرین من نفي البعد عن عدم وجوب الزكوة في مال الغائب مطلقاً؛ لتقييدهم الحكم بعدم وجوب الزكوة في المال الغائب بما إذا لم يقدر عليه، أو تفریعهم ذلك على اشتراط إمكان التصرف كما هو ظاهر من تتبع كلماتهم، وما يوجد في كلام بعضهم من إطلاق سقوط الزكوة عن المال الغائب إذا لم يكن في الوكيل أو الولي محمول على الغاصب من عدم حصول إمكان التصرف حينئذ.

كيف، وتفریع ذلك على اعتبار التكّن من التصرف كما في الشرائع<sup>٤)</sup> وغيره من أقوى الشواهد عليه.

وفي الخلاف: إن المال الغائب إذا كان متمكناً منه يلزم الزكوة بلا خلاف بينهم.

١) الكافي ٣/٥٢٧، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ح ٥.

٢) في (ألف): «تقييده».

٣) تهذيب الأحكام ٤/٣١، باب زكاة مال الغائب ح ١.

٤) شرائع الإسلام ١/١٠٧.

وفي الرياض<sup>١</sup>: إنّه لا خلاف فيه.

في المدارك<sup>٢</sup>: إنّ عبارات الأصحاب ناطقة بوجوب الزكاة في المال الغائب إذا كان صاحبه متمكناً منه.

فما ذكره العلامة الجلسي من أنّ عبارات الأصحاب لا تخلي عن تشويش في ذلك.

وظاهر كلام أكثرهم عدم وجوب الزكاة إلا<sup>٣</sup> إذا كان في يده أو يد وكيله كما ترى.

ولولا مخافة الإطناب لذكرنا جملةً وافية من عبارتهم في المقام ليتضح به حقيقة المرام إلا<sup>٤</sup> أنّ فيما أشرنا إليه كفايةً.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا عبرة بمجرد الغياب وعدم الوصول إلى المالك مع قطع النظر عن عدم إمكان التصرف، ولا لعدم علم المالك به أو ببقائه وإلا لجري في كلّ موضع لم يعلم ببقاء المال.

كيف والإستصحاب حجة شرعية لا مدافع له في المقام.

نعم، لو كان الجهل بانتقال المال إليه مانعاً من التكهن من التصرف فيه قضي بانتفاء الزكاة من تلك الجهة ولو كان المال في يده، كما لو سرق مال أبيه فانتقل إليه بالميراث من غير علمه بالحال.

ولو كان وكيلاً<sup>٤</sup> عن أبيه احتمل ثبوت الزكاة فيه؛ لدورانه بين كونه وكيلاً أو مالكاً.

وعلى الوجهين يثبت الزكاة فيه.

والأظهر عدم الوجوب لعدم تمكنه من التصرف فيه على سبيل الإستقلال.

١) رياض المسائل ٤٥/٥.

٢) مدارك الأحكام ٣٥/٥.

٣) لم ترد في (ب) : «إلا».

٤) في (ألف) : «وكيل».

### [تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أمور :

أحداها: أنه لا فرق في قدرته على التصرف في الغياب بين قدرته عليه بنفسه أو بوكيله .  
وهل قدرة الوكيل على التصرف كافي في تحقق قدرته ولو تسامح الوكيل في قبضه أو التصرف فيه ؟ وجهاً؛ من أنَّ الوكيل بمنزلة الموكل ، وأنَّ المفروض عدم قدرة الموكل بنفسه وعدم إتيان الوكيل بما وُكِّلَ فيه ، فهو غير متمكن منه بالذات ولو بالواسطة لإباء عن ذلك .

ثانيها: أنه لو<sup>(١)</sup> لم يتمكن من التصرف في المال الغائب إلا بعد مدة نظرًا إلى طول المسافة فلا زكاة؛ لانتفاء قدرته على التصرف في الحال ، فلا يندرج في الحول (فإن تسامح في الوصول إليه أو بعث وكيلًا بقبضه فتأخر لذلك قدرته على التصرف ضمه لم يندرج في الحول)<sup>(٢)</sup> نظرًا إلى القدرة المتقدمة لارتفاعها بالتأخير ، فغاية الأمر استناد انتفاء القدرة إلى اختياره ، وهو لا يقضي بتزيله منزلة التكهن والإختيار .

كيف ، وكثير من صور انتفاء القدرة إنما يكون المالك هو الباعث عليه على سبيل الإختيار كالإرتهان والنذر وغيرهما .

ومنه يظهر الوجه في إطلاق الخبرين الواردين في ميراث الغائب مع أن للغائب<sup>(٣)</sup> إمكان التعجيل في المحيء أو بعث وكيل للقبض .

ثالثها: لو كان المال الغائب عند وكيله كان بمنزلة كونه عنده ، فتمكّن الوكيل حينئذ من التصرف فيه كتمكّنه منه سواء تصرف فيه أو لا ، وهذا بخلاف ما لو قدر الوكيل على قبضه أو التصرف فيه من غير أن يكون في يده كما مرّ .

وأمّا لو كان عند المستعير<sup>(٤)</sup> والودعي مع عدم تمكنه من الاسترداد منها فالظاهر عدم

١) لفظة «لو» لم توجد في (ألف) .

٢) ما بين الملايين أورجت في المتن من نسخة (د) .

٣) في (د) : «الغائب» .

٤) في (د) : «أو» .

جريان الحكم، وكذا الحال في المستأجر والأجير ونحوهما<sup>١)</sup>.

أو كون الوديعي في الحقيقة وكيلًا عنه في الحفظ وكون المال أمانة من قبله عند المذكورين لا يقضي بوجوب الزكاة؛ إذ لا يعد مجرد ذلك متمكنًا من التصرف فيه. والفرق بين هؤلاء وبين الوكيل ظاهر؛ لاستنابته له في التصرفات بخلاف غيره.

وفي الصحيح: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليها ثم يأخذهما، متى يجب الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي»<sup>٢)</sup>.

رابعها: لو مضى على المال الغائب سنون لا يتمكن من التصرف فيه ثم عاد إليه استحببت زكاته لسنة واحدة على المعروف من المذهب.

وفي المنتهي<sup>٣)</sup>: لو عاد المغصوب أو الضال إلى ربه استحب أن يزكيه لسنة واحدة<sup>٤)</sup>. وذهب إليه علماؤنا. وفي التذكرة<sup>٥)</sup>: في المغصوب إذا عاد إليه أنه يزكيه لحول واحد. وهو على الإستحباب عندنا، وذكر الخلاف فيه عن العامة. وظاهر هاتين العبارتين يومي إلى الإجماع عليه.

وفي المدارك<sup>٦)</sup> بعد ما ذكر ما أفتى به الحقيق من استحباب الزكاة لسنة واحدة إذا مضى على المفقود<sup>٧)</sup> أو الضال سنون ثم عاد إلى مالكه: إن ذلك مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا. وفي النهاية<sup>٨)</sup>: وإن لم يكن متمكنًا وغاب سنين ثم حصل عنده زكاه لسنة واحدة. وظاهره يعطي الوجوب.

(١) كذا، والظاهر: «و».

(٢) تهذيب الأحكام ٣٤/٤ باب ٩ ح ١٢.

(٣) منتهي المطلب ٤٧٥/١.

(٤) ليس في (د): «واو».

(٥) تذكرة الفقهاء ١٩/٥.

(٦) مدارك الأحكام ٣٨/٥.

(٧) كذا، والظاهر: «المغصوب».

(٨) النهاية: ١٧٦.

وعن ظاهر بعض فضلاء متأخّري المتأخرین القول به؛ لظاهر الأمر الوارد في الأخبار.  
وفي الحدائق<sup>١</sup>: إنه أحوط.

وأنت خبير بأنّ القول بوجوب ذلك موهون جدًا؛ لما عرفت من الدليل القائم على اعتبار التكّن من التصرف في النصاب سيّما بالنسبة إلى المال الغائب.

وتتنزيل<sup>٢</sup> عبارة الشیخ على إرادة الإستحباب قريب جدًا. ويومي إليه إطلاقه عقیب ما ذكر الحكم بسقوط الزکاة من المال الغائب الموروث إذا لم يصل إلى الوارث إلاّ بعد مضيّ حول أو أحوال. وهل يعتبر في ثبوت الإستحباب في المقام مضي سنتين على المال؟ فظاهر الوسيلة والسرائر<sup>٣</sup> والشرع<sup>٤</sup> والنافع والإرشاد ونهاية الأحكام ذلك.

وأطلق في المعتبر<sup>٥</sup> والتحریر<sup>٦</sup> استحباب زكاته لسنة واحدة إذا عاد إليه من غير تقييد بضي الأعوام.

هو قضية إطلاق العبارة المتقدمة عن المنتهي<sup>٧</sup>، وكذا عن التذكرة<sup>٨</sup>. إلاّ أنه ذكر فيه أيضًا أنه لو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحباباً.

وفي المدارك<sup>٩</sup>: وأطلق العلام في المنتهي استحباب ترکية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة، ولا بأس به.

وظاهر كلامه كغيره ممّن أطلق إطلاق الإستحباب ولو مضى عليه سنة واحدة.

١) الحدائق الناصرة ٢١/١٢.

٢) لم ترد في (ب): «وتتنزيل.. المال الغائب».

٣) السرائر ٤٤٣/١.

٤) شرائع الإسلام ١٠٧/١.

٥) المعتبر ٤٩١/٢.

٦) تحرير الأحكام ٣٥٠/١.

٧) منتهي المطلب ٤٧٥/١.

٨) تذكرة الفقهاء ٢٠/٥.

٩) مدارك الأحكام ٣٧/٥.

ونص في البيان باستحباب ترکية المال الغائب إذا مضى عليه سنتان فصاعداً، وقد يحمل عليه عبئ المطلقيين.

والأظهر الاقتصر على ما إذا مضت عليه أعوام؛ إذ هو المفروض في حسنة سدير. والمستفاد من موثقة زراة ومرسلة ابن بكر كما يومي إليه قوله عليه السلام في<sup>١</sup> ذيل الرواية<sup>٢</sup> : «على الزكوة لكلّ ما مرّ به من السنين<sup>٣</sup>»؛ لكشفه عن فرض الحكم الأول في تلك الصورة أيضاً.

والوجه في الإطلاق ظاهر ما يتراءى من إطلاق هاتين الروايتين. وقد عرفت ما فيه، مضافاً إلى أن المستفاد من سياقها زيادة القدر الماضي على العام الواحد، وكأنه الوجه في اعتبار عدم قصور الماضي عن السنين. وفيه أيضاً ما عرفت.

ثم إن الحكم المذكور ثابت في المال الغائب عن صاحبه مما لا يتمكّن منه مطلقاً، فيندرج فيه الضال أيضاً والمفقود والمحجود والمدفون والمغصوب. وأمّا المغصوب الذي لم يغب عنه الحجور عليه من التصرف فيه من قبل الظالم بغير أخذه منه، في إجراء الحكم فيه إشكال. وقضية الأصل عدمه.

خامسها: أنك قد عرفت وجوب الزكوة في المال الغائب إذا كان بيد وكيله لكونها عنزلة يده. ولا فرق حينئذ بين ما إذا كان وكيلًا مطلقاً يفعل به ما شاء أو وكيلًا في صرفه في مصرف مخصوص.

وقد يتوهم أنّ تعين المصرف قاضٍ بنقص سلطان الوكيل، والمفروض عدم وصول الموكّل إليه، فلا يكون المالك متمكنّاً من التصرف فيه لا بنفسه ولا بوكيله:

(١) لم ترد في (ب) : «في ذيل الرواية» .

(٢) لم ترد في (ب) : «في ذيل الرواية» .

(٣) الإستبصار ٢٨/٢ ، باب المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكوة أم لا ، ح ٣.

أما الأول فلأنه المفروض، وأما الثاني فلانخفاضه تصرّفه في أمر مخصوص.  
وبعمر ذلك لا يعد متمكنًا من التصرف حسبما ذكره في مال المفلس والمنذور به للصدقة.

ويدفعه: أن المرجع في صدق التكّن من التصرف إلى العرف، وهو حاصل في المقام.  
ومنه يعرف أنه لو حجر الظالم على المالك من التصرف إلا على وجه خاص ليس فيه تضييع لماله ولا إضرار به لم يكن ذلك باعثًا على ارتفاع تكّنه من المال.  
وكذا لو عين الشارع صرفه في مصرف خاص كأداء الدين وصرفه في نفقة من يجب الإنفاق عليه ونحو ذلك.

والفرق بين ذلك ومال المفلس والمنذور به للصدقة ظاهر، ويأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

ثم إنه يجري الحكم مadam الوكيل باقياً على وكالته، ولو عزله جرى الحكم قبل بلوغ الخبر إليه.

وأما لو عزل نفسه من دون بلوغه إلى الموكل احتمل سقوط الزكاة لانفسان الوكالة بذلك وعدهمه؛ بناءً على القول بجواز تصرفه من جهة الإذن.

ويجري الإحتال المذكور في كلّ موضع قلنا فيه ببطلان الوكالة وبقاء الإذن.  
ويجري حكم الوكيل فيولي السفيه من حاكم وأمينه وعدول المسلمين؛ بناءً على وجوب الزكاة في ماله كما هو الظاهر.

ولا يجري فيولي الغاصب وإن كان حاكماً؛ إذ ليس ذلك ولاية على الحقيقة.  
وإطلاقات الروايات المتقدمة قاضية بسقوط الزكاة عن مال الغائب ولو كان في يد الحاكم أو أمينه.

ثم إن المأمور بإخراج الزكاة هو المالك دون الوكيل إلا أن يكون وكيلًا في ذلك أيضًا عموماً أو خصوصاً.

وبعد حلول وقت الوجوب بقتضى الأصل بطلان الوكالة بالنسبة إلى حق الزكاة؛

لتعلقها بالعين.

ولو دفعها المالك أو الوكيل من عنده في بقاء الوكالة بالنسبة إلى حصة الزكاة أو لزوم تجديدها<sup>١)</sup> بالنسبة إليها وجهان.

---

١) في (د) : «تجديدها».

## تبصرة

### [ فيما إذا كان النصاب في موضع الحظر ]

إذا ملك نصاباً وكانت ملكيته في عرضة الزوال - لاحتال الطواري المزيلة لها كتملّك العين الموهوبة لجواز رجوع الواهب فيها، وتملّك الأجرة لإمكان زوال العين المستأجر كلاً أو بعضاً، وتملّك الصداق المعرض للسقوط كلاً أو بعضاً بطره الفسخ قبل الدخول أو الطلاق - لم ينفع ذلك من وجوب الزكاة<sup>١</sup> مع انكشاف بقائها عند تعلق الوجوب.

نعم، استشكل في المتنى<sup>٢</sup> في وجوب الزكاة على المرأة في الصداق إذا أقضه وحال عليه المحول ثم انفسخ النكاح لعيوب، لكنه استقرب الوجوب.

وفي التحرير<sup>٣</sup>: إن الأقرب الوجوب بعد المحول. وفيه اشارة إلى ذلك.

وقضية ما ذكره جريان الإشكال في نظائره أيضاً لكنه إشكال ضعيف.

كيف، ولو كان احتمال الزوال كافياً في ذلك لجري في احتمال التلف سبيلاً مع حصول المظنة كما إذا كان النصاب في موضع الحظر.

وحينئذ فإن لم ينفسخ الملكية فلا كلام، وكذا مع انفساخها قبل تعلق الوجوب، وإن كان بعده قبيل الدفع لم يزاحم ذلك وجوب الزكاة.

وليس للآخر إلزامه بإخراج الزكاة من غيره ليسلم له العين لما تقرر من تعلق الزكاة بالعين وضمانه لها مع بقاء عينها إنما يكون باختياره.

١) في (د) زيادة: «بل لا خلاف فيه ظاهراً؛ لحصول الملكية لحصول سبها، واحتمال زوالها لا ينفع من وجوب الزكاة».

٢) منتهى المطلب ٤٧٦/١.

٣) تحرير الأحكام ٣٥١/١.

نعم، لو كان بحيث يجب عليه تخلص العين للأخر بعد الإنفساخ مع الإمكان.  
كأن شرطه<sup>١</sup> عليه ذلك في ضمن عقد لازم وجب عليه ذلك، وحينئذ فلو دفع العين في  
الزكاة احتمل فساد الدفع من جهة النهي.

وذلك ظاهر فيما لا يكون الدفع إليه مبنياً على الضمان كما في الهمة، ولا يتلزم بعد رجوع  
الواهب بالدفع من غيره ليخلص له العين قطعاً؛ وأماماً في العقود المبنية على الضمان كالبيع  
والإيجارة والنکاح مع طرفة الفسخ<sup>٢</sup> والإنساخ فالظاهر أيضاً ذلك؛ نظراً إلى قضاء الفسخ أو  
الانفساخ بالرجوع إلى العين مع الامكان. وحيث إن المفروض انتقالها عن الآخر لتعلق الزكاة  
بالعين على نحو الشركة حسبما سيجيء الكلام فيه لا يمكنه الرجوع إليها.

وتقنّ الآخر من تخلصها بدفع الزكاة من غيرها غير مفيد في المقام؛ إذ هو إنما يشمر لو  
قام دليل على وجوب التخلص عليه، ولا مستند له سوى ما قد يقال من بناء الدفع إليه على  
الضمان، ومقتضاه وجوب دفع العين بعد الإنفساخ مع الإمكان، ثم دفع عوضه من المثل أو  
القيمة، فإذا فرض تقنّه من تخلص العين قضى ذلك بوجوبه عليه من باب المقدمة.

ويدفعه أن قضية انفساخ المعاملة رجوع كل من العوضين إلى مالكه مع إمكانه أو بدله  
مع امتناعه، فينتقل الحق إلى ذمة الآخر، والمفروض<sup>٣</sup> امتناع الرجوع إلى نفس العين قبل  
الضمان لحصول المانع، فلا بد من انتقال عوضه إليه في ذمة الآخر. وحينئذ وبعد تملكه لبدلها في  
الذمة لا مقتضى لوجوب دفع العين.

نعم، لو انفسخ بعد ضمانه للزكاة أو انتقاله إليه ثانياً بعد دفعه في الزكاة احتمل قوياً تعين  
دفع العين لارتفاع المانع مع احتفال عدمه لقضاء الفسخ بإزالة الانتقال الحاصل بالعقد المفسخ  
دون غيره، والمفروض كون الانتقال المذكور حاصلاً بسبب آخر.  
وكأن هذا هو الأظهر.

(١) في (د) : «شرط عليه».

(٢) في (د) : «أو».

(٣) لم ترد في (ب) : «ومفروض .. ذمة الآخر».

ولو انتقل إلية العين بالضمان أو غيره بعد الإنفساخ وقبل دفع العوض في وجوب دفعه أيضاً وجهان؛ من قضاء الإستحقاق بوجوب دفع البدل، ومن أنه إنما وجوب دفع البدل لحصول المانع في المبدل، فإذا ارتفع المانع لزم دفعه.

وفيه: أنّ القدر الثابت هو وجوب دفع العين لو كانت منتقلة إليه بالإنتقال الأول، وأمّا<sup>١</sup> انتقاله إليه بوجه آخر فلا دليل على وجوب دفعه.

فعلى هذا لو أراد دفع العين إليه فهل له الإباء عنه والمطالبة بالعوض؛ نظراً<sup>٢</sup> إلى أنه حقه، أو يلزم القبول<sup>٣</sup>؛ إذ هو عين ماله وإنما يستحق المثل أو القيمة عوضاً عنه فإذا بذله لم يكن له الإمتاع منه؟ وكأنه الأوجه.

ثم بناءً على لزوم دفع العين في المقام يقوم احتمال مطالبته لها لو انتقلت إليه بعد دفع العوض من المثل أو القيمة بناءً على أنه إنما كان ذلك من جهة قيام المانع من الرجوع في العين، فإذا خلص له ذلك رجع إلى عينه.

وهو<sup>٤</sup> نظير ما لو ضاعت العين المغصوبة فيرجع المالك إلى عوضها ثم وجدتها الغاصب، فإنه لا يستحقها بدفع العوض، بل يرجعها إلى مالكها ويسترجع ما بذله من العوض. ولا يخفى ما فيه.

والفرق بينه وبين العين المغصوبة ظاهر.

وأمّا<sup>٥</sup> إذا كان الفسخ أو الإنفساخ بعد الدفع، فإن لم يكن الإنتقال إليه من الضمان كما في المهمة فلا ضمان للمدفوع قطعاً، وإنما له الرجوع في الباقى كما هو الحال في إتلاف بعض العين المohoبة.

١) في (د) زيادة: «مع».

٢) في (د) : «القول».

٣) في (د) : «نظراً أنه».

٤) في (د) : «ف فهو».

٥) في (ألف). «ولها».

وفي التحرير: الأقرب أن الموهوب لا يضمنه.

وفيه دلالة على قيام احتفال الضمان، ولم يعلم الوجه فيه وإن كان مبنّياً على الضمان كما في البيع والإجارة والنكاح ونحوها، فاللازم الرجوع إلى المثل أو القيمة لتعذر العين.  
وربما يتخيل في المقام أيضاً وجوب التخلص أيضاً مع إمكانه؛ نظراً إلى ما مرّ.  
ولا يخفى بعده. وليس للهالك تتبع العين؛ إذ المفروض صحة الدفع.

هذا، ولو اختص الإنفسانx بعض النصاب فإن كان بعد الدفع جرى ما ذكرناه فيما يخصه من الحصة لإشاعة الحصة المنفسخة من الموجود؛ حملأً له على الوجه الصحيح، فلو رجع الواهب في نصف ما وهبه مع<sup>١</sup> تلف النصف انصرف إلى النصف الباقي.  
وفيه إشكال.

نعم، لو علم الواهب بالتلف قوي القول به، وكذلك لو طلب منه ردّ نصف ما أعطاه. أما لو رجع في النصف المشاع مما وهبه مع عدم علمه بتلف شيء منه أو غفلته عنه، فالظهور فيه ما قدّمناه، وإن كان قبل الدفع احتمل فيه أيضاً ما ذكرناه؛ أخذنا بظاهر الإشاعة.

وي يكن القول بانصرافه إلى غير حصة الزكاة فیأخذ الحصة المنفسخة كمتلاً من عين الباقي؛ إذ لا تدفع بين الحقين مع إشاعتها ووفاء الكلّ بها، فلا داعي إلى التقسيط، فلو تلف نصف البيع قبل القبض بعد حلول المحوّل على الثن عند البائع استحق المشتري نصف عين الثن، وكان عليه إخراج الزكاة من النصف الباقي؛ لما عرفت من كونهما حقّين ورداً على المال مع وفائه بها. مضافاً إلى أن قضية الإنفسانx هو الرجوع إلى العين.

وإنما يرجع إلى المثل أو القيمة مع تعذر الرجوع إلى العين، وهو غير حاصل في المقام.  
وأيضاً انتقال الحق إلى الذمة غير معلوم، وقضية الأصل عدمه.  
فظهر بما قررناه قوة الوجه الأخير.

وقد أشار الأصحاب إلى بعض جزئيات المسألة:

(١) لم ترد في (ب)؛ «وهبه مع ... ردّ نصف».

منها: ما إذا طلق زوجته قبل الدخول وكان المهر عيناً خارجية من أحد النصب الزكوية وقد اختلفوا فيه، فذهب الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> والحق في المعتبر وظاهر الجامع<sup>٢</sup> والعلامة في المنتهي<sup>٣</sup> والتحرير<sup>٤</sup> والقواعد<sup>٥</sup> إلى رجوعه إليها حين النصف كملاً من غير أن يخرج منه شيء بإزاء الزكاة ليرجع على الزوجة بعوضه من مثله وقيمته. وحكم بذلك في التذكرة أيضاً إلا أنه قال بعد ذلك: إن الوجه عندي الرجوع في نصف الموجود والمطالبة بعوض الزكاة من المثل أو القيمة.

وظاهر كلامه فرض الحكم في صورة إخراج الزكاة قبل وقوع الطلاق. وقد وافقه في ذلك الشميد في البيان<sup>٦</sup> حيث إنه نص على أن الأقوى حينئذأخذ الزوج بنصف الباقي ونصف قيمة المخرج. قال: وإن طلق قبل الإخراج احتمل أن لها الإخراج من العين، وتضمن للزوج. وما قواه من عدم انحصار حق الزوج حينئذ في الباقي بل له نصف الباقي عوض نصف المخرج هو الأقوى أخذًا بقضية إشاعة حقه في نصف ما وقع العقد عليه، فيكون الباقي لها والذاهب<sup>٧</sup> منها، وإن رجع بعوضه عليها؛ لكون الإنقال إليها مبنياً على ضمانها. ولا دليل على احتساب حق الزوج من عين الباقي سوى ما يتخيّل من إمكان رجوعه إلى العين، فلا داعي إلى رجوعه بالعوض.

وقد عرفت ضعفه.

وأما لو كان ذلك قبل الإخراج فالقول باستحقاقه لعين النصف هو المتجه. وبمجرد تعلق الزكاة بالعين أيضًا لا يقضي بانتقال حقه في نصف الزكاة إلى الذمة؛ إذ

(١) المبسوط /١٧٠.

(٢) جامع المقاصد /٣٩.

(٣) منتهى المطلب /١٤٧٦.

(٤) تحرير الأحكام /١٣٥٢.

(٥) قواعد الأحكام /١٣٣٢.

(٦) البيان: ١٧٠.

(٧) لم ترد في (ب): «لها والذاهب.. عين الباقي».

المفروض إشاعة العين ووفاء<sup>١١</sup> المال بها، فلا تدافع بينهما حسبما ما أشرنا إليه.  
وأماماً ما يظهر من البيان من احتمال تسلطها حينئذ على الإخراج من العين ولو من دون  
إذن الزوج ففيه تأمّل يأتى الإشارة إليه.

والحكم بضمها حينئذ لحصة الزوج غير جارٍ<sup>٢</sup> على القواعد، إذ غاية ما يعلم حينئذ سلطتها على إقرار حق الزكاة من دون إذن الزوج، وهو لا يقضى بانتقال ما يستحقه الزوج بقتضي الإشاعة في العين المخرجة إلى الذمة، بل قضية الإقرار تعينه في الباقي، فتأمل . و مما قررنا ظهر أن ما أطلقه الجماعة المتقدمة غير جارٍ على القواعد المقررة.

فروع [

و ينبغي التنبيه على فروع:

أحداها: أنه لا إشكال في جواز دفعها الزكاة من العين قبل الطلاق (وإن كان هناك مظنة لقبوله<sup>(٣)</sup>؛ إذ لا قصور إذن في ملكها).<sup>(٤)</sup> وأما بعد الطلاق فلا إشكال أيضاً في جواز دفعها بالقيمة. وأما إخراجها من العين من دون إذن الزوج فشكل؛ نظراً إلى المنع من التصرف في المال المشترك من دون إذن الشريك كما هو الحال فيسائر الأموال المشتركة؛ إذ أوجب الزكاة فيها، فلا يجوز إخراجها إلا بإذنه أو بعد قطع شركته، وإلا كان الدفع باطلأً من جهة النهي القاضي بفساد العبادة.

وقد نبه على ذلك في المنهى<sup>٥</sup> والتحرير<sup>٦</sup> حيث ذكر فيها أنه لو طلقها قبل الدخول وبعد المُحَوْل وقبل الإخراج لم يخرج من العين إلا بعد القسمة لأنَّه مشترك بينها.

١) في (د) : «وقاء».

٢) من قوله «غير جار» إلى قوله «على سبيل الإشاعة كالزركا» غير موجود في (ألف).

٣) الكلمة هناك مطموسة عليها قرأتها كذلك.

٤٧٧/١ المطلب منتهي).

٦) تحرير الأحكام ٤٦٨/٤.

وقد تقدم عن البيان<sup>١)</sup> احتمال تسلط الزوجة على الإخراج من العين وضمانها للزوج.  
و ظاهره عدم الحاجة في ذلك إلى إذن الزوج.  
و كأنَّ الوجه فيه سبق تعلق الزكاة، فيقدم في الأول، ولشبوت التخيير لها في الأداء قبل  
تعلق حق الزوج فيستصحب.  
ولا يخفى ما فيها.

ثانيها: لو تلف نصف الصداق فهل يتعمّن النصف الباقي للزوج وينتقل الزكاة إلى ذمة  
الزوجة؟ أو إنها تتعلق بعين الباقي إلا أن يرجع الزوج عليها إذا قبضها الساعي من العين؟  
قولان؛ في المعترض: إنه لو تلف نصف الصداق فالنصف الباقي للزوج وعليها الزكاة.  
وفي ح<sup>٢)</sup>: إنه لو هلك النصف أخذ الساعي الزكاة من نصيب الزوج؛ لأنها تجب في العين  
ويرجع الزوج عليها.

وفي التذكرة<sup>٣)</sup> والقواعد<sup>٤)</sup> والنهاية<sup>٥)</sup>: لو تلف النصف بتفرطيها تعلق حق الساعي  
بالعين، وضمنت للزوج.

وإنما فرض المسألة في صورة التفريط لسقوط الزكاة بالنسبة مع عدم التفريط في الحفظ  
والأداء، وإن جرى الكلام المذكور إذن في النصف الباقي.  
و كأنَّ الوجه في الأول ما مررت الإشارة إليه من آن حق الزوج إنما يتعلق بالعين مع بقاءها  
على سبيل التعيين بخلاف حق الزكاة لتعلقه بها على سبيل التخيير بين الإخراج منها أو من  
غيرها، فيقدم الأول عند التعارض.

وفيه: أن قضية الزكاة بالعين على سبيل الإشاعة كون الثابت في ذمة المرأة هو نصف

١) البيان: ١٧٠.

٢) قال الحق في الشرائع ١١٢/١: لو هلك النصف بتفرط كان للساعي أن يأخذ حقه من العين ويرجع  
الزوج عليها به؛ لأنَّه مضمون عليها. وانظر المسالك ٣٧٩/١.

٣) تذكرة الفقهاء ٣٩/٥.

٤) قواعد الأحكام ٣٣٢/١.

٥) نهاية الأحكام ٣٠٧/٢.

الزكاة على المخلف من النصاب، فيكون النصف الآخر باقياً في العين الباقية، فلا وجه لانتقائها إلى الزوج مع استحقاق الفقراء لها.

على أن الظاهر استحقاق الفقراء قام الزكاة في العين الباقية إذا كانت وافية بها حسبما يأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

وحيثند يكون قاماً الزكاة في النصف الباقي.

هذا إذا كان التلف عن تفريط منها في الحفظ أو الدفع، وأما مع عدمه فيسقط النصف ويبيق النصف الآخر متعلقاً بالعين.

فظهور مما ذكرنا قوّة القول الثاني.

ثالثها: أنه هل يتوقف قسمة الصداق بينهما على تخلص المال من الزكاة بإخراجها من العين أو بدفع القيمة من الخارج أو يصح من دونه؟ وجهاً؛ والمنصوص به في المنتهى والمبسوط هو الثاني.

وقوّاه الشهيد في البيان وتنتظر فيه في الدروس، لكن استقرب الجواز.

وقد نص هؤلاء بتعيين الزكاة في نصيب الزوجة.

والوجه في صحة القسمة أن الخيرة في دفع الزكاة إلى المالك، فإذا عيّن حصة الزوج في أعيان مخصوصة فقد جعل الزكاة في غيرها مما بقي له؛ لوجوهاً عليه دون الزوج، فاشتراك المال بينهما وبين الفقراء لا يمنع من صحة القسمة كما توهمه بعض العامة.

والظاهر هر آنه لا فرق بين أن ينوي تعيين حصة الفقراء في حصته أولاً؛ لحصوله على إلتزام مع الإطلاق.

ولونوت خلافه فإن زيد في نصيب الزوج ما يفي بالزكاة قل مانع، وإلا فالظاهر بطلان القسمة؛ لعدم تعادل السهام.

ثم إن أددت الزكاة من العين أو القيمة فلا كلام، وإن أددت الزكاة من العين أو القيمة فلا كلام، وإن تعذر الأخذ منها أخذها الساعي من نصيب الزوج ويرجع الزوج إليها. وقد نص

على ذلك في الدروس<sup>١</sup>.

وفي البيان<sup>٢</sup>: لو أفلست فله الرجوع على الزوج ثم هو يرجع إليها.  
وكانه أراد بذلك ما إذا قضى إفلاسها بتعذر الأخذ منها.

ويدل على جواز الأخذ من نصيب الزوج حينئذٍ ما سيأتي إن شاء الله من أن للساعي  
تتبع العين إذا ضمن المالك وامتنع من الأداء.

وفي المبسوط<sup>٣</sup>: فإن هلك نصيبيها وبقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقه من  
نصيب الزوج.

ونحوه ما في المنهى<sup>٤</sup>.

وظاهر الإطلاق المذكور يقضي بجواز الرجوع إلى الزوج مع إمكان الرجوع إلى الزوجة  
بالعوض، بل ولو مع بذلها.

وهو غير متجه؛ إذ قضية الحكم بتعلق الحق بحصة الزوج هو الرجوع إليها في أخذ العين  
أو العوض مع الإمكان وقد يكتفى فيه ب مجرد امتناع الزوجة عن الأداء.

وسيأتي توضيح القول فيه في محله إن شاء الله. ولو تلف نصيب الزوج أو أتلفه فهل  
للساعي تعزيه؟ وجهان.

وقضية الرجوع عليه بالعين مع وجودها هو الرجوع عليه بعوضها مع تلفها.  
ثم إن الرجوع بها على الزوج هل يقضي بفساد القسمة؟ وجهان.  
واستقرب في التحرير صحتها. وهو الأظهر؛ استصحاباً للصحة الثابتة.  
رابعها: أنه لو أطلقها حينئذٍ قبل تمكنها من الإخراج فهل يسقط عنها الزكاة بالنسبة إلى  
نصف الصداق الراجع إلى زوجها أولاً؟ قوله: اختار أولهما العالمة في التحرير.

١) الدروس ٣٩١/٣.

٢) البيان: ١٧٠، وانظر: قواعد الأحكام ١١٢/٢، جامع المقاصد ٧١/٥.

٣) المبسوط ٢٠٨/١.

٤) منهى المطلب ٤٧٧/١، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥/٣٨.

و الوجه فيه أنه من قبيل ما لو تلف بعض النصاب قبل تمكن المالك من الإخراج، فيسقط نصيبيه من الزكاة؛ لتعلقها بالعين.

واختار ثانيةً في التذكرة والدروس والبيان.

و قد أطلق في المنهى والقواعد ونهاية الإحکام وجوب الزكاة عليها بتأمها بعد سقوط النصف بالطلاق، فيعمّ ما إذا تكّنت قبله من الإخراج أولاً.  
وكذا أطلق الشيخ والحق وغيرهما.

و الوجه فيه رجوع عوض الساقط أعلى البضم إليها، فليس ذلك من قبيل تلف بعض النصاب، بل هو من قبيل انتقال بعضه عنه في مقابلة العوض كما لرأذه الديان تقاصاً في موضع يجوز له ذلك: إذ لا يسقط بسببه شيءٍ من الزكاة قطعاً.

وكذا لو وقع فسخ البيع من صاحب الخيار بعد حلول الحول قبل تمكنه من الإخراج؛ فإن ذلك لا يقضي بسقوط شيءٍ من الزكاة كما سنشير إليه إن شاء الله.

وربما يستشكل فيه بأن العوض الوالصل إليها ليس مالاً على الحقيقة ليصدق عود مالٍ إليها عوض الذاهب، وليس المراد بتمليك البعض هو التمليل المتعارف في سائر المعاوضات، ولذا لا يعد المهر ركناً في النكاح ليفسد العقد بفساده كما في غير من المعاوضات المعروضة.

وفيه: أنه وإن لم يكن البعض مالاً على الحقيقة إلا أنه يقابل بالمال، وهو كافٍ في المقام.

نعم، قد يشكل الحال في ذلك بأن السر في السقوط من الزكاة بنسبة التألف تعلق الزكاة بالعين، فإذا تلف منها شيءٌ بغير تفريط المالك سقط من الزكاة تلك النسبة؛ أخذًاً بمقتضى الإشاعة. وذلك بعينه جاري في صورة عود العوض إليه أيضًا؛ إذ المفروض وجوب الزكاة في الذاهب دون عوضه الراجع إليه، فإذا ذهب ذلك عنه بغير تفريطه واحتياره لزمه سقوط الزكاة تلك النسبة؛ إذ لا مقتضى لتعلق ما يخصه من الزكاة بالذمة أو بالتنمية.

ويدفعه أن حق الزوج في المقام إنما تعلق بالمال على سبيل الإشاعة كالزكاة. ولا معارضة بينها في المقام ليقضي بسقوط شيءٍ من الزكاة حسبما عرفت، ومع عدم وفاء المال بها كما إذا تلف ما زاد على النصف لا نقول بانتقال ما يخصه من الزكاة إلى الزوج، وإنما يضمنه

الروجة له كما مرّ.

والحاصل أنّ حق الغير إنما يتعلق بالعين إذا كان المحل قابلاً، وأمّا مع انتفاء قابليته - كما هو المفروض في المقام لسبق تعلق الزكاة - فلا يمكن تعلقه بالمجموع، وإنما<sup>١</sup> يتعلّق بغير القدر المذكور على سبيل الإشاعة، وذلك لا يقضي بسقوط شيء من الزكاة؛ إذ لا معارضة بينهما كما فررنا.

فتزيل ذلك منزلة التلف مما لا وجه له أصلاً. نعم، على القول بتعين النصف الباقى من الصداق للزوج - كما مرّت الإشارة إليه - يكن القول بسقوط ما يخص ذلك من الزكاة، إلا أنك قد عرفت ضعفه.

فظهر بذلك أن المتّجه عدم سقوط شيء من الزكاة في المقام إلا أنه لا يتّجه تعليل الحكم المذكور ويعود العوض إليها كما في التذكرة والدروس<sup>٢</sup> والبيان. ثمّ على القول الأول ينبغي تقييد الحكم بما إذا لم يكن إطلاقها مستندًا إلى اختيارها؛ إذ مع استناد التلف إليها لا وجه لسقوط الزكاة فيها.

خامسها: قال في التذكرة<sup>٣</sup>: لو كان الصداق نصابةً فحال عليه الحول ثمّ سقط نصفه وقبضت<sup>٤</sup> النصف فعليها زكاة المقبوض؛ لأنّ الزكاة وجبت فيه ثمّ سقطت عن نصفه لمعنى أخصّ به، فاختصّ السقوط به.

ولو مضى عليه حول ثمّ قبضه كله زكته لما مضى كله. انتهى.

ويشكل ذلك بأنّ حكمه بوجوب الزكاة في النصف الوacial إليها مع فرض حولان الحول عليها قبل قبضها مبنيٍ<sup>٥</sup> على كون المهر عيناً والزوج باذلاً كما هو المفروض في كلامه قبل

١) في (ب): «بالمجموع ولذا» بدل: « وإنما».

٢) الدروس ٢٣١/١.

٣) تذكرة الفقهاء ٣٦/٥.

٤) لم ترد في (ب): «وقبضت.. عن نصفه».

٥) في (ب): «جني».

الفرع المذكور؛ إذ هو المتعين على مذهبه من عدم وجوب الزكاة في الدين، وإن كان في عبارته بعد ذلك ما ربيعاً ينافي ذلك إلا أنه لابدّ من تزيله عليه لما عرفت.

وحيثند فحكمه بسقوط زكاة النصف الساقط بالطلاق غير متوجه؛ إذ لا قاضي به بعد وجوبها عليه سوى تنزيل رجوع النصف إلى الزوج منزلة التلف، وهو مع عدم قضائه بالسقوط على القول به إلا مع عدم تفريطها في الأداء أنه لا يقول بذلك؛ لقطعه بعد ذلك بعد سقوط شيء من الزكاة إذا طلقها قبل الدخول بها وتمكنّها من الأداء.

ومجرد عدم قبضها مع كون الزوج باذلاً لا يقضي بشيء، بل لابدّ من القول باخراجها قام الزكوة من نصفها أو من جميع<sup>(١)</sup> المال ورجوع الزوج إليها بنصف الزكوة كما<sup>(٢)</sup> هو الحال فيما إذا قبضتها أجمع، ثم طلقها قبل الدخول.

ولو حملت العبرة على ما هو الظاهر من إطلاقها عمّا لو كان الصداق عيناً أو ديناً، فيرد عليه الإشكالان معاً.

وقد ينزل عبارته على ما إذا كان الصداق ديناً كما يدلّ عليه بعض تعليياته، فيكون حكمه ثبوت الزكوة في النصف تفريغاً على القول بوجوب الزكوة في الدين أو اختياراً له؛ إذ ليس في كلامه في التذكرة تصريح بعدم وجوب الزكوة في الدين وإن لم يحکم بشبوبتها فيه أيضاً. وهو بعيد عن ظاهر الأدلة سبيلاً باللحظة ما تقدمه.

مضافاً إلى نصّه على الفرع المذكور قبل ذلك بأسطر بناءً على القول بوجوب الزكوة في الدين.

سادسها: لو انفسخ نكاحها قبل الدخول بعد حولان المول، فإن كان ذلك بعد إخراج الزكوة فلا إشكال في صحة الإخراج وضمانها ذلك للزوج، وإن كان قبله جرى فيه الوجهان الماضيان من تعين حق الزوج في العين فتضمن الزكوة في ذمتها، ومن وجوبها في العين فتضمن للزوج مقدار ما إذا دفعتها من العين.

(١) في (ب) : «جُمْع».

(٢) لفظة «كما» من (د).

والأظهر فيه الأخير حسباً مِنْ.

وعلى الأول لو أفلست أو امتنعت من الأداء تتبع الساعي العين فيرجع الزوج عليها، ولو كان ذلك قبل تمكنها من الإخراج جرى فيه احتمال سقوط الزكاة بالمرة حسباً ذهب إليه في التحرير<sup>(١)</sup> في مسألة الطلاق إلا إذا كان الفسخ من قبل الزوجة بارتدادها أو فسخها العقد لأحد الأسباب الموجبة لخيارها؛ لاستناد التلف حينئذ إليها كما مرّ.

والأظهر هنا أيضاً عدم السقوط مطلقاً؛ لعين ما قررناه في مسألة الطلاق.

وفي المنهى: إنّه لو انفسخ النكاح لعيب قبل الدخول وكان الصداق مقبوضاً في وجوب الزكاة إشكال أقربه الوجوب وتضمن هي المأخذة في الزكاة. ونحوه ما في التحرير إلا أنه لم يصرح فيه بالإشكال.

وأنت خبير بأنّه لا إشكال مع تفريطه في الأداء إذا قضاه إن ينزل ذلك منزلة التلف، ولا وجه لاحتمال سقوط الزكاة به مطلقاً.

ثمّ ظاهر إطلاق الحكم بالوجوب يعم ما إذا لم يتمكّن من أدائها قبل الإنفاسخ، وهو ينافي ما ذهب إليه في التحرير من السقوط حينئذ في مسألة الطلاق.

ومنها: أنه لو آجر شيئاً أحوالاً وقبض الأجرة أو كانت عيناً موجودة عند المستأجر الباذل وجبت عليه زكاتها عند حولان الحول عليها.

ولبعض العامة هنا خلاف؛ نظراً إلى كون الأجرة في معرض السقوط بتلف العين المستأجرة. وهو ضعيف موهون بما قدمناه.

وعلى ما قلناه لو انفسخت بعد ذلك لأحد الدواعي الباعثة عليه يرجع إلى المستأجر من الأجرة بالنسبة إلى ما بقي من المدة، فيجري فيه الفروع المذكورة في الصداق إلا أنه لو انفسخ قبل تمكنه من إخراج الزكاة ولم يكن الإنفاسخ حاصلاً من اختياره احتمل سقوط الزكاة بالنسبة إذا كان الإنفاسخ بتلف العين المستأجرة.

---

(١) تحرير الأحكام ٣٥٢/١.

ونحوه بناءً على تعليل الحكم بعدم السقوط هناك بوصول عوض التالف إلى الزوجة .  
على ما بيّنناه فلا وجه لسقوط الزكاة مطلقاً .

ويجري الكلام فيما إذا كان الإنفسانx قبل مضي شيء من المدة .  
ومنها: أنه لو انفسخ عقد البيع لتلف المبيع قبل القبض بعد حلول الحول على الثمن مع  
قبض البائع إياه أو كونه عيناً مقدوراً على قبضها لم يقض ذلك بسقوط الزكاة عنه .  
ويجري حينئذ في جواز إخراجها من عينه مطلقاً ، وتعين<sup>١)</sup> الإخراج من غيره مع إمكانه  
ما مرّ .

والأقوى فيه أيضاً هو الأول؛ لتعلق الزكاة بالعين ، ولكن يتوقف إخراجها من العين على  
إذن المشتري لإشاعة الحق أو يستقلّ به البائع استصحاباً للحالة السابقة ، الأقرب الثاني .  
وليس ذلك تصرفاً في المال المشترك بدون إذن الشرك ، بل هو تعين للحق المهم في المال  
المفوّض إليه تعينه ، وبعد تعينه يتوقف الحق فيه ، فيجب بذلك على مستحقه .  
وعلى الأول لو اختلفا في التعين فهل يقدم اختيار البائع ؛ إذ هو المكلف بالإخراج أو  
المشتري ؛ لانتقال المال إليه ؟ وجهان .

والذي يقتضيه الأصل حينئذ تقديم الثاني ، فيجب على البائع اختيارياً مختاره إذا كان  
نصف الواجب . ويجري ذلك في كلّ صورة ينتقل النصاب إلى غير من وجبت عليه الزكاة كما  
إذا باعه قبل إخراج الزكاة أو جعله ثناً أو عوضاً في الإجارة أو انتقل عنه بالميراث وأوصى إلى  
غيره بالإخراج ، وهو ذلك .

وإذا كان المبيع زكرياً وكان المشتري متمكناً من قبضه ثبت فيه الزكاة أيضاً . ولا تسقط  
عنه بذلك فيضمنها المشتري ، وإن كانت بيد البائع ؛ لأنَّه المكلف بإخراجها مع تفصيره فيه .  
نعم ، لو كان التلف قبل تمكنه من الأداء سقط إن لم يكن مفرطاً في وضعها عند البائع بعد  
تعلق الوجوب .

<sup>١)</sup> في (د) : «يعين» .

ويجري ما ذكرناه في الفسخ الحاصل من البائع أو المشتري لحصول الخيار، ولو كان بعد القبض.

وهل يسقط الخيار بتعلق حق الزكاة بالمال فيما يسقط التصرف من الخيارات أو مع دفعه في الزكاة دون ما إذا كان قبل الدفع أو مع عدم ضمانه للزكاة دون ما إذا ضمنه وانتقل الحق إلى ذمته أولاً يسقط بذلك مطلقاً؟ وجوه.

وهل يرجع على الآخر بثام عوضه المقابل له ويضمن له حصة الزكاة بالمثل أو القيمة أو يسقط منه ما قابل حصة الزكاة؟ وجهان؛ أقربهما الأول، والثاني مختار العلامة في التذكرة حيث قال في الفرض المذكور: إن الزكاة على المشتري، ويسقط من الثن ما قابل الفريضة. وفيه: أن ذلك لا يزيد على الإتلاف، ومع حصوله وبقاء الخيار لا ريب في الرجوع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة لا سقوط ما يقابلها من العوض.

هذا إذا دفع الزكاة من العين، وأما إذا ضمنه في تعين دفعه العين لخلوها عن المانع تأمل مررت الإشارة إلى وجهه.

ومنها: أنه لو وبه نصاباً فحال عليه الحول عند المتّهِب فإنَّه يجب عليه الزكاة كما مرّ. وحينئذ فلو رجع الواهب بعد أداء الزكاة لم يكن له تغريم المتّهِب؛ لعدم بناء الهبة على الضمان، وإن كان قبله لم يصح رجوعه بالنسبة إلى مقدار الزكاة؛ لتعلق الحق بالعين.

وفضل في التذكرة<sup>١</sup> بين ما إذا تمكن المتّهِب من إخراج الزكاة ففرط فيه، وما إذا لم يتمكّن منه؛ فحكم في الثاني بسقوط الزكاة عن المتّهِب وعدم وجوبه على الواهب أيضاً، بخلاف الأول فيحكم منه<sup>٢</sup> بوجوب الزكاة في العين تقديماً لحق الفقراء، فلا يصح الرجوع بالنسبة إليه ولا يضمنه<sup>٣</sup> المتّهِب كما لو تلف قبل الرجوع.

وأنت خبير بما فيه؛ إذ لو كان تعلق الحق بالعين مانعاً من صحة الرجوع بالنسبة إلى

(١) تذكرة الفقهاء ٣٢/٥.

(٢) في (د) : «فيه».

(٣) لم ترد في (ب) : «إليه ولا يضمنه.. الرجوع بالنسبة».

مقدار الزكاة جرى في الصورتين، فلا وجه للحكم بسقوط الزكاة في الأول، وإن لم يكن مانعاً من الرجوع لم يمنع منه في الأخير أيضاً، غاية الأمر أن يكون المتهب ضامناً للزكاة؛ نظراً إلى تفريطه في الأداء كما يضمنها حينئذٍ في صورة هلاك المال.

مضافاً إلى أنّ تعلق حق الغير بالمال ليس من قبيل التلف ليصح الحكم بسقوط الزكاة من جهةه إذا كان قبل التمكن من الأداء، حسبما مررت الإشارة إليه.

فلو دفعها المتهب من الخارج لم يؤثر ذلك في صحة رجوعه بالنسبة إلى حصة الزكاة. نعم، لو كان الرجوع بعد ضمانه للزكاة أمكن القول بصحّة الرجوع في الجميع إن قلنا بجواز الرجوع في العين المohoبة بعد انتقال المال عن المتهب، ثمّ رجوعه إليه بالملك الجديد أو قلنا بعدم انتقال المال إلى الفقراء لينتقل إليه ثانياً بسبب الضمان.

ثمّ بناءً على صحة رجوعها في العين لو رجع فيها وامتنع المتهب من الأداء<sup>(١)</sup> كان للساعي تتبع العين. وهل يرجع الواهب في ذلك على المتهب وجهان.

---

(١) في (ألف) : «الأدلة».

## تبصرة

### [في تعلق الحق بعين النصاب]

إذا تعلق حق بعين النصاب يوجب صرفها في جهته سقط عنه الزكاة؛ لعدم تمكّن المالك  
معه من التصرف فيه، ولا يجري في المول إلا بعد خلوصه عنه سواء كان ذلك من حق الناس  
أو حقوقه تعالى.

أما القسم الأول فيندرج فيه أمور<sup>١</sup> :

ومنها<sup>٢</sup> : تعلق الرهن به. وقد اختلف فيه كلمات الأصحاب، فالمقصود به في موضع  
من المبسوط<sup>٣</sup> وجوب الزكاة فيه مطلقاً حيث قال: ومتى رهن قبل أن يجب فيه الزكاة ثم حال  
المول وهو رهن، وجبت الزكاة؛ لأن ملكه حاصل. ثم فصل في إخراج الزكاة بين ما إذا كان  
للراهن مال سواه أو كان معسراً، فعلى الأول حكم بوجوب إخراجها من غيره وحكم في  
الثاني بتعلقها بعين الرهن، قال: لأن حق المرتهن في الذمة بدلاله أنه لو هلك المال رجع على  
الراهن.

ونص - بعد ذلك بأوراق - على سقوط الزكاة عن الألف المرهونة بإزاء الألف المفروضة؛  
معللاً بانتفاء التمكّن منه.

وظاهره عدم ثبوت الزكاة فيه مطلقاً سواء تمكّن الراهن من فكه أو لا، بل ظاهر  
«المفروض» في كلامه هو صورة التمكّن من الفك؛ لفرضه بقاء الألف المستقرضة.  
والتعليق المذكور أيضاً يعم الوجهين عند التأمل، واختاره الحق في الشرائع والعلامة في

(١) لفظة «أمور» من (د).

(٢) كذا، والظاهر: «فنهما» أو «منها» بدون الواو.

(٣) في (د): «فجرى».

القواعد والمنتهى والتنذكرة<sup>١</sup> والتحرير؛ معللاً له في الثلاثة الأخيرة بما ذكره الشيخ.  
وإليه ذهب الحق الكركي مصريحاً بسقوطها مع التكهن من الفك أيضاً.  
وحكم الشيخ في الخلاف<sup>٢</sup> أولاً بعدم ثبوت الزكاة في الألف المرهونة بإزار الألف المستقرضة، ثم قال: ولو قلنا إنه يلزم المستقرض زكاة الألفين لكان قوياً.  
وعلى وجوب الزكاة في المرهونة بأنه قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها.  
وظاهره التردد في المسألة كما عزاه إليه في المعتبر، والظاهر أن تردده في صورة قدرة الراهن على الفك.

ورجح في المعتبر والمختلف ما قوله أخيراً. وعلى في المعتبر<sup>٣</sup> بأنه مال مملوك قادر على التصرف فيه يجري<sup>٤</sup> مجرى المال الغائب في يد الوكيل.  
وظاهر التعليل كظاهر الفرض يومي إلى اختصاص حكمه بوجوب الزكاة فيه بما إذا قدر على فكه، وهو صريح المختلف حيث نص قبل ذلك بسقوط الزكاة في الرهن مع إعسار الراهن؛ معللاً بعدم تكنته من التصرف فيه.  
وقد صرّح بالتفصيل بين قدرته على الفك وعدمه كما إذا كان معسراً وكان الدين مؤجلاً في نهاية الأحكام.

واختاره الشهيدان في الدروس والبيان والمسالك والروضة وابن فهد والصimirي وغيرهم.

ونص في المسالك والروضة بشمول الحكم لما إذا تكّن من فكه بيعه. واستحسنه في المدارك إن ثبت أن عدم تكّن الراهن من التصرف في الرهن مسقط<sup>٥</sup> للوجوب، وإلا إطلاق

١) تذكرة الفقهاء ٥/٤٢.

٢) الخلاف ٢/١١١.

٣) المعتبر ٢/٥٤٣.

٤) في (د) : «فجرى».

٥) في (ألف) : «سقط».

وجوب الزكاة فيه أولى.

واستشكل فيه في الذخيرة.

والأظهر هو القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً لانتفاء التمكن من التصرف فيه حالكونه مرهوناً، والقدرة على إمكان فكه ليس قدرة بالفعل عرفاً على التصرف فيه، بل هو قدرة على تحصيل القدرة عليه.

والفرق بين الأمرين ظاهر في ملاحظة العرف، وإن كان الثاني بنزلة الأول عند تدقيق العقل كما هو الوجه في القول بالتفصيل.

وأما الوجه في إطلاق وجوب الزكاة منه<sup>١</sup> فبني على<sup>٢</sup> كون المنع من التصرف مطلقاً مانعاً من تعلق الزكاة حسبما أشرنا إليه من كلام السيد في المدارك.

ومن الغريب ذهاب الشيخ إليه فيما حكيناه من عبارته في المبسوط؛ معللاً بأنه ملك للراهن مع قطعه باعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة.

## فروع

**الأول:** لا فرق بين أن يكون الرهن بإذاء حق ثابت في الشرع أو بإذاء محتمل كما في الرهن بإذاء درك المبيع؛ لمنع المالك شرعاً من التصرف فيه وإن لم يكن هناك حق بإذائه بحسب الواقع.

**الثاني:** لا فرق بين أن يكون العين المرهونة من مال الراهن أو يكون مستعاراً للرهن إلا أن المعتبر حينئذ -بناءً على التفصيل المذكور -قدرة المغير على فكه دون المستuir. وقد نصّ عليه في المسالك وغيره.

**الثالث:** لو أذن المترهن في تصرف الراهن فيه كيف شاء احتمل وجوب الزكاة فيه؛ لارتفاع المنع بذلك. والظاهر تعين ذلك فيما إذا شرط عليه في ضمن عقد لازم؛ بناءً على عدم

(١) في (د) : «فيه».

(٢) في (د) زيادة «منع».

جواز رجوعه عنه.

ومنها: أن يكون الحاكم قد حجر عليه التصرف في المال لحق الغرماء؛ لعدم تمكنه حينئذ من التصرف في المال بغير إذنهم؛ نظراً إلى تعلق حقوقهم بالعين.

وقد قطع باتفاق الرزقة حينئذ في أمواله جماعةٌ منهم الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> والعلامة في عدة من كتبه كالقواعد<sup>٢</sup> والتذكرة<sup>٣</sup> والنهاية<sup>٤</sup>، والشهيد في البيان<sup>٥</sup>.

وربما يستظهر من المتهى<sup>٦</sup> ثبوت الزكاة في مال المحجور عليه حيث استدلّ على سقوط الزكاة من المكاتب بمنعه من التصرف في ماله، فلukiته غير تامة، ثم قال: لا يقال: ينتقض بالمحجور عليه والمالي المرهون؛ لأنّنا نقول: الفرق بينهما أن الملكية هناك تامة والنقض<sup>٧</sup> إنما حصل في التصرف: أمّا في المحجور فلننقض تصرفه، وأمّا في المرهون فالمنع بعد عقد، فلا يسقط حق الله. انتهى.

وهو كما ترى ظاهر الدلالة على تعلق الزكاة بعد حصول الحجر. وقد ينزل على خصوص حجر السفيه.

وظاهر الدروس التأمل فيه حيث أُسند فيه مع حجر المفلس<sup>٨</sup> إلى الشيخ. وكأنّ الوجه فيه حصول الملكية، ومنعه من التصرف فيه إنما هو لحق الغرماء فقد لا يمنع ذلك من وجوب الزكوة؛ إذ ليس مجرد انحصر وجه التصرف باعتماده على سقوط الزكوة وإلا لم يجب فيما إذا انحصر أداء الدين في دفع النصاب إلى المديون. وليس كذلك إجماعاً منا.

(١) المبسوط ٢٢٤/١.

(٢) قواعد الأحكام ٣٣١/١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢٩/٥.

(٤) نهاية الإحکام ٣٠٥/٢.

(٥) البيان: ١٧٠.

(٦) منتهي المطلب ٤٧٣/١.

(٧) في (د): «النقض».

(٨) في (د) «الفلس».

وضعفه ظاهر ممّا عرفت من اعتبار إمكان التصرف في وجوب الزكاة وظهور انتفائه في المقام<sup>١</sup> انحصر وجه التصرف<sup>٢</sup> (التصرف في ذلك بل تعلق حق الغرماء بالعين، فالفرق بينه وبين الفرض المذكور واضح).

ومنها: حجر الورثة عن التصرف<sup>٣</sup> (في التركة قبل أداء الدين وتفصيل القول في ذلك أنّ الدين إما أن يكون مستوعباً للتركة أو لا، وعلى الثاني إما أن نقول بحجر الورثة عن التصرف في المال مطلقاً قبل أداء الدين أو أنه لا حجر عليهم فيما يزيد على مقداره.

ثم إنّ الزكاة إما أن يتعلق بالمال في حياة المورث أو بعد وفاته، وعلى الثاني فإنّما أن تكون العين الركوية موجودة في حياته أو تحصل بعد موته كما إذا أنتجت اغنامه بعد وفاته وحال الحول على النتاج قبل أداء الدين، أو وجدت الثرة بعد الموت.

إإن تعلقت الزكاة بالعين في حياة المورث ثم<sup>٤</sup> لم تسقط بموته فتخرج من أصل المال إجماعاً معلوماً ومنقولاً في المدارك وغيره. وإنما خالف فيه بعض العامة؛ لتوهم كونها كسائر التكاليف الساقطة بالموت، فلا يخرج من المال.

وفساده واضح. نعم، هنا كلام في تقديم الزكاة على سائر الديون إذالم نف التركة بالجميع وتوزيعها عليها، فالمعلوم تقديم الزكاة وإليه ذهب الفاضلان في الشرائع والتحrir والقواعد والإرشاد، والشهيدان في الدروس والمسالك، والسيد في المدارك، وغيرهم.

وذهب الشيخ في المسوط إلى توزيعها على الزكاة والدين. وكأنه مبني على عدم تعلق الزكاة بالعين تعلق التركة، أو على ظاهر ما في الصحيح من إطلاق الحكم بتنزيل ما عليه من

١) لم ترد في (ب): «وجوب الزكاة وظهور انتفائه في المقام».

٢) زيادة في (ب): «باعناً على سقوط الزكاة وإلا لم يجب فيها إذا انحصر أداء الدين في دفع النصاب إلى المديون. وليس كذلك إجماعاً ممّا وضعه ظاهر ممّا عرفت من اعتبار إمكان».

٣) ما بين الاهللين من (ب) و(د).

٤) لم ترد في و (د): «ثم».

الزكاة منزلة الدين

ولا ينفي ما فيه؛ لما سيجيء إن شاء الله من تعلق الزكوة بالعين على سبيل الشركة، ولو  
قلنا بتعلقها على سبيل حق الرهن بالعين أو الجنابة بالعبد فكذلك أيضاً، وإن تعلق حق الديان  
أيضاً بالعين بسباق الأول على الموت وتأخر الثاني فلا يصادف محلاً قابلاً بالنسبة إلى ما يقابل  
الزكوة.

فما في البيان من تفريع الحكم هنا على الحكم في كيفية تعلق الزكاة فاستحسن الأول بناءً على الأول وجعل الثاني أحسن بناءً على أحد الوجهين الآخرين ليس على ما ينبغي. وأمّا ما دلّ على تنزيله منزلة الدين فلا يبعد تنزيله على الزكاة المنتقلة إلى الذمة، بل الظاهر وروده في خصوص ذلك كما يومي إليه السؤال المفروض فيه.

وَهُنَّ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ فَلَا يُكَفِّرُونَ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ

نعم، لو كانت العين موجودة فللسايعي من العين في وجه قوي . وإن تأخر زمان تعليقها عن حياة المورث فإن كان الدين مستوعباً للتركة وكانت العين الذكورية موجودة حين الوفاة فلا زكاة أيضاً، أمّا على القول بعدم انتقال التركة إلى الورثة وبقائها على حكم مال الميت - كما ذهب إليه الحق و غيره و حكى القول به عن الأكثـر - فظاهرٌ؛ لعدم دخولها حينئذ في ملك الورثة، ولا في ملك الدييـان قطعاً، والمـيت لا تـكـلـيفـ عـلـيـهـ . وإطلاقات الزكـاةـ - بناءً على القول بشـمـوـهـاـ لأـموـالـ غـيرـ المـكـلـفـينـ - غـيرـ شاملـةـ لـتـلـكـ،ـ ولاـ أـقـلـ منـ الشـكـ،ـ وـهـوـ كـافـ فيـ المـقـامـ .

١) عوالی اللئالی ٢١٦/١

وأماماً على القول بانتقالها إلى الورثة فللحجر عليهم حينئذ في التصرف قبل أداء الدين، فلا تكّن لهم من التصرف في العين.

وفي المدارك<sup>(١)</sup>: إن<sup>(٢)</sup> وجوب الزكاة أوجه.

ثالثها: أنه تكّن من التصرف في النصاب ولو بأداء الدين من غير تركه وجبت الزكاة عليه، وإلا فلا.

وزاد في التذكرة<sup>(٣)</sup> وجهاً رابعاً، وهو أنه إن كان للورثة مال يدفعونه في الزكاة (وجب عليهم الإخراج منه؛ لأن الواجب حصل في ملكهم، وتعلق حق الغرماء به لا يمنع من وجوب الزكاة)<sup>(٤)</sup> كالمرهون.

وإن لم يكن لهم ما يؤدونه في الزكاة احتمل سقوطها لتعلق الدين بالعين، فيمنع من تعلق الزكاة ووجوهاً لها أيضاً بالعين، فتقديم على حقوق الغرماء.

والمحظى عند جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المسوط<sup>(٥)</sup> والفالضلان في الشرائع والمعتبر والمنتهي والقواعد عدم تعلق الزكاة<sup>(٦)</sup>.

وهوالأظهر، أماماً على القول بعدم انتقال المال إلى الوارث ظاهر حسبما عرفت؛ وأماماً على القول بانتقاله إليه فللحجر عليهم من التصرف فيه.

ولو فرض قدرته على الإفتراك بدفع الدين من الخارج فهو لا يقضي بارتفاع الحجر قبل الدفع أو ما عينته. ومع حصوله لا زكاة لمنعه من التصرف فيه المانع من تعلق الزكاة.

وقد عرفت أنه لا منفعة عرفاً بين انتفاء القدرة على التصرف وحصول القدرة على تحصيل القدرة عليه.

(١) مدارك الأحكام ١٥٤/٥.

(٢) في (د) زيادة «في».

(٣) تذكرة الفقهاء ١٦٠/٥.

(٤) ما بين الملالين ورد في (د).

(٥) المسوط ٢٢٤/١.

(٦) في (د) زيادة «به».

وفي كلام الحق الأربيلى حكاية الإجماع على سقوط الزكاة . وهو غريب منه مع شيوخ الخلاف فيه .

فظهر بما ذكرنا اندفاع احتمال التفصيل كما ذهب إليه في نهاية الإحکام وظاهر وجوب اخراج الزكاة من غيره لجره عن التصرف فيه قبل أداء الدين . وهو خروج عن القاعدة كما سيجيء الاشارة إليه .

وأضعف منه القول بوجوب الزكاة في المقام مطلقاً كما هو ظاهر الذخيرة ؛ نظراً إلى منع كون المنع من التصرف مانعاً مطلقاً .

وذكر الحق الكركي أنه يتحمل قوياً وجوهاً مع الشرائط ؛ لأنّ تعلق الدين بها أضعف من تعلق الرهن ؛ لأنّ للوارث التصرف بغير إذن من المدين .

وفي البيان : ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين على القول بملك الوارث ، لحصول السبب والشرط أعني إمكان التصرف . وتعلق الدين هنا أضعف من تعلق الرهن .

فيه : أنّ كون تعلق الدين أضعف من تعلق الرهن على فرض تسليميه لا يقضي بقدرة الوارث على التصرف من دون أداء الدين سبيلاً مع عدم قدرة الوارث على الإفتراك ، فالإحتمال المذكور ضعيف .

وأضعف منه ما فصله في النذكرة لتعلق الزكاة على فرض وجودها بالعين ، فلو لم تكن تعلق حق الديان مانعاً من تعلقها لوجب في العين وقضى ذلك بصحة إخراجها منها ، وإلا لم تجب .

وتقلىك الوارث لما يؤديه في الزكاة وعدمه مما لا دخل له في تعلق الزكاة بالمال المفروض ، سبيلاً مع إعساره وعدم إمكان فكه بدفع الدين من غيره .  
ثم إنّه على القول بوجوب الزكاة فيه وجواز الإخراج منه فهل على الوارث ضمان حصة الزكاة للديان ؟ قوله .

والمحكي عن البيان<sup>(١)</sup> استقرب غرمه له؛ نظراً إلى سبق حق الديان. وضعفه في المدارك<sup>(٢)</sup>، واستقرب عدم الغرم، وعلله بأنّ الوجوب قهري<sup>(٣)</sup> كنقص القيمة السوقية والفقمة على التركة.

ويضعفه أنه إنما يتم إذا كان التأخير من جهة الديان كما إذا لم يكن حاضراً أو وصي بالتأخير، وأمّا إذا كان لامتناع الورثة عن الدفع فلا؛ لكونهم سبباً<sup>(٤)</sup> للنقص على الديان<sup>(٥)</sup>، وجعله من قبيل نقص القيمة السوقية مملاً وجه له. وأمّا النفقة فلم يثبت كونها على التركة مطلقاً، ولو كان التأخير عن امتناع الورثة عن غير حق.

فالالأظهر إذن إلحاقي ذلك في الصورة المفروضة باتفاقهم لبعض التركة قبل الدفع إلى الديان.

ولا تأمّل هناك في الضمان.

ويعkin أن يفضل في المقام بنحو آخر، وذلك بالفرق بين ما إذا كانت الزكاة لازمة في المقام على تقدير الدفع إلى الديان أيضاً، وما إذا لم يكن كذلك كما إذا كان النصاب ممّا يعتبر فيه المول؛ هدمه بالدفع إليهم أو تعدد الديانة ولم يكن حصة كلّ منهم بمقدار النصاب، فلا غرم على الأول لكونها من لوازم المال دون الثاني.

وفيه: أن وجوب الزكاة على الديان ودفعهم لها، من أنفسهم غير وجوبها على الورثة ودفعهم لها فلا يسقط الضمان عنهم ب مجرد لزوم الزكاة على الوجهين. مضافاً إلى إمكان عدم وجوب الزكاة على الديان ببيعه قبل تعلق الوجوب.

١) البيان: ١٦٩.

٢) مدارك الأحكام ١٥٤/٥.

٣) في (د) زيادة « فهو ».

٤) زيادة « سبباً » من (د).

٥) زيادة الوا ومن (د).

ثم بعد البناء على التغريم هل يتعين على الوارث إخراج الزكاة من غير العين إذا تمكن منه ؟ وجهان ، أظهرهما عدمه لتعلق<sup>(١)</sup> الزكاة بالعين ، ومعه يسقط حق الديان في حصة الزكاة ، فيغيرمه الوارث .

وحكى في المدارك قوله<sup>(٢)</sup> باليقين ؛ إذ لا فائدة في الإخراج من العين ثم الغرم .  
وضعفه ظاهر ؛ إذ انتفاء الفائدة لا يقضي بوجوب ذلك عليه على أنه قد يترب عليه فائدة للورثة .

نعم ، قد يوجه ذلك بشبوت حق الديان في العين ، فلا يسقط ب مجرد تعلق الزكاة لإمكان دفعها من الخارج فيستصحب منعهم من التصرف في العين من دون إذن الديان .  
ويدفعه إذن ما مرّ من الكلام .

وأماماً إذا لم تكن العين الزكوية موجودة حين الوفاة كما إذا ظهرت الثرة بعد موته فإن قلنا ببقاء التركة على حكم مال الميت إلى أن يستوفي المديون فقد يقال : أنه لا زكاة فيه بالنسبة إلى الميت ولا الورثة حسبما مرّ .

ولذا أطلق في الشرائع سقوط الزكاة في المقام . ونص في المنتهى بسقوط الزكاة ولو حصل تعدد النصاب ؛ معللاً بأئتها في حكم مال<sup>(٣)</sup> الميت .  
ونص عليه أيضاً في التحرير إلا أنه لم يعلله بذلك .

ويشكل بأنه إن بني على كون التركة في حكم مال الميت ولو كانت زائدة على مقدار الدين فالأمر كذلك ، وأماماً<sup>(٤)</sup> إن خص ذلك بما يقابل الدين ويساويه فلا يتم التفريع .  
وإن قلنا بانتقاها إلى الوارث فقد قطع في المدارك<sup>(٤)</sup> حينئذ بوجوب الزكاة على الوارث لحدودتها في ملكه ، قال : ولا يتعلق بها الدين فيما قطع به الأصحاب ؛ لأنّها ليست جزءاً من

١) في (ب) : «عدم تعلق» بدل : «عدمه لتعلق» .

٢) في (ألف) : «حال» .

٣) في (د) : «فاما» .

٤) مدارك الأحكام ١٥٤/٥

التركة.

وما ذكره بِاللَّهِ مَحْلٌ منع.

وما جعله من مقطوع الأصحاب لم نعثر عليه، بل لم نجد من<sup>١</sup> أفتى بعدم تعلق الدين بها سوى ما في النتهي<sup>٢</sup> حيث حكم بوجوب الزكاة في ثمر النخل لو مات المالك قبل اطلاعها لورثة قلنا بانتقال الملك إلى الورثة، لكنه بِاللَّهِ لا يختار ذلك.

ولذا قطع قبل ذلك بقليل لعدم وجوبها في الثمرة وإن زادت على الدين أفضل منها مقدار النصاب.

وفي التذكرة<sup>٣</sup>: إن الوجه أن الثمرة للورثة، لأن الدين على ما اخترناه لا يمنع انتقال الملك إلى الورثة، والثمرة حدثت في ملكهم فلا يتعلق الدين بها.

وهو كما ترى ليس قطعاً بالحكم.

واحتلال كون الثمرة بمنزلة الأصل إذا كان في الدين ما يقابلها وجه وجيه.

وقد قطع في المسالك<sup>٤</sup> بعدم الفرق في عدم الوجوب حينئذ بين القول بانتقال التركة إلى الوارث أو أنها على حكم مال الميت؛ لأنه وإن حكم بانتقادها إليه لكن يمنع من التصرف فيها قبل الوفاة. وهو يشير إلى ما قلناه؛ إذ لو خلص له الثمرة على القول المذكور لم يعقل منعه من التصرف فيها وفي نهاية الإحکام<sup>٥</sup>: ولو مات قبل بدء الصلاح فلا زكاة سواء قلنا بانتقال التركة إلى الوارث أو قلنا إنها على حكم مال الميت؛ لمنع الوارث من التصرف فيها، فانتفي شرط الوجوب.

وظاهر إطلاقه يوافق ما حكيناه عن المسالك، فعلى هذا الوجه ينزل النساء الحاصل بعد

(١) ليس في (د) : «من».

(٢) منتهي المطلب ٤٩٨/١.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٦٠/٥.

(٤) مسالك الإفهام ٣٩٧/١.

(٥) نهاية الإحکام ٣١٨/٢.

الوفاة منزلة التركة، فإن كان الدين مستوعباً للتركة معها أيضاً جرى فيه الكلام المتقدم، وإن لم يكن مستوعباً أتى فيه ما سندكره في غير المستوعب إلا إذا كانت التركة مساوية للدين أو يحتمل حينئذ اختصاص حق الديان فيه، فيكون الناء المحاصل مختصاً بالوارث؛ إذ لا يعقل انتقاله إلى الديان، وتعلق حقه به أيضاً مخالف للأصل.

نعم، على القول بكونها في حكم مال الميت يجري ذلك أيضاً في الناء. ولا يبعد القول بتعلق حق الديان بالناء أيضاً؛ أخذًا بظاهر الإطلاقات. ويشير إليه استحقاقه في الناء قطعاً على فرض تلف الأصل.

وفي المسالك<sup>١</sup>: إنّ الأولى<sup>٢</sup> بناءً على الانتقال وجوب الزكاة على الوارث مع بلوغ نفسه<sup>٣</sup> مما يزيد على الدين نصابةً وإن أمكن عروض الضمان عليه يتلف ما قابل الدين فصارت الأقوال في المقام ثلاثة أظهرها الأخير.

واستقرب في الذخيرة القول بوجوب الزكاة في الثمرة بناءً على القول بالانتقال إليه، ولو قلنا بمنعه من التصرف فيه؛ نظرًا إلى منع ذلك من تعلق الوجوب كما مرّ. وقد عرفت ضعفه.

وأمّا إذا لم يكن الدين مستوعباً فإن لم يفضل لكلّ من الورثة أو لبعضهم مقدار النصاب فالمحال فيه كصورة الإستيعاب.

وإن فضل فإن قلنا ببقاء التركة قبل أداء الدين على حكم مال الميت ولو مع زيادتها عليه، فلا زكاة مطلقاً. وكذا إن قلنا بالإنتقال إلى الوارث ومنعه من التصرف مطلقاً قبل الأداء؛ لاحتلال التلف قبل الوفاء.

وقد نصّ في المنهى<sup>٤</sup> والتحرير<sup>٥</sup> على سقوط الزكاة حينئذ عن الوارث معللاً له في

١) مسالك الإفهام ٣٩٧/١، وفي (ألف): المدارك، و الصحيح ما أدرجناه.

٢) في (ألف): «الأول».

٣) في (ألف): «نصيبه».

٤) منهى المطلب ٤٩٨/١.

الأول بأن التركة على حكم مال الميت وإن قلنا بعدم حجره فيما زاد على مقدار الدين كما هو الظاهر؛ بل المتعين فيما إذا لم يتمكن من الدفع إلى الدين فلا إشكال في وجوب الزكاة في القدر الزايد.

وقد نصّ في نهاية الأحكام<sup>٦</sup> على وجوب الزكاة فيه ويمكن القول به بناءً على كون التركة في حكم مال الميت.

والقول بانتقالها إلى الورثة لإمكان القول بذلك فيما يساوى الدين خاصةً دون ما يزيد عليه كما أنه يصح الحكم، ينبغي الزكاة فيه على القولين كما أشرنا إليه.  
فما في البيان<sup>٧</sup> من تفريع ثبوت الزكاة فيه على القول الثاني وعدمه على القول الأول غير واضح.

وأما ما يقابل الدين من التركة فيجري فيه الكلام المتقدم بعينه.  
ولو حصل له نماء زكوي جرى فيه أيضاً ما قدمناه.  
إلا أن يكن القول هنا بوجوب الزكاة في التركة مطلقاً إلا أن يبقى منها مقدار الدين؛ إذ لا يتغير شيء منها للدين، فللوارث التصرف في كل جزء منها إلى أن يبقى منها مقدار ما يحصل به الوفاء.

هذا على القول بانتقال التركة إلى الوارث لحصول الملكية حينئذ مع القدرة على التصرف بالنسبة إلى كل جزء منها، وإن لم يكن قادراً على التصرف في الكل.  
ومن هنا يقوم احتمال وجوب الزكاة فيما إذا لم يكن الفاضل على الدين مقدار النصاب أيضاً؛ نظراً إلى حصول التكן من التصرف في النصاب بالنسبة إلى كل جزء منه، إلا أنه موهون بعدم صدق التكן من التصرف في النصاب عرفاً.  
وأما على القول بعدم انتقالها إلى الوارث فلا يتم ذلك؛ لانتفاء الملكية بالنسبة إلى ما

٥) تحرير الأحكام ٣٧٥/١.

٦) نهاية الأحكام ٣١٨/٢.

٧) البيان: ١٦٩.

يقابل الدين.

ثم إنّه لا فرق فيما ذكرناه بين ما إذا كانت العين الزكوية من الغلات أو غيرها، لاتحاد المناطق في الكل وإن كان المفروض في كلام كثير منهم فرض المسألة في خصوص الغلات.

### [تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أمور:

أحدها: إنّه لو كان هناك من يدعى ديناً على الميت فلا حجز على الورثة من التصرف قبل إثباته، فإن عجز عن الإثبات فلا كلام، وإن صالحه الورثة بشيء من التركة كان ذلك بمنزلة انتقالٍ جديدٍ عنهم، وإن أثبتته بعد تعلق الوجوب فإن نقص به حق كل من الورثة عن النصاب كشف ذلك عن سقوط الزكاة، وإلا في كشف ذلك عن منعهم من التصرف والإكتفاء به في سقوط الزكاة وجه قوي؛ نظراً إلى استحقاق الغير فيه، فهو نظير ما لو رهن المورث ولم يعلم به الورثة إلا بعد إثبات المرتهن.

ويحتمل القول بالوجوب لانتقاله إلى الورثة وتمكنهم من التصرف فيه في ظاهر الشريعة، فيتعلق به الزكاة.

نعم، لو قلنا بعدم انتقال المال إلى المورث في مقدار الدين فلا إشكال في سقوط الزكاة لكشفه عن انتفاء الملكية.

ثانيها: إنّه لا يجري ما ذكرناه من سقوط الزكاة بسبب الحجر في حجر المريض عن التصرف فيما يزيد على الثلث أو لا يتعلّق الحجر المذكور على القول به إلا بنحو خاص من التصرف؛ لأنّه يصدق به كونه ممنوعاً من التصرف في المال مطلقاً فلا يدرج تحت ما عرفت من الأدلة القاضية بسقوط الزكاة فيما لا يتمكّن من التصرف فيه.

وأما حجز السفيه فالظاهر عدم منعه من تعلق الزكاة بلا خلافٍ يظهر فيه.

نعم، في التذكرة<sup>١)</sup>: وهل يجب على السفيه؟ الوجه ذلك، وهو بما يشعر باحتفاله سقوط الزكاة فيه إلا أنه احتفال ضعيف؛ لوضوح اندراجه في العمومات وقيام الولي مقامه في التصرفات، فيكون المال عنده بمنزلة المال في يد الوكيل وليس الحجر عليه لحق الغير، بل للمحافظة على ماله، فلا يندرج فيها دل على انتفاء الزكاة مع انتفاء التكفل من التصرف؛ إذ الظاهر عدم شموله لمثل ذلك.

نعم، لو لم يتمكن الولي من التصرف فيه قوي انتفاء الزكاة سواء تمكّن السفيه من التصرف فيه أو لا؛ إذ لا عبرة شرعاً بتصرفه.

ولو تغلب السفيه على الولي فقبض المال منه في تعلق الزكاة بالله وجهان؛ أو جههما ذلك؛ إذ الظاهر تعلق الوجوب به وإن تولى الولي إخراجه؛ إذ لا منافاة بين الأمرين، والحال فيها كسائر الواجبات المالية المتعلقة بأمواله.

والقول بسقوط جميع تلك الواجبات عنه وتعلقها بالولي خاصةً بعيد جداً.  
وحيينئذ فاستناد السقوط إلى فعله بارتفاع تكفل الولي من جهةه بعيد.

وقد يقال حينئذ بكونه متمكناً من التصرف في المال بتمكين الولي منه، فتأمّل.  
ويتفرع على ما قلناه أنه لو علم السفيه بوجود المال دون الولي وجب عليه الزكاة، ولزمه إعلام الولي ليدفعها عنه بخلاف ما لو قلنا بكون المناط فيه ملاحظة حال الولي.

ومنها: لو امتنع من عليه التصرف في العين من جهة اشتراط ما ينافي في العقد اللازم سواء كان في ضمن العقد الناقل لعينه أو في ضمن عقد آخر، كما إذا باعه العين الزكوية وشرط عليه أن يبقي العين عنده مدة معلومة، فلا زكاة عليه في تلك المدة.

ولا يجري في الحال قبل مضيّها؛ لعدم تمكنه شرعاً من التصرفات الناقلة للعين؛ لتعلق حق الغير حينئذ من جهة الإشتراط، بناءً على وجوب الوفاء بالشروط المذكورة، ومن ذلك وجوب إيقاعه المشترى لعين المبيع وعدم جواز تصرفه فيها بما ينقلها عنه أو بوجوب إثلافها في

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥/١٦.

زمن الخيار المشترط للبائع؛ فإنه إنما يثبت ذلك من جهة اشتغال اشتراط الخيار على الإشتراط المذكور بحسب فهم العرف؛ نظراً إلى جريان الطريقة على ذلك بحيث يفهم ذلك عرفاً من اشتراط الخيار، لأن مجرد وجود الخيار قاضٍ بالمنع منه؛ نظراً إلى كونه حقاً للغير ثابتًا فيه، فلا يجوز التصرف بما ينافيء؛ لوضوح أن تصرفه في العين لا يقضي بسقوط خيار الآخر وإن سقط خياره في العين. ولا اختصاص لخيار الثابت له في العقد بذلك.

فغاية الأمر رجوعه عليه بعد الفسخ بعوضه من مثله أو قيمته. كيف ولو كان مجرد ثبوت الخيار قاضياً بذلك لجري في غير خيار الشرط من سائر الخيارات كخيار الغبن والعيوب وتفريق الصفقة وغيرها. والظاهر أن أحداً لا يقول فيها بذلك.

ثم إن المنصوص في كلام جماعة من الأصحاب جريان النصاب في المحول أو وجوب الزكاة فيه في زمن الخيار الحاصل للبائع، أو له وللمشتري.

وقد أفتى به الفاضلان في الشرائع<sup>١)</sup> والمعتبر<sup>٢)</sup> والمنتهى<sup>٣)</sup> والتذكرة<sup>٤)</sup> والتحرير<sup>٥)</sup> والقواعد<sup>٦)</sup> ونهاية الأحكام<sup>٧)</sup> والشهيد في الدروس<sup>٨)</sup> والبيان<sup>٩)</sup> وغيرهم.

والظاهر ابتناء ذلك على جواز تصرفات المالك فيه مع حصول الخيار كما هو أحد القولين في المسألة.

١) شرائع الإسلام ١٠٦/١.

٢) المعتبر ٥٦٢/٢.

٣) منتهى المطلب ٤٧٨/١.

٤) تذكرة الفقهاء ٢٤/٥.

٥) تحرير الأحكام ٣٥٠/١.

٦) قواعد الأحكام ٣٣٠/١.

٧) نهاية الأحكام ٣١٤/٢.

٨) الدروس ٢٣٠/١.

٩) البيان: ١٦٧.

وقد نص عليه في الإيضاح<sup>١</sup> حيث علل جريانه في الحول من حين العقد بتمكنه من سائر التصرفات بالعقد، لكن قطع العلامة في القواعد<sup>٢</sup> بعدم جواز تصرفاته من البيع والهبة والوقف.

وفي الدروس<sup>٣</sup> أنّ فيه وجهين.

وحيئذ فالقطع بشبوت الزكاة في المقام لا يوافق ما تقرّر عندهم من اشتراط الوجوب بإمكان التصرف.

ولذا اتّجه في المسالك<sup>٤</sup> قول الشيخ، وإن لم يقل بصحة مبناه؛ لابتنائه عنده على عدم حصول إمكان التصرف في المقام على حسباً قررناه.

ويتفرّع على ذلك عدم وجوب الزكاة هنا لا على البائع ولا على المشتري؛ لانتفاء الملكية بالنسبة إلى أحدهما وانتفاء التمكن من التصرف بالنسبة إلى الآخر.

وقد نبه عليه في المدارك<sup>٥</sup> أيضاً، قال: فإن ثبت أنّ ذلك -يعني عدم التمكن من التصرف

-مانع من وجوب الزكاة اتّجه [اعتبار] انتفاء خيار [البائع لذلك]<sup>٦</sup>.  
وهذا هو المتّجّه حسباً قررناه.

فما في الذخيرة<sup>٧</sup> من أنّ منع المشتري من التصرفات المنافية لخيار البائع كالبيع والهبة والإجارة يقتضي عدم صرف الزكاة في الفقراء إلا بعد انقضاء الخيار، لا عدم جريانه في الحول قبله ليس على ما ينبغي.

وما ذكره مبني على عدم منع المعن من التصرف من وجوب الزكاة.

(١) إيضاح الفوائد ١٦٩/١.

(٢) قواعد الأحكام ٣٣٠/١.

(٣) الدروس ٢٣٠/١.

(٤) مسالك الإفهام ٣٦٠/١.

(٥) مدارك الأحكام ٢٩/٥.

(٦) الزيادات من المصدر.

(٧) ذخيرة المعاد ٤٢٣/٣.

وقد عرفت ضعفه من ذلك ما لو باعه جنساً زكيّاً في الذمة وشرط عليه أداءه من عين معلومة مع عدم زيادة ذلك العين عن المبيع بقدر النصاب؛ نظراً إلى تعين صرفها في ذلك<sup>١</sup> وعدم جواز إتلافه لها لو<sup>٢</sup> تصرفه فيها بسائر الوجوه المنافية لدفعها إليه، سيما إذا لم يفِ المحاصل بوفاء الدين وأداء الزكوة فلا يتعلّق به الزكوة مع سبق الحق الآخر.  
ولا فرق في ذلك بين ما يعتبر فيه الحول وغيره.

وقد يشكل ذلك بأنّ مجرّد الإشتراط المذكور لا يقضي بارتفاع سلطان البائع على ما شرط الدفع منه حسبياً ذكر. غاية الأمر أن يجب عليه مراعاة ذلك، وهو لا يقضي بفساد تصريفاته في العين وإن كانت محّرّمة.

وبحرج ذلك لا يقضي بارتفاع الزكوة. كيف، ولو كان صرف المال في مصرف معين مانعاً من الزكوة لزم أن لا يتعلّق الزكوة بحال المديون إذ لم يتمكّن من أداء الدين إلا بدفع ما عنده من النصاب، وكان الديّان متضايضاً لحقه؛ لعدم تمكّنه من التصرف فيه إلا في الوجه المذكور مع إطباقي الأصحاب على خلافه.

نعم، هناك خلاف للعامة قد أشاروا إليه وحكموا بفساده.

ويدفعه أنّ هناك فرقاً بين المقامين؛ لتعلق حق المشتري هنا بالعين، نظراً إلى الإشتراط المذكور دون ما إذا انحصر أداء الحق في دفع النصاب؛ إذ لا يتعلّق الحق حينئذ بالعين، وإن تعين رفعها<sup>٣</sup> في ذلك، فلا مانع فيه من تعلّق الزكوة بالعين بخلاف ما نحن فيه.  
ولو زادت العين المفروضة عن القدر المشترط بقدر النصاب وجبت الزكوة في الزائد؛ لانتفاء المانع وسقطت القدر المشترط لما عرفت.

وقد يستشكل فيه من جهة حصول التمكّن من التصرف بالنسبة إلى كلّ جزء؛ نظراً إلى تخييره في التعين.

(١) الواو زيدت من (د).

(٢) في (د) «أو».

(٣) في (د) : «دفعها».

وفيه: أن ذلك لا ينافي صدق كونه ممنوعاً من التصرف في ذلك المقدار. كيف، وهو ممنوع من التصرف في الجموع، وليس ذلك إلا لامتناع تصرفه في ذلك البعض، ولا يقضي ذلك بامتناع تصرفه في الجميع؛ ليكون قاضياً بسقوط الزكاة عليه<sup>١</sup> بالمرة كما لا يخفى.

ولو تلف حينئذ شيء من ملك العين فإن كان قبل حلول الحول ولم يكن الزائد حينئذ بقدر النصاب فلا زكاة بالمرة بالمرة، وإن كان بعد حلوله قضى ذلك بسقوط الزكاة عن العين بالنسبة، وإن كان البالغ بمقدار وفاء الحق أو دونه قسط عليه وعلى الزكوة. وفي وجوب دفع الزكوة حينئذ من غير العين وجه قوي.

إإن لم يدفع أو لم يتمكن منه تخيير المشتري لانتفاء الشرط أو في الثاني بأداء الحق، وإلا تخيير مطلقاً.

وأما القسم الثاني فيندرج فيه أيضاً أمور: منها: نذر الصدقة بعين النصاب، سواء تعلق به بخصوصه أو اندرج في جملة المندور. وقد نصّ جماعة من الأصحاب -من غير خلاف يعرف فيه- على سقوط الزكوة حينئذ عن النصاب: منهم الشيخ في المبسوط، والحقّ في الشرائع<sup>٢</sup> والعتبر، والعلامة في المنتهي<sup>٣</sup> والذكرة<sup>٤</sup> والتحرير<sup>٥</sup> والقواعد<sup>٦</sup> ونهاية الأحكام<sup>٧</sup>، ولولده في الإيضاح<sup>٨</sup>، والشميدان في

(١) في (د): «عنها».

(٢) شرائع الإسلام ١٠٦/١.

(٣) منتهي المطلب ٤٧٨/١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢٥/٥.

(٥) تحرير الأحكام ٣٤٩/١.

(٦) قواعد الأحكام ٣٣٠/١.

(٧) نهاية الأحكام ٣٠٥/٢.

(٨) إيضاح الفوائد ١٦٩/١.

البيان<sup>١</sup> والمسالك<sup>٢</sup> والروضة، والمحقك الكركي<sup>٣</sup> وصاحب المدارك<sup>٤</sup> وغيرهم. وذلك لتعيين صرفه في النذر وعدم جواز صرفه في غير ذلك، فلا يمكن من التصرف فيه، وإن تعيب الملكية كما نص عليه جماعة منهم العلامة في التذكرة والنهاية، والشهيد الثاني في المسالك، والسيد في المدارك.

وربما يظهر من المتهى خروجه عن الملك بجرد ذلك. وكأنه أراد به الملك التام. وقد يشكل في المقام أن القدر الثابت بالنذر إنما هو وجوب صرفه في المصرف المنذور. وهو لا يقضي بعدم صحة سائر التصرفات المتعلقة به مما يخالف ذلك إذا قضاه وقوع الحثث به.

وهذا المقدار وغيره كافٍ<sup>٥</sup> في سقوط الزكوة. كيف، ولو كان تعين المصرف شرعاً موجباً لنقص الملكية والخروج عن التمكن من التصرف لجري في مواضع لا يقولون به كما مررت الإشارة إليه.

نعم، لو قلنا بفساد بيع المنذور وسائر التصرفات المخالفة لجهة النذر تم ذلك، لكن لم نجد إلى الآن دليلاً صالحأً يبي ذلك لأن دارجته في الإطلاقات، والنفي إنما تعلق به لأمر خارج عن حقيقة المعاملة، فلا يقضي بالفساد.

وقد يعلل ذلك بوجه آخر، وهو أن يقال: إنه بعد تعلق النذر بالنصاب وانعقاده يتغير عليه شرعاً صرفه في ذلك فلا يجوز<sup>٦</sup> صرفه في غيره، ومن جملته الصرف في الزكوة، فلا مجال لتعلق الزكوة به.

(١) البيان: ١٦٦.

(٢) مسالك الإفهام .٣٦٠/١

(٣) جامع المقاصد .٧/٣

(٤) مدارك الأحكام .٣١/٥

(٥) في (ب): «المقام» بدل: «المقدار وغيره كافٍ».

(٦) في (د): زيادة «له».

وكان هذا مراد صاحب المدارك<sup>١)</sup> حيث قطع في المقام بسقوط الزكاة معللاً بتعيينه للصدقة وامتناع التصرف فيه بغيرها؛ نظراً إلى عدم قيام دليل عنده على اشتراط وجوب الزكاة بالتمكّن من التصرف فيه على سبيل الإطلاق ليجري عليه في موارده. ولذا استشكل في مقامات عديدة بعد تسليمه عدم إمكان التصرف شرعاً. وفيه: أن ذلك إنما يتم لو ثبت تعين صرفه في ذلك ولو بعد حولان الحول. ولا دليل عليه سوى الإطلاق.

وهو معارض بإطلاقات<sup>٢)</sup> الزكاة الموجبة لصرف حصة منه في مصرف الزكاة. ويمكن ترجيحها بأنّ وجوب الزكاة إنما ثبت بأصل الشرع، فلا يعارضه الوجوب العارضي؛ فإن تلك الأسباب إن صارف<sup>٣)</sup> محلاً قابلاً أثّرت فيه وإلا فلا. ألا ترى أنه لو عارض الزكاة وجوب صرف المال في سائر الوجوه لم يمنع من وجوبها، فالاحتجاج المذكور منقوض بذلك، فالأحسن الاستناد في ذلك إلى تعلق ذلك<sup>٤)</sup> الحق بالعين وإن قلنا بعدم اقتضائه فساد التصرفات المتعلقة بها، وذلك لأن تعل ذلك الحق بالعين<sup>٥)</sup> ينافي قبولاً لتعلق الزكاة بها؛ للمنافاة الظاهرة بين الأمرين.

هذا، وليس في كلام جماعة من الأصحاب كالديلمي والقاضي والمحلي وابن زهرة والحليّ تعرضاً لبني الزكاة من جهة تعلق النذر. وربما يشعر بذلك بنفيهم منعه من تعلق الزكاة إلا أنه ليس فيه دلالة ظاهرة على ذلك ليصحّ عد ذلك خلافاً في المقام<sup>٦)</sup>.

(١) مدارك الأحكام ٣١/٥.

(٢) في (د): زيادة «له».

(٣) في (د): «صادف».

(٤) ليس في (د): «ذلك».

(٥) ما بين المhalلين من (د).

(٦) في (د) زيادة «فتأمل».

[ تتمة ]

ولنتم الكلام في المرام بذكر أمور :

أحداها: أنه لا فرق في الحكم المذكور بين نذر الصدقة أو الصرف في غيرها من وجوه البرّ وغيرها كدفعه عن الزكاة الواجبة عليه أو الخمس أو صرفه في صلة الأرحام ومؤونة الأضياف أو في قضاء ما عليه من الدين ونحو ذلك؛ لاتحاد المناطق في الجميع.

ولو نذر أن لا يخرجه عن ملكه أو نذر بيعه أو إجارته ونحو ذلك في تسرية الحكم إشكال.

ولم أجد في كلامهم تصريحاً بالتعيم .

ثم إنه لا فرق في ذلك بين النذر والعهد والميقات لاشتراك الكل في المعنى .

ثانيها: لو علّق النذر على شرط متوقع كقدوم مسافر أو شفاء مريض في جريان الحكم المذكور قبل حصول الشرط قوله؛ فالمختار عند جماعة منهم العلامة في النهاية<sup>١</sup>، وولده في الإيضاح<sup>٢</sup>، والحق크ي<sup>٣</sup> سقوط الزكاة.

وحكمي في الإيضاح قوله<sup>٤</sup> بعدم سقوطها.

واستشكل فيه في التذكرة<sup>٥</sup>.

وتتنظر فيه في القواعد<sup>٦</sup> والمسالك.

ومبني المسألة على أن النذر المفروض هل يقضي بالمنع من التصرف في المندور قبل حصول الشرط أو لا؟ فنفهم من حكم بذلك، فيتفرع عليه سقوط الزكاة؛ لما عرفت من اشتراط التكّن من التصرف في وجوبه.

١) نهاية الأحكام ٣٠٥/٢

٢) إيضاح الفوائد ١٦٩/١

٣) جامع المقاصد ٧/٣

٤) تذكرة الفقهاء ٢٦/٥

٥) قواعد الأحكام ٣٣١/١

وتتأمل فيه في المدارك<sup>١)</sup> مع حكمه بمنعه من التصرفات المانعة لأداء المندور؛ نظراً إلى تأمله في مانعية المنع من التصرفات لوجوب الزكاة مطلقاً، فقال: إن ثبت كون ذلك مانعاً لوجوب الزكاة كما ذكره الأصحاب انتفع الحول بمحرّد النذر، وإلا وجبت الزكاة مع قامه، وكأنّ القدر الخرج من النصاب كالنالف من المندور، وتحب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط.

وأنت خبير بأنّ المنع الشرعي من التصرف في المال إن كان من جهة تعلق الحق بالعين أمكن جعله مانعاً من وجوب الزكاة كما مرّ.

وأمّا محرّد وجوب تبعيّة المال لصرفه في<sup>٢)</sup> مصرف معين من غير تعلق الحق بالعين فليس مانعاً من تعلق الزكاة، فإن قلنا بكون تعلق النذر في المقام موجباً لتعلق حق بالعين مانع من التصرف فيها اتجه القول بنفي الزكاة هنا.

وإن لم نقل بتعلق حق بالعين لكن أوجبنا إبقاءها استظهاراً لتمكّن الوفاء بالنذر<sup>٣)</sup>، وبعد تحقّق ما علق عليه فلا وجه لانتفاء الزكاة لما عرفت.

فالشأن على القول بمنع المالك من التصرف في العين في تعين أحد الوجهين المذكورين. وكأنّ الأظهر هو الأوّل؛ انصرافاً للنذر المفروض عرفاً إلى نذر الإتيان بالفعل المذكور عند حصول ما علق عليه ونذر إبقاءه إلى الوقت الذي يمكن فيه حصول ذلك كما مرّ نظيره في اشتراط الخيار في وقت معين - مطلقاً أو عند حصول فعل معين معلوم - فإذا انعقد النذر المفروض بتحقق شرائط النذر تعلق الحق بالعين، وكانت مستحقة للإبقاء، فلا يمكن تعلق الزكاة بها.

ثالثها: لو جعل المال المعين صدقة بالنذر أو جعل الأغنام المعينة ضحايا سقطت الزكاة

١) مدارك الاحكام .٣٢/٥

٢) في (ألف): «لضرورة» بدلاً من «لصرفه في».

٣) في (د) «بالمندور».

بالأولى، كما<sup>١</sup> ذكره في القواعد<sup>٢</sup> والتذكرة<sup>٣</sup> ونهاية الإحکام<sup>٤</sup> والمسالك<sup>٥</sup>.

وعلّمه في الثلاثة الأخيرة بخروجه بذلك عن الملك قاطعاً به.

وقد قطع به في البيان<sup>٦</sup> أيضاً، وأحق به ما لو نذر مطلقاً ثم عين.

وفي المدارك<sup>٧</sup>: وأولى منه ما لو جعله صدقةً بالنذر؛ لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيما

قطع به الأصحاب.

قلت: لو تم ما ذكروه من خروجه عن الملك بذلك فلا إشكال، لكن الشأن في إثباته.

وما في المدارك من كونه مقطوعاً به عند الأصحاب غير ظاهر؛ إذ لم نجد من قطع به

سوى العلامة في عدة من كتبه، والشهيدان في البيان والمسالك.

وقد تردد في الدروس<sup>٨</sup> في كتاب النذر في خروجه عن الملك بمجرد ذلك.

والمسألة مشكلة، ولتفصيل الكلام فيها مقام آخر.

ثم على القول به في تملّك التصدق عليه إذا كان معيناً بمجرد ذلك إشكال أيضاً. ويشرّم

ذلك في وجوب الزكاة عليه مع حصول سائر الشرایط بالنسبة إليه.

رابعها: لو تعلق النذر بكلّي في الذمة لم يمنع من وجوب الزكاة فيما ملكه من جنس

المنذور، ولو فرض انحصر الوفاء بدفعه؛ نظراً إلى عدم تعلق الحق بالعين، فهو نظير الدين إذا

انحصر الوجه في أدائه بدفع ما ملكه من العين.

وقد نصّ على عدم وجوب الزكاة حينئذ جماعة من الأصحاب منهم الشهيدان في

(١) زيادة «كما» من (د).

(٢) قواعد الأحكام ٣٣١/١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢٦/٥.

(٤) نهاية الإحکام ٣٠٥/٢.

(٥) مسالك الإفهام ٣٦١/١.

(٦) البيان ١٦٦/٦.

(٧) مدارك الأحكام ٣١/٥.

(٨) الدروس ١٥٥/٢.

البيان<sup>١</sup> والمسالك<sup>٢</sup>.

ولو عين شيئاً من جنس المندور لأدائه في تعينه لذلك قبل دفعه ليتعلق الحق بعينه

وجهان؛ أجودهما العدم؛ للأصل مع عدم قيام دليل صالح على التعين<sup>٣</sup>.

وقد مر عن البيان إلحاقه بما إذا تعلق النذر بالعين.

وكأن الوجه أن الحق إذا تعلق بكل في الذمة كان تعينه موكلاً إلى اختيار المكلف كما في

زكاة المال وزكاة الفطرة.

وفيه: أنه لا كلام في كون تعينه باختيار النازر، وإنما الشأن في حصول التعيين بذلك ولا

يلزم من اختياره في التعين حصول التعيين به بنفسه قبل دفعه، وقضية الأصل عدمه، وثبتت

الحكم في الزكاة لا يقضي بجريانه في غيرها مع عدم قيام دليل على التعميم.

خامسها: لو تعلق النذر بجزء مشاع من الأغمام أو بأغمام معينة منها، فإن لم يكن الباقي

بقدر النصاب جرى فيه الكلام المذكور، وإن كان الباقي بقدر النصاب ثبت فيه الزكاة<sup>٤</sup>.

١) البيان: ١٦٦.

٢) مسالك الإفهام ٣٦١/١.

٣) في (د) «التعيين».

٤) في (د) «بياض الأصل».

## الباب الثاني<sup>١)</sup>

في بيان ما يجب الزكاة فيه وما يستحب  
الشروط المعتبرة في ثبوت الزكاة في كل منها  
وما يلحق بذلك من الأحكام

### تبصرة

[في بيان ما يجب الزكاة فيه]

إنّا تجب الزكاة في الأجناس التسعة أعني الأنماع الثلاث، والغلات الأربع، والنقدين  
دون ما عداها من الأجناس.

أما وجوهها في الأجناس المذكورة فمّا انعقد عليه إجماع الأمة والروايات المستفيضة بل  
متواترة، بل لا يبعد عدّه من الضروريات في الجملة.  
وأما عدم وجوهها في غيرها هو المعروف من المذهب، بل لا نعرف فيه مخالفًا من تأخر  
عن الاسكافى.

وقد حكى الإجماع عليه في الغنية والذخيرة<sup>٢)</sup>.

وفي المنهى<sup>٣)</sup>: إنّه مذهب علمائنا أجمع.

ونحوه ما في التذكرة<sup>٤)</sup> في الثمار والغلات عدا الأجناس الأربع والورس والعسل

١) لم يذكر المصنف قدس سره عنوان الباب الأول، فتدبر.

٢) في (د): «وغيره»، بدلًا من: «الذخيرة».

٣) منتهى المطلب ٤٧٤/١.

٤) تذكرة الفقهاء ١٧٥/٥.

والريتون والأزهار كالزعفران والقطن.

وفي النهاية<sup>١)</sup>: إنما تجب الزكاة عند علماء آل محمد عليهما السلام في تسعه أجناس.

وفي المعتبر<sup>٢)</sup>: إنه مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد. وحکى الشیخان في الكافی<sup>٣)</sup> والإستبصار عن يونس بن عبد الرحمن أن ذلك أئمماً كانوا في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين، ثم زاد رسول الله عليهما السلام فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسنها في أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.

وعن الإسكافي القول بوجوب الزكاة في أرض العشر في كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأرز ودحن وذرة وسلت وسائر الحبوب.

وظاهر كلامه اختصاص الوجوب بما يحصل من أرض الخراج.

وظاهر<sup>٤)</sup> المحکي عن يونس تعییم الحكم.

وكيف كان فهـما ضعيفان ملحوظان بالإتفاق على خلافهـ، لأن تخصیص الحكم بأرض الخراج مما لا شاهد عليهـ في الأخبار.

ثم إن الروایات الدالـة على خلافهما كثیرة جداً وفيها المعتبرـة.

نعم، هناك روایات آخر مستفیضة يدلـ على ثبوت الزكاة في غيرها أيضاً كقول الصادق عليهما السلام «كلـ ما دخل القفيز فهو بجري مجرـى الحنطة والشعـير والترـ والرـبـب»<sup>٥)</sup>.

وفي مکاتبة عليـ بن مهزـيار والـصـحـيـحةـ: «الـزـكـاـةـ فيـ كـلـ شـيـءـ كـيـلـ»<sup>٦)</sup>.

وفي صـحـيـحةـ أـخـرـيـ: «وأـمـاـ الأـرـزـ فـاـ سـقـتـ السـاءـ العـشـرـ وـمـاـ سـقـ بالـدـلـوـ فـنـصـفـ العـشـرـ

١) نهاية الإـحـکـامـ ٣٢١/٢.

٢) المعتبرـ ٤٩٣/٢.

٣) الكافـيـ ٥٠٩/٣، بـابـ ماـ وـضـعـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ الزـكـاـةـ عـلـيـهـ حـ ٢ـ.

٤) لم تردـ فيـ (بـ): «وـظـاهـرـ... بـأـرـضـ الخـراجـ»ـ.

٥) الكافـيـ ٥١١/٣، بـابـ ماـ يـزـكـىـ منـ الـحـبـوبـ حـ ٤ـ.

٦) الكافـيـ ٥١١/٣، بـابـ ماـ يـزـكـىـ منـ الـحـبـوبـ حـ ٤ـ، وـسـائـلـ الشـیـعـةـ ٦١/٩ـ بـابـ استـحـبابـ الزـكـاـةـ فـيـ سـوـىـ الغـلـاتـ الـأـرـبـعـ مـنـ الـحـبـوبـ الـتـيـ تـكـالـ حـ ١ـ.

فكلٌّ<sup>١)</sup> ما كيل بالصاع أو قال كيل بالمكيال<sup>٢)</sup>.

وفي خبر آخر بعد حكمه عليهما بثبوتها في عدّة من الحبوب: «وكلٌّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»<sup>٣)</sup>. إلى غير ذلك من الأخبار.

وهذه الروايات كما ترى غير صريحة في الوجوب، ولذا حملها الأصحاب على الندب لدلالة تلك الأخبار على انتفاء الوجوب.

وقد يحتمل بعد حملها على التقية فإنَّ القول بالوجوب في ذلك من مذاهب العامة، وفي غير واحد من الأخبار شهادة عليه:

في مرسلة القماط، عن الصادق عليهما السلام بعد حكمه باختصاص الزكاة بالأجناس التسعة والعفو عن سواها فقال السائل: والذرّة؟ فغضب عليهما السلام قال: «كان والله على عهد رسول الله عليهما السلام والذرة والدخن وجميع ذلك» فقال: إنّهم يقولون: إنه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما وضع على تسعه أشياء لما مِنْ بحضرته غير ذلك! فغضب عليهما السلام وقال: «كذبوا فهل تكون العفو إلا عن شيء قد كان؟! لا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا» فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر<sup>٤)</sup>.

وفي هذه الرواية وغيرها تصريح ببطلان ما ذهب إليه يونس، وحمل عليه ما دلّ على نفي الزكاة في غير التسعة.

ثم إنَّ المدار في كلٌّ من الأجناس التسعة على التسمية العرفية، فالحنطة والشعير يعُمان جميع أنواعهما مما يندرج في إطلاق الإسم عرفاً على سبيل الحقيقة.

وفي شمول الحنطة للعلس - بفتحتين - والشعير للسلّت - بالضم فالإسكان - وعدمه خلاف بين الأصحاب، فذهب جماعة منهم الشيخ في المسوط والخلاف، والجلي في السرائر،

١) في (د): «في كل».

٢) الكافي ٥١١/٣، باب ما يزكى من الحبوب ح ٥.

٣) الكافي ٥١١/٣، باب ما يزكى من الحبوب ح ٦.

٤) الحصال: ٤٢١.

والشهيدان في البيان<sup>١)</sup> والمسالك<sup>٢)</sup> والروضة<sup>٣)</sup>، والمحقق الكركي في جامع المقاصد<sup>٤)</sup> إلى الأول.

وبه قطع في الإيضاح<sup>٥)</sup> في السُّلْتُ. وظاهر كلامه يعطي قوله باندراج العَلَس أيضًا. وفي المبسوط<sup>٦)</sup>: إن العَلَس ضرب من الحنطة تكون منه حبتان في كام فيترك كذلك؛ لأنَّه أبقى له حتَّى يراد استعماله فيلقي في رحى خفيفة فيلقي منه كمامه ويصير حبًا. وفي السرائر<sup>٧)</sup>: إن العَلَس ضرب من الحنطة إذا دبس بقي كُلُّ حبتين في كام. ثم لا يذهب عليك حتى يدق أو يطرح في رحى خفيفة، ولا يبقى بقاء الحنطة، وبقاوتها في كمامها، ويظنُّ أهلها أنها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف. وقال في السُّلْتُ: إنه شعير لونه لون الشعير وطعمه طعمه إلا أن حبه أصغر من حبِّ الشعير.

وقد احتاجَ على ذلك في البيان<sup>٨)</sup> وجامع المقاصد<sup>٩)</sup> والمسالك<sup>١٠)</sup> بنصِّ أهل اللغة عليه. وقد قطع أكثر هؤلاء بالحكم من غير تأمل فيه. وحكم في جامع المقاصد بضعف القول بعدم الإندراج. وذهب آخرون إلى عدم شمول الحكم لها منهم الفاضلان في الشرائع<sup>١١)</sup>

(١) البيان: ١٧١.

(٢) مسالك الإفهام ٣٩٠/١.

(٣) الروضة البهية ١٤/٢.

(٤) جامع المقاصد ٢٢/٣.

(٥) إيضاح الفوائد ١٨٣/١.

(٦) المبسوط ١٧٤/٢.

(٧) السرائر ٤٢٨/١.

(٨) البيان: ١٧١.

(٩) جامع المقاصد ٢٣/٣.

(١٠) مسالك الإفهام ٣٩٠/١.

(١١) شرائع الإسلام ١١٦/١.

والذكرة<sup>١</sup> والتحرير<sup>٢</sup> والمختلف<sup>٣</sup>.

ويلوح ذلك من صاحب المدارك<sup>٤</sup>. واختاره جماعة من متأخري المتأخرین .  
وبه قال الشيخ في السلت في النهاية<sup>٥</sup> حيث عده في جملة الحبوب التي يستحب فيها  
الزکاة.

وتوقف في المعتربر<sup>٦</sup> بعد ما حکى القول بالاندراج فيها عن الشيخ وبعض أهل اللغة .  
وربما يلوح ذلك من الدروس حيث أسنن الحكم باندراجها فيها إلى الشيخ .  
وفي كلام أهل اللغة أيضاً اختلاف في ذلك؛ ففي الصحاح<sup>٧</sup>: إن العلس ضرب من الحنطة  
تكون حبتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء .  
ونحوه ما في القاموس<sup>٨</sup>.

وفي المصباح المنير: إنه نوع من الحنطة تكون في القشر منه حبتان، وقد تكون واحدة أو  
ثلاث.

وعن ابن دريد<sup>٩</sup>: إن العلس حبة سوداء تخبيء في الجدب أو تطبع .  
وعن بعضهم: هو مثل البر<sup>١٠</sup> إلا أنه عسر الانقاض .  
وظاهر الآخرين مغايرته للحنطة .  
وفي الصحاح<sup>١١</sup>: ان السلت ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون في

(١) تذكرة الفقهاء ١٧٨/٥.

(٢) تحریر الأحكام ٣٥٥/١.

(٣) مختلف الشيعة ١٨٧/٣.

(٤) مدارك الأحكام ١٣٠/٥.

(٥) النهاية: ١٧٦.

(٦) المعتربر ٤٩٧/٢.

(٧) الصحاح ٩٥٢/٣ (علس).

(٨) القاموس الحيط ٢٢٢/٢ (علس).

(٩) أنظر مدارك الأحكام ١٣١/٥.

(١٠) الصحاح ٢٥٣/١ (سلت).

الحجاز.

وفي القاموس<sup>١)</sup>: **السلت** الشعير أو ضرب منه<sup>٢)</sup> أو الحامض منه.

وفي المغرب: <sup>٣)</sup>إنه شعير لا قشر له يكون بالحجاز.

وعن ابن فارس: <sup>٤)</sup>إنه ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحبّ.

وعن الأزهري: <sup>٥)</sup>إنه حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الحنطة، فهو كالحنطة

في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته.

وعن ابن دريد: <sup>٦)</sup>السلت حبة يشبه الشعير أو هو بعينه.

وعن ابن الصلاح: إنه قال الصيدلاني: هو كالشعير في صورته كالقمح<sup>٧)</sup> في طبعه.

وهذا بظاهره مخالف لما ذكره الأزهري، وهو الموافق لما يوجد في كلام الفقهاء بين<sup>٨)</sup>

احتمال ضمّه إلى الشعير؛ لموافقته له صورةً، واحتمال ضمّه إلى الحنطة لاتفاقهما تبعاً.

وكيف كان، فظاهر الجماعة الأخيرة عدم اندراجه في الشعير.

فقد ظهر مما قلناه<sup>٩)</sup> من كلمات الأصحاب ونقلة اللغة أن الحكم فيها محل إشكال إلا أنَّ

الأظهر عدم وجوب الزكاة فيها؛ للأصل بعد<sup>١٠)</sup> عدم وضوح اندرجها في الحنطة والشعير

على سبيل الحقيقة؛ لما عرفت من اختلاف كلمات أهل اللغة مع احتمال حمل كلام<sup>١١)</sup> الحاكمين

(١) القاموس المحيط ١٥٠/١ (سلت).

(٢) لفظنا «منه» من (د).

(٣) انظر جواهر الكلام ٢٠٦/١٥.

(٤) نقل في هامش مستند أبي يعلى ٦٨/٢.

(٥) نقل في هامشى مستند أبي يعلى ٦٨/٢ والموطأ ٢٧٢/١.

(٦) انظر مدارك الأحكام ١٣١/٥.

(٧) انظر جواهر الكلام ٢٠٦/١٥.

(٨) في (د): «من».

(٩) في (د): «قلناه».

(١٠) في (ب): «بعدم».

(١١) في (ب): «اختلاف».

بالإندراج على إرادة مطلق الإطلاق، ولو على سبيل التوسيعة؛ نظراً إلى الموافقة في الصورة كما قد يشهد له ملاحظة العرف أنه لا ينصرف الإطلاق إلى ما يعمها قطعاً.

وبعد تسليم اندراجها في المخنطة والشعير على سبيل الحقيقة فلا ينبغي التأمل في عدم اندراجها في الإطلاقات الواردة في الزكاة؛ لما هو معلوم بـملاحظة العرف من انصراف الإطلاق إلى غيرها كما أشرنا إليه.

وهو كافٍ في المقام، وإن كان التبادر إطلاقياً، ولذا لا يحکم بإرادة<sup>١</sup> ما يشملها عند إطلاق المخنطة أو<sup>٢</sup> الشعير في الوصايا والأقارب وغيرهما. مضافاً إلى أنها مع عدم اندراجها في إطلاق اللفظين يدخلان في عموم ما عدا الأشياء التسعة المذكورة المنصوص في تلك النصوص بعفو الرسول ﷺ.

ويدلّ عليه أيضاً ظاهر الموثق: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ماء المخنطة والشعير»<sup>٣</sup>.

ويشير إليه أيضاً ما في الصحيح<sup>٤</sup> وغيره من عطف السلت في عدّة من الحبوب على الشعير؛ لظهوره في المغایرة، وكونه من قبيل عطف الخاص على العام وإن كان ممكناً إلا أنه لا يخلو عن بعد بالنظر إلى ظاهر السابق.

وحكمي في الإيضاح<sup>٥</sup> عن بعض الأصحاب قولًا بإلحاق السلت بالمخنطة الموافقة لها في الطبيعة<sup>٦</sup> المختصة بها.

واحتمله في القواعد<sup>٧</sup> وهو قول لبعض العامة.

(١) الكافي ٥١٠/٣، باب ما يزكي من الحبوب ح ١.

(٢) في (د): «واو».

(٣) تهذيب الأحكام ٦٥/٤، باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة ح ٣.

(٤) الكافي ٥١٠/٣، باب ما يزكي من الحبوب ح ١.

(٥) إيضاح الفوائد ١٨٢/١.

(٦) في (د): «الطبعة».

(٧) قواعد الأحكام ٣٤٢/١.

وهو موهون جدًا لخروجه عن مقتضى العرف وكلمات أهل اللغة .  
وربما يفسّر العلس بالعدس كما ذكره في القاموس<sup>١</sup> وغيره ، والسلت بالشعيـر الحامض

كما قطع به في الوافي .  
وذكره في القاموس أيضًا .

وهما بهذه المعنـين لا إشكال فيها؛ لوضوح خروج الأول عن الحـنطة، واندرج  
الأخـير في الشـعـير لكونـه نوعاً مـعـروـفاً منه .

ثم إنّ الـابل يـشمل سـائر أنـواعـها من العـرابـ والـبخـاتـ والـذـلـولـ وـغـيـرـهـ ، وـالـبـقـرـ يـشـمـلـ  
الـجـامـوسـ .

وقد دلّ عليه النـصـ الصـحـيـحـ .

وـحـكـيـ فيـ التـذـكـرـةـ (٢)ـ إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ .

وـفـيـ المـعـتـبـرـ (٣)ـ إـنـ عـلـيـهـ اـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ .

وـلـاـ يـنـدـرـجـ فـيـهاـ الـبـقـرـ الـوـحـشـيـةـ وـإـنـ تـأـنـسـتـ .

وـفـيـ المـعـتـبـرـ :ـ إـنـ عـلـيـهـ إـجـمـاعـ إـلـاـ عـلـيـ قولـ شـاذـ لـأـمـدـ ، وـعـزـاهـ فـيـ التـذـكـرـةـ إـلـىـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ .

وـحـكـيـ منـ (٤)ـ أـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ وـأـنـ شـمـوـلـهـ لـبـقـرـ الـوـحـشـ لـاـنـدـرـاجـهـ فـيـ الـإـسـمـ .

وـهـوـ ضـعـيفـ جـداـ .

وـالـغـنـمـ يـشـمـلـ الضـّـآنـ وـالـمعـزـ بلاـ خـلـافـ بـيـنـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ .

وـفـيـ المـعـتـبـرـ (٥)ـ إـنـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ .

وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الـأـنـعـامـ الـثـلـاثـ بـيـنـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ ، وـلـاـ يـنـدـرـجـ فـيـهاـ الـحـمـلـ .ـ وـإـنـاـ يـعـتـبـرـ منـ

١) القاموس المحيط . ٢٣٢/٢

٢) تذكرة الفقهاء . ٧٧/٥

٣) المعتبر . ٥٠١/٢

٤) في «د» : «عن» .

٥) المعتبر . ٥٠١/٢

عين الانفصال أو خروج المطعم في وجهه.

وقد يستشكل في الرضيع من جهة انتفاء النوم<sup>١١</sup>، وهو كلام آخر يجيء البحث فيه.

وكذا لا فرق فيها بين الذكر والأنثى على المعروف من المذهب.

وتفرد الدليلي باشتراط الأنوثة فيها، فلا زكاة عنده في ذكور الأئمما بالغاً ما بلغت،

وهو بخلاف الإجماع كما في السرائر<sup>١٢</sup> لكن المذكور في كلامه خصوص الغنم.

وباقى الأصحاب على عدمه كما في المختلف. ونحوه ما في التذكرة؛ لإطلاق الأدلة وعدم

قيام دليل على اختصاص الحكم بالإإناث.

واحتاج العلامة<sup>٤</sup> والدليلي بأن الشرط اتخاذها للدر والنسل، ولا يتحقق إلا في الإناث

ربما ورد في الأخبار من قوله: «في خمس من الإبل شاة» لاختصاصها بالإإناث.

وضعف الأول ظاهر، وكذا الثاني؛ إذ مقتضاه<sup>٥</sup> عدم دلالة تلك الأخبار على الوجوب،

وليس فيها دلالة على نفي الوجوب في غيرها في الإطلاقات المتظافرة كفاية في ذلك.

ويثبتت مقدار المخرج حينئذ بالإجماع؛ إذ لا قائل بالفرق بين الذكر والأنثى في قدر

الخرج.

مضافاً إلى شمول إطلاقات تلك الروايات للذكر أيضاً.

وحذف التاء في العدد لا يدلّ على تأنيث المعدود؛ إذ مدخلوه في المقام من أسماء<sup>٦</sup>

الأجناس الجمعية مما لا مفرد لها. ويتعين فيها حذف التاء في المقام كما نصّ عليه الرضي.

وفي البيان<sup>٧</sup>: إن التأنيث باعتبار التأويل لا بالنفس أو بالدائرة، وفي الغنم باعتبار الشاة

١) كذا، والظاهر: السوم.

٢) السرائر ٤٣٧/١، الدروس ٤٣٨/١.

٣) في (ب): «الدروس».

٤) تذكرة الفقهاء ٧٢/٥.

٥) في (د): «أقصاه».

٦) لم ترد في ب: «من أسماء... في المقام».

٧) البيان: ١٧٧، وفيه: «لأن التأنيث باعتبار التأويل في الإبل بالنفس».

التي تطلق على الذكر وأراد بالآخر<sup>١</sup> دفع ما احتجّ له بقوله: «في سائفة الغنم زكاة». وقد عرفت أن لا حاجة إلى التأويل، والظاهر أنه يعتبر في الأنعم حلية لحمها، فلو حرمت مؤبدًا كموطوء الإنسان ونسله والشاة المرباء بلبن الخنزير لم يجب فيها الزكاة، فلا يلفق النصاب عنه وعن المحلّ، فلا زكاة.

وأما الحال إن كان بحيث لا يمنع صدقه من صدق اسم السوم<sup>٢</sup> فقد يتأمل فيه من جهة حرمة اللحم، لكن لا يبعد القول بالوجوب لارتفاع تحريره بالاستبراء، فلا باعث فيه للخروج عن ظاهر الاطلاقات.

والعبرة في المتولد بين الزكاتين<sup>٣</sup> أو غيرهما أو المختلفين بالإندراج تحت اسم الزكاة<sup>٤</sup> كما نصّ عليه جماعة ويعتبر فيه حلية اللحم، فلو حكم بحرمة لحمه بناءً على حرمة أصله لم يتعقد به زكاة.

والذهب والفضة يشملان العالي<sup>٥</sup> والدون، والخاص والمخلوط بغيره ما لم يستهلك فيه. ولا عبرة بالغش الحاصل فيها، وإن كان مستهلكاً وأطلق على المجموع اسم الذهب أو الفضة، بل يعتبران صافيين.

وسيجيء الإشارة إن شاء الله.

ولنفصل القول في الأجناس المذكورة في فصول:

١) في (د): «الأخير».

٢) في (ألف): «النوم».

٣) في (د): «الزكويين».

٤) في (د): «الزكوي».

٥) في (د): «العال».

## الفصل الأول

### في زكاة الأنعام

والكلام فيها في الشروط واللواحق، فها هنا بحثان:

## البحث الأول

### في بيان شروط وجوب الزكاة فيها

## تبصرة

### [في اشتراط النصاب]

النصاب شرط وجوب زكاة الأنعام بإجماع علماء الإسلام، وهو مختلف باختلاف الأنعام، فللاجل اثنا عشر نصابةً:

أوّلها الخمس وفيها شاة، ثم العشر وفيها شاتان، ثم الخمس عشر وفيها ثلات شياه، ثم العشرون وفيه أربع، ثم الخمس والعشرون وفيه خمس، ثم الست والعشرون وفيها بنت مخاض، وهي ما دخلت في السنة الثانية.

ثم الست والثلاثون وفيها بنت لبون، وهي ما دخلت في الثالثة.

ثم الست والأربعون [و] وفيها حقة، وهي ما دخلت في الرابعة.

ثم الإحدى والستون وفيها جذعة، وهي ما دخلت في الخامسة.

ثم الست والسبعين وفيها بنتا لبون.

ثم الإحدى والتسعون وفيها حقتان.

ثم مائة وإحدى وعشرون فما زاد عليها زاد عليها وفيها في كلّ خمسين حقة، وفي كلّ

أربعين بنت لبون.

فالزيادة في النصب الخمس إلى النصاب السادس وفيه بواحدة، ثم بعشرين في السابع والثامن، ثم بخمس عشر في التاسع والعشر والحادي عشر، ثم بثلاثين في الثاني عشر. وهذا التفصيل هو المعروف بين الأصحاب بل استقر المذهب عليه.

ويدلّ عليه الصحاح المستفيضة المصرحة بالتفصيل المذكور المعتمدة بالعمل بل الإتفاق، غير أن الموجود في صحيحتين منها<sup>١</sup> تعين الحقة في كلّ خمسين في النصاب الأخير. وقد وقع التصريح في صحيحة زرارة بال نحو المشهور، فيحمل تينك الصحيحتين على ذلك؛ جماعاً بين الأخبار. مضافاً إلى اعتضادها بالعمل.

وقد حكم الإجماع على التفصيل المذكور في شرح الجمل والغنية<sup>٢</sup>. ثم إن النصب الأربع<sup>٣</sup> الأول عدداً وحکماً مما اتفق عليه الإسلام كما نصّ عليه في المعتبر<sup>٤</sup> والتذكرة<sup>٥</sup>.

وكذا النصاب السابع والثامن والتاسع والحادي عشر. وقد وقع<sup>٦</sup> في غير النصب المذكورة خلاف ضعيف في مواضع: أحدها وثانية النصاب الخامس والسادس، فذهب الإسکافي إلى أن الواجب في النصاب الخامس بنت المخاض، فإن لم تكن في الإبل فابن اللبون، فإن لم تكن فخمس شيارة. كذا حكاه في المختلف<sup>٧</sup>.

(١) لم ترد في (ب): «منها... تينك الصحيحتين».

(٢) غنية النزوع: ١٢٢.

(٣) في (د) «لأربعة».

(٤) المعتبر ٥٠٠/٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٥٩/٥.

(٦) كلمة (في) زيدت من (د).

(٧) مختلف الشيعة ١٦٨/٣.

والظاهر أن المحكي فيه عبارته بلفظه، والمحكي عنه في المعتبر<sup>١</sup> والمنتهى<sup>٢</sup> والتذكرة<sup>٣</sup> وجوب بنت المخاض أو ابن اللبون أولاً ثم الشياء الحمس.

وفي شرح الجمل إيجابه فيه بنت المخاض أو ابن اللبون من غير ذكر للشياء. وعن العجاني تعيين بنت المخاض بدل الشياء، وقال بسقوط النصاب السادس، فأوجب ذلك إلى الست والثلاثين.

وأسنده هذا القول في المعتبر إلى جماعة من محقق الأصحاب، وذكر أن الرواية الآتية التي هي الحجة في ذلك مما رواه البزنطي واختاره، وهي صحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام أنها قالا في صدقة الإبل: «في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإن بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، وليس فيها شيء حتى يبلغ خمساً وثلاثين فيها ابنة لبون..»<sup>٤</sup> الخبر.

وأوّلها الشيخ<sup>٥</sup> تارة بحصول إضرار في الرواية، فيراد ثبوت ذلك مع زيادة الواحد، وأخرى بالحمل على التقية؛ إذ ذلك مما أطبقت عليه العامة؛ لما رواه من كتاب أبي بكر لأنس لما وَجَّهَهُ إلى البحرين.

وقد ضعّفها في المعتبر<sup>٦</sup> ببعد الإضرار، وبعد الحمل على التقية لكونه مذهب جماعة من محقق الأصحاب قال: وكيف يذهب على مثل ابن أبي عقيل والبزنطي وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الإمامية؟

وفيه: أن غاية ما يفيده ذلك عدم انعقاد الإجماع على خلافه هناك، وهو لا ينافي الحمل على التقية بعد موافقة الرواية لما أطبقت عليه العامة، ومخالفته لما في الروايات المعتبرة

(١) المعتبر: ٥٠٠/٢.

(٢) منتهى المطلب: ٤٧٩/١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥٨/٥.

(٤) الكافي: ٥٣١/٣، باب صدقة الإبل ح ١ وفيه: «ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين فيها ابنة لبون».

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٣/٤.

(٦) المعتبر: ٤٩٩/٢.

المنجبرة بعمل الفرقة.

ويشير إليه ما ذكره عبد الرحمن بن الحجاج على ما في الكافي<sup>١</sup> بعد ما روى في صحيحته ثبوت بنت المخاض في ست وعشرين إلى خمس وثلاثين: إن هذا فرق بيننا وبين الناس. ويعيد الإضمار سقوط الواحدة في تلك (الرواية في المراتب المتأخرة أيضاً وقد وقع الاتفاق على اعتبارها هناك كما في المنهى، وإذا التزم في تلك)<sup>٢</sup> المراتب التزم به في المقام أيضاً.

وكان الغاية في المراتب المذكورة داخلة في المعنى، فيكون المراد بما بعده بيان حكم الزائد على تلك المرتبة بالتزام إضمار فيه.

وبذلك يظهر ضعف حملها على التقية لا بما ذكره.

وكان الأولى التزام نقص في الرواية.

ويدلّ عليه أنه قد رواها الصدوق في معاني الأخبار<sup>٣</sup> في الصحيح مع التصرّح باعتبار الزيادة في تلك المراتب على ما حكي عن بعض النسخ الصحيحة.

وبذلك يظهر ضعف القول المذكور وما في المعتبر<sup>٤</sup> بعد تضييفه للحملين المذكورين من أن الأولى أن يقال: فيه روایتان أشهرها<sup>٥</sup> ما اختاره المشايخ الخمسة وأتباعهم.

وكيف كان، فالعمل بالأخبار المتقدمة متعين، وهذه الصحيحة لابد من حملها على أحد الوجوه المذكورة.

وفي المنهى<sup>٦</sup>: إنه خبر شاذ لا يعارض ما تقدم من الأحاديث الصاحب المعتمدة بعمل

(١) الكافي ٥٣٢/٣.

(٢) ما بين الهمالين أضيفت من (د).

(٣) معاني الأخبار: ٣٢٧.

(٤) المعتبر ٥٠٠/٢.

(٥) كذا، والظاهر: أشهرها.

(٦) منهى المطلب ٤٧٩/١.

الأصحاب. وحكاية الإجماع على المشهور مستفيضة حكاها في المختلف<sup>١</sup> والغنية وشرح الجمل.

وفيه: أنّ الإجماع سابق له ومتأخر عنه. وأما ما ذهب إليه الإسکافي فلم نقف على مستنده.

نعم، ذكر السيد في [...] والقاضي في شرح الجمل أنه عوّل في ذلك على بعض الأخبار الواردة من طرقنا.

قال القاضي: والذي يتضمن ذلك من أخبار الآحاد. ويمكن أن يحمل ذكر بنت المخاض أو ابن اللبون في خمس وعشرين على سبيل القيمة.

ثالثها: النصاب العاشر، فأسقطه الصدوكان في الرسالة والهدایة<sup>٢</sup> والمقنع<sup>٤</sup>.  
وذكر إمكانه الواحد والثمانين، وأوجبا فيه ثلثاً. وهو ما أكمل الخامسة ودخل في السادسة. قيل: إنّ مستندهما في ذلك كتاب الفقه الرضوي؛ فإنّ ذلك بعينه موجود فيه، وهو شاهد على وجود الكتاب عندهما [و] كونه أصحّ عندهما من سائر الأخبار حيث قدّمه  
عليها.

قلت: وهذا الحكم موجود في حديث مسنّد في الحصول<sup>٥</sup> عن الصادق عائلاً. وكأنّ ذلك هو مستندهما في الحكم المذكور.

وأما استنادهما إلى الكتاب المذكور فلم يظهر منها في شيء من الموارد، بل ولا أنسدا الحكم المذكور فيه إلى الرواية أصلًا.

وكيف كان، فضعف كل من المستنددين ظاهر؛ إذ لا يقاومان ما عرفت من الروايات

١) مختلف الشيعة ١٧٠/٣.

٢) هنا فراغ في (د).

٣) الهدایة :

٤) المقنع : ١٧١.

٥) الحصول : ٦٠٥.

الواضحة المعتصدة بعمل الطايفة والإجماعات المحكية.

و ظاهره في الفقيه موافقة المشهور في نصب الإبل . و نصّ فيه بأن الأسنان التي أخذ في الصدقة من ابن المخاض إلى الجذع .

رابعها : أن زاد الصدوق في الهدایة<sup>١</sup> بعد النصاب المذكور نصاباً آخر ، وهو التسعين .

وأوجب فيه بنبي لبون ، ثم جعل النصاب بعده واحداً وتسعين وأوجب فيه حقتين على ما هو المعروف ، فيكون عنده نصابان لا عفو بينهما .  
وهو أيضاً ضعيف مخالف للأخبار المستفيضة .

والظاهر أن مستنده في ذلك أيضاً الرواية المتقدمة عن الخصال<sup>٢</sup> لوجود ذلك فيها . وفيه دلالة على استناده إليها في الحكم المتقدم .

خامسها : النصاب الأخير . وقد خالف فيه السيد في الإنصار حيث ذهب إلى عدم اختلاف الغرض بذلك ، فلا شيء من جهة زيادة الواحد على مائة وعشرين إلى مائة وثلاثين ، فأوجب فيها حقيقة وبنبي لبون ، فيكون ذلك هو لنصاب الثاني عشر عنده .

وبالباقي الأصحاب على خلافه حيث نصّوا بما ذكرناه ، وحكاية الإجماع عليه مستفيضة في كلامهم حكاها في الناصريات<sup>٣</sup> وشرح الجمل والغنية<sup>٤</sup> والسرائر<sup>٥</sup> .

وفي المبسوط<sup>٦</sup> نفى عنه الخلاف بين أصحابنا . وحكي في الخلاف<sup>٧</sup> الإجماع على الرواية الدالة على ثبوت الحقيقة في كل خمسين وسبعين في كل أربعين بعد زيادة الإبل على مائة

١) الهدایة : ١٧٢ .

٢) الخصال : ٦٠٥ .

٣) الناصريات : ٢٧٨ .

٤) غيبة الزروع : ١٢٢ .

٥) السرائر . ٤٤٩/١ .

٦) المبسوط . ١٩١/١ .

٧) الخلاف . ٩/٢ .

وعشرين. وظاهر إجماع العامة والخاصة، وعزي الحكم المذكور في المعتبر<sup>١</sup> والتذكرة<sup>٢</sup> إلى علماً إتنا مؤذناً بالإجماع عليه.

وكذا في المنتهي<sup>٣</sup> إلا أنه ذكر خلاف السيد، قال: ورجع إلى ما اخترناه<sup>٤</sup> في المسائل الناصرية<sup>٥</sup>.

احتاج السيد لما ذهب إليه بإجماع الإمامية عليه. وذكر في آخر كلامه أن هناك أخباراً لا تخصى من طرق الخاصة يوافق ذلك.

ويضعف ما حكاه من الإجماع تفرده بالقول المذكور؛ إذ لم نقف على من وافقه فيه، وهو رحمة الله قد خالف نفسه فاختار المشهور في الجمل والناصريات<sup>٦</sup>.

ومن الغريب أنه رحمة الله ادعى الإجماع في الناصريات على ذلك أيضاً كما مرّ.  
وأماماً ما ذكره من الأخبار فلم نقف عليها.

نعم، في صحيحتي أبي بصير<sup>٧</sup> وعبد الرحمن بن الحجاج<sup>٨</sup> ثبوت الحقة في كل خمسين مع الزيادة على المائة والعشرين.

ولا منافاة فيها للمشهور، وظاهر إطلاقهما أن نافي المشهور، فينافي ما اختاره أيضاً.  
سادسها: المعروف أن الحقة المأخوذة في النصاب الشامن والحقّتان المأخوذتان في النصاب الحادي عشر لا يعتبر فيها أن تكونا حوايل.

وعن العجاني والإسكافي تقييدهما بكونهما طرفي الفحل. وعن الثاني تقييد الحقة

(١) المعتبر ٥٠٠/٢.

(٢) تذكرة القهاء ٥٩/٥.

(٣) منتهي المطلب ٤٨٠/١.

(٤) في المصدر المطبوع: «ما أحضرناه».

(٥) الناصريات: ٢٧٨.

(٦) الناصريات: ٢٧٨.

(٧) الكافي ٥٣١/٣، باب صدقة الإبل ح ١.

(٨) الكافي ٥٣٢/٣، باب صدقة الإبل ح ٢.

المأخوذة عن كل خمسين بكونها طرورة الفحل أيضاً، وقد ورد التقييد المذكور في صحيحة الفضلاء في النصائح المذكورين.  
وكأنّها مستندتها في ذلك.

ولا يبعد حمل الرواية على بيان الشأن فيها حيث إنّها بلغت إلى حيث استحقّت أن يطرّقها الفحل حسب ذكره الأصحاب في سبب تسميتها حقةً؛ نظراً إلى إطلاق سائر الروايات، وإن كان قضية حمل المطلق على المقيد حمل إطلاقها على ما في الصيحة المذكورة إلّا إنّها لامّاً ممكّن حملها على الوجه المذكور واعتراض ذلك بفتوى الأصحاب - بل قام الدليل على عدم تسلط الساعي على أخذ الحامل كما سيجيء الإشارة إليه - تعين الأخذ بتلك الإطلاقات، وحمل تلك الصيحة على الوجه المذكور، فإن حمل كلامها على ذلك أيضاً فلا خلاف في البين.

سابعها: ظاهر ما ذكره جماعة من القدماء كالشيخ في النهاية<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup> وجمل العقود، والسيد في الجمل، والديلمي والقاضي<sup>٣</sup> والحلي<sup>٤</sup> وغيرهم كون النصاب الثاني والثالث والرابع والخامس هو العشر والخمس عشر والعشرون والخمس عشر وعشرون، فيكون السابق على كل مرتبة جزء منه.

والمقصود به في كلام جماعة منهم الطوسي<sup>٥</sup> والمحقق في كتبه الثلاثة<sup>٦</sup> والعلامة في عدة من كتبه<sup>٧</sup> والشهيدان<sup>٨</sup> وغيرهم أنّ كلاماً من النصب الخمسة خمسة.

(١) النهاية: ١٧٩.

(٢) المبسوط: ١٩١/١.

(٣) المهدب: ١٦١/١.

(٤) تحرير الأحكام: ٣٥٦/١.

(٥) المبسوط: ١٩١/١.

(٦) لاحظ: المعتبر: ١٩٢ وشرائع الإسلام: ١٠٧/١.

(٧) منها تحرير الأحكام: ٣٥٦/١، تذكرة الفقهاء: ٤٦/٥، نهاية الإحکام: ٣٢٢/٢، منتهى المطلب: ٤٧٩/١.

(٨) البيان: ١٧٣، مسالك الإفهام: ٣٦٤/١.

فلا يكون النصاب الأول جزءاً من الثاني ولا الثاني جزءاً من الثالث إلى الخامس، فإذا  
بلغ السادس كان نصباً واحداً يندرج فيه ما تقدمه.

ويتفرع على الوجهين ما إذا اختلف أول ملكه لكل خمس إلى أن بلغت خمساً وعشرين،  
فيؤخذ لكل واحد حوالاً منفرداً على الثاني وعلى الأول يشكل الحال فيه، بل لا يصح اعتباره  
كذلك كما سيجيء بيانه إن شاء الله.

وقد ورد التعبير عن تلك النصب في الروايات بكل من الوجهين، والظاهر البناء على  
الوجه الثاني.

وقد ورد التعبير به في صحيحة الفضلاء ووزارة، وأكثر أخبار الباب التعبير بالأول لكن  
لابعد في حملها على ذلك، بل هو المتعيين بعد دلالة غيرها عليه.

وعليه فيمكن تنزيل كلام من عبر به من الأصحاب عليه فلا خلاف.  
وكأنه لذا قطع به جماعة من المؤاخرين من غير إشارة إلى خلاف فيه.  
ثامنها: المعروف بينهم أن نصب الإبل اثنا عشر.

ويوجد في كلام جماعة منهم الشيخ في النهاية<sup>١</sup> والميسوط<sup>٢</sup> والجمل، والطوسى في  
الوسيلة<sup>٣</sup>، والعلامة في التذكرة<sup>٤</sup> أنها ثلاثة عشر؛ نظراً إلى عدد المائة واحد وعشرين نصباً،  
 والأربعين والخمسين الملحوظين عند تكثير الإبل نصباً آخر.

وقد يتفرع عليه ما سيجيء إن شاء الله من احتمال كون الواحدة الزايدة جزءاً من النصاب  
لو جعلنا المائة والأحد وعشرين نصباً مستقلاً، وإن جعلنا النصاب هو الأربعين والخمسين  
فلا إشكال إذن في الخروج.  
وهو كما ترى.

١) النهاية : ١٧٩ .

٢) الميسوط : ١٩١/١ .

٣) الوسيلة : ١٢٤ .

٤) تذكرة الفقهاء ٤٥/٥ .

فالظاهر أن الاختلاف المذكور إنما هو في مجرد الإعتبار، ولا خلاف في المعنى.

نعم، على ما حكيناه من الصدق في الهدایة يكون النصب ثلاثة عشر على الحقيقة.

وقد عرفت ضعفه.

وهاهنا أمراً ينبغي الإشارة إليها:

أحدهما: أن الواحدة الزايدة على المائة والعشرين هل هي جزء من النصاب فیتعلق بها حصة من الزكاة أو أنها شرط في تحقق النصاب وليس بجزء؟  
وفرع عليه فيما لو تلفت بعد حلول المول قبل إخراج الزكاة بغير تفريط من المالك، فعلى الأول يسقط من الزكاة بالنسبة بخلاف الآخرين؛ قوله:

فال الأول مختار العلامة في النهاية<sup>١)</sup>. وربما يظهر من الشيخ في المبسوط<sup>٢)</sup> وجمل العقود حيث جعل الوقص المتقدم على مائة وثلاثين ثانية أو لولا بناؤه على ذلك لجعله تسعة كما جعل في المراتب المتأخرة عن المائة والثلاثين.  
والثاني محكي عن جماعة من المتأخرین.

وبه قطع الحق الكركي<sup>٣)</sup>.

واختاره الشهید الثاني في المسالك<sup>٤)</sup> وصاحب المدارک<sup>٥)</sup>.

وهو الظاهر من الغنية حيث حكم بعدم ثبوت شيء بين العشرين والثلاثين بعد المائة.  
وظاهر الشهید في البيان<sup>٦)</sup> التوقف في ذلك إلا أنه نفي البعد عن كونها شرطاً. والأظهر خروجها بما يخرج عنه الزكاة؛ أخذًا بظاهر الروايات.

وكون ذلك نصابة لا ينافي عدم وجوبها في بعض منه، فإن النصاب هو القدر الذي يناظ

(١) نهاية الأحكام ٣٢٢/٢.

(٢) المبسوط ١٩١/١.

(٣) في جامع المقاصد ١٠/٣.

(٤) مسالك الإفهام ٣٧٣/١.

(٥) مدارك الأحكام ٧٩/٥.

(٦) البيان: ١٧٣.

وجوب الزكاة أو قدر معين منها بالبلوغ إليه وإن لم يجب في بعض منه كما في المقام حسبما قضت به الروايات.

هذا إذا جعلنا النصاب هو بلوغها إلى المائة وإحدى وعشرين، وأماماً إن قلنا بأن النصاب عند البلوغ إلى القدر المذكور هو الأربعون والخمسون، ولأنّه القدر المذكور<sup>١</sup> يجب فيه الزكاة فلا إشكال.

وهو الذي يظهر من كثير من المتقدمين منهم المفید في المقنعة<sup>٢</sup>، والسيد في الجمل، والشيخ في النهاية<sup>٣</sup> وجمل العقود، والحلبي في الكافي<sup>٤</sup>، والقاضي في شرح الجمل، وابن زهرة في الغنية<sup>٥</sup>، والطوسی في الوسیلة، والحلبی في السرائر<sup>٦</sup> وغيرهم؛ لنصّهم بأنّها إذا بلغت هذا المقدار ترك هذا الإعتبار وأخذ من كل خمسين حقة، ومن كل أربعين بنت لبون.

وفي الوسیلة<sup>٧</sup>: صار النصاب حينئذ الأربعين والخمسين.

فظهر بما ذكرنا أن قضية كلام هؤلاء أيضاً ما اخترناه، فینطبق النصوص والفتاوی على ذلك، فالإحتمال الآخر موهون جداً.

ثانيهما: أن الظاهر من الروايات بعد الجمع بينها وبين ظاهر إطلاق جماعة من الأصحاب التخيير في النصاب الأخير بين الإخراج عن كل خمسين حقة وعن كل أربعين بنت لبون، سواء حصل الإستيعاب بها أو بأحدهما دون الآخر أو كان أحدهما أقرب إلى الإستيعاب أولاً.

وهذا هو الذي حكم به الشهید الثانی رحمه الله في فوائد القواعد، وعزاه إلى ظاهر الأصحاب.

(١) في (د): «الذى».

(٢) المقنعة: ٢٣٧.

(٣) النهاية: ١٨٠.

(٤) الكافي للحلبي: ١٦٧.

(٥) غنية النزوع: ١٢٢.

(٦) السرائر: ٤٣٥/١.

(٧) الوسیلة: ١٢٤.

وإليه ذهب جماعة من المتأخرین کصاحب المدارک<sup>١</sup> والذخیرة<sup>٢</sup> والحدائق<sup>٣</sup> والریاض<sup>٤</sup>.  
ويظهر ذلك من المحقق الأردبیلی<sup>٥</sup> والمحلسی<sup>٦</sup>.

ويدلّ عليه صحیحتاً أبی بصیر<sup>٧</sup> وعبدالرحمٰن بن الحجاج<sup>٨</sup> المشتملين على وجوب حّقّة  
في كلّ خمسين بعد زیادة العدد على المائة والعشرين؛ لتصريحه عَلَيْهِ اذن ما بعد الوجهین.  
وصحیحة الفضلاء ووزارة الحاکمتان بالتخییر بین الوجهین إذا زادت على المائة  
والعشرين واحدة لتعيين ثلات بنات لبون فيه على الوجه الآخر وإطلاق غيرها مما ظاهره  
التخییر بین الوجهین فيما إذا زادت الإبل على المائة والعشرين أو ما إذا کثرت الإبل بعد البلوغ  
إليها.

مضافاً إلى الأصل، وموافقته للإرفاق بالمالك العشر في نظر الشارع في المقام.  
قطع المحقق الكرکي<sup>٩</sup> والشهید الثانی في المسالك<sup>١٠</sup> إلى أنّ التعدیة بهما ليس على وجه  
التخییر مطلقاً، بل يجب التقدیر بما يحصل به الاستیعاب إن أمكن، سواء حصل من ملاحظته  
بأحد الوجهین أو بالتلفیق منها وإلا لزم مراعاة أقربهما إلى الاستیعاب؛ رعايةً لحق الفقراء،  
وإن تساویا في الاستیعاب أو في مقدار القرب تخییر بین الوجهین.  
أقول: وهذا هو الذي قطع به معظم الأصحاب ممن وصل إلينا کلامهم إلى الشهید الثانی  
من غير خلافٍ تعرف فيه.

(١) مدارک الأحكام .٥٧/٥

(٢) ذخیرة المعاد .٤٣٧/١

(٣) الحدائق الناشرة .٤٩/١٢

(٤) ریاض المسائل .٦٠/٥

(٥) بحار الانوار .٥٤/٩٣

(٦) مجمع الفائد .٦٣/٤

(٧) الكافي ٥٣١/٣، باب صدقة الإبل ح .١

(٨) الكافي ٥٣٢/٣، باب صدقة الإبل ح .٢

(٩) جامع المقاصد .١٥/٣

(١٠) مسالك الإفهام .٣٧٤/١

وممّن نصّ عليه الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> والمبسوط<sup>٢</sup>.

وفي الأول: إنّ الذي يقتضيه المذهب هو ذلك.

وفيه أيضاً حكاية الإجماع على أنّ في مائة وخمسين ثلاث أحقاق.

وفي الأخير: أنّ الأصحاب لم يفصلوا، والأخبار مطلقة، والذي يقتضيه عمومها هو ذلك.

وفي الوسيلة: إنّ الفريضة في المائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي المائة وثلاثين بنتاً لبون وحصة.. وعلى ذلك.

وفي الغنية: إنّ الواجب عندنا وعند أكثر من الخالفين في مائة وثلاثين حقة وبنتاً لبون. وظاهره إجماعنا على تعين ذلك في القدر المذكور.

وفي الإجماع المتقدم عن السيد في الانتصار<sup>٣</sup> إشارة إليه أيضاً.

وفي السرائر<sup>٤</sup>: إنّ الذي يقتضيه أدلةنا ويشهد به أصول مذهبنا والتواتر والإجماع

منعقد عليه ما ذكره شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه، ثمّ ذكر عبارة الشيخ في الخلاف<sup>٥</sup> المشتملة على أنّ ما يقتضيه المذهب هو ذلك.

وقد فصل فيه بيان الواجب في خصوص كلّ من الأعداد إلى المائتين، وحكم فيها بالتبخير بين أربع حقاد وخمس بنات لبون، وجعل الحكم فيه على هذا الحساب بالغاً ما بلغ، قال: وهذا هو تصريح<sup>٦</sup> المتفق عليه المجمع.

وهذا كما ترى صريح في حكاية الإجماع إلا أنّ ما ذكره في مقام الرد على السيد حيث

(١) الخلاف .١٤/٢

(٢) المبسوط .١٩٢/١

(٣) في هامش السرائر ٤٤٩/١: الانتصار: كتاب الزكاة، المسألة الخامسة.

(٤) السرائر .٤٤٩/١

(٥) الخلاف .٧/٢

(٦) في (د): « صحيح ».

حكم بعدم<sup>١)</sup> ثبوت شيء في الرايد على المائة والعشرين إلى المائة والثلاثين . وفي المعتبر بعد ما ذكر نصب الإبل كامراً ، وأسنده إلى<sup>٢)</sup> علمنا : فيكون في مائة واحدي وعشرين ثلات بنات لبون . ثم ذكر أقوال العامة . وظاهر كلامه بل صريحة تعين<sup>٣)</sup> ذلك في العدد المذكور سعياً بعد ملاحظة ما حكاه من أقوال العامة . وقد صرّح بعد ذلك بأنه إذا اجتمع في مال الأمان كالمأتين ، فالخيار إلى المالك في إخراج أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

وهو يدلّ أيضاً على عدم قوله بالتخير مطلقاً .

وفي التذكرة<sup>٤)</sup> : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة وجب في كلّ خمسين حقة ، وفي كلّ أربعين ، بنت لبون فيجب هنا ثلات بنات لبون إلى مائة وثلاثين ، ففيها حقة وبنتا لبون إلى مائة وأربعين ، ففيها حقتان وبنتا لبون إلى مائة وخمسين ، ففيها ثلات حقاق .. وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ عند علمنا .

ثم ذكر أقوال العامة .

وذكر نحو ذلك في المتن<sup>٥)</sup> إلا أنه أسند الحكم أولاً إلى علمنا ، وفرع عليه ذلك . ولا يبعد أن يكون الجميع مستنداً إليهم كما يكشف عنه عبارته في<sup>٦)</sup> التذكرة .

وكيف كان ، ففيه أيضاً إشارة إلى الإجماع .

وقد قطع به الشهيد في الدروس<sup>٧)</sup> ، وهو ظاهر كلامه في البيان<sup>٨)</sup> .

(١) في (ب) : «(بعد)» .

(٢) ليس في (د) «إلى» .

(٣) في (ألف) : «بتعين» .

(٤) تذكرة الفقهاء ٥٩/٥ .

(٥) منتهى المطلب ٤٧٩/١ .

(٦) ليس في (د) : «في» .

(٧) الدروس ٢٣٤/١ .

(٨) البيان : ١٧٣ .

وذكر القاضي في شرح الجمل ان الأولى أن يخرج من هذا العدة يعني المائة وإحدى وعشرين بنات لبون؛ لأنّا لو أخرجنا من كلّ خمسين حقة ومن كلّ أربعين بنت لبون أحجف ذلك بالقراء؛ لأنّه يبق من العدة إحدى وعشرين لا يدفع منها شيء، فالأولى إخراج ما ذكرناه من ثلاث بنات لبون. وهو مذهب الشافعي.

على أنه ليس معنى الخبر الوارد بذلك ما تضمنه ظاهره. وإنّا معناه أنه إن أخرج حقة كانت من خمسين، وإن أخرج بنت لبون كانت عن أربعين. انتهى.

وأول كلامه وإن أوهم عدم إيجابه لإخراج بنات اللبون في الصورة المفروضة إلا أن آخر كلامه ظاهر الدلالة على الإيجاب، فكان المقصود بالأولوية هو الأولوية في الفتوى دون العمل. فكلام هؤلاء الجماعة واضح الدلالة على ذلك.

وظاهر جماعة منهم كما عرفت حكاية الإجماع، فما أسنده الشهيد الثاني إلى ظاهر الأصحاب من الحكم بالتخيير مطلقاً كما ترى.

وإنّا أشرنا إلى عبارتهم في المقام حتى يتبيّن حقيقة الحال، فبملاحظة ذلك يشكل الحال في هذا المقام؛ لما عرفت من ظهور الأخبار في الوجه الأول.

وببناء هؤلاء الأجلاء على الثاني سبباً بعد حكاية الإجماع عليه وكون المراد بما دلّ على إخراج الحقة عن كلّ خمسين وبنت اللبون عن كلّ أربعين فيما إذا كثرت الإبل هو ما فهمه الجماعة في كمال القرب.

بل هو الأظهر في معناه حسبما فسّر الشّيخ الله في المبسوط<sup>١)</sup> والخلاف<sup>٢)</sup> وغيره، كما هو المراد بمثل تلك العبارة الواردة في نصاب البقر؛ للاتفاق هناك على مراعاة ذلك، فيؤيد ذلك إرادته في المقام أيضاً، فيكون ذكر الوجهين المذكورين مبنياً على التوزيع دون التخيير. وحمل ما دلّ على ثبوت ذلك في المائة وإحدى وعشرين غير بعيد أيضاً؛ إذ ليس

(١) المبسوط / ١٩٢.

(٢) الخلاف / ٢٩.

المقصود في تلك<sup>١</sup> الصحيحين ثبوت الحكم في خصوص العدد المذكور، بل فيما لو<sup>٢</sup> حصل العدد المفروض وإن كان زائداً عليه.

وحيثئذ يصح حملها على إرادة التوزيع، وإن تعين بنات اللبون في خصوص العدد المذكور. فتبقى الصحيحتان الأولىان المشتملان على إخراج الحقة عن كلّ خمسين دليلاً على الوجه الأول.

وظاهرها وإن لم يوافق المشهور أيضاً لكن حملها على بيان أحد فردي التخيير أقرب من الحمل على بيان الحكم في بعض الفروض.

وفي الإكفاء بهما في الخروج عن مقتضى كلام الأصحاب بعد فهمهم ذلك من روایات الباب لا يخلو من إشكال.

مضافاً إلى أن الشيخ في الخلاف<sup>٣</sup> والحق في المعتبر<sup>٤</sup> ذكر ورود التقديررين في روايتي أبي بصير<sup>٥</sup> وعبدالرحمن بن الحجاج<sup>٦</sup>، فتأمل.

على أن البناء على التخيير بين الوجهين مطلقاً يقتضي بالتجزئ بين إخراج ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون في المائة والخمسين.  
وهو بعيد جداً.

وكذا جواز اخراج حقة وبنت لبون في المائة وإحدى وعشرين، فيلزم نقصان الزكاة  
بزيادة النصاب.

وهو أيضاً كما ترى إلا أن يقال بخروج صورة التلتفيق عن ظاهر الأخبار، وهو مع بعده عن ظواهر تلك الإطلاقات قاضٍ بعدم جواز الإعتبار به في صورة حصول الإستيعاب به

(١) في (د) : «تبينك».

(٢) في (د) : «إذا».

(٣) الخلاف ١٠/٢.

(٤) المعتبر ٥٠٠/٢.

(٥) الكافي ٥٣١/٣، باب صدقة الإبل ح ١.

(٦) الكافي ٥٣٢/٣، باب صدقة الإبل ح ٢.

أيضاً.

والظاهر أنّ أحداً لا يقول به، فالأخوط للهالك - بل الأظهر - مراعاة ما يحصل به الإستيعاب أو ما هو أقرب إليه مع عدم إمكانه.

## تبصرة

### [في نصاب البقر]

لا خلاف بين الأصحاب في أن للبقر نصابين:

أحدهما: ثلاثة، وفيها تبع أو تبيعة على المعروف من المذهب، وهو ما دخل في الثانية.

والآخر: أربعون، وفيها مسنة بلا خلاف، فيه وهي ما دخلت في الثالثة.

وعلى هذين النصابين يدور أمر البقر، فليسا مخصوصين بالمرتبة الأولى بل كلما زاد البقر  
دار الأمر على النصابين المذكورين.

ويوجد في كلام بعض الأصحاب زيادة في نصب البقر، في المبسوط<sup>١</sup>: إن نصبه أربعة:

ثلاثون وأربعون وستون، ثم الأخذ بالثلاثين والأربعين.

ومنعه في المنتهي<sup>٢</sup>. وكأن الوجه فيه اختلاف الأقواص<sup>٣</sup> فيها، واختلافها في السبعين فما

زاد.

وظاهر الفقيه<sup>٤</sup> والمقنع<sup>٥</sup> نحو ما في رواية الأعمش، عن الصادق ع عليه: «إن نصبه ثانية»

حيث جعل إخراج التبيع من كلّ ثلاثة والمسنة من كلّ أربعين بعد التجاوز عن السبعين.

وفي التذكرة<sup>٦</sup> جعل بعضها خمسة باعتبار النصاب الكلي بعد السبعين.

والظاهر أنه لا خلاف في المعنى، وإن تفرع عليه بعض الثمرات مع الجمود على ظاهر تلك

١) المبسوط ١٩٧/١.

٢) منتهى المطلب ١٤٨٨/١.

٣) في (ألف): «الاقاص».

٤) من لا يحضره الفقيه ٢٦/٢.

٥) المقنع: ١٥٩.

٦) تذكرة الفقهاء ٧٥/٥.

التعابرات كما مررت الإشارة إلى نظيره.

قال المحقق الكركي<sup>(١)</sup>: إن المتجه عدّها ثلاثة شخصياً لأوامر كلي، وهو كلّ ثلاثين أو كلّ أربعين.

قلت: فالمتجه على هذا عدّها أربعة: إذ الكلي أيضاً نصابان كالمبتدأ. نعم، لو تخير المالك في الأخذ بكلّ منها مطلقاً صح ما ذكره؛ لكون النصاب حينئذ أحد الأمرين المذكورين، وليس كذلك كما سيجيء بيانه، فيكون النصاب في بعضها كلّ ثلاثين وفي بعضها كلّ أربعين.

وتخير المالك بين الوجهين مع مساواة التقديرتين لا يقضي بعدهما نصباً واحداً، فالأولى هو التعبير بما ذكرناه كما في كلام جماعة من الأصحاب، فالأولى هو التعبير بما ذكرناه.

وفي المسالك<sup>(٢)</sup>: إنه المشهور.

وهاهنا يراعى من الأمرين المذكورين ما يحصل به استيعاب أو يكون أقرب إليه، ومع المساواة يتخير في الملاحظة بلا خلاف فيه.

ويدلّ على ذلك سوى التخمير في الثلاثين بين التبع والتبيعة صحيحة الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام: «في البقر في كلّ ثلاثين تبع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي كلّ أربعين بقرة مسنة وليس فيها بين الأربعين والثلاثين شيء، فإذا بلغت السنتين ففيها تبعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيه تبع ومسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنة (إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلات تباع حوليّات، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مسنة)»<sup>(٣)</sup>.

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة ح ٢١٣/١١.

(٢) مسالك الإفهام ٣٦٦/١.

(٣) الكافي ٥٣٤/٣، باب صدقة البقر ح ١.

(٤) ما بين الهمالين ليس في (ألف).

وبعناها رواية الأعمش، عن الصادق عليهما السلام الرووية في الخصال<sup>١)</sup>.

ويدل عليه أيضاً رواية الفقه الرضوي عليهما السلام<sup>٢)</sup>.

وذكر خصوص المسنة في المرتبة الأخيرة في الروايتين المذكورتين من جهة كونها أحد قسمي المخíر؛ لجواز إخراج التباع أيضاً، أو لكونها الأفضل في الإخراج.  
ثم إنّه لا خلاف في شيء من الأحكام المذكورة سوى التخيير في الثلاثين بين التباع والتبيعة فإنّ المحكي عن ظاهر علي بن بابويه والعامي تعين التباع الحولي، وهو الموجود في عبارة الصدوق في الفقيه<sup>٣)</sup> والمقنع<sup>٤)</sup> كما هو موجود في الأخبار المذكورة.

وتبعهم صاحب المدائق<sup>٥)</sup>. وظاهر الحق الأردبيلي<sup>٦)</sup> الميل إليه حيث قال: إنّ مذهب ابن أبي عقيل وعلي بن بابويه هو مقتضى الدليل والاحتياط.  
والمشهور هو التخيير.

وقد حكى الإجماع عليه في الخلاف<sup>٧)</sup> وشرح الجمل والتذكرة<sup>٨)</sup>.

وفي المنهى: أجمع المسلمون على وجوب التباع أو التبيعة في الثلاثين ووجوب المسنة في الأربعين، وأجمعوا على أنّ هذين الستين هي المفروضة في زكاة البقر.

وفيه أيضاً: لا خلاف في إجزاء التباع عن الثلاثين؛ للأحاديث، ويدلّ عليه بعد إجماعات المحكية اشتئال ما رواه الفضلاء - على ما في المعتبر - بالتخدير بين التباع والتبيعة، وعدم وجود تلك الزيادة في الموجود عندنا من كتب الحديث لا ينافي؛ لتقديم الزيادة على

(١) الخصال: ٦٠٥.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٦.

(٤) المقنع: ١٥٩.

(٥) المدائيق الناضرة ١٢/٥٥.

(٦) جمع الفائدة ٤/٦٥.

(٧) الخلاف: ٢/١٩.

(٨) تذكرة الفقهاء ٥/٧٤.

النقيصة. وكأنّ الحق أخذ الرواية من الأصول القدية.

وروى في نهاية الإحکام<sup>١</sup> مرسلاً عن الباقر والصادق عليهم السلام: «إنّ في البقر في كل ثلاثة تبیع أو تبیعة..» إلى قولهما عليهم السلام: ثمّ ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين ففیها تبیعان أو تبیعتان، ثمّ في سبعين تبیع أو تبیعة ومسنة..» الخبر.

وقد عرفت إسناده في المنهى<sup>٢</sup> إلى الأخبار مع اعتضاد ذلك بعمل الأصحاب من غير مخالف صريح.

مضافاً إلى اشتئال صحيحه الفضلاء ورواية الأعمش وغيرهما على ذكر التبیع الثلاث في التسعين.

ومن الظاهر أن المراد بها الإناث، فإذا ثبت ذلك فيها ثبت في الثلاثين لكون النصاب أمراً واحداً كلياً، والفرضة واحدة في الجميع وإن اختللت في الأعداد. وذلك أيضاً موجود في عبارة الصدوق في الكتابين المذكورين، فلا يبعد سقوط خلافه في المقام كغيره فيكون ذكرهم لخصوصه على سبيل المثال أو للتنبيه على جواز دفع الذكر أو للإقصار على ذكر مورد النص.

ويؤيده أيضاً أنه لو جاز دفع التبیع كان دفع التبیعة أولى؛ إذ هي أعلى وأغلى منه، ولذا لا يجوز دفع المسن في النصاب الثاني اتفاقاً، فتأمل.

فيما قررناه ظهر ضعف القول المذكور وسقط مؤاخذة صاحب المدائق<sup>٣</sup> عن صاحب البداية حيث أفتى بالتخيير.

١) نهاية الإحکام ٣٢٧/٢.

٢) منتهى المطلب ٤٧٨/١.

٣) المدائق الناضرة ٥٥/١٢.

تصبرة

[في نصاب الغنم]

وللغم نصب خمسة على الأمشهور بين الأصحاب:  
الأول: الأربعون، وفيها شاة.

الثاني: مائة وواحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياة.

(الرابع: ثلاثة مائة و واحدة، وفيها أربع شياح).

**الخامس:** أربع مائة فها زاد، و فيها في كا مائة شaque

الأول<sup>٢</sup>: ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه<sup>٣</sup> والمقنع<sup>٤</sup> من اعتبار زيادة شاة على الأربعين،  
ساب الأول.

في النصاب الأول.

وحكى ذلك عن والده أيضاً.

والمعروف من مذهب الأصحاب هو ما ذكرناه، بل الظاهر الإتفاق عليه بعد الصدوق.

<sup>٥</sup> حكاية الإجماع عليه.

وفي المعتبر<sup>٦</sup>: إنَّه لا خلاف فيه بين المخاصمة والعمامة.

١) ما بين اهللين زيدت من (د).

٢) في (د): «أحدها».

٣) من لا يحضره الفقيه ٢٦/٢

٤) المقنع : ١٦٠ .

١٢٣: غنية النزوع (٥)

٦) المعتبر ٣/٢

وفي المنهى<sup>١)</sup>: قد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن أول نصب الغنم أربعون.  
وفي التذكرة<sup>٢)</sup>: إن عليه الإجماع. وأراد به إجماع الخاصة وال العامة، لكن ذكر في المختلف<sup>٣)</sup>  
أنه المشهور عند علمائنا أجمع، ثم حكى الخلاف فيه عن الصدوقيين.  
وفي المدارك<sup>٤)</sup> حكاية إجماع الأصحاب عليه إلا أنه ذكر خلاف الصدوقي<sup>٥)</sup> وقال: وهو  
ضعيف.

وما ذهب إليه الصدوقيان مع كونه مخالفًا لما أتفق به الأصحاب مخالف لمعظم روايات  
الباب، منها: صحيح الفضلاء وصحيحة محمد بن قيس<sup>٦)</sup>.  
نعم، وجد ذلك في كتاب الفقه الرضوي عائلاً.

وفي رواية الحصال<sup>٧)</sup> بإسناده عن الأعمش، عن الصادق عائلاً حيث قال عائلاً : «ويجب  
على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة، وتزيد واحدة فيكون فيها شاة».«  
وأنت خبير بأن ذلك لا تقاوم تلك الأخبار سيماً بعد الإن奸bar.

وفي المنهى<sup>٨)</sup> إسناد عبارة الصدوقي في نصب الغنم إلى صحيحه زرارة. وهو سهو صدر  
منه لتوهمه العبارة المذكورة من تتمة ما تقدمها من رواية حريز، عن زرار، عن الباقي عائلاً كما  
لا يخفى على من لاحظه.

ثانيها: القول بوجوب الثلاثة في ثلاثة وواحدة.

ثالثها: إسقاط النصاب الخامس وجعل الرابع آخر نصب الغنم.

١) منهى المطلب .٤٨٩/١

٢) تذكرة الققهاء .٨١/٥

٣) مختلف الشيعة .١٨٠/٣

٤) مدارك الأحكام .٥٩/٥

٥) ليس في (د): «و».

٦) الإستبصار .٢٣/٢، باب زكاة الغنم .٢

٧) الحصال: .٦٠٥

٨) منهى المطلب .٤٨٩/١

فيجب في ثلاثة وواحدة فصاعداً في كلّ مائة واحدة، فقد ذهب إلى ذلك كله جماعة من الأصحاب:

منهم الصدوقي<sup>١١</sup> والعماني<sup>١٢</sup> والسيد<sup>١٣</sup> والديلمي<sup>١٤</sup> والطوسى<sup>١٥</sup> والجعفى<sup>١٦</sup> والخلي<sup>١٧</sup>، والعلامة في المنتهى<sup>١٨</sup> والتحرير<sup>١٩</sup> والنهاية<sup>٢٠</sup>، وولده في الإيضاح<sup>٢١</sup>. وإلية ميل السيد في المدارك<sup>٢٢</sup> والمحقق الشیخ حسن في المنتقى. وما ذكرناه هو الذي ذهب إليه الأكثرون.

ونصّ عليه الإسکافی<sup>٢٣</sup> والشیخ<sup>٢٤</sup> في كتبه، والقاضي<sup>٢٥</sup> والحلبی<sup>٢٦</sup>، والفاضلان في الشرائع<sup>٢٧</sup> والمختلف<sup>٢٨</sup> والقواعد<sup>٢٩</sup> والارشاد<sup>٣٠</sup>، والشہید في اللمعة<sup>٣١</sup> والدروس<sup>٣٢</sup>

١) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦، المقنع: ١٦٠، الهدایة: ١٧٤.

٢) رسائل المرتضى ٧٧/٣.

٣) الوسيلة: ١٢٦.

٤) المعتبر ٥٠٣/٢.

٥) منتهى المطلب ٤٨٩/١.

٦) تحریر الأحكام ٣٦٨/١.

٧) نهاية الأحكام ٣٢٨/٢.

٨) إيضاح الفوائد ١٧٧/١.

٩) مدارك الأحكام ٦١/٥.

١٠) الاقتصاد: ٢٨٠، مصباح المتجدد: ٨٥٧، الخلاف ٢١/٢، النهاية: ١٨١.

١١) المذهب ١٦٣/١.

١٢) غنية النزوع: ١٢٣.

١٣) شرائع الإسلام ١٠٨/١.

١٤) مختلف الشيعة ١٧٩/٣.

١٥) قواعد الأحكام ٣٣٧/١.

١٦) إرشاد الأذهان ٢٨١/١.

١٧) اللمعة الدمشيقية: ٤١.

١٨) الدروس ٢٣٤/١.

والبيان<sup>١)</sup>، والسيوري والصيمرى والمحقّى الكركي<sup>٢)</sup> وجماعة من متأخري المتأخرین . وحكاہ جماعة عن المفید، وهو موجود في المقنعة<sup>٣)</sup> لكن حکی عنہ الحلی وغیره القول الأول.

وتعجب في المختلف<sup>٤)</sup> من إسناده ذلك إليه مع تصریحه بخلافه . وقد حکی الشہرة على القول المذکور جماعةً من الأصحاب منهم الحقّ الأردبیلی<sup>٥)</sup> ومولانا التّقی الجلّسی جعفر بن محمد<sup>٦)</sup> .

وفي الشرائع<sup>٧)</sup>: إنّه الأشهر . وفي الروضة<sup>٨)</sup>: إنّ الروایة الدالّة عليه أشهر بين الأصحاب، وهو الأّظهر؛ لصحیحة الفضلاء المرویّة عن الصادقین عليهم السلام المخالفة لما ذهب إليه معظم فقهاء العامة وما أطبق عليه أئمّتهم الأربعه سوى روایة احمد كما في المنتهی وغيره .

وموافقتها<sup>٩)</sup> لما هو الأشهر بين الفرقة مع ما فيه من مراعاة الاحتیاط بالنسبة إلى المالک . مضافاً إلى حکایة الشیخ عليه في الخلاف إجماع الفرقة .

حجۃ الجماعة: صحیحة محمد بن قیس، وفيها بعد ذکر النصابین الأولین: «فإن زادت واحدة» يعني على المأتين «ففيها ثلات شیة من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة»<sup>١٠)</sup> .

١) البيان: ١٧٧ .

٢) المقنعة: ٢٣٨ .

٣) المقنعة: ٢٣٨ .

٤) مختلف الشیعة ١٨٠/٣ .

٥) مجمع الفائد ٦٦/٤ .

٦) بحار الانوار ٥٥/٩٣ .

٧) شرایع الإسلام ١٠٨/١ .

٨) الروضۃ البهیۃ ٢١/٢ .

٩) في (د): «موافقتها» .

١٠) الإستبصار ٢٢/٢ ، باب زکاة الغنم ٢ .

وهي مدفوعة بموافقة العامة، في مقام التعارض تحمل على التقية؛ إذ هي عمدة السبب في اختلاف الأخبار الخاصة.

مضافاً إلى أنها غير صريحة في إسقاط النصاب الخامس كدلالة الأخرى على إثباته، فقد يكون قد أجمل القول فيه، وأراد بالكثرة بلوغ أربعينات فصاعداً.

وسكت عن حكم الثلاثمائة وواحدة من أجل التقية.

ولذا عبر بالكثرة الظاهرة في إرادة ما يزيد على الواحد.

على أنّ ظاهر مفهوم الغاية يدلّ على مخالفـة الحكم فيما بعد الثلاثمائة بالنسبة إلى ما قبلها، فيرمي إلى عدم ثبوت الثلاثة فيه، وليس إلا الأربعة اتفاقاً.

ومع الغضّ عن ذلك كله، فترجح الرواية الأولى أن الرواية لها الفضلاء النجباء الذين ورد في شأنهم من المدائـح ما ورد، وأجمعت العصابة على تصحيح ما يصح كل واحد منهم، وكـون المروي عنه الإمامين علي بن أبي طالب عليهما السلام فهي في الحقيقة بمنزلة خبرين صحيحين، بخلاف هذه الرواية.

وضمّ إليها في المنتهـى<sup>١)</sup> صحيحة أخرى رواه عن الصدوق، والظاهر أنه سهو منه عليه السلام يجعله عبارة الصدوق المذكورة عقـيب صحـيحة زرارـة الواردة في الجوابـين من كلام الإمام علي عليه السلام كما مرّتـ الاشارة إليه.

ولذا لم يذكره أحد من الأصحاب في مقام الاحتجاج للقول المذكور.

نعم، ورد ذلك في<sup>٢)</sup> الفقه الرضوي<sup>٣)</sup>. والحال في ضعفه معروف.

وربما يرجـح هذه الرواية بكونـها أصحـ إسنادـاً من صحـيحة الفضـلـاء؛ لاشـتـهـالـ إـسـنـادـهاـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ المـعـدـودـ روـايـتهـ مـنـ الـحـسـانـ.

وفـيهـ:ـ أنـ روـايـةـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ هـاشـمـ لاـ يـقـصـرـ عـنـ سـائـرـ الصـحـاحـ سـيـّـاـ معـ اـشـتـهـالـ إـسـنـادـ هـذـهـ روـايـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ المشـتـركـ بـيـنـ جـمـاعـةـ،ـ وـفـيهـمـ مـنـ لـاـ يـوـثـقـ بـهـ.ـ ولـذاـ طـعنـ فـيهـاـ

(١) منتهـى المطلب ٤٨٩/١.

(٢) في (د) زيادة: «كتاب».

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦.

بالمشاركة في المختلف<sup>١</sup> وغيره.

وهو وإن كان مدفوعاً برجحان كونه البجلي الثقة من جهة رواية عاصم بن حميد عنه إلا أن ذلك لا يقضي بكثير الاطمئنان في التعين، فالرواية الأخرى السالمة من ذلك بالترجيح أولى.

فظهر بما ذكرناه أن الأخذ بالرواية الأولى أرجح من هذه من جهات شتى.  
وظاهر الحق<sup>٢</sup> في كتبه وجماعة من المتأخرین الإستشكال في المسألة؛ لتعارض الخبرين المذكورين، وليس في محله.

ثم إنّ هنا سؤالاً مشهوراً حكي عن المحقق (ره) أنه أورده في الدرس<sup>٣</sup> وقد أشار إلى الجواب عنه في الشرائع<sup>٤</sup> إجمالاً، وبينه في الدرس<sup>٥</sup> تفصيلاً، والمحكي عنه في تقرير السؤال وجهان:

أحدهما: السؤال عن فائدة الخلاف مع أن الواجب في أربعاءة أربع شياة على القولين.  
وثانيهما: أنه إذا كان الواجب في ثلاثة وواحدة ما يجب في أربعاءة، فأي فائدة في الزائد؟

وأنت خبير بأنّ السؤال الأول ساقط بالمرة؛ إذ لا اختلاف بين القولين في أربعاءة حتى يسأل عن الفارق بينها كما أنه لا فرق بينها فيما فوق تلك المرتبة للإجماع على وجوب الشاة في كل مائة بعد البلوغ إلى أربعاءة، وإنما الخلاف في مبدأ هذا التقدير، وإن كان المقصود السؤال عن ثمرة الخلاف<sup>٦</sup> في مورد اختلاف القولين فهو أمر واضح لا يليق بالسؤال؛ ضرورة وجوب

١) مختلف الشيعة /٣١٨٠.

٢) المعترض /٢٣٥.

٣) في (ألف) : «الدروس»، وظاهره أنه كتاب الشهيد الأول إلا أنه لم يصح إذ الشهيد الأول متأخر عن الحق بكثير، فلا يصح إسناد كلام الحق إلى الدروس، فتندبر.

٤) شرائع الإسلام /١١٠٨.

٥) في (ألف) : «الدروس».

٦) في (د) : «الاختلاف».

أربع شياء على القول (الأول وثلاث على الثاني ومع ذلك تظهر الثرة في أمور آخر منها كون الواحدة على القول)<sup>١)</sup> الثاني شرطاً للوجوب، فلا يسقط بتألفها بعد الحول من غير تفريط المالك شيء من الفرضية بخلاف القول الآخر.

ومنها: أنه لو تلف شاتان كذلك كان الساقط من الفرضية على الأول جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً وربع جزء، وعلى الثاني جزء من مائة جزء.  
ولو تلف ثلاثة كان الساقط ثلاثة أجزاء من الأجزاء المذكورة، وعلى الثاني جزءاً من مائة.. وعلى هذا الحساب.

ومنها: أنه لو تلف هناك شاتان لزم تقسيط التالف على جميع النصاب؛ لكون المخرج عنه هو الجميع، فيسقط جزءاً من ثلاثمائة جزء، وجزء من كلّ من الشياء الأربع.  
وعلى الثاني إنما يسقط التالف على مائة منها؛ لكون المخرج عنه في الحقيقة هو كلّ مائة، فيسقط من شاة واحدة جزء من مائة.

وبالجملة إن الفرق بين القولين [...]<sup>٢)</sup>

١) ما بين الملايين ليس في (ألف).

٢) هنا بياض في سخ الأصل.

## تبصرة<sup>١)</sup>

### [في نصاب البقر]

لا خلاف بين الأصحاب في أن للبقر نصابين: أحدهما ثالاثون وأربعون وستون، ثم  
الأخذ بالثلاثين والأربعين.

ومنعه في المنهى<sup>٢)</sup>.

وكان الوجه فيه اختلاف الأوقاص فيها واتفاقها في السبعين<sup>٣)</sup> وما زاد.  
وقال الحق الكركي<sup>٤)</sup>: إن المتوجه عدّها ثلاثة: شخصيتان، وأمر كلّي، وهو كلّ ثلاثين أو  
كلّ أربعين.

قلت: فالمتجه على هذا عدّها أربعة؛ إذ الكلّي أيضاً نصابان كالمبدء.

نعم، لو تخير المالك في كل منها مطلقاً صحيحاً ما ذكره لكون النصاب حينئذ أحد الأمرين  
المذكورين، وليس كذلك؛ لوجوب الإعتبار بالمطابق؛ إذ الأمر إليه كما سيجيء الإشارة إليه،  
فيكون النصاب في بعضها كلّ ثلاثين وفي بعضها كلّ أربعين.

نعم، لو فرض تساويهما في ذلك تخير المالك، وهو لا يقضي بعدهما نصباً واحداً.  
وال الأولى عدّها نصابين كما ذكرها جماعة من الأصحاب كما في رواية الأعمش<sup>٥)</sup> عن  
الصادق ع عليه السلام .

(١) هذه التبصرة تكرار لما قبل صفحات بعارات قريبة جداً إلا أنها حفظاً للأمانة وحدراً من الحذف  
أدرجناها كما هي، فلا حظ الفروق الطفيفة وزيادات ليست فيها سبق.

(٢) منتهى المطلب ٤٨٧/١.

(٣) في (د) «فما».

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٢١٣/١١.

(٥) لاحظ: من لا يحضره الفقيه ٢٦/٢.

وفيها تبع وتبيعة على المعروف من المذهب، وهو ما دخل في الثانية. والآخر أربعون، وفيها مسنة بلا خلاف فيه، وهي ما دخلت في الثالثة.

وعلى هذين النصابين يدور أمر البقر، فليسا مخصوصين بالمرتبة الأولى خاصة بل كلما زاد البقر دار الأمر على النصابين المذكورين.

ويوجد في كلام بعض الأصحاب زيادة في نصاب البقر عن نصابين، في المبسوط<sup>١)</sup>: إن نسبة أربعة.

وظاهر الشيخ<sup>٢)</sup> أن نسبة ثمانية حيث جعل إخراج التبع من كلّ ثلاثين، والمشهور عن أربعين بعد التجاوز عن التسعين.

وفي التذكرة<sup>٣)</sup> جعل نصبه خمسة باعتبار الكلي بعد السبعين.  
ولا خلاف في المعنى.

وال الأولى هو التعبير بما ذكرناه.

وفي المسالك<sup>٤)</sup>: انه المشهور. وذكر خصوص المسنة في المرتبة الأخيرة في الروايتين الأوليين من جهة كونه أحد قسمي المخير أو لكونه أحد الأفراد؛ لجواز إخراج أربع تباعي أيضاً، في ثلاثين تبع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنة.

وها هنا يراعى بين الأمرين المذكورين ما يحصل به الإستيعاب أو يكون أقرب إليه، ومع المساواة يتخيّر في الملاحظة.

ويدلّ على جميع ذلك سوى التخيير في الثلاثين بين التبع والتبيعة صحيحة الفضلاء؛ عن الصادقين عليهما السلام : «في البقر في كلّ ثلاثين تبع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وكلّ أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الأربعين والثلاثين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تباعان إلى

١) المبسوط ١٩٧/١.

٢) المقنع: ١٥٩.

٣) تذكرة الفقهاء ٥/٧٣.

٤) مسالك الإفهام ١/٣٦٦.

السبعين، وإذا بلغت السبعين ففيها تبع ومسنة إلى ثانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلث تباع حوليات<sup>١</sup> فإذا بلغت عشرين ومائة، في كل أربعين مسنة»<sup>٢</sup>.

وبعدها رواية الأعمش، عن الصادق عليهما السلام الروية في الحصال<sup>٣</sup>.  
ويدلّ عليه أيضاً رواية الفقه الرضوي<sup>٤</sup>.

ثم إنّه لا خلاف في شيء من المذكورات سوى التخيير في الثلاثين بين التبع والتبيعة؛ فإنّ المحكي عن<sup>٥</sup> عليّ بن بابويه والعامي تعين التبع الحولي، وهو الموجود في عبارة الصدوق في الفقيه<sup>٦</sup> والمقنع<sup>٧</sup> كما هو مضمون الصحيفة المذكورة وغيرها.  
وتبعهم صاحب الحدائق<sup>٨</sup>.

والمشهور هو التخيير كما أشرنا إليه، وقد حكم الإجماع عليه في الخلاف<sup>٩</sup> والتذكرة<sup>١٠</sup>.  
وفي المنهى<sup>١١</sup>: أجمع المسلمون على وجوب التبع أو التبيعة في الثلاثين، ووجوب المسنة في الأربعين، وأجمعوا على أن<sup>١٢</sup> هذين السنين هي المفروضة في زكاة البقر.  
وهو الأظهر.

(١) في (ألف): «حوليان».

(٢) الكافي ٥٣٤/٣، باب صدقة البقر ١.

(٣) الحصال: ٦٠٥.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦.

(٥) لم توجه «عن» في (ألف).

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢٦/٢.

(٧) المقنع: ١٥٩.

(٨) الحدائقات الناشرة ٥٥/١٢.

(٩) الخلاف ١٩/٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٧٤/٥.

(١١) منتهى المطلب ٤٨٧/١.

(١٢) «أن» غير موجودة في (ألف).

ويدلّ عليه بعد الإجماعات المحكية اشتغال روایة الفضلاء على ما في المعتبر<sup>١</sup> على التصریح بالتخیر بين التبیع والتبعیة.

وعدم وجود تلك الزيادة في كتب الحديث لا ينافيه لتقديم الزيادة على النصیحة.

وكأن الحق أخذ الروایة من الأصول القدیمة.

وروته في نهاية الإحکام<sup>٢</sup> مرسلاً عن الباقي والصادق عليهما السلام : «في البقر في كل ثلاثة تبیع أو تبیعه ..» إلى قولهما معاشر<sup>٣</sup> «ليس فيها شيء حتى يبلغ ستين فيها تبیعان أو تبیعتان ثم في سبعين تبیع أو تبیعة ومسنة ..» الخبر.

مضافاً إلى اعتضاد ذلك بعمل الأصحاب من غير مخالف صریح.

مضافاً إلى اشتغال صحيحة الفضلاء وروایة الأنس، عن الصادق عليهما السلام وغيرهما على ذكر التبایع الثلاث في التسعين.

ومن الظاهر أن المراد بها الإناث، فإذا جاز هناك جاز في الأول؛ لكون النصاب أمراً واحداً كلياً، والفرضية واحدة في الجميع.

وذلك أيضاً موجود في عبارة الصدوق في الغنية<sup>٤</sup> والمقنع<sup>٥</sup>، فلا يبعد سقوط خلافه في المقام كغيره، فيكون ذكرهم بخصوصه على سبيل المثال أو للاقتصر على ذكر مورد النص.

ويؤيد هذه المفہوم دفع التبیع كان دفع التبیع أولى؛ إذ هي أعلى وأغلى منه، ولذا لا يجوز دفع المسن في النصاب الثاني اتفاقاً، فيه مراعاة جانب الفقراء.

وبذلك يظهر ضعف القول المذكور، ويسقط مؤاخذة صاحب الحدائق<sup>٦</sup> من صاحب البداية حيث أفتى بالتخیر.

١) المعتبر ٢/٢٥٠.

٢) نهاية الإحکام ٢/٢٣٢٧.

٣) كذا، و الصحيح «الفقیه»، انظر: من لا يحضره الفقیه ٢/٢٦.

٤) المقنع: ١٥٩.

٥) الحدائق الناضرة ١٢/٥٦.

## تبصرة

### [في نصاب الغنم]

وللغنم نصب خمسة على المشهور بين الأصحاب:  
الأول: الأربعين، وفيها شاة.

الثاني: مائة وإحدى وعشرين، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلات شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد فيها في كل مائة واحدة.

ولا خلاف هنا إلا في أمور:

أحدها: ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه<sup>١</sup> والمقنع<sup>٢</sup> من اعتبار زيادة شاة في النصاب  
الأول على الأربعين، وحكي ذلك عن والده أيضاً.

والمعروف من مذهب الأصحاب هو ما ذكرناه، بل الظاهر الإتفاق عليه بعد الصدوق،  
وهو مع كونه خلاف فتوى الأصحاب مخالف لمعظم الروايات منها: صحیحة الفضلاء،  
وصحیحة محمد بن قیس.

نعم، وجد ذلك في رواية الفقه الرضوي<sup>٣</sup> ورواية الخصال<sup>٤</sup> بإسناده عن الأعمش،

١) من لا يحضره الفقيه ٢٦/٢.

٢) المقنع: ١٦٠.

٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦.

٤) في (د) زيادة «في».

٥) الخصال: ٦٠٥.

عن الصادق عليه السلام حيث قال: «ويجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة، ويزيد<sup>١</sup> واحدة فتكون فيها شاة».

وأنت خبير بأن ذلك لا تقاوم تلك الأخبار سيما بعد الإنجبار.

وفي المنهى<sup>٢</sup> إسناد عبارة الصدوق في نصب الغنم إلى صحيحة زرارة. وهو سهو صدر منه لجعله العبارة المذكورة من تتمة ما تعلقه من رواية حريز، عن زرارة، عن الباقي عليه السلام كما لا يخفى على من لاحظه.

ثانيها: القول بوجوب الثلاثة في الثلاثمائة وواحدة.

ثالثها: إسقاط النصاب الخامس وجعل الرابع آخر نصب الغنم، فيجب في ثلاثمائة فما زاد في كل مائة واحدة، فقد ذهب في<sup>٣</sup> ذلك كله جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان والعماني والمفید والسيد والديلمي والطوسی والجعفی والحلی، والعلامة في المنهى والتحریر والنهاية، وولده في الایضاح، وإلیه میل السيد في المدارک، والحقّ الشیخ حسن في المتنقی، والذي ذهب الإسکافی والشیخ في کتبه، والقاضی والحلی، والفالضلان في الشراع وخلافه والقواعد والارشاد، والشهید في اللمعة والدروس والبيان، والسيوری والصیمری والحقّ الكرکی<sup>٤</sup> وجماعة من متأخری المتأخرین.

وحکاه جماعة عن المفید، وهو موجود في المقنعة لكن حکی عنه الحلی وغيره القول الأول.

وقد حکی الشهرة على القول المذکور جماعة من الأصحاب منهم الحقّ الأردبیلی ومولانا التقی الجلسي رحمه الله.

وفي الشراع: إنّه الأظهر.

١) في (د): «ترزيد».

٢) منهى المطلب ٤٨٩/١.

٣) في (د) «الى».

٤) لم ترد في (ب): «الحقّ الكرکی».

وفي الروضة: إن الرواية الدالة عليه أشهر بين الأصحاب.  
وهو الأظهر؛ لصحيحة الفضلاء الصريحة فيه مع ما فيه من مراعاة الاحتياط بالنسبة  
إلى المالك.

مضافاً إلى مخالفتها لما ذهب إليه معظم أئمة اللغة، وموافقتها لما هو الأشهر من<sup>(١)</sup> الفرقـة.  
حجـة الجـمـاعـة: صـحـيـحة مـحـمـدـ بنـ قـيسـ، وـفـيهـاـ بـعـدـ ذـكـرـ النـاصـابـينـ الـأـولـيـنـ: «ـفـإـنـ زـادـتـ وـاحـدـةــ يـعـنيـ عـلـىـ المـائـتـيـنــ فـفـيهـاـ ثـلـاثـ شـيـاهـ مـنـ الغـنـمـ وـثـلـاثـةــ، إـذـاـ كـثـرـتـ الغـنـمـ فـيـ كـلـ مـائـةــ شـاهـ».

وـهـيـ مـدـفـوعـةـ بـوـافـقـةـ الـعـامـةـ، فـفـيـ مـقـامـ التـعـارـضـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ؛ إـذـ ذـكـرـ مـذـهـبـ أـمـتـهمـ الـأـرـبـعـةـ كـمـاـ مـرـ.

مضافاً إلى أنها غير صريحة في إسقاط الخامس، فقد يكون عليه قد أجمل القول فيها  
وأراد بالكثرة بلوغ أربعاء فصاعداً وسكت أيضاً عن حكم الثلاثمائة وواحدة من أجل  
التقية، ولذا عـبرـ بالـكـثـرـ الـظـاهـرـةـ فيـ إـرـادـةـ ماـ يـزـيدـ عـلـىـ الـواـحـدـ.

مضافاً إلى أن مفهوم الغاية يدل على مخالفة الحكم فيما بعد الثلاثمائة بالنسبة إلى ما قبلها  
في يومي إلى عدم ثبوت الثلاثة فيه، وليس إلا الأربعة اتفاقاً.

وممّا يؤيد الأول كون الرواية لها الفضلاء النجباء الذين ورد في شأنهم ما ورد من المدائح،  
وأجمعـتـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهــ، وـكـوـنـ المـرـوـيـ عـنـ الـإـمـامـانـ عليـهـمـ الـبـلـغـ  
فـهـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ بـنـزـلـةـ خـبـرـيـنـ بـخـلـافـ الرـوـاـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ.

وربما ضم إليها في المنهى صحيحة أخرى رواه عن الصدوق، والظاهر أنه سهو منه بـلـغـ  
بجعلـهـ عـبـارـةـ الصـدـوقـ بـلـغـ المـذـكـورـةـ عـقـيـبـ<sup>(٢)</sup> صـحـيـحةـ زـرـاـرـةـ الـوارـدـةـ مـنـ كـلـامـ الـإـمـامـ عليـهـمـ الـبـلـغــ، ولـذـاـ  
لـمـ يـذـكـرـهـ أـحـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ فـيـ مـقـامـ الـاحـتجـاجـ لـلـقـوـلـ الـذـكـورــ.

نعم، وـرـدـ ذـلـكـ فـيـ عـبـارـةـ الـفـقـهـ الرـضـوـيــ، وـالـأـمـرـ فـيـ جـواـزـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ وـعـدـمـهـ مـعـرـوفـ.

(١) في (د) «بين».

(٢) في (ألف) : «تبحب».

وربما ترجح هذه الرواية بأصحّية إسنادها عن صحيحة الفضلاء لا سيّما على بن ابراهيم بن هاشم المعدود روایته في الحسان<sup>١</sup>، ورواية ابراهيم بن هاشم لا يقصر عن سائر الصحاح سيّما اشتغال إسنادها<sup>٢</sup> في الرواية على محمد بن قيس المشترك بين جماعة<sup>٣</sup>، والاصح كونه البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه عليه السلام، إلا أن ذلك لا يقضي بكثير اطمئنان<sup>٤</sup> بالتعيين ، فالرواية الأخرى السالمة<sup>٥</sup> عن ذلك بالترجح أولى.

وظهر بما ذكرنا أن الأخذ بالرواية الأولى أرجح من هذه من جهات شتى .  
وظاهر الحق في كتبه وجماعة من المتأخرین الإشكال في المسألة لتعارض الخبرین  
المذکورین ، وليس في محله .

ثم إنّ هاهنا إشكالاً مشهوراً، وهو أن الأربعة إذا وجبت في ثلاثة وواحدة وفي الأربعين، فائي فائدة في النصاب الأخير، وعددهما نصابين؟  
والجواب عنه أن هذا النصاب لا اختصاص<sup>٦</sup> له بهذه المرتبة، وإنما تكون هذه المرتبة من جملة مصاديقها.

فانتفاء الشرة في هذه المرتبة بخصوصها لا مانع منه مع حصولها في غيرها إلّا أن يقرّر الإيراد فيفائدة تعيم ذلك بحيث يشمل هذه المرتبة .  
وهو حينئذ مدفوع بأن ما تعلق به الزكاة حينئذ هو مجموع الأربعاءة فيكون حق الزكاة مشاعاً في الجميع ، وفي الأوّل إلّا يتعلّق الحق بالثلاثة وواحدة ، ويكون الزائد عليه عفوأً فلا يكون إشاعة الحق إلّا فيما تعلق به الزكاة .

(١) في (د) زيادة: «فيه».

٢) في (د) : «استناد هذه الرواية» «إسنادها في الرواية».

٣) ليس في (د) «و».

٤) في (د) «في التعين».

٥) في ألف : «الشاملة» .

٦) في (د) : «لا اختصاص».

ويتفرّع<sup>١)</sup> على ذلك السقوط من الزكاة بحسب ما تلف من الأربعاء بعد تعلق الزكاة من غير تفريط، بخلاف ما إذا روّي الوجه الآخر؛ فإنه معبقاء ثلاثة وواحدة لا يسقط شيء من الزكاة.

وفيه: أن الزكاة إنما تتعلق بالعين، فيكون حينئذ ثابتاً في جميع المال على سبيل الإشاعة، فيكون التلف على التقديرين من المجموع، فلا وجه لعدم سقوط شيء من الزكاة مع بقاء النصاب.

كذا أورد صاحب المدارك، وتبعه صاحب الذخيرة.

قلت: وعلى ما ذكراه يكون النقص الحاصل منقسمًا على النصاب والغافر، ويسقط من الزكاة بنسبة ما يقع من السقط بإزاء النصاب.

وحيئذ فلا يبق فرق بين الوجهين لا فيما ذكر ولا في كون الحق الثابت في كلّ غنم جزء من مائة جزء على أحد الوجهين وجزء من خمس وسبعين جزءاً حقيقة أو تعريفاً على الوجه الآخر؛ ليكون التلف على تلك النسبة؛ لما عرفت من التقسيط على الغافر، فلا يفرق الحال بين الوجهين بالنسبة إلى ملاحظة القدر التالف من الزكاة كما لا يخفى.

إلا أنّ الظاهر من الشرع خلافه، بل الظاهر أن النقيصة كلما وردت ترد على الغافر إلى أن يستوفيها، ولذا لو تلف منه شيء قبل حلول الحول كان التلف من الغافر قطعاً؛ ضرورة صدق حلول الحول على قدر النصاب، فيجري مثله فيما بعد حلوله.

والحاصل أنّ قدر النصاب في المقام أمر كلي يحكم بباقيه مع بقاء ما يبني به، وإن تلف من المال ما تلف فيحكم إذن ببقاء حصة الزكاة لإشاعته في خصوص مقدار النصاب.

و<sup>٢)</sup> مما يدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما ذكرنا - أنه لو كان كما ذكراه لما جاز للملك التصرف في المقدار الزائد على النصاب إلا بعد ضمانه للحصة التي فيه من الزكاة كما هو الشأن في تصرّف الملك في المال الذي تعلق به الزكاة، مع أنّ الأمر ليس كذلك بل له التصرف في المقدار الزائد

(١) في (ألف): «ويتفرّغ».

(٢) زيادة الواو من (د).

من غير حاجة إلى الضمان، وإنما يمنع من التصرف في قدر النصاب خاصةً.

ومنه يظهر كونه كلياً يبقى ببقاء ما بقي من المال حسب ما قررنا.

## تبصرة

### [في اشتراط السوم]

الثاني من شروط زكاة الأنعام: السوم بالإجماع المعلوم والمنقول حد الاستفاضة والأخبار المستفيضة<sup>١</sup> هو الرعي.

وظاهره<sup>٢</sup> يعم الرعي في المملوك والماباح والمزروع وغير المزروع. ويقابلها المعلومة، وهي ما يعلف باليد سواء كان من مال المالك أو مال غيره، من العلف المملوك بالأصل أو بالاحتشاش، من المباح أو غير المملوك كما لو أعلفه من العلف المباح لو قلنا بعدم تملكه ب مجرد الأخذ مع عدم قصد المالك لملك أو مع قصد عدمه. ولو أكل من العلف المطروح على الأرض أو التبن الساقط عليها مع إعراض المالك عنها في إدراجهما في المعلومة وجهاً، وفي الحالها بالسائمة وجه قوي.

وما استشكله الشهيد الثاني<sup>٣</sup> فيما لو علفها غير المالك من مال نفسه من أنها في معنى السائمة؛ نظراً إلى الحكمة المقتضية لسقوط الزكوة عن المعلومة من جهة سقوط المؤنة عن المالك قد قضى ذلك بتنصيف الزكوة في الغلات عند سعتها بالدوالي ونحوها بين الإنداع؛ إذ لا عبرة بالاعتبارات المذكورة في إثبات الأحكام الشرعية.

كيف، وقد يكون المصرف في السائمة معادلاً للمعلومة أو زائداً عليه، وظاهر الأصحاب ثبوت الزكوة بل لا يظهر فيه تأمل من أحد.

ولو دار الأمر مدار المؤن لزم القول بالسقوط مع مساواة مؤنته لمؤنة المعلومة أو زياقتها

(١) في (د) زيادة: «واو».

(٢) لم ترد في (ب): «وظاهره يعم الرعي».

(٣) مسالك الإفهام ٣٧٠/١.

عليها.

وهل يعتبر أن تكون ساعة تمام الحول بطريق الحقيقة بحيث لو علّفت في بعض الحول -  
كائناً ما كان - سقط الحكم أو يعتبر الأغلب أو الإسم؟ وجوه، بل أقوال.

فالأول ظاهر الحلي<sup>١</sup> والحقّق<sup>٢</sup>، والثاني عن الشيخ<sup>٣</sup> في بعض كتبه، والثالث مختار  
معظم المتأخرین<sup>٤</sup>.

وهو الأظهر، وهو الظاهر من الشيخ في النهاية<sup>٥</sup> حيث حكم بسقوطه بعلف اليوم،  
وصرّح بعدم اعتبار اللحظة.

والوجه فيه ظاهر؛ لأنّطة الحكم بالاسم، ولا تحديد له في الشرع، فيرجع فيه إلى  
صدق العرف.

وكأنّ ذلك هو الوجه في الثاني.

وضعفه ظاهر.

والوجه الأول أن المعتبر في المقام هو السوم لحلول الحول، وهو اسم تمام المدة، ولا ينافي  
الأحكام الشرعية بالتسامحات العرفية كما هو المعروف في مسألة الكراهة والسفر ومقادير النصب  
وغيرها مما تبيّن<sup>٦</sup> فيه الأحكام بالأسماء.

ويدفعه أن التسامح العرفي مما لا يعتبر في المقام أيضاً؛ فإن الظاهر أن المعلوم في اللحظة  
ونحوها مما لا يقدح في صدق اسم السوم على سبيل الحقيقة كما لا يخفى على من لاحظ العرف،  
فالوضع فيه على نحو يعمّ مثل ذلك.

(١) تذكرة الفقهاء ٤٨/٥، مختلف الشيعة ٤٤٢/٤.

(٢) المعتبر ٥٠٧/٢، شرائع الإسلام ١٠٩/١.

(٣) المبسوط ١٩٨/١.

(٤) كفاية الأحكام ١٧٣/١.

(٥) النهاية: ١٧٧.

(٦) في (د): «تبيّن».

وأماماً ما كان الإطلاق من قبيل التسامح فالظاهر أنه<sup>١</sup> مما لا عبرة به، والظاهر أنه خارج عن مقصود القوم.

وهل يعتبر السوم أيضاً في السخال، والمراد بها أولاد الأئم العلية، فيجعل ابتداء الحول فيها من حين الإستغناء بالرعي أو لا يلاحظ فيها ذلك بحسب الحول فيها من حين النتاج؟ والأول حكى عن صريح جماعة من الأصحاب<sup>٢</sup>، الثاني يعزى إلى الشيخ<sup>٣</sup> وجماعة، وفي المسالك<sup>٤</sup> حكى الشهرة عليه، وفي الحدائق<sup>٥</sup>: الظاهر أنه المشهور.

وكأنه الأظهر؛ أخذًا بظواهر عدّة من الأخبار:

منها: الصحيح: «ليس في صغار الغنم شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج»<sup>٦</sup>.  
والخبر: «وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليه من يوم ينتج»<sup>٧</sup>.  
ونحوها رواية أخرى<sup>٨</sup>.

والأصل في هذه الروايات إن كان واحداً إلا أنه لجلالة شأنه وبعده عن الخطأ في النقل لا يوجب و هنا في الخبر المذكور، سيمًا مع اعتضاده بعمل المشهور وأوقفيته بالإحتياط، فيقييد بها إطلاق ما دلّ على اعتبار السوم.

والوجه في الآخر إطلاق ما دلّ على اعتبار السوم في الغنم، فيجري الحكم في السخال

(١) «أنه» أضيفت من (د).

(٢) شرائع الإسلام /١٠٩، تحرير الأحكام .٣٦٤/١

(٣) الدروس .٢٣٢/١

(٤) مسالك الإفهام .٣٦٨/١

(٥) الحدائق الناصرة .٨٠/١٢

(٦) لم نجده وما وجدناه في مستند الشيعة ٩٣/٣ هكذا: «ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج».

(٧) الإستبصار /٢٠، باب زكاة الإبل ح ٣.

(٨) الإستبصار /٢، باب ما تجب فيه الزكاة ح ٢.

وغيرها.

ويدفعه أنّ هذه الروايات أخبار خاصة فيقييد بتلك الإطلاقات. مضافاً إلى ما عرفت من تأييدها بالشهرة والإحتياط. وقد يؤيّد ذلك أيضاً بأنّ سوم الأمهات كافٍ<sup>١)</sup> في صدقه على الأولاد من جهة التبعية. ومن هنا يندرج احتمال اختصاص الحكم بما إذا كانت أمّهاتها ساعة، فلو كانت معلوفة لم يكن في أولادها شيء؛ إذ الظاهر كونها بعذلة المعلوفة، بل هي من المعلوفة في الحقيقة، و<sup>٢)</sup> الروايات المذكورة غير واضح الشمول بذلك. وهذا الوجه وجيه لو أمكن تطبيق كلماتهم عليه.

(١) في (ألف) زيادة «كان».

(٢) أدرجنا الواو من (د).

## تبصرة

### [في اشتراط الحول]

الثالث: الحول، بالنصوص المستفيضة والإجماع المعلوم والمنقول حد الاستفاضة، بل هو قول أهل العلم كافة من العامة والخاصة إلا ما حكى عن ابن عباس وابن مسعود من قولهما بوجوب الزكاة في المال إذا استفاد المال، ثم يتكرر بتكرر الحول. ذكره في المنهى<sup>١)</sup>. وفساد قولهما ظاهر بعد إجماع الأمة والروايات المستفيضة.

والظاهر اطبق الأصحاب على تعلق الوجوب ب مجرد دخول الثاني عشر وإن لم يكمل أيامه.

وفي المعتبر: إنه يتم الحول عند استهلال الثاني عشر، وهو مذهب علمائنا. وفي المنهى<sup>٢)</sup>: إذا أهل الثاني عشر فقد حال الحول على المال. ذهب إليه علماؤنا. وفي التذكرة<sup>٣)</sup>: حولان الحول هو مضي أحد عشر شهرًا كاملة على المال، فإذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة وإن لم يكمل أيامه بل يجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا أجمع. ويدل عليه بعد ذلك صحيحة زرارة، عن الباقر عائلاً : قلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبه<sup>٤)</sup> لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً [بها]<sup>٥)</sup> من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه الزكاة»<sup>٦)</sup>.

(١) منهى المطلب .٤٨٦/١

(٢) منهى المطلب ٦٨٧/١

(٣) تذكرة الفقهاء ٥١/٥ .

(٤) في المصدر: «فوهبها».

(٥) الزيادة من المصدر.

(٦) الكافي ٣/٥٢٦، باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ح ٤.

و لا فارق بين النقادين والأئمما، على أن الظاهر من قوله «فقد حال عليها الحول» حصول الحولان شرعاً بذلك في الزكاة، فيحمل عليه الإطلاق بالنسبة إلى غيرها<sup>(١)</sup> أيضاً؛ إذ لم يعتبر فيه إلا حولان الحول.

فالمسألة ظاهرة لا خفاء فيها، و ظاهر جماعة من المتأخرین منهم صاحب الواقي والعلامة المجلسي و صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup> المناقشة في الحكم المذكور، بل ظاهر عبارة الواقي<sup>(٣)</sup> الإقتصار على مورد النص المذكور بحمله على الوجوب و حلول الحول بالنسبة إلى خصوص ما فرض فيه من مزيد الفرار، قال: كيف والمحول معناه معروف، والأخبار بإطلاقه مستفيضة؟! ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه.

و وأشار بذلك إلى ما في تلك الرواية من وجوه الإشكال.

قلت: ما ذكره من الوجهين جاريان في حمل المذكور أيضاً مع ما فيه من الضعف؛ إذ لا يعرف قائل به من الأصحاب.

وكيف كان، فضعف القول المذكور غني عن البيان.

نعم، في صحيحۃ عبد الله بن سنان أنه<sup>(٤)</sup> لما نزلت آیة الزکاة «خذ من أموالهم صدقة» في شهر رمضان، فأمر رسول الله ﷺ مناديه، فنادى في الناس: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرِضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرِضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ...» إلى أن قال ﷺ: «ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ بِشَيْءٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى  
حَالَ عَلَيْهِ الْحُولُ مِنْ قَبْلِهِ، فَصَامُوا وَأَفْطَرُوا، فَأَمَرَ مَنَادِيهِ، فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! زَكُّوْ أَمْوَالَكُمْ تَقْبِلْ صَلَاتُكُمْ، ثُمَّ وَجَّهَ عَبْلَ الصَّدَقَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ألف): «أليه» بدل «ألى غيرها».

(٢) الحدائق الناضرة ٧٣/١٢.

(٣) نقله عنه في التحفة السننية (المخطوط): ١٥١.

(٤) ليس في (ألف) و (ب): «أنه».

(٥) في المصدر: «شيء».

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢/١٣، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ١.

واستظهر منها في المدائِق<sup>١</sup> كون حلول الحول بضيّ إثنى عشر شهراً. قلت: ويكن المناقشة فيه، بل وادعاء ظهورها في خلافه؛ لقوله عليهما السلام «حتى حال عليه الحول من قابل فصاموا وأفطروا» فإنّها ظاهرة في كون الحلول قبل الصوم، فيكون قبل إكمال الإثني عشر.

وربما يجعل قوله «فصاموا وأفطروا» تفصيلاً لما أجملوا بقوله «حتى حال عليه الحول» وتفسيراً له، فلا يدلّ على كون الحول قبل الصيام إلا أنّ حمل العبارة<sup>٢</sup> لا يخلو عن خروج من الظاهر، فلا داعي إليه.

ومع الغضّ عنه فلا أقلّ من قيام الإحتمال المأمد للإستدلال.  
بقي الكلام في سرّ تأخير النداء، وهو يجري على الوجهين لإكمال الإثني عشر في شهر رمضان، وكأنّه لحكمة قضت به في المقام، ومنها هذا.  
وقد وقع الكلام في المقام في أمور.

أحدها<sup>٣</sup>: أنه هل يحتسب الشهر المذكور بعد تعلق الوجوب في الحول الأول أو الثاني؟  
قولان، والأول مختار فخر الحقين في الإيضاح، والثاني مختار الشميد في الدروس<sup>٤</sup> والبيان<sup>٥</sup>.  
وغيره<sup>٦</sup>.

وهو الأظهر؛ إذ الحول لغةً وعرفاً اسم للشهور الإثني عشر، وغاية ما دلت عليه الصحيحة المتقدمة واستفيد من كلام الأصحاب الحكم بحمل الحول بدخول الشهري عشر تزيلاً لدخول الشهر الأخير منزلةَ كماله، فكانه بإهلال الثاني عشر قد مضى عليه اثنا عشر هلالاً، فيلاحظ الباقى من كمال الحول.

(١) المدائِق الناصرة ٧٦/١٢.

(٢) في (د) زيادة «عليه».

(٣) «أحدها» زيدت من (د).

(٤) الدروس ٢٣١/١.

(٥) البيان: ١٧١.

(٦) في (د) زيادة: «كالمحقق الكركي في حاشيته على الشرابع والقواعد».

فالحول إنما أطلق على مجموع الإثنى عشر، واكتفى<sup>١</sup> حلوله بحلول إهلال الثاني عشر

منه.

واستشكل ذلك في التذكرة<sup>٢</sup> والقواعد<sup>٣</sup>.

حجّة الأوّل: ظاهر الصيحة المتقدمة؛ إذ حلول الحول ظاهر في كماله، وقد أتى به بلفظ

الماضي مع الفاء الدال على التعقيب أو من جهة ظهوره في ترتيبه على الشرط.

وفيه: أن الذي يظهر منها حصول الحول بذلك، وقد يكون الوجه فيه ما ذكرناه فلا يلزم منه الخروج عن الظاهر في لفظ الحول.

وكأنّها أظهر في إرادة صدق المولان خاصةً، وغاية الأمر تكافؤ<sup>٤</sup> الوجهين، وقضية الأصل احتسابه من الأوّل.

الثاني: أنّه هل يستقر الوجوب ب مجرّد إهلال الثاني عشر، فلا يراعي بقاء الشرائط في بقية الشهر أو أنّه يجب متزلاً فيراعي بقاوتها إلى آخر الحول؟ وجهان، ظاهر الأكثر الأوّل، [و] هو ظاهر الصيحة المتقدمة، بل ظاهر ما حكي من الإجماع، والثاني مختار الشهيد الثاني؛ استبعاداً للرواية من جهة اشتغال إسنادها على إبراهيم بن هاشم، ولم ينص عليه بالتوثيق.

ومقتضى الأدلة بقاء اعتبار الشرائط إلى آخر الحول أو الشهر حقيقةً في اللغة والعرف في مجموع الشهر والإثنى عشر، والأصل عدم النقل.

ودلالة الرواية والإجماع على وجوبها في الثاني عشر أعمّ من المستقرّ وغيره، فلا يثبت به زيادة على غير المستقرّ.

١) في (د) زيادة كلمة قد تقرأ: «تف».

٢) تذكرة الفقهاء ٥١/٥.

٣) قواعد الأحكام ٣٣٢/١.

٤) في (ألف): «تكافؤه».

ويضعفه<sup>١</sup> صحة الرواية المذكورة بل وكونها في أعلى درجات الصحة؛ إذ لا تأمل في جلاله إبراهيم، وقد اعترف به غير مرّة سيمّا مع اعتضادها بعمل الأصحاب، فالظاهر الأخذ بظاهر الصحّيحة المعتصد أيضًا بظاهر فتوى الفرقـة.

الثالث : لا تدخل الأولاد في حول الأمهات بعـاً، بل لابد من مراعاة الحول فيها بالإستقلال أو مع الغنم إلى غيرها، وفي ما دلّ على أنّ ما يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء فيه كفاية في ذلك.

وقد مرّ في بعض الصـاحـاحـ وغيرـهـ تصـريـعـ بـذـلـكـ،ـ والـمـسـأـلـةـ بـيـنـةـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ بـيـنـ الفـرـقـةـ،ـ وـإـنـاـ وـقـعـ الـكـلـامـ فـيـهـ بـيـنـ الـعـامـةـ حـيـثـ ذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ تـبـعـيـةـ الـأـوـلـادـ لـلـأـمـهـاـتـ فـيـ الـحـولـ،ـ وـهـوـ ضـعـيفـ مـوـهـونـ خـارـجـ عـنـ مـقـضـيـ القـوـاعـدـ الشـرـعـيـةـ.

ثم إن اتفق للأولاد نصاب مستقل مجـامـعـ للأولـيـ كـانـ ولـدـتـ خـمـسـ مـنـ الإـبـلـ خـمـسـاـ فـلاـ كـلامـ إـنـ جـعـلـنـاـ الخـمـسـ الثـانـيـ نـصـابـاـ مـسـتـقـلـاـ مـنـصـاـمـاـ إـلـىـ الـأـوـلـ،ـ وـإـنـ جـعـلـنـاـ العـشـرـ حـيـنـذـ نـصـابـاـ واحدـاـ جـرـىـ فـيـ الإـحـتـالـ الآـقـيـ،ـ وـلـوـ بـلـغـتـ الـأـوـلـادـ إـلـىـ الـمـرـتـبـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ النـصـابـ إـذـ لـوـ حـظـتـ بـالـاسـتـقـلـالـ،ـ وـلـمـ تـصـلـ الـمـرـتـبـةـ الـثـانـيـ وـلـوـ مـعـ الضـمـ إـلـىـ الـأـمـهـاـتـ كـأـرـبـاعـينـ مـنـ الغـنمـ وـلـدـتـ أـرـبـاعـينـ،ـ فـيـ ثـبـوتـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـأـوـلـادـ اـحـتـالـ ذـكـرـهـ الـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ<sup>٢</sup>؛ـ أـخـذـاـ بـظـاهـرـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ<sup>٣</sup>ـ :ـ فـيـ «ـكـلـ أـرـبـاعـينـ شـاـةـ»ـ.

ويضعفه أنّ المنساق من ذلك ثبوته فيه عند حصوله في أول الأمر دون المنضم إلى أربعين آخر. الأترى أنه لو ملك ثمانين شاة لم يكن عليه في كلّ أربعين شاة اتفاقاً؟ فكذا لو ملكها على سبيل التعاقب كما في المقام، فالزائد على قدر الأربعين عفو.

ولو بلغت نصاب الأولاد وحدتها إلى المرتبة الثانية من النصاب كأن ولدت سبعين<sup>٣</sup> من

(١) في (ألف) : «وغيره، فلا يثبت على ضعفه»، بدلًا من «ويضعفه».

(٢) المعتبر ٥١٠/٢.

(٣) كذا، والظاهر: «سبعون».

الغنم مثلاً مائةً وأحد وعشرون<sup>١</sup> كان لكلّ من الأمّهات والأولاد نصاب مستقلٌ على ما قطع به في ظاهر المدارك<sup>٢</sup>.

وهو ضعيف، بل الظاهر ملاحظة الجميع، والبناء على العفو فيها زاد على النصاب كما في الفرض المذكور.

ومن الغريب أنه بِاللهِ نصّ على أنه لو كان الأولاد بالغة إلى النصاب الأول على نحو ما مرّ حكم بالعفو، ولا فرق بين ذلك وما فرض في المقام؛ اذ لو بني على ملاحظة الأمّهات والساخال منفرداً عن الآخر وجبت الزكاة في المقامين، وإلا سقط اعتبارها في الصورة المذكورة في السبعين؛ إذ مع ملاحظة الجميع جملة يكون السبعين عفواً.

ألا ترى أنه لا يعقل فرق بين إذا كان<sup>٣</sup> الغنم مائة إحدى وعشرين فولدت سبعين أو كانت سبعين فولدت مائة إحدى وعشرين، فلا معنى للبناء على الفرق والحكم بالعفو عن السبعين في الأول، وجعل كلّ منها نصاباً مستقلاً في الأخير.

وهو ظاهر.

هذا، ولو بلغت الأمّهات بلاحظة الأولاد إلى المرتبة الثانية من النصاب كأن ولدت ثمانون من الغنم واحداً وأربعين فهلي يلغى اعتبار النصاب الأول مع عدم مرور الحول عليه حال انفراده؟ بل تعتبر الجميع نصاباً واحداً فيراعي طول الحول عليه كذلك، أو يجب في كل منها ما يجب فيه استقلالاً؟ في المثال المفروض يراعي الحول في كلّ من الأمّهات والأولاد بالإستقلال، ويثبت في كل منها شاة عند حلول الحول عليه، أو يحتسب حول الأمّهات بالإستقلال، ثم يضم<sup>٤</sup> الأولاد إليها بالنسبة إلى الحول الآتي، فيلغى اعتبار الأولاد إلى حين

(١) كذا، والظاهر: «وإحدى وعشرين».

(٢) مدارك الأحكام ٥/٧٧.

(٣) كذا، والأظهر: «كانت». والغَنَمُ اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء يقع على الذكر والإثاث وعلىهما جيناً، ولا واحد لها من لفظها، وتصغريه: غُنْيَة؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم. أنظر: البستان ص ٧٩٧ (غنم).

(٤) في (ألف): «الحول» بدلاً من «يضم».

حلول الأمهات؟ وجوه، المعزى إلى جماعة من المتأخرین اختيار الآخر. وعلل ذلك بأن القول بسقوط الزکاة من الأمهات عند حلول حوالها مع بلوغها حد النصاب مخالف لظاهر الأدلة، وبعد وجوب إخراج الزکاة عنها لا يمكن منها إلى السخال ليلزم القول بوجوب إخراجها عن الجميع أيضاً عند حلول حوال السخال؛ اذا لا وجه للتبعية سبباً في المقام، مع ما ورد في الأخبار من نفي الشنية في الصدقة وأنه لا يزكي في عام مرتين، واعتبار النصاب الأول في الأولاد استقلالاً<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت ضعفه، فتعين الوجه المذكور.

قلت: قد يقال: إنّ ما ذكر في تضييف سقوط الزکاة عن الأمهات عند حلول الحول عليها جاري<sup>(٢)</sup> في سقوطها عن السخال عند حلول حوالها، ولو جعل انضياف الغير إليها قاضياً بالسقوط جرى ذلك على الوجهين. كيف ويصدق هناك بعد انضياف تتمة النصاب الآخر تملكه لذلك النصاب، وبعد حولان الحول عليها كذلك ينبغي القول بوجوب ما يجب فيه من الزکاة، وهو قاضٍ بسقوط اعتبار النصاب الأول؛ لما مرّ من نفي الشنية في الصدقة. وإنّ المتيقن مما ورد في النصاب الأول اعتباره فيما لا يبلغ إلى النصاب الذي بعده، وبعد فرض بلوغه إليه (ولو في أثناء الحول لا يظهر اندارجه في مادل عليه، بل اندارجه وظاهر في ما فرض بلوغه إليه)<sup>(٣)</sup> فينبغي البناء عليه.

ويضعفه أنّ البناء على ذلك قد يفضي إلى سقوط الزکاة عن المالك لو فرض حصول الزيادة كذلك قبل حلول الحول بالنسبة إلى كل عام.

وهو بين الفساد؛ مضافاً إلى أنه مع تقضي بعض الحول على النصاب الأول تعلق به الحكم بوجوب الزکاة على فرض الحلول، فيستصحب ذلك مع بقاء المال كما هو المفروض، والإنتقال منه إلى مراعاة النصاب الثاني في أثناء الحول غير معلوم، فيبني على استصحاب

(١) في (ألف): «استقلال».

(٢) في (ألف): جاز.

(٣) ما بين الاهالين مما أضيفت من (د).

الأول.

ويشكل بأنه لا حكم شرعاً قبل حلول الحول، وعده ما فرض حكماً محل تأمل.  
والحاصل أن المسألة لخلوها عن النص محل إشكال، ويدور الأمر فيه بين وجوه ثلاثة:  
البناء على النصاب الأول، والحكم بعد اعتبار الحول بما الحق به حتى يتم الحول على النصاب  
المذكور، أو البناء على إسقاط ما من الحول على النصاب، واحتساب الجميع نصاباً واحداً،  
والبناء على ملاحظة كل منها نصاباً مستقلاً، فيراعي فيه ما يتبعه من الحكم.  
فراعاة الاحتياط في مثله هو الأولى إن لم نقل بتعينه.

ويجري الكلام في كل ملك جديد كذلك يكون بعد مضي الحول على النصاب السابق، بل  
وفي مراتب الزيادة في النصاب الآخر.

الرابع: أنه لو اتفق معاوضة الأنعام بغير جنسها في أثناء الحول سواء كان زكرياً أو غيره  
فلا كلام في سقوط الحول إلا أن هناك قولًا للشيخ<sup>١</sup> بعد انتلام الحول لو كان ذلك بقصد  
الفارار.

وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.  
وإن<sup>٢</sup> عاوضها بجنسها كأربعين من الغنم بأربعين فالظاهر أيضاً انتلام الحول لاختلاف  
المالين وعدم حلول الحول بالنسبة إلى شيء منها.  
وعن الشيخ<sup>٣</sup>: أنه لا يقطع الحول لصدق الإسم.  
وفيه ما لا يخفى.

كيف ولو كان استمرار صدق ملك الأربعين كافياً في تحقق الوجوب ولو اختلف  
مصاديقها لجرى في غير صورة المعاوضة، ولا يظهر فيه قائل بالثبوت.

(١) الميسوط ٢٠٦/١.

(٢) في (ألف): «إن» بلا واو.

(٣) نقله عنه في الحدائق الناضرة ٧٦/١٢.

## تبصرة

[في اشتراط أن لا تكون الإبل والبقر عوامل]

الرابع: أن لا تكون عوامل بالإجماع المعلوم والمنقول.

وقد خالف فيه مالك من أئمة الخلاف.

ويدل عليه بعد الإجماع خصوص صحيحة الفضلاء: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية».

وقد ورد في عدة من<sup>(١)</sup> الروايات في جملتها الموثق ثبوت الزكاة على العوامل.

وقد تحمل على الإستحباب أو التقية؛ لما عرفت من أنه مذهب مالك من العامة.

وهل يعتبر ذلك في أغلب الأحوال أو جميعها أو ينطأ بصدق الإسم؟ وجوهه؛ أقواها الأخير إلا ما كان من قبيل التساحج العرفي.

وعن الشيخ<sup>(٣)</sup> النص على اعتبار الأغلبية.

وهو ضعيف، فيرجع في العمل ومدّته إلى العرف بحسب يصدق معه اسم العامل عليه.

ومجرد صدقه في العرف قاضٍ بانطلاق الحول.

ولو عمل بها غير المالك من غير اذنه مع عدم خروجها عن سلطان المالك فالظاهر جريان الحكم. والأظهر استقلال أولادها في الحكم، فلا يحكم فيها بتبعية الأمهات في سقوط الزكاة، وإن كانت<sup>(٣)</sup> زمن الرضاع بناءً على الإعتبار بحال النتاج، وإن قلنا بتبعيتها في مسألة السوم.

---

(١) لفظة «من» ليست في (ألف).

(٢) الخلاف ٥٣/٢.

(٣) في (د) زيادة: «في».

وأن<sup>(١)</sup> كان عشر من الإبل من شخصين تعمل أحدهما في السنة بقدر حصته سقط الزكاة من<sup>(٢)</sup> الآخر.

---

(١) في (د) : « ولو ».

(٢) في (د) : « عن ».

البحث الثاني  
في اللواحق

تبصرة

[في مصاديق الغنم]

ذهب جماعة من الأصحاب إلى أن أقل ما يؤخذ من الغنم في الزكاة أن يكون جذعاً من الضأن وثنياً من الماعز.

وفي الحدائق<sup>١</sup> حكاية الشهرة عليه.

وعن الخلاف<sup>٢</sup> حكاية الإجماع عليه.

وعن جماعة من أفاضل المتأخرین منهم السيد في المدارك<sup>٣</sup> : إن الواجب ما يسمى شاةً.

واختاره في الحدائق<sup>٤</sup>.

ولا يخلو عن قوّة؛ لظواهر الإطلاقات في تلك المقامات من غير إشارة فيها إلى اعتبار خصوص شيء من الأسنان، فيدور الحكم مدار الإسم.

والوجه في الأول بعد الإجماع الحكي والإحتياط رواية سعيد بن غفلة: أتنا مصدق رسول الله ﷺ وقال: «نهانا أن نأخذ المراضع، وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية.

١) الحدائق الناصرة ٦٦/١٢.

٢) الخلاف ٢٤/٢.

٣) نقله عنه في الحدائق الناصرة ٧٦/١٢.

٤) الحدائق الناصرة ٦٦/١٢.

كذا احتاج بها في المعتبر<sup>١</sup> والتذكرة<sup>٢</sup> وغيرهما.

وظاهر المنتهي<sup>٣</sup> كما ترى غير واف بالمقصود، إذ لا اشارة فيها إلى التفصيل المذكور، فالأولى الإحتجاج له بما رواه في التذكرة<sup>٤</sup> عن سويد بن عقبة أيضاً، قال: أتنا مصدق رسول الله فقال: أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثني من الماعز.

والظاهر اتحاد المحكى في المقامين، فالثاني بيان لما أجمل في الأول.

مضافاً إلى أن الزكاة إنما تتعلق بالعين، وليس فيها تعلق به الحق ما دون الست أو السبع أو الثمان، فجواز إخراجها يحتاج إلى الدليل، وقضية الأصل المنع.

وفيها أن حكاية الإجماع موهونة في المقام؛ لشيوخ الخلاف. والرواية غير موجودة في أصول الأصحاب، فالظاهر أنها من روایات العامة، فيشكل الاعتماد عليها في تقييد تلك الإطلاقات.

والأصل المذكور لا يتم في الشيء بناءً على حلول<sup>٥</sup> الحول بدخول الثاني عشر كما هو المشهور.

على أن الإطلاقات كافية في دفعه.

وكيف كان، فالمسألة مشكلة، والوقوف على ما ذكره أحوط.

بقي الكلام في تفسير الجذع والثني :

فبحکی الشیخ<sup>٦</sup> والعلامة<sup>٧</sup> عن ابن الأعرابی أن الجذع من الضأن ما بلغ ستة<sup>٨</sup> أشهر إن

(١) المعتبر ٥١٢/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٠٧/٥.

(٣) منتهي المطلب ٤٩١/١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٠٨/٥.

(٥) في (ألف) : «حول».

(٦) الميسوط ١٩٩/١.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٠٧/٥.

(٨) في الميسوط و التذكرة : «سبعة» .

كان بين شاتين<sup>١</sup>، وإن كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر. وهو جذع أبداً حتى يستكمل سنة.

وذكر أنه إنما قيل جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزاء في الأضحية؛ لأنّه إذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب، والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية.

وعن الجوهرى<sup>٢</sup>: إن الجذع يقال لولد الشاة في السنة الثانية. وقد قيل في ولد النتيجة<sup>٣</sup> أنه يجذع في ستة أشهر أو تسعه. وذلك جائز في الأضحية.

وعن الفيروزآبادى<sup>٤</sup>: إنّه يقال لولد الشاة في السنة الثانية.

وعن ابن الأثير<sup>٥</sup> إنّه من البقر والمعز ما دخل في. الثانية وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة:

وعن الأزهري<sup>٦</sup>: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثانية أشهر. ونحوه عن المطربى<sup>٧</sup>.

وعن الفيومي<sup>٨</sup>: والجذع ولد الشاة في السنة الثانية.

ونقل عن ابن الأعرابى أنّ الأجدع من الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر، وإذا كان من هرمين<sup>٩</sup> وأجدع من ثمانية إلى عشرة.

ولا يخفى ما في كلها من الإختلاف.

(١) في (د): «شابتين».

(٢) الصحاح ١١٩٤/٣ (جذع).

(٣) في (د): «التعجة».

(٤) القاموس المحيط ١٢/٣ (جذع).

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢٥٠/١ (جذع).

(٦) نقل عنه في تاج العروس ٥٨/١١ (جذع).

(٧) نقل عنه في مجمع البحرين ٣٥٥/١ (جذع).

(٨) المصباح المنير ٩٤/١ (جذع).

(٩) ليس في (د): «و».

وفي تفسير الجذع من الضّأن وإن اتفقت في تفسير الجذع من المعز بأئمّها ما كملت سنة ودخلت في الثانية، وكلام أكثر<sup>١)</sup> أهل اللغة يقيّد أن الجذع من الضّأن ما كملت له سنة إلّا أنه غير موافق لظاهر كلمات الأصحاب وما ذكره غير واحد من أهل اللغة كما حكى عن ابن الأعرابي والأزهري والمطري وغيرهم.

والأظهر صدقه مع إكمال الثانية. وفي السبع أيضًا وجه قوي تقدّيماً لقول المثبت سياً مع موافقته لكلام جماعة من الأصحاب.

وأمّا الثاني من المعز فعن الشيخ<sup>٢)</sup> والعلامة<sup>٣)</sup> أنه ما دخل في [الثانية]، وفي الشاة ما دخل في الثانية<sup>٤)</sup>.

وعن الجوهرى<sup>٥)</sup> والفيومي<sup>٦)</sup> والمطري والمفiro وزآبادى: أنه يكون في الظلّف والحافر في السنة الثالثة.

وعن النهاية: الثنين من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، ومن ذات الخفّ في السنة السادسة، ثم قال<sup>٧)</sup>: وعلى ما ذكرناه من معرفة الثنى الجمع من أهل اللغة. وقيل: الثنى من الخيل ما دخل في الرابعة، ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية.

فظهور مما نقلناه أنَّ كلام الأكثر متّفق على أنَّ الثنى من المعز ما دخل في الثالثة.

والإكتفاء فيه بالدخول في الثانية مما حكاه في الجمل عن البعض، ولم يعيّن قائله، فلا عبرة به في مقابلة الجماعة.

(١) في (ألف): «أكثر هؤلاء».

(٢) المبسوط ١٩٩/١.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٠٧/٥.

(٤) المبسوط ١٩٩/١.

(٥) الصاح ٢٢٩٥/٦ (ثني).

(٦) المصباح المنير ٨٥/١ (ثني).

(٧) ذكر العبارة كلها في مجمع البحرين ٣٣٠/١ (ثني)، ولم نجده في النهاية المطبوع.

وقد حكي عن جماعة من الفقهاء<sup>١</sup> تفسير النبي **بما دخل في الثانية**، وقد حكي الشهرة عليه.

وفي الفقه الرضوي<sup>٢</sup> فيما يجزى من الأضحى ويجزى من الماعز والبقر الثاني، وهو الذي تم له سنة دخل في الثانية.

ونحوه ذكر الصدوق عليه السلام في الفقيه<sup>٣</sup>.

وبذلك ينقوي القول المذكور؛ إذ العمدة في أصل المسألة اعتضادها بفتوى الأئمّة، والقدر الذي يثبت به حينئذ هو الثاني المذكور.

مضافاً إلى اعتضاده أيضاً بما عرفت إلا أنه لمعارضته لكلام أهل اللغة لا يخلو من إشكال، فراعاة الاحتياط فيه مهما أمكن أولى.

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤، المقنع: ٢٧٣، المقنعة: ٤١٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤٩٢/٢.

## تبصرة

### [في المريضة والهرمة و ذات العوار]

لا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار <sup>١</sup> مرّ على خلاف ذلك، بلا خلاف يعرف فيه.

وفي المنهى <sup>٢</sup>: إِنَّه لَا يُعْرَفُ فِيهِ خَلَافًا.

وعزاه في المدارك <sup>٣</sup> إلى مذهب الأصحاب.

وفي الحدائق <sup>٤</sup>: إِنَّ الْحُكْمَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

واحتجّوا عليه بظاهر قوله تعالى ﴿وَلَا تَيِّمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾.

وصحيحة محمد بن قيس الواردة في الغنم: «وَلَا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إِلَّا أَنْ يشاء المصدق <sup>٥</sup>.

وقد ورد نحو منه في بعض الروايات العامية <sup>٦</sup> بزيادة التيس.

فالمرىضة إما أن تندرج في ذات العوار؛ إذ المراد به العيب والمرض من أعظم العيوب أو لجريان الحكم فيها بالأولى.

مضافاً إلى أن الزكاة متعلّق <sup>٧</sup> بالعين كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله، فيثبت الحق على

١) في (د): «هو».

٢) منتهى المطلب ٤٨٥/١.

٣) مدارك الأحكام ٩٤/٥.

٤) الحدائق الناضرة ٦٥/١٢.

٥) الإستبصار ٢٣/٢، باب زكاة الغنم ٢.

٦) صحيح البخاري ١٢٤/٢، سنن أبي داود ٣٥١.

٧) في (د): «تعلق».

نحو ما تكون العين، وجواز إخراج الأدون من العين في الصفات إنما يثبت بالدليل، ولا دليل عليه في المقام، فقضية الأصل المنع، فتأمل .  
وكيف كان، فالحكم مما لا ينبغي التأمل فيه من غير فرق فيه بين الأئم الثلاث .  
والصحيحه المذكورة وإن وردت في خصوص الغنم إلا أن فيها دلالةً على حكم غيرها بالفحوى .  
 مضافاً إلى عدم القول بالفصل .

### [تنبيهات]

وهاهنا أمور ينبغي الإشارة إليها :

أحدها: ظاهر الصحة المتقدمة جواز الدفع إذا رضي المصدق بها، وكأن المراد به ما إذا كانت هناك مصلحة قاضية به، والإفراج عن المصدق مما لا مدخل له في حق الفقير .  
وحينئذ فقد يقال بجواز الدفع مع عدمه أيضاً، وهو مخالف لظاهر المذهب .  
ثانية: لو كان النعم كلها مراضاً لم يكلف شراء الصحة، وصح إخراج المريضة إجماعاً  
كما في الحدائق<sup>١)</sup> .

وعزاه في المتن<sup>٢)</sup> إلى علمائنا مؤذناً بالإجماع عليه .

وفي المدارك<sup>٣)</sup>: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب .

وهو أيضاً<sup>٤)</sup> ظاهر بلاحظة القواعد؛ لما عرفت من تعلق الزكوة بالعين، فلا يكلف  
 بإخراج ما عدا الموجود .  
وكذا الحال في سائر العيوب والهرم .

١) الحدائق الناصرة ٦٦/١٢ .

٢) منتهى المطلب ٤٨٥/١ .

٣) مدارك الأحكام ١٠٤/٥ .

٤) لم ترد في «أيضاً» .

ويعزى إلى بعض العامة<sup>١)</sup> تكليفه بدفع الصحيفة؛ أخذًا بظاهر الرواية.

وهو ضعيف، وإن احتمل في المدارك<sup>٢)</sup> المصير إليه.

ولو كانت ممتزجة من الصحيح والمريض فإن كان مقدار النصاب منها صحاً فكذلك أيضًا، ويختص المرض بالغفو في وجه قويّ.

ولو كان النصاب ملتفًا من الأمرين ظاهر جماعة من الأصحاب القطع بوجوب دفع الصحيفة الخالية عن العيب.

وهو قوي؛ أخذًا بإطلاق الدليل المتقدم.

ويحتمل البناء على التقسيط كما هو قضية الأصل؛ إذ القير شريك بالنسبة.

ويتقوى ذلك مع كون الأكثر على خلاف الوصف سيما إذا انحصر الصحيح السليم بالقدر المخرج.

وفي الحدائق<sup>٣)</sup>: إن الممتزج يخرج منه بالنسبة.

وهو كما ترى خروج عن إطلاق النص إلا أنه ليس بعيد.

ولو تجدد بعد تعلق الوجوب قوي احتمال التقسيط مع انتفاء التفريط كما إذا تلف بعض النصاب؛ فإن ذهاب الصفة كذهب العين.

ويحتمل أيضًا لزوم مراعاة الوصف وقوفًا على ظاهر الإطلاق.

ولو كان النصاب ملتفًا من المريضة والهرمة وذات العوار فهل يتخير في الإخراج أو يتعين إخراج الأعلى منها أو يعتبر التقسيط؟ وجوه.

ثالثها: لو كان النصاب من أصناف متعددة كالعراب والبخاتي<sup>٤)</sup> والبقر والجاموس والشاة والمعز، فهل يتخير المالك في إخراج ما شاء وإن تفاوت القيمة أو أنه يجب التقسيط

١) منتهى المطلب ٤٨٥/١، مدارك الأحكام ١٠٤/٥.

٢) مدارك الأحكام ١٠٤/٥.

٣) الحدائق الناصرة ٦٦/١٢.

٤) العراب والبخاتي نوعان من الإبل كما في بدائع الصنائع ٣٠/٢.

والأخذ من كل بقسطه أو أنه ينافي الحكم بتفاوت القيم، فمع الاختلاف يقسط وإلا فالتخير؟  
أقوال.

فالأول مختار صاحب الحدائق<sup>١</sup>، وهو الأظهر؛ أخذًا بظاهر الإطلاق، وإن الاختلاف  
في القيمة لو كان مرعيًا في الزكاة لزم مراعاته مع اتحاد الصنف.  
وهو خلاف ما يعطيه الأخبار وكلام الأصحاب، بل الظاهر أنه خلاف الإجماع.  
ومع البناء على عدم اعتباره هناك فلا وجه لمراعاته في المقام مع خلو الأخبار عن  
اعتباره.

والثاني مختار جماعة من الأصحاب. وفي الحدائق<sup>٢</sup>: إنه أشهر بل حكى فيه الشهرة  
عليه.

والوجه فيه تعلق الزكاة بالعين، ومقتضى الاشتراك التقسيط.  
والثالث مختار البعض. وفي الحدائق<sup>٣</sup>: إنه أحوط.  
والوجه فيه ظاهر مما ذكر.  
ويدفعهما أن تعلق الزكاة بالعين لا يقضي بذلك؛ فإن الكلام حينئذ في كيفية أصل  
الإستحقاق.

١) الحدائق الناصرة ٧١/١٢.

٢) الحدائق الناصرة ٧١/١٢.

٣) الحدائق الناصرة ٧٢/١٢.

## تبصرة

### [في الأكولة و فحل الضراب و الرّبى]

لا يؤخذ<sup>١</sup> الأكولة ولا فحل الضراب ولا الرّبى على المعروف من المذهب، بل لا يظهر فيه خلاف. مضافاً إلى أنّ الأكولة وفحل الضراب مندرجات في كراميم الأموال، وقد ورد النهي من التعرض لها للموتيق<sup>٢</sup>: «لا تؤخذ الأكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم و<sup>٣</sup> لا والد ولا الكبش الفحل».

وفي الصحيح<sup>٤</sup>: «ليس في الأكيلة ولا في الرّبى التي تربى اثنين ولا شاة لbin ولا فحل الغنم صدقة».

وكان المقصود في الرواية عدم أخذ المذكورات في الصدقة لا عدم تعلق الزكاة بها رأساً للإتفاق ظاهراً على عدّ شاة اللبن وقرب حملها على المعنى المذكور.  
وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في الحكم بعد وروده في المعتبر واعتراضه بفتوى الأصحاب، مضافاً إلى أنّ الأكولة وفحل الضراب مندرجات في كراميم الأموال.  
وقد ورد النهي عن التعرض لها وإنما الكلام هنا في أمور: أحدها: اختلف كلام أهل اللغة في تفسير الأكولة، وفي النهاية<sup>٥</sup> وغيرها<sup>٦</sup>: إنّها التي تسمن للأكل.

(١) في (د): «لؤخذ».

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٨/٢، باب صدقة الانعام ح ١٦٠٩.

(٣) الواو زيدت من (د).

(٤) الكافي ٥٣٥/٣، باب صدقة الغنم ح ٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٥٨/١.

(٦) لسان العرب ٢٩/١١ (أكل) عن أبي عبيد.

واختاره في الشرائع<sup>١</sup> حيث فسّرها بالسمينة المعدة للأكل . وقد يرجع إليه ما في الروضة<sup>٢</sup> من تفسيرها بالمعدة للأكل . و قريب من ذلك ما في القاموس<sup>٣</sup> من أنه العاقر من الشياه تعزل للأكل كالأكيل .

وقيل : إنها الهرمة .

وقيل : إنها الخصيّ .

وقيل : إنها العاقر .

وحكى هذه الأقوال الثلاثة في النهاية الأثيرية . وقد فسرت في الموثقة المتقدمة بالكبيرة من الشاة . ولا يخلو عن إجمال ، فإن أريد منها الكبيرة في السن انطبق على ما ذكر من تفسيرها بالهرمة ، فيرجع إلى ما تقدم من عدمأخذ الهرمة ، إلا أنه خلاف ظاهر الأكثـر في تفسيرها .

وإن أريد بها الكبيرة في المقدار لم ينطبق على تفسيرهم .

وربما يرجع إلى تفسيرها بالسمينة المعدة للأكل .

ثم إن ظاهر الرواية وغيرها اختصاصها بالشاة وقد يعطي إطلاق بعضهم إطلاقها على سائر الأنعام .

وي يكن تزييلها على خصوص الشاة ، والمراد بفحل الضراب : الفحل المعد لذلك أو المتأهل له وإن لم يعد لذلك كما هو ظاهر الإطلاق .

ويحتمل اصرافه عنها إلى الأول .

وهل يعم سائر الأنعام أو يختص بالشاة ؟ وجهان .

والمعلوم في تفسير النبي أنـها الولد واختلفوا في القدر الذي يصدق عليه الإـسم بعد

---

(١) شرائع الإسلام / ١١٣ .

(٢) الروضة البهية / ٢٧ .

(٣) القاموس المحيط / ٣٢٩ .

الولادة، فقيل: إلى خمسة عشر يوماً، وقيل: إلى خمسين. حكاه في الشرائع<sup>١</sup>، وقطع في الروضة<sup>٢</sup> بالأول.

وفي المدارك<sup>٣</sup>: لم أقف على مستند لشيء من التحديدين.

وفي المصباح<sup>٤</sup>: هي ربى ما بينها وبين شهر.

وفسرها الجوهرى<sup>٥</sup> والتي وضع جديداً ولم يحدده بال أيام.

وفي النهاية<sup>٦</sup>: قيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة. واختار هو تفسيرها والتي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن.

قلت: وكأنه تفسير آخر لا يراد في المقام لكونها إذن معلوفة.

ثم إن هناك اختلافاً آخر بين أهل اللغة [في] موضوعها، فقيل: إنها من المعز، وقيل: من المعز والضأن، وربما جاء في الإبل أيضاً.

وكيف كان، فالظاهر في المقام الرجوع في التسمية إلى العرف، [و] في محل الشك يبني على الأخذ بالإطلاقات.

وبعض تعلياتهم في بعضها يعم سائر الأئم، فلو تم الاستناد إليه في استنباط الحكم صح الأخذ بما يقتضيه، وإلا فالبناء على ما ذكرناه.

هذا، وقد فسر الربى في الصحيحه<sup>٧</sup> المتقدمة والتي تربى اثنين. ويمكن أن يحمل الرواية على تقييد الحكم المذكور فيها دون التسمية.

وظاهر الأصحاب تعيم الحكم، وهو قضية إطلاق الموقته، فكانه الأظهر.

١) شرائع الإسلام ١١٣/١.

٢) الروضة البهية ٢٧/٢.

٣) مدارك الأحكام ١٠٥/٥.

٤) نقله عن الازهري في مدارك الأحكام ١٠٥/٥، ولم يجد في المصباح المنير.

٥) الصحاح ١٣١/١ (ربى) وفيه: وضع حديثاً.

٦) النهاية في غريب الحديث ١٨٠/٢ (ربى).

٧) الكافي ٣/٥٣٥، باب صدقة الغنم ٢.

وليس الصريحة<sup>١</sup> في المخالفة. واختار في المدائق<sup>٢</sup> حمل إطلاق الأول على المقيد. وهو بعيد.

ثم اختلقو في تعليل الحكم فقيل: إن في أخذها<sup>٣</sup> إضراراً بولدها. ذكره الفاضلان. وقيل: لأنّها مريضة<sup>٤</sup>. واستوجه الشهيد الثاني<sup>٥</sup> معللاً بأنّها نساء، والنفسياء مريضة، ومن ثم لا يقام الحدّ عليها.

ويشعر الوجهان فيما إذا رضي المالك بدفعها فيما إذا مات ولدها أو استغنى عن أبيه<sup>٦</sup> بغيرها.

ثم إنّها<sup>٧</sup> يضعف الأخير بأنّ المرجع في صدق المرض إلى العرف، واندراج ذلك فيه محلّ تأمل بل الظاهر من العرف خلافه، وعدم إقامة الحد على النساء يقضي بكونها مريضة.

ثانيها: لو تعددت فحول الضراب جرى الحكم في الكل<sup>٨</sup> وكذا الحال في الأكولة والربّي. نعم، لو استوعب النصاب فالظاهر الإخراج منها سيّما بعد الحكم بتعلق الزكاة بالعين. ويتحمل القول بعدم إخراج شيء منها والدفع من غيرها أو دفع القيمة منها. ويجري ذلك أيضاً فيما لو تلفّق النصاب منها.

ثالثها: لو دفع المالك شيئاً من المذكورات جاز الدفع و من الواجب؛ إذ المقصود من عدم أخذها مراعاة المالك والإرتفاق به، فلو تبرّع بدفعها لم يكن هناك مانع من أخذها. وقد يقال بأنّ عدم تعلق الوجوب بها قاضٍ بعد احتسابها من الفريضة، وإن كان ذلك

١) في (ألف): «الصريحة».

٢) المدائق الناظرة ٦٩/١٢.

٣) في (ألف): «أخذها».

٤) في (ألف): «فريضة».

٥) مسالك الإفهام ٣٨٢/١.

٦) في (د): «أمه».

٧) في (د): «أنه».

٨) لم ترد في (ب): «في الكل.. بعد الحكم».

لمصلحة المالك.

نعم، إنما يصح دفعها من باب القيمة. وهو بعيد؛ إذ ظاهر الدليل عدم سلطان العامل على أخذها وولا يقضي بعدم سلطان المالك على ذلك مع قضاء الإطلاق<sup>١</sup> به. هذا إذا فسرت المذكورات بما لا يستعمل على صفة نقص، وأما لو فسر بعضها بما فيه نقص -كما مر- فلا فائدة في رضا المالك بدفعه.

ثم إنه قد تستشكل<sup>٢</sup> في المقام بأنه مع جواز دفعها في الصدقة وأداء الفريضة بها لا ثمرة للحكم المذكور؛ إذ ليس للفقير والعامل إجبار المالك على دفع عين مخصوصة؛ لتخييره في دفع ما شاء مع الخلو عن صفات النقص المتقدمة، فكما لا يصح إجبار المالك على دفع المذكورات لا يصح إجباره بالنسبة إلى ما عداها أيضاً، وكما يتحقق دفع الواجب مع إقدام المالك عليه في غيرها يتتحقق ذلك بالنسبة إليها أيضاً.

ويكن أن يقال: إن ذلك إنما يثمر فيها لو امتنع المالك عن أداء الحق، فإنه لا يظهر على دفع شيء من المذكورات بخلاف غيرها.

وربما يقال أيضاً بإثماره في صحة تصرف المالك فيما قبل الضمان لعدم تعلق حق الفقير بها بخلاف غيرها، وكذا في تلفها بعد حلول المحول فلا ينقص شيء من الزكاة بتلف شيء منها لتعيين الحق في غيرها.

ويشكل الحال فيما بأنّ عدّها في النصاب قاضٍ بتعلق الزكاة بها أيضاً غاية الأمر الإرتفاق بالمالك في عدم أخذها، وذلك لا يقضي بعدم تعلق حق الفقير بها أصلاً حتى يصح التصرف فيها بدون الضمان، ولا يسقط شيء من حق الفقير بتلفها بعد المحول، ويجري ذلك بعينه في التصرف فيها هو بخلاف الصفات المعتبرة في الفريضة.

وكان الأظهر هنا وهناك المنع من التصرف بدون الضمان، وكذا السقوط من الزكاة

(١) في (د): «الاطلاقات».

(٢) في (د): «يستشكل».

بالنسبة مع تلف<sup>١</sup> ما هو بخلاف الصفة.

رابعها: ظاهر المشهور عد الأكولة و فعل الضرب في النصاب.

وفي المدارك<sup>٢</sup>: إنه ظاهر الأكثر.

وفي الحدائق<sup>٣</sup>: إنه المشهور.

وأماماً الربّي فظاهرهم الإتفاق على عدّها. وقد حكى في المدارك<sup>٤</sup> اتفاقهم عليه ظاهراً.

وعن جماعة من الأصحاب - منهم الفاضلان<sup>٥</sup> في النافع<sup>٥</sup> والقواعد، والشهيد في

اللمعة<sup>٦</sup> - عدم عد الأولين في النصاب.

واختاره في الحدائق<sup>٧</sup>، ثم قال: إن القول بعدم عد شاة اللبن والربّي غير بعيد.

و ظاهر عبارة المحقق الأردبيلي<sup>٨</sup> ذلك أيضاً.

وعن صاحب المفاتيح التردد في المقام.

والأشهر هو الأول؛ لظاهر الإطلاقات الكثيرة المؤيدة بالعمل والإحتياط للملك مع

عدم إشعار شيء من الأخبار بخروج المذكورات مع عموم البلوى بذلك، و ظاهر الموثقة

المتقدمة النافية عنأخذها فإنّها تومنى إلى عدّها.

والصحيحة المتقدمة وإن دلت بظاهرها على عدم العد إلا أنها لاشتمالها على شاة اللبن

والربّي لابد من حملها على عدم الأخذ؛ إذ لا يظهر قائل من الأصحاب بعدم عدّهما في

النصاب سوى شذوذ من المتأخرین حيث مالوا إلى العمل بضمونها سيناً إذا فسرت شاة اللبن

(١) في (ألف): «ألف».

(٢) مدارك الأحكام ١٠٦/٥.

(٣) الحدائق الناصرة ٧٠/١٢.

(٤) مدارك الأحكام ١٠٧/٥.

(٥) المختصر النافع: ٥٦.

(٦) اللمعة الدمشقية: ٤٢.

(٧) الحدائق الناصرة ٦٩/١٢.

(٨) مجمع الفائدة ٧٨/٤.

بذات اللbn كما هو الظاهر من إطلاقها؛ فإن القول بعدم عدّها حينئذ ممّا ينبغي القطع بفساده. وكيف كان، فلا ينبغي التأمل في عدّ الآخرين، وبذلك يسهل الخطب في الأولين. وما في المدائق<sup>١</sup> من أنه بعد تسليم الإجماع على عدّ الآخرين وترجيحه على الخبر فأيّ مانع من العمل بالخبر المذكور في الباقٍ؟ مما لا<sup>٢</sup> يتم فيه إجماع، ولا دليل على ما ينافيء. وهل هو إلا من قبيل العام المخصوص، مدفوع بأنّ المراد أنّ قيام الإجماع على عدّ الآخرين قرينة صرف الخبر عن ظاهره وحمله على المعنى المذكور، وليس الغرض جعل ذلك باعثاً على طرح الخبر.

ومع الغضّ عن ذلك فلا ريب في كون ذلك موهناً للرواية المذكورة، فيرجح الأخذ بما يقابلها في مقام الترجيح، سيما مع اعتضاد ذلك ببعض المؤيدات كما عرفت. وجعله من قبيل العام المخصوص غير متّجه؛ إذ ليس التخصيص طرحاً للعام، وإنما هو بيان للمقصود بخلاف المقام.

وقد عرفت بما قررناه الوجه في سائر الأقوال وضعفها.

خامسها: لو كان النصاب ملتفقاً ممّا لا يؤخذ لماله وممّا لا يؤخذ لنقصه، فهل يتعمّن عليه الدفع من غيره أو يرجع فيه إلى القيمة أو يتعمّن عليه دفع الكامل إيفاء<sup>٣</sup> لحق الفقراء وأخذًا بالاحتياط لو يحيز منه حينئذ بدفع الناقص لمناسبة الإرتفاق بالمالك؟ وجوه؛ ومراعاة الاحتياط في ذلك ممّا لا ينبغي تركها.

(١) المدائق الناضرة ٧٠/١٢.

(٢) في (د) : «لم».

(٣) في (ب) : «إبقاء».

## تبصرة

### [في تعدد ما هو بصفة الواجب]

يتخيّر المالك في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما يقتضيه ظاهر<sup>١</sup> الأخبار.  
وهو المستفاد من ظاهر معظم الأصحاب.  
وعن الشيخ<sup>٢</sup> وجماعة: أنه إذا وقعت المشاحة في تعين الواجب في الإبل مع تعدد ما هو  
بالصفة<sup>٣</sup> يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما، وهكذا حتى يبقى قدر الواجب.  
ولا يعرف المستند فيه، وكأنّه من جهة إبهام الحق فيستخرج بالقرعة.  
ويدفعه [...]<sup>٤</sup>.

---

١) لم ترد في ب: «كما يقتضيه ظاهر .. تعين الواجب».

٢) المسوط ١٩٥/١.

٣) في (د): «الصفة».

٤) العبارة غير تامة، وفي الأصل بياض.

## تبصرة

### [في زكاة العين المستقرضة]

زكاة العين المستقرضة اذا حال عليها الحول على المقرض دون المقرض بلا خلاف فيه ظاهراً، ومصرحاً به في الخلاف<sup>١</sup> والسرائر<sup>٢</sup>.  
وفي التنقیح: إن ذلك مذهب الأصحاب مؤذناً بالإجماع عليه.  
وربما يستفاد من الوسیلة<sup>٣</sup> وجوب الزکاة على المقرض مع رد المستقرض وإبائه عن الأخذ حيث قال: إن إذالم يأخذ المال من المستقرض وهو يرد عليه وجب فيه الزکاة.  
وي يكن حمله على الدين، فيرجع إلى المسألة المتقدمة.  
وقد يوجّه بنحو آخر يأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

وربما يستفاد من إطلاق جماعة في المسألة المتقدمة من ثبوت زکاة الدين على الديان إذا كان (المديون باذلاً، وثبوتها على المديون مع عدمه وجوب زکاة القرض على المقرض إذا كان)<sup>٤</sup> باذلاً لعين القرض؛ بناءً على وجوب قبول المقرض<sup>٥</sup> إذا بذله سبيلاً بما مرّ عن شرح الجمل من قوله: وإذا كان المستدين قد رام دفع مال المقرض إلى من ملكه فلم يقبضه المالك وأخّره، وهو بحيث يتمكن من الصرف<sup>٦</sup> فيه لم يكن على المقرض شيء، وكانت الزکاة على المالك دون المقرض.

(١) الخلاف . ١١٠/٢

(٢) السرائر . ٤٤٤/١

(٣) الوسیلة : ١٢٧

(٤) ما بين الهمالين زيدت من (د).

(٥) في (د) زيادة «له».

(٦) في (د): «التصرف».

وقد ينزل كلامهم على غير عين القرض لما نصوا عليه من عدم وجوب زكاته على المستقرض من غير تفصيل، لكن غير واحد من الكتب المذكورة حالٍ من اختصاص مال القرض بالحكم المذكور.

وكيف كان، فلا تأمل فيها ذكرناه من الحكم.

ويدلّ عليه بعد ما عرفت مما ذكرناه في مال الدين؛ مضافاً إلى ظهور دعوى الإجماع عليه من جماعة كما مرّ المعتبرة المستفيضة المشتملة على<sup>١</sup> غير واحد من الصحاح وغيرها المعتمدة بالعمل.

ولو شرط زكاتها على المقرض فهل يجب حينئذ على المقرض ويسقط من المقرض؟

أقوال:

أحدها: فساد الشرط، فلا يجب بذلك على المقرض شيء. ذهب إليه جماعة منهم الحلي في السرائر<sup>٢</sup>، والعلامة في التذكرة<sup>٣</sup> وزكاة المختلف<sup>٤</sup>، وولده في الإيضاح<sup>٥</sup>، والشهيد في الدروس<sup>٦</sup> والبيان<sup>٧</sup>، والسيوري في التنقیح، والمحقق الكركي في جامع المقاصد.

وفي المسالك<sup>٨</sup>: إنه المشهور.

وعزاه في المدارك<sup>٩</sup> إلى الأكثـر.

وقضية الحكم بقضاء الشرط الفاسد بفساد العقد المشتمل عليه فساد القرض أيضاً.

(١) ليس في (د) «على».

(٢) الحالـف ١١٠/٢.

(٣) تذكرة القـهـاء ٣٠/٥.

(٤) مختلف الشـيـعة ١٦٣/٣.

(٥) إـيـضـاحـ الفـوـانـدـ ١٧١/١.

(٦) الـدـرـوـسـ ٢٣١/١.

(٧) الـبـيـانـ ١٦٦.

(٨) مـسـالـكـ الإـفـهـامـ ٣٨٧/١.

(٩) مـدارـكـ الـأـحـکـامـ ١٢٤/٥.

وقد نصّ عليه الشهيد في الدروس<sup>١</sup> حيث قال: إنّ الأقرب إبطال الملك أيضاً، لكن المستفاد من صريح بعض الكتب المذكورة وفحوى الثاني<sup>٢</sup> صحة القرض.

وقد عزا القول المذكور في المختلف<sup>٣</sup> إلى عليّ بن بابويه في الرسالة، والعماني والمفيد في المقنعة<sup>٤</sup>، والشيخ في زكاة النهاية<sup>٥</sup>.

وكأنّه لإطلاقهم وجوب زكاة القرض على المستقرض كما هو الحال في عبارة المقنعة<sup>٦</sup> وزكاة النهاية<sup>٧</sup>.

وهو كما ترى.

وثانيها: صحة الشرط، ووجوب الزكاة<sup>٨</sup> على المقرض وسقوطها عن المستقرض.

ذهب إليه الشيخ في النهاية<sup>٩</sup> والقاضي في شرح الحمل، والعلامة في قرض المختلف<sup>١٠</sup>. وحكاه عن الطوسي أيضاً، ولم نجد ذلك في الوسيلة<sup>١١</sup>.

نعم، حكم فيها بصحّة الشرط المذكور، وهي أعمّ مما ذكر.

وربما يظهر القول به عن الصدوقيين حيث حكما في الرسالة والفقيه<sup>١٢</sup> والمقنع<sup>١٣</sup> بأنه لو

١) الدروس ٢٣١/١.

٢) في (د) : «الباقي».

٣) مختلف الشيعة ١٦٣/٣.

٤) المقنعة : ٢٣٩.

٥) النهاية : ٣١٢.

٦) المقنعة : ٢٣٩.

٧) النهاية : ٣١٢.

٨) في (د) زيادة «حيثئذ».

٩) النهاية : ٣١٢.

١٠) مختلف الشيعة ٣٩٣/٥.

١١) راجع : الوسيلة ١٢٧.

١٢) من لا يحضره الفقيه ٢١/٢.

١٣) المقنع : ١٦٩.

باع شيئاً وشرط زكاة الثمن سنة أو سنتين أو أكثر على المشتري لزمه ذلك دونه .  
واختاره صاحب الحدائق<sup>١)</sup> .

ثالثها: القول بصحّة الشرط المذكور ووجوب الزكاة على المقرض، لكن لا يسقط عن المقرض إلا بأدائها دون مجرد الإشتراط عليه. ذهب إليه في المسالك<sup>٢)</sup> والمدارك<sup>٣)</sup> والذخيرة<sup>٤)</sup> والرياض<sup>٥)</sup> .

ويحتمله عبارة الوسيلة. وهو الأظهر؛ أخذنا بإطلاق ما دلّ على لزوم الوفاء بالشروط والعقود والقرض من العقود اللاحزمة في نقل الملك إلى المقرض وعدم جواز ارتجاع المقرض في عينه كما هو الأظهر، والمعزى إلى الأكثر .

فلا وجه لتخصيص الإطلاقين؛ لما اشتهر من كونه من العقود الجائزة، فلا يكون الشرط الماصل في ضمه لازماً؛ إذ جوازه<sup>٦)</sup> معنى آخر غير ما هو المراد في سائر العقود الجائزة كما فُرِّر في محله .

نعم، ذهب الشيخ<sup>٧)</sup> إلى جوازه بالمعنى المشهور حيث جوز ارتجاع العين المقرضة مع بقائهما .

وفيه منافاة لما ذهب إليه هنا من لزوم الشرط وما يدعى من فساد الشرط المذكور؛ لمنافاته للمشروع حيث إنه اشتراط للعبادة على غير من يجب<sup>٨)</sup> عليه كاشتراط أداء الصلاة والصيام على غير من تحبّان عليه؛ بين الإنفاق .

١) الحدائق الناضرة ٤١/١٢ .

٢) مسالك الإفهام ٣٨٨/١ .

٣) مدارك الأحكام ١٢٤/٥ .

٤) ذخيرة المعاد ٤٢٦/١ .

٥) رياض المسائل ٤٨/٥ .

٦) في (د): «لجوازه» .

٧) الميسوط ٢١٣/١ .

٨) في (د): «تحب» .

فإن ذلك إنما يتم في العبادات الصرف المطلوبة فيها المباشرة بخلاف الزكاة، فإنها وإن كانت عبادة إلا أن الملحوظ فيها جهة المالية، ولذا يصح التوكيل فيها، بل وأداؤها من المتبرع في وجه كما سيجيء إن شاء الله.

وقد دل النص الصحيح الآتي على جواز أداء المقرض لها، وسقوطها حينئذ عن المستقرض.

فإذا صح إثبات المتبرع بها جاز اشتراطها في ضمن العقد بأن يؤديها عن المفترض. نعم، لو اشترط في ضمن العقد عدم وجوب الزكاة على المستقرض بحولان الحول على المال المقرض ووجوبها على المقرض -استقلالاً أو بدلاً عن المستقرض- من غير أن يجب عليه كان الشرط باطلًا؛ لمخالفته للمشروع؛ إذ لا وجه لسقوط الزكاة عن المالك مع استجاماعه لشروط الوجوب، ووجوبه على غيره على سبيل الاستقلال. مضافاً إلى ما سيفتقر بيانه من تعلق الزكاة بالعين.

وقد يحمل كلام المانعين على ذلك في مقابلة القائلين بسقوط الزكاة عن المستقرض. ويؤيد هذه ظاهر ما استند إليه من عدم مشروعية الشرط؛ فإنه إنما ينصرف إلى ذلك؛ إذ جواز أداء غير المالك لها مع إذن المالك مما لا يدخله ريب عندهم، فائي مانع إذن من اشتراطه، لكن سياق كلامهم في المقام كالتصريح في خلاف ذلك، وإن لم يساعد الدليل المذكور.

وقد ظهر بما قررنا حجة القائل بفساد الشرط المذكور والجواب عنها. واحتاج عليه أيضاً في المختلف بإطلاق الأخبار الدالة على أن زكاة القرض على المستقرض دون المقرض.

وفيه كون<sup>(١)</sup> المستفاد من تلك الأخبار عدم وجوب زكاة القرض على المقرض بالأصلية لا عدم وجوبها عليه بعارض الإشتراط.

---

(١) في (د) «أن».

ولو سُلم فأقصى ما يدلّ عليه وجوبها أصلًا على المفترض مطلقاً، ولا ينافي ذلك وجوب أدائها على المفترض عوضاً عن المفترض من دون سقوطها عنه إلّا بادئها كما هو أحد الأقوال في المسألة.

كيف، ولو شرطها على غير المالك فيسائر الأموال الزكوية لزم الأداء عنه من غير أن ينافي إطلاق ما دلّ على وجوب الزكوة على المالك.

حجّة القائل بصحة الإشتراط المذكور وانتقال الوجوب إلى ذمة المفترض صحيحة منصور بن حازم في رجل استقرض مالاً وحال عليه الحول وهو عنده، فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكوة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدنى المستقرض»<sup>(١)</sup>. واحتتجّ عليه في المختلف<sup>(٢)</sup> بقوله عليهما السلام: «المؤمنون عند شروطهم».

وفي الحدائق<sup>(٣)</sup> بما دلّ على صحة اشتراط زكوة ثمن المبيع على المشتري، فما يدلّ عليه صحّيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكوة المال عشر سنين، وإنّا فعل ذلك لأنّ هشام كان هو الوالي»<sup>(٤)</sup>.

وفي الصحيح أيضًا، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط عليه في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين»<sup>(٥)</sup>. وفي كتاب الفقه الرضوي عليهما السلام: «وإن بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك فإنه يلزمك ذلك دونك».

وحكى عن الصدوقيين أنها عبرا بمثل ذلك العبارة، قال<sup>(٦)</sup>: فتى ثبت بهذه الأخبار صحة

(١) الكافي ٥٢٠/٣، باب زكوة مال الغائب والدين والوديعة ح ٥.

(٢) مختلف الشيعة ٣٩٣/٥ القرض.

(٣) الحدائق الناصرة ٣١/١٢.

(٤) الكافي ٥٢٤/٣، باب ح ٢.

(٥) الكافي ٥٢٤/٣، باب ح ١.

(٦) الحدائق الناصرة ٤٢/١٢.

الشرط المذكور وأنه سائع وأن الزكاة تنتقل إلى ذمة المشروط عليه، فلا فرق بين وقوعه وشروطه في بيع أو قرض أو غير هذا؛ عملاً بما دلّ على أن المؤمنين عند شرطهم.

والجواب أمّا عن الصحّيحة فظاهر؛ إذ لا دلالة فيها على لزوم الشرط ولا اشتغال ذمة المشترط عليه بذلك، ولا سقوطه بمجرد الإشتراط عن ذمة المشترط. غاية الأمر دلالتها على سقوطها عن المقترض بأداء المقرض، وهو غير المدعى، بل فيها دلالة على وجوبها على المقترض مع عدم أداء المقرض لها، ولو مع الإشتراط إن قيل بشمولها لصورة الإشتراط، فهي بالاحتجاج بها على خلاف المدعى أولى.

ولذا استند إليها بعضهم كغيرها من الإطلاقات في عدم سقوطها على المقترض، ولو مع الإشتراط.

ولا يخلو من وجه.

نعم، فيها دلالة على جواز التبرع بأداء الزكاة عن من يجب عليه، فيفيد كون الشرط المذكور سائغاً فلا يصلح بها الإحتجاج بما دلّ على لزوم الوفاء بالشروط، إلا أن أقصى ما يقتضيه ذلك وجوب أداء المشروط عليه لذلك، ولا يستلزم براءة ذمة المشترط بمجرد ذلك كما لو شرط عليه في ضمن عقد لازم أداء ديونه؛ فإنه لا يبرء بذلك ذمة المديون، وإنما يجب عليه، الوفاء بالشرط، ويبرء المديون عنه بأدائه لا بمجرد اشتراطه.

وأمّا الصحيحتان الحاكستان لفعل الباقي <sup>عليه</sup>، فلا دلالة فيها على سقوط الزكاة بسبب الإشتراط سيّما بالنسبة إلى من وقع الإشتراط معه<sup>١)</sup>.

---

١) هنا بياض في الأصل.

## تبصرة

### [في تعين أصناف المستحقين]

لا خلاف في كون أصناف المستحقين هي المذكورة في الكتاب كما دلت عليه الآية الشريفة<sup>١</sup> إلا أن هناك خلافاً في ترداد الفقير والمسكين وعدهما، فعلى الأول يكون المصارف في الحقيقة سبعة كما اختاره في الشرائع<sup>٢</sup> بعد أن حكى فيه القولين وعوا القول به عن<sup>٣</sup> بعض الناس، وحكاه في المدارك<sup>٤</sup> عن جماعة.

وعلى الثاني تكون ثمانية (كما هو المعروف بين الأصحاب، بل ظاهر التذكرة<sup>٥</sup> إجماع العلماء عليه حيث قال: أصناف المستحقين للزكاة ثمانية)<sup>٦</sup> بإجماع العلماء، ثم ذكر الخلاف في كون المسكين أسوء حالاً من الفقير أو بالعكس.

وظاهر ذلك الإتفاق على عدم المساواة كما هو الأظهر.

وهو المعروف من مذهب العامة والخاصة.

ويدل عليه بعض النصوص الصحيحة من طرقنا.

نعم، نصّ جماعة بإدراج كلّ منها الآخر مع الإنفراد.

قال في المنتهى<sup>٧</sup>: لا تقييز بينها<sup>٨</sup> مع الإنفراد، بل العرب قد استعملت كلّ واحد من

١) التوبية : ٦٠ .

٢) شرائع الإسلام /١٢٠ .

٣) في (د) : «الى» .

٤) مدارك الأحكام /١٨٧ .

٥) تذكرة الفقهاء /٥٢٣ .

٦) ما بين المhalلين من (د) .

٧) منتهى المطلب /١٥١ .

اللفظين في معنى الآخر.

وقد نصّ على إدراج كلّ في الآخر مع الإنفراد الشيخ<sup>٩</sup> وظاهر<sup>١٠</sup> الرواندي والحلبي<sup>١١</sup> والفاضلان<sup>١٢</sup>.

وعن نهاية الأحكام<sup>١٣</sup> والمسالك<sup>١٤</sup> وإيضاح النافع<sup>١٥</sup> نفي الخلاف عنه.  
وفي المدائق<sup>١٦</sup>: إن ظاهر الأصحاب أنه متى ذكر أحدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف.

وعن الميسية والروضة<sup>١٧</sup> حكاية الإجماع عليه.  
واستشكل فيه جماعة؛ في البيان<sup>١٨</sup> إن أرادوا به حقيقة قضية منع.  
وفي المدارك<sup>١٩</sup>: إن المتّجه بعد ثبوت التغایر عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلا بقرينة.

واستشكل في ذلك في المدائق<sup>٢٠</sup> قال: لأنّه متى ثبت التغایر كما ذكرناه، وهو المشهور عندهم فدخول أحدهما تحت الآخر مجاز لا يصار إليه إلا بالقرينة. اللهم إلا أن يجعل الإجماع

(٨) في (ألف): «بینها».

(٩) المسوط ٢٤٦/١.

(١٠) في (د) «الشيخ في المسوط و».

(١١) السرائر ٤٥٦/١.

(١٢) المعترض ٥٦٤/٢.

(١٣) نهاية الأحكام ٣٧٩/٢.

(١٤) مسالك الإفهام ٤٠٩/١.

(١٥) كذا، وظاهر: «الفوائد»، لاحظ: إيضاح الفوائد ١٩٣/١.

(١٦) المدائني الناضرة ١٥٥/١٢.

(١٧) الروضة البهية ٤٢/٢.

(١٨) البيان: ١٩٣.

(١٩) مدارك الأحكام ١٩٢/٥.

(٢٠) المدائني الناضرة ١٥٥/١٢.

قرينة.

وفيه ما فيه.

ثم احتمل قريباً أن التغایر في الزکاة خاصةً.

وقطع في القواعد<sup>١</sup> بإدراج المساكين في الفقراء إذا وصّى للفقراء.

واستشكل في عكسه.

واختاره<sup>٢</sup> ولده في وصايا الإيضاح<sup>٣</sup>، والحقّي الكركي<sup>٤</sup> عدم الدخول.

والمسألة لا تخلو من إشكال إلا أنّ ما عرفت من الإجماعات شاهد على اتحاد المعينين مع

انفراد كلّ منها عن الآخر.

وفيه الكفاية في مثله إلا أنّ الظاهر عمّا حكى عن ماعة من اللغويين إطلاق الفرق بين

المعينين.

ثم مع اختلاف المعينين -إما مطلقاً أو مع الاجتماع- فهل المسكين أسوء حالاً من الفقير أو بالعكس؟ قوله.

فالأول محكي عن يونس، وهو قضية ما حكى<sup>٥</sup> عن ابن السكين<sup>٦</sup> من أن الفقير من له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له.

وما حكى عن ابن عرفة من أن الفقير عند العرب المحتاج، فأمّا المسكين فالذي قد أذله الفقر.

وغيره قال: فإذا كانت مسكنته من جهة الفقر حلّت له الصدقة، وإذا كان مسكيناً قد أذله شيء سوى الفقر فلا تحلّ له.

(١) قواعد الأحكام ٤٥٢/٢.

(٢) في (د): «واختار».

(٣) إيضاح الفوائد ٤٩٦/٢.

(٤) جامع المقاصد ٣٠/٣.

(٥) إيضاح الفوائد ١٩٣/١.

(٦) لم ترد في (ب): «ابن السكين.. ما حكى عن».

وقد حكى القول بذلك عن الفراء وثعلب وابن قتيبة<sup>١</sup> وابن دريد وأبي يزيد<sup>٢</sup> وأبي عبيدة وأبي اسحاق والأصممي ويعقوب . واختاره جماعة من الأصحاب .

وكأنه الأشهر . وعزاه في التنجيـق والمسالك<sup>٣</sup> إلى الأكـثر . وفي الغنية<sup>٤</sup> : الإجماع على أنـ القراء لهم شيء ، والمساكين لا شيء لهم ، قال : وقد نصـ على ذلك الأكـثر من أهل اللغة .

وقد عزيـ ذلك إلى الإسـكافـي والشـيخـين<sup>٥</sup> والـديـلـيـمي والـعـلـامـةـ في عـدـةـ من كـتبـهـ حيثـ فـسـرـ الفـقـيرـ والمـسـكـينـ بماـ حـكـيـناـهـ عنـ ابنـ عـرـفـةـ<sup>٦</sup> .

والـثـانـيـ محـكـيـ الصـدـوقـ حيثـ نـصـ فيـ الفـقـيـهـ<sup>٧</sup> أنـ القرـاءـ هـمـ أـهـلـ الزـمانـةـ وـالـحـاجـةـ ، والـمـسـاكـينـ أـهـلـ الـحـاجـةـ مـنـ غـيـرـ أـهـلـ الزـمانـةـ .

وعـنـ الشـيـخـ فيـ المـبـسوـطـ<sup>٨</sup> وـالـجـمـلـ<sup>٩</sup> وـالـقـاضـيـ<sup>١٠</sup> وـالـطـبـرـيـ<sup>١١</sup> وـالـطـوـسـيـ<sup>١٢</sup> وـالـطـوـسـيـ<sup>١٣</sup> : أنـ الفـقـيرـ الـذـيـ لـاـ شـيـءـ لـهـ ، وـالـمـسـكـينـ الـذـيـ لـهـ بـلـغـةـ مـنـ العـيـشـ .

١) غريب الحديث ٢٨/١ .

٢) في (د) : «زيد» .

٣) مـسـالـكـ الإـفـهـامـ ٤٠٩/١ .

٤) غـنـيةـ النـزـوـعـ ١٢٣ـ .

٥) المـبـسوـطـ ٢٤٦/١ .

٦) الـذـيـ ذـكـرـوـهـ هـؤـلـاهـ الـأـعـلـامـ بـطـابـقـ ماـ حـكـيـ عنـ ابنـ السـكـيـتـ لـاـ ابنـ عـرـفـةـ ، فـراجـعـ .

٧) منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ ٦/٢ .

٨) المـبـسوـطـ ٢٤٦/١ .

٩) الرـسـائـلـ الـعـشـرـ ٢٠٦ـ .

١٠) المـهـذـبـ ١٦٩/١ .

١١) جـوـامـعـ الـجـامـعـ ٧٣/٢ .

١٢) الـلوـسـيـلـةـ ١٢٨ـ .

١٣) الـمـعـتـبرـ ٥٦٤/٢ .

ولا يظهر من القاموس<sup>١</sup> والصحاح<sup>٢</sup> ترجيح لأحد الوجهين.  
وكان الأَظْهَرُ الأوَّلُ لصحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما علَيْهِ السَّلَامُ عن الفقير والمساكين، فقال: «الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أَجْهَدُهُمْ مَنْ يَسْأَلُ»<sup>٣</sup>.  
وصحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: قول الله تعالى؟ فقال: «الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أَجْهَدُهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُمْ»<sup>٤</sup>.

وروى الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم أنه ذكر في تفسيره هذه الثانية الأصناف، فقال: فَسَرَّ العَالَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الفقراء هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ وَعَلَيْهِمْ مَنْ عَيَّاهُمْ»، ثم قال: «والمساكين هُمُ أَهْلُ الرِّزْمَانَاتِ»<sup>٥</sup>.

وكان المستفاد منها كون المسكين أسوء حالاً منه فيكون ذكر السؤال في الصريحة المذكورة مثلاً، وكذا الرمانة<sup>٦</sup> في رواية تفسير هذا.

ولا يذهب عليك أنه لا ثمرة يعتد بها هنا للخلاف المذكور كما نص عليه جماعة في المقام؛  
بناءً على ما هو الصواب من عدم وجوب البسط؛ للإجماع على جواز إعطاء كل بما، فإنّ  
العبرة في المقام بتحقق الحاجة وانتفاء الغاء الشامل لها.

وقد وقع الخلاف في ذلك على أقوال:  
أحدها أنه من يقصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله.  
وفي التنقیح وغيره: إنه المشهور.  
وفي المذهب البارع<sup>٧</sup>: إن عليه محقق المذهب.

(١) القاموس المحيط ١١١/٢ (فقر).

(٢) الصحاح ٧٨٢/٢ (فقر).

(٣) الكافي ٣/٥٠٢، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق من ح ١٨.

(٤) الكافي ٣/٥٠١، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ح ١٦.

(٥) وسائل الشيعة ٩/٢١٢، باب أصناف المستحقين ح ٧.

(٦) في (الف): «الرحانة» وهو غلط.

(٧) المذهب البارع ١/٥٢٩.

وفي المدارك<sup>١</sup> والحدائق<sup>٢</sup> وغيرهما: إنّ عليه عامة المؤخرین.

وحكى القول به عن الحلي<sup>٣</sup> والحق<sup>٤</sup> في كتابيه وتلميذه الآبی والعلامة<sup>٥</sup> في عدّة من كتبه، والشہیدین<sup>٦</sup> والسيوري وابن فهد<sup>٧</sup> والفالضل الأردبیلی<sup>٨</sup> وغيرهم من المؤخرین.

وحکاہ في التذكرة<sup>٩</sup> وغيرها عن الشیخ.

وقد نصّ جماعة من هؤلاء منهم الفاضلان بجواز تناول الزکاة لمن كان له مال يتعیّش به أو ضیعة يستغلها<sup>١٠</sup> إذا كان بحیث يعجز عن استناء الكفاية، وإن كان ذلك المال أو قيمة الضیعة وافیاً لمؤنة سنة وزيادة، فيكون ذلك مستثنی مما اعتبر في الحدائق<sup>١١</sup> من قصور ماله عن مؤنة سنته كما استثنی الدار والخادم والفرش الالاتقة بحاله كما سیجيء إن شاء الله<sup>١٢</sup> لا يبعد أن يكون ذلك مقصود الجميع حيث لا مصراً بخلافه.

وفي الروضة<sup>١٣</sup> حکى الشہرة عليه إلّا أنه حکى عن القیل اعتبار قيمة أصل الضیعة.

ولا يعرف القول به صریحاً لأحد من الأصحاب.

وربما يحکى عن فخر الدين، وليس يثبت.

(١) مدارك الأحكام ١٩٤/٥.

(٢) الحدائق الناظرة ١٥٧/١٢.

(٣) السرائر ٤٥٦/١.

(٤) شرائع الإسلام ١٢١/١.

(٥) إرشاد الأذهان ٢٨٦/١، منتهى المطلب ٥١٧/١.

(٦) البيان: ١٩٣، الروضة البهية ٤٣/٢.

(٧) المذهب البارع ٥٢٤/١.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان ١٥١/٤.

(٩) تذكرة الفقها ٥، ٢٣٩.

(١٠) في الأصل: «يستقلها»، وما أدرجناه من المصدر.

(١١) الحدائق الناظرة ١٥٧/١٢.

(١٢) في (د) زيادة: «و».

(١٣) الروضة البهية ٤٥/٢.

وقد عزا التقييد المذكور في مجمع البرهان<sup>١)</sup> إلى صريح الأصحاب إلّا أنه تأمل فيه بعد ذكر خبر الفيومي<sup>٢)</sup> الدال علىه حيث قال: وفيه تأمل؛ لعدم الصراحة والصحة مع مخالفته للأخبار الآخر.

وظاهره الميل عنه.

وفي المدارك<sup>٣)</sup> والحدائق<sup>٤)</sup>: إن إطلاق المشهور منافٍ لما صرّح به الشيخ والمحقق والعالمة من التقييد المذكور إلّا أنها اختارا<sup>٥)</sup> التقييد بذلك ونضًا على أن المعتمد أن من كان له مال يتّجر به أو ضيّعة يشغلها ولم يكفه الربح جاز له الأخذ من الزكاة.

ولا يكلّف الإنفاق من رأس المال، ولا من ثمن الضيّعة، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤنة السنة، فانخلع<sup>٦)</sup> القول المذكور في بادي الرأي إلى قولين إلّا أنّ الظاهر إرجاع كلام المطلقيين إلى التقييد حيث لم يعرف بين الأصحاب عدّهما قولين مع تصريح جماعة منهم بالتقيد. ويبقى ما حكاه في الروضة<sup>٧)</sup> عن القيل ما عرفت من ميل الفاضل الأردبيلي إليه.

وكيف كان، فالأقوى هو التقييد بل لا يبقى التأمل فيه كما ستعرف.  
ثانيها: إن الضابط تملك<sup>٨)</sup> النصاب من الأمان أو قيمتها فاضلاً من سكينه<sup>٩)</sup> وخدمه.

حکاه في التذكرة<sup>١٠)</sup> عن الشيخ.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤/١٥١.

(٢) في (د) «الفنوی».

(٣) مدارك الأحكام ٥/١٩٤.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢/١٥٧.

(٥) في (ألف) : «اختار».

(٦) في (ألف) : «فافصل».

(٧) الروضة البهية ٢/٤٥.

(٨) في (د) : «تملك».

(٩) في (د) : «مسكنته أو».

(١٠) تذكرة الفقهاء ٥/٢٤٠.

وقد حكاه في المنتهى<sup>١</sup> والمذهب البارع<sup>٢</sup> عنه في الخلاف. والمحكي في السرائر<sup>٣</sup> عن الخلاف هو القول الأول.

ولم نجد منه هناك<sup>٤</sup> تصریحاً وإنما المحکي عنه التصریح بالوجه الآخر كما يأتي، وكأنه الوجه في إسناد القول الأول إليه.

نعم، ذكر في زکاة الفطرة أنها تجب على من ملك نصاباً يجب فيه الزکاة أو قيمة نصاب. وفيه إشارة إلى النقل الأول.

وربما يعزى القول المذكور إلى المفید والسيد، وليس يثبت.

وقد ادعى السيد في الناصریات<sup>٥</sup> الإجماع على خلافه.

وفي المقنعة<sup>٦</sup> أيضاً ما هو ظاهر في خلافه.

واقتصر في التحریر<sup>٧</sup> والدروس<sup>٨</sup> على ذكر القولين المذكورین، فظاهرهما التأمل في الترجیح.

ثم<sup>٩</sup> إنّ ظاهر القول المذكور هو اعتبار ذلك من جهة تملك المال، فلا ينافي المنع من جهة وفاء الإكتساب في أرباب المکاسب، وإن لم يتملّکن<sup>١٠</sup> مقدار النصاب.

ثم<sup>١١</sup> ظاهر إطلاقه عدم حصول الغنا المانع من قبول الزکاة لو كان ملك ما دون النصاب،

وكان كافياً لمؤنة سنة، فيبين القولين المذكورين عموم من وجهه.

(١) منتهى المطلب ٥٠٧/١.

(٢) المذهب البارع ٥٢٩/١.

(٣) في (ب) : «الدروس» بدل : «السرائر» انظر : السرائر ٤٦٢/١.

(٤) في (ألف) : «حكاه».

(٥) الناصریات : ٢٨٨.

(٦) المقنعة : ٢٤١.

(٧) تحریر الاحکام ٤٠٢/١.

(٨) الدروس ٢٤٠/١.

(٩) زيادة «ثم» من (د).

(١٠) في (د) : «يتملکوا».

وحكى في الكفاية قولًا بأنه من ملك عشرين ذهباً .

ولم نجد من حكم به، وعلى فرضه فحمله على ظاهره مقطوع الفساد.

ثالثها: إنّ المناط في عدم استحقاق الزكاة القدرة على كفايته، وكفاية من يلزمها كفايته على الدوام، وعزى ذلك إلى الشيخ في المسوط<sup>١</sup>، وقد عبر فيه بالنحو المذكور وقال بعده: فإن كان مكتفيًا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمها نفقته حرمت عليه، وإن كانت لا ترد عليه حلًّا له ذلك.

وحكى عن الخلاف نحوه أيضًا.

وظاهر العبارة المذكورة أن يكون قادراً على كفاية مصارفه مدة عمره سواء كان مالكاً لها بالفعل أو كان قادراً على تحصيلها بالاكتساب، فلا عبرة بما يملكه من كفاية سنة مع انتفاء القدرة بالنسبة إلى ما بعده.

وما يورد عليه من أنّ ذلك خلاف الضرورة إذ يلزم على ذلك عدم تحقق غنى أصلًا؛ لعدم العلم ببقاء المال أو حصول المنافع؛ بين الإنداع لابتناء الأمور المذكورة على ظاهر الحال، فالغرض من القدرة على ذلك هو القدرة عليه بحسب مجاري العادات.

نعم، لو كانت حرفته أو بضايعته ترد عليه مؤنته سنة مع الشك عادة في الإجتزاء به لغيرها من السنين يتوجه القول بتحقق الإستحقاق على القول المذكور.

ولا ضرورة قاضية فيه بالمنع، وإن كان الحق ذلك.

وكيف كان، فهذا القول متروك بين الأصحاب إلا أنه اختاره من المتأخرین صاحب المفاتيح، وهو عبakan من الضعف بل في إسناده إلى الشيخ بمجرد العبارة المزبورة تأملـ . والفالضلان<sup>٢</sup> وغيرهما من الأصحاب لم ينسبوا إليه القول المذكور، بل صرّح العلامة في جملة من كتبه بإسناد القول الأول إليه، ولم ينسب القول المذكور إلى أحد من الأصحاب في معظم الكتب المعتمدة المعده لذكر المسائل الخلافية.

(١) المسوط ٢٥٦/١ .

(٢) المعتر ٥٦٧/٢، تذكرة الفقهاء ٢٣٩/٥ .

نعم، إنّا أشار إلىه في المدارك<sup>١)</sup> وما تأخر عنها.

ويضعفه مضافاً إلى ذلك أنه حكى في البيان الإتفاق على أنه يشترط في الفقير والمسكين أن يقصر ما لهما عن مؤنة السنة<sup>٢)</sup> كما أشار إليه في المختلف<sup>٣)</sup> أو يجعل قوله «على الدوام» من متعلقات قوله «من يلزمك كفایته» فيكون التقيد به لـإخراج من لا يجب مؤنته إلا في وقت كان أجير<sup>٤)</sup> المشترط نفقته في وقت مخصوص أو النفقه المشترط ذلك.

وأنت خبير بأنّ ذلك غير مقيد في المقام لجريان الحكم فيه، وأيُّ فرق بين ذلك و<sup>٥)</sup> ما إذا اشترط عليه مدة عمره؟ وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

لنا على الإكتفاء في المع ب مجرد تلقيك مؤنة السنة عدّة من الأخبار:

منها: ما رواه المفید في المقنعة<sup>٦)</sup> مرسلاً عن يونس بن عمار، أنه قال: سمعت أبا عبد الله عائلاً يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة»<sup>٧)</sup> مؤكدة. وضعفها من جبر بالعمل؛ مضافاً إلى أنّ روایة المفید لها في المقنعة ظاهرة في كونها من الروایات المعتبرة. ومنها: صحیحة أبي بصیر، عن الصادق عائلاً: «يأخذ الزکاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره».

قلت: فإنّ صاحب السبعمائة يجب عليه الزکاة؟

فقال: «زکاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة

١) مدارك الأحكام ١٩٨/٥.

٢) في (د) زيادة: «لهم ولعيلهم أو عن نصاب أو قيمته على اختلاف القولين و بما يؤل كلام الشيخ بحمل الدوام فيه على خصوص السنة».

٣) مختلف الشيعة ٢١٤/٣.

٤) في (ألف): «أجر».

٥) الواو زيدت من (د).

٦) المقنعة: ٢٤٨.

٧) في (د) زيادة: «ويجب الفطرة على من عنده قوت السنة».

أخذها في أقل من سنة، فهذا يأخذها<sup>١)</sup>.

وفيها دلالة ظاهرة على المنع من أخذ الزكاة مع وفاء السبعمائة بعونه سنة، وهي محمولة على ما إذا لم تكن محترفة بها كما هو الظاهر من إطلاقها؛ إذ لم يعرض فيها الإحتراف بها، وحملًا لإطلاقها على ما سيجيء من المقيدات.

ومنها: صحيحة موثقة<sup>٢)</sup> سمعة، عن الصادق عليه السلام قال: «قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً».

قلت له: وكيف يكون هذا؟

قال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفيه»<sup>٣)</sup>: الخبر.  
فإن قوله: «فلو قسمها بينهم لم يكفيه» ظاهر في عدم الإكتفاء به لمؤنة سنة، وظاهره أنه مع الإكتفاء به لا يحصل الأخذ.

ومنها: صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السلام، عن رسول الله عليه السلام: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ولا لمحترف ولا لقوى».

قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحصل له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكفي نفسه عنها»<sup>٤)</sup>.  
فإن ظاهرها دوران الأمر مدار القدرة على ما يكفي به نفسه.

ولا يبعد ظهور الإطلاق في<sup>٥)</sup> مؤنة السنة، ولا أقل من شمول إطلاقه لذلك.

ومنها: ما في الصحيح إلى صفوان بن يحيى بن علي بن اسماعيل الدغشى، قال: سألت عن أبي الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أتَحَلَ له أن يسأل وإن أعطي شيئاً من قبل أن يسأل يحصل له أن يقبله؟ قال: «يأخذ وعنه قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لأنَّها إِنَّما هي

١) الكافي ٣/٥٦٠، باب من يحصل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحصل له ح.

٢) كذا، والرواية إما صحيحة أو موثقة! فتأمل.

٣) الكافي ٣/٥٦١، باب من يحصل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحصل له ح.

٤) معاني الأخبار: ٢٦٢.

٥) في (ألف): «وفي».

من سنة إلى سنة»<sup>١)</sup>.

وفي هذه الرواية إشعار بأنّ المرعى في الكفاف حال السنة، ففيها تأييد لما قلناه وإن كان الإحتجاج بها لا يخلو من نظر.

فظهر بما ذكرنا أنّ القدرة الدائمة على المؤنة غير معتبرة، مضافاً إلى ضعف ذلك القول في نفسه كما عرفت.

وقد يحتاج له باندراجه مع انتفاء القدرة كذلك في عنوان الفقير عرفاً؛ لاحتياجه في الجملة، فيندرج في إطلاق الكتاب والأخبار.

ويضعفه - بعد المنع الظاهر - ما عرفت من الروايات المعتضدة بالاحتياط وعمل الأصحاب.

وأمّا الإكتفاء ب مجرد ملك النصاب فهو أيضاً كسابقه في غاية الضعف، وإنما هو من مذاهب العامة مستندًا إلى بعض الروايات العامية الغير الدالة عليه، وبعض الإعتبارات الواهية.

وذهاب الشيخ إليه غير معلوم، وعلى فرضه فإنطبق الأصحاب من بعده على خلافه كافٍ في دفعه، بل الرجوع إلى الإطلاق<sup>٢)</sup> كافي في نفيه؛ إذ ليس معنى الفقير أو المسكين في العرف ما ذكره قطعاً.

مضافاً إلى ما عرفت من عدم قيام دليل عليه، بل دلالة الأخبار على خلافه. وربما يحتاج له بصحيحة الفاضلين: «لا تحمل من كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها المحول عنده أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراماً».

وأنت خبير بأنه لا ربط للرواية بما ذهب إليه؛ إذ ليس الأربعون نصاباً للنفقة، فلا بدّ من ترك الرواية أو تأويلها بما تصحّ إرادته.

١) علل الشرائع ٣٧١/٢.

٢) في (د) : «الإطلاقات».

وكأنها محمولة على صورة انتفاء الحاجة كما يشهد له خبر<sup>١</sup> الأربعين : «إلى أن حال عليه الحول» .

وقد يحتاج له أيضاً بصحيحة البزني : «لا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنه ما يجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكوة» .

وهي أيضاً غير دالة على ما ذكره لاعتبار الإحتراف معه .

ولنا على جواز أخذ الزكوة مع قصور الماء و<sup>٢</sup> الغلة الحاصلة من مؤنة السنة وإن كانت البضاعة في نفسها أو قيمة الضياعة وافية بمؤنة السنة أو السنين .. الروايات المعتبرة المستفيضة المعتمدة بعمل الطائفة حيث لا يعرف فيه مخالف صريح كما عرفت .  
وما حكى فيه من الخلاف الثابت فهو مجھول القائل .

ومنها : الصحيح ، عن الرجل يكون له ثلات مائة درهم أو أربعينات درهم وعيالٌ وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها ، أيكسب فیأكلها ولا يأخذ الزكوة أو يأخذ الزكوة ؟ قال : «لابل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه من عياله ، ويأخذ النفقه من الزكوة وينصرف بهذه لا ينفقها»<sup>٣</sup> .

ومنها : موثقة سماعة<sup>٤</sup> الدالة على أنّ من له دار غلّة فيه لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم و حاجتهم يحلّ له الأخذ من الزكوة .  
ومنها : رواية أبي بصير المذكورة في الفقيه .

وقد يؤيد ذلك بصدق الفقير عليه ؛ إذ ليس ذلك المال معداً للإنفاق ، وإنما يقصد منه الغلة والمنافع الحاصلة ، وهو نظير ملك الدابة والدار ونحوهما مما لا ينافي صدق الفقر ، وإن كانت قيمته وافية بمؤنة السنة .

١) في (د) : «حسن» .

٢) في (د) : «أو» .

٣) الكافي ٣٦١/٣ ، باب من يحل له أن يأخذ الزكوة ومن لا يحل له ح ٦ .

٤) الكافي ٣٦٠/٣ ، باب من يحل له أن يأخذ الزكوة ومن لا يحل له ح ٤ نقلأً بالمعنى .

ومنه يظهر ضعف ما قد يحتاج للوجه الآخر من صدق الغني عليه؛ لتلّكه مؤنة السنة.

### [تنبيهات]

وقد يستند له إلى بعض الإطلاقات، وهو محمول على صورة الإكتساب به كما مر.

وها هنا أمور ينبغي الإشارة إليها:

أحدها<sup>١)</sup>: أن صاحب الصنعة والكسب إذا وفي كسبه مؤنة سنته حرمت عليه الزكاة.

ويدلّ عليه الصحاح المستفيضة وغيرها.

وعن الناصريات<sup>٢)</sup> والخلاف<sup>٣)</sup> وظاهر الغنية<sup>٤)</sup> حكاية الإجماع عليه.

وعن تخلص التلخیص أن حرمة الصدقة عليه مما لا خلاف فيه إلّا ما حکاه في  
الخلاف.

وفي المدارك<sup>٥)</sup> وغيره حكاية الشهرة عليه.

وعن الخلاف<sup>٦)</sup>: أنه حکي عن بعض أصحابنا جواز دفعها إليه من غير اشتراط لقصور  
كسبه.

وهو على فرض ثبوته بحمل<sup>٧)</sup> عبارته على ظاهرها ضعيف جداً، والقائل به مجھول  
ملحوظ بالإجماع.

وربما يحتاج له بأنه غير مالك للنصاب ولا مالك مؤنة سنته فيندرج في الفقير على  
التفسيرين، أو يقال أنه بعزلة الفقر من جهة الإشتراك في العلة.

(١) في (د) زيادة: «الظاهر».

(٢) الناصريات: ٢٨٧.

(٣) الخلاف: ١٣٥/٢.

(٤) المقنعة: ٢٤١.

(٥) مدارك الأحكام: ١٩٧/٥.

(٦) الخلاف: ١٣٥.

(٧) في (ألف): «يحمل».

وضعفه أظهر من أن يخفى .

ثم إن الأظهر إدراجه في الغني لقدرته على مؤنة سنة، فهو مالك مؤنة السنة قوًّا، فالعميم في حد الغناء بحيث يشمل مثل ذلك هو الأولى، لكن الظاهر من غير واحد من الأخبار حيث عطفه على الغني عدم اندراجه فيه، فيكون واسطة بين الأمرين؛ لعدم اندراجه في الفقير قطعاً.

وقد يقال بتعذر الإطلاق للغنى، فيكون المراد<sup>١</sup> في الحديث هو المعنى الأخص.

ثانيها: لو كان قادراً على الصنعة وكانت ملكيتها حاصلة له أو لم يحتاج ذلك المكسب على<sup>٢</sup> ملكه لكن لم يكن محترفاً بها بحيث يعذ من أرباب ملك الصناعة في جواز الدفع إليه وجهاً.

و ظاهر كثير من الأصحاب حيث اعتبروا فيه عدم القدرة على الاكتساب عدم الجواز.

ويدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدمة، وفي صحيحته الأخرى عن الباقر علیه السلام : «إن الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرة سويّ قوي»<sup>٣</sup>.

وروى في قرب الإسناد بإسناده عن الصادق علیه السلام ، عن أبيه، عن علي علیه السلام أنه كان يقول :

«لا تحلّ الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوي»<sup>٤</sup>.

بل ظاهر عطفه على المحترف يعطي المغايرة بينها فيكون صريحاً في المقصود.

والوجه في الجواز صدق الفقير عليه لغةً وعرفاً فيندرج تحت الإطلاقات.

ومجرد قابلية الاكتساب (لا يقضى بسلب اسم الفقير عنه على أن كثيراً من القراء لهم قدرة على الاكتساب)<sup>٥</sup> ولم تجرِ الطريقة على منعهم بمجرد القدرة.

وقد يؤيد ذلك بظاهر الصحيح، قلت لأبي عبد الله علیه السلام : يرونون عن النبي علیه السلام : «إن

١) في (د) زيادة: «به».

٢) في (د): «إلى».

٣) الكافي ٥٦٠/٣، باب من يحل له أن يأخذ الزكوة ومن لا يحل له ح ٢.

٤) قرب الإسناد: ١٥٥.

٥) ما بين الهمالين زيدت من (د).

الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرّة سويّ»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تصلح لغنى»<sup>١١</sup>. فإن الإقصار عليه في الحكم مع ضم الآخر إليه فيما رواه شاهد على عدم ثبوت الحكم بالنسبة إلى الآخر.

ومرسلة الصدوق قيل للصادق عليه السلام : إن الناس يرون عن رسول الله عليه السلام أنه قال : «أن الصدقة لا يحل لغنى ولا لذى مرة سوي» فقال عليه السلام : «قد قال لغنى ولم يقل لذى مرة سوي»<sup>٢</sup>. وتكذبهم في الفقرة الأخيرة وإن لم يدل على انتفاء الحكم بالنسبة إليه إلا أن فيه إيماء إليه .

ثالثها: يعتبر في التكسب أن يكون لائقةً بحاله، فلا يكُف عن تكلّف المكاسب الغير  
اللائقة بحاله على ما نص عليه جماعة منهم العلّامة<sup>(٣)</sup> وولده في الإيضاح<sup>(٤)</sup> وابن فهد<sup>(٥)</sup> والشهيد  
الثاني<sup>(٦)</sup> وغيرهم.

وهو كذلك لمراعة الشرع في ذلك الجري على مجرى العادات، ولذا لا يمنع صاحب الدار والخادم وغيرهما كما سيجيء الاشارة إليها، وإن وفي بقيمتها بمئونة سنة، وكذا الحال لولم يكن أصل الاحتراق لا يقاس (له) <sup>(٧)</sup> لعله <sup>(٨)</sup> شأنه.

وقد نسبَّه عليه (العلامة في النهاية)<sup>٩</sup> ولو منعه اشتغاله بالاكتساب عن تحصيل العلم الواجب عليه عيناً بكونه أحكم الدين أو كفاية تحصيل ملكرة الاجتِهاد أو فعلية الاستفراج،

١) الكافي ٥٦٢/٣، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ح ١٢.

٢) من لا يحضره الفقيه ١٧٧/٣، باب المعايش والنكاسب والفوائد.

٣٨٤ / ٢) نهاية الأحكام

٤) إيضاح الفوائد ١٩٤/١

٥٣٠ / ١ المذهب البارع

٦) الروضة البهية ٤٥/٢

الزيادة من (د).

٨) في (ألف) : «العلو».

## ٩) ما بين الـهـلـالـيـن زـيـدـتـ مـنـ

فالذى نصّ عليه غير واحد منهم جواز الأخذ من الزكاة، فعن المنهى<sup>١)</sup> والتحrir<sup>٢)</sup> والدروس<sup>٣)</sup> والبيان<sup>٤)</sup> الرجوع بجواز الأخذ مع كون التكسب مانعاً له عن التفقه في الدين . ونحوه ما في القواعد ونهاية الأحكام .  
وعلله في المنهى<sup>٥)</sup> بأنه مأمور بالتفقه في الدين إذا كان من أهله . واستحسن في المدارك<sup>٦)</sup> .

قلت : والتعليق قاضٍ بجريان الحكم فيسائر الواجبات المعارضة للاكتساب كأداء القضاء أو الإتيان بالمنذور ونحوهما ، وكأنه لذا أطلق الحكم الشهيد الثاني لسائر الواجبات في حواشي القواعد حيث قيل الكسب بالذى لا يشغله عن واجب مضيق ، ومثُل له بطلب العلم الواجب ولو كفايةً .

ويشكل الحال في الجميع بأنه كما أن التفقه وغيره مما مرّ من الواجبات كذلك تحصيل مؤنته ومؤنة من يجب عليه نفقته من الواجبات عليه ، فلا بدّ إذن من ملاحظة الترجيح . ومن البين أن تحصيل ما فيه قوام البدن مقدم على غيرها ، وكذا نفقة الزوجة بالنسبة إلى حقوقه معاً<sup>٧)</sup> .

وفي نفقة الأقارب وجهان ، على فرض ملاحظة<sup>٨)</sup> ترجح النفقة وغيره عليها ينبغي القول بسقوط الوجوب ، فلا وجه أيضاً للأخذ من الزكاة من جهة المعارضه .  
نعم ، لو فرض تقديم غيره من الواجب على تحصيل النفقة لنفسه وعياله فلا كلام في

(١) منهى المطلب . ٥١٩/١ .

(٢) تحرير الأحكام . ٤٠٣/١ .

(٣) الدروس . ٢٤٠/١ .

(٤) البيان : ١٩٣ .

(٥) منهى المطلب . ٥١٩/١ .

(٦) مدارك الأحكام . ١٩٧/٥ .

(٧) كذا .

(٨) ليس في (د) : «ملاحظة» .

الجواز؛ لعدم تمكنه شرعاً من الإكتساب.

ثم إنه لا يجري الحكم في المعارضه مع المندوب كالاشتغال بشواغل الطاعات والتنوع للعبادات.

وقد أشار إليه العلامة في النهاية<sup>١</sup> وابن فهد في المذهب<sup>٢</sup> إلا أنه أطلق أولاً في استثناء المشتغل بتحصيل العلوم الشرعية ونحوه ما في الروضة<sup>٣</sup> والمسالك<sup>٤</sup> وغيرهما حيث أطلق اشتغاله من الكسب بطلب علم ديني.

وقد يحمل الجميع على إرادة القدر الواجب منها، ولو على سبيل الكفاية؛ إذ لا خصوصية في ذلك بطلب.

وأطلق في البيان<sup>٥</sup> استثناء من يطلب العلم، فظاهر[ه] التعميم لسائر العلوم إلا أن حمله على العلم الواجب غير بعيد.

ويجري ما ذكروه في التعلم بالنسبة إلى التعليم إذا احتاج إليه الناس؛ إذ هو أيضاً من الواجبات، بل هو أهم من التعلم.

أقول: والأولى تجويز الدفع في جميع الصور المفروضة من نصّهم في سبيل الله خصوصاً بالنسبة إلى التفقه في الدين: إذ ذلك من أعظم السبب.

وكذا الحال في جميع العلوم الراجح تحصيلها بحسب الشرع سواء كانت واجبة عيناً أو كفاية أو مستحبة من غير فرق بين متعلّمها أو تعليمها أو تصنيفها.

ويسهل الإشتغال بتحصيلها للطلاب، وكذا الحال بالنسبة إلى الإشتغال بسائر الواجبات والمندوبات، فالملاعنة في كلمات بعض الأصحاب من الدفع إلى من يمنعه

١) نهاية الإحکام .٣٨٤

٢) المذهب البارع .٥٣٠/١

٣) الروضة البهية .٤٥/٢

٤) مسالك الإفهام .٤١٠/١

٥) البيان: ١٩٣

الإشتغال بالنواقل من الإكتساب محمول على غير الجهة المذكورة.

وسيجيء الإشارة إلى ذلك إن شاء الله.

رابعها: لا عبرة بالقدرة على الإكتساب بغير ما يعد اكتساباً في العرف كالإستهباب ولو خلّي عن الملة بالمرة، وكذا لو كان بالحرامة عليه من سلطان وغيره أو أباح له الأخذ بقدر المؤنة أو ما يزيد<sup>١</sup> عليها.

ولو وبه من المال ما يكفيه لمؤنة سنة لم يجب عليه القبول، بل له تركه والأخذ عن الزكاة.

وكذا الحال فيما إذا أوصى له فات الموصي ولم يقبلها بعد.

وحييند في جواز أخذه قبل رد الوصية وقبوله وجهان.

ولو استحق ما تفي بمؤنة السنة على سبيل النذر فيارتفاع الفقر به مع عدم امتناع النازر وجهان.

وأولى بالمنع ما لو نذر الإنفاق عليه وعلى عياله قدر السنة أو ما يزيد عليها، فيشبه ما لو وجب نفقته عليه بالقرابة.

والأظهر فيه بقاء الفقر إلا أن يتملكه بالقبض أو النذر على بعض الوجوه، ولو كان المنذور للجنس مع عدم الانحصار فلام، وإن انتقل المال بمجرد تعين النذر، وكذا مع الانحصار في وجه قوي إلا إذا أراد التشريك وانتقل المال إليهم بالنذر.

ولو شرط عليه تحمل مؤنته في عقد لازم ملكها، فع تمكنه من القبض لا يجوز الأخذ من الزكاة، واستحقاق الزوجة على الزوج مانع من الاستحقاق مع تمكنها من القبض، فلا إشكال، ولم تستحق عليه مؤنة السنة دفعه ولم تملك عليه إلا مؤنة اليوم؛ إذ ذلك في قوة تملك الجميع حسبما عرفت في المكتسب.

ولو كان الزوج غير قادر على الإنفاق جاز لها الأخذ قطعاً، وإن تمكن عن القبض من

(١) في (د) : «يريد».

الركاوة ودفعها إليه.

وكذا الحال لو كان غير قادر على الإنفاق تمام الحول، وإن قدر عليه بالفعل في وجه قويّ.

لو كانت ناشزةً في جواز إعطائهما وجهان؛ من عدم استحقاقها النفقة مع النشوء، ومن<sup>١</sup> إمكان عودها إلى الطاعة فيستحق، فهي قادرة على تحصيل النفقة. وحكم في نهاية الأحكام<sup>٢</sup> بالأول، ثم ذكر الأخير على سبيل الإحتال. وفي الكفاية<sup>٣</sup> استقرب الأخير.

وينبغي القطع به مع بعثه على إقامتها على النشوء أو توقف النهي عن الذكر عليه. ولو تمكنت المرأة من التزويع ووجد الكفو الذي لا مفتضه فيها عرفاً في التزويع مع بذله مهر مثلها وتمكنه من الإنفاق عليها في إلحاقها بالقادر على الاكتساب وجه، والأوجه خلافه وإن قلنا هناك بالمنع؛ إذ لا يعد ذلك اكتساباً في العرف.

خامسها: أنه هل يعتبر في عياله أن يكونوا ممّن تجب نفقتهم عليه في الشرع من أو ولو بالعارض كالمتعة المشترط عليه الإنفاق أو الأجير المشروط عليه ذلك أو يكتفي فيه مجرد العيولة كيف كانت أو يعتبر فيه العيولة (بحسب العرف وإن لم يجب في الشرع بأن يعاب عليه في ترك العيولة)<sup>٤</sup> في العادة كأرحامه المنقطعين دون من ليس عليه في العرف والشرع عيولتهم؟ وجوه؛ من أن المتيقن من الأخبار هو ذلك المقدار، وقضية الأصل عدم العبرة بغيره، ومن إطلاق العيال في الأخبار فيعم جميع من دخل تحت عيولته، ومن أن مراعاة الخادم ودابة<sup>٥</sup> الركوب ونحوهما إنما هو للمحافظة على اعتباره بين الناس وعدم الخروج من

١) في (ألف) : «مع».

٢) نهاية الأحكام ٣٨٤/٢.

٣) كفاية الأحكام ١٩٢/١.

٤) ما بين الملايين زيدت من (ب).

٥) في (ألف) : «رواية» بدلاً من : «ودابة».

مجاري العادات الباعث على إعانته بين الناس، وهو جارٍ في المقام بالأولى. كيف ونفقة الخادم والداية ومن يخدم الداية مع الحاجة إليه مندرجة هناك في المصارف قطعاً، وذلك قاضٍ بالفحوى بجريان الحكم في المقام. مضافاً إلى إطلاق الروايات.

وانصرافها إلى خصوص الواجب غير متوجه، كيف واندراج غير الواجب في العيال هو الغالب بين الناس، فلو لم يعتبر ذلك لزم الإمتنان إليه في الأخبار، وخلوّها عن ذلك بالمرة أقوى شاهد على ذلك.

ومن ذلك يظهر ضعف اعتبار وجوب الإنفاق في المقام كما ذكره في الروضة<sup>١)</sup> وغيرها على أنَّ في الاكتفاء بمجرد وجوب الإنفاق في المقام ولو كان من الأقارب مع صدق اسم العيلولة إشكالاً<sup>٢)</sup> كما إذا فرض خروج من يجب الإنفاق عليه من أقاربه عن عيلولته ولو كان قادراً على نفقته ونفقة زوجته من دون زيادة، فإنَّ الظاهر سقوط نفقة الأقارب عنه.

وتجوز أخذه من الزكاة للدفع إليهم مع عدم وجوب إنفاقه عليهم، وعدم اندرجاته في اسم العيال كما ترى إشكال، بل المستحق للزكاة حينئذٍ هو أقاربه خاصة، فالمدار إذن على العيلولة كما ذكرنا حتى أنه لو خرجت زوجته عن عيلولته وأسقطت عنه الإنفاق فهل يعده مقدار نفقتها من مصارف سنته؟ وجهان؛ من وجوب ذلك عليه، وثبته في ذاته يوماً فيوماً في أيام السنة.

وإسقاط الزوجة غير نافع بالنسبة إلى ما عدا نفقة اليوم وما تقدم عليه، ومن أنَّ المفروض عدم الصرف عليها وخروجها عن عيلولته، فلا وجه لمراجعة ذلك في مصارفه. سادسها: لو قصرت فوائده عن مصارف نفسه وعياله واكتفى بها لمصارف نفسه صحّ له الأخذ من الزكاة سواء صرفها على نفسه أو عياله كما هو قضية الإطلاقات، وفي ظاهر صحيحة أبي بصير وغيرها دلالة عليه، لكن ورد في عدّة الأخبار أنَّه يعف عنها نفسه

(١) الروضة البهية ٤٥/٢.

(٢) في الأصل: «إشكال».

ويصرفها على عياله، في الصحيح الوارد في المحرف الذي يفي كسبه بعئته أنه: «ينظر إلى فضلها فيقوت بها عن<sup>١</sup> نفسه من وسعه ذلك عن<sup>٢</sup> عياله، ويأخذ البقية من الزكاة»<sup>٣</sup>. وفي موثقة سماحة المتقدمة الواردة في صاحب السمعاءة: «فليغف عنها نفسه ولیأخذها عياله»<sup>٤</sup>.

وفي خبر آخر: «فلينظر ما يستفضل منها فليأكل هو ومن يسعه ذلك ليأخذ من لم يسعه من عياله»<sup>٥</sup>.

والظاهر حملها على الاستحباب.

سابعها: قد ورد في عدة روايات جواز إعطاء زكاته لعياله مع عدم محصوله لمصارفهم، في الصحيح بعد حكمه بجواز أخذ الزكوة لصاحب السمعاءة، قلت: فإنّ صاحب السمعاءة يجب عليه الزكوة؟ فقال: «زكاته صدقة على عياله»<sup>٦</sup>.

وفي الموثق: «تحل الزكاة لمن له سمعاءة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاته منها ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله ويعطي البقية أصحابه»<sup>٧</sup>.

وفي رواية أبي بصير: قلت: فعليه في ماله زكاة يلزمها؟ قال: «بلى» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وبيقى منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكوة فَضَّهُ على عياله حتى<sup>٩</sup> تلحقهم بالناس»<sup>١٠</sup>.

(١) ليس في (د): «عن».

(٢) في (د): «من».

(٣) الكافي ٣/٥٦١، باب من يحل له أن يأخذ الزكوة ومن لا يحل له ح ٦.

(٤) الكافي ٣/٥٦١، باب من يحل له أن يأخذ الزكوة ومن لا يحل له ح ٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٤/٥١، باب مستحق الزكوة للفقرو المسكتة ح ١ مع اختلاف.

(٦) الكافي ٣/٥٦٠، باب من يحل له أن يأخذ الزكوة ومن لا يحل له ح ١.

(٧) علل الشرائع ٢/٣٧٠.

(٨) أي: وزنه وقسمه عليهم.

(٩) زيادة (حتى) من (د) والمصدر.

(١٠) الكافي ٣/٥٦٠، باب من يحل له أن يأخذ الزكوة ومن لا يحل له ح ٣.

في الموثق: إذا كان لرجل خمسين درهم وكان عياله كثيراً؟ قال: «ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيد بها في نفقتهم وكسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه» .. إلى أن قال: «الزكاة تحلّ لصاحب الدار والخادم، ومن كان له خمسين درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسين درهم زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم»<sup>١</sup>.

وفي موثقة أخرى: عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها، وقد وجبت عليه فيها الزكاة ويكون فضلها الذي يكسب بالله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم، ولا يسعه لإدامهم<sup>٢</sup> وإنما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثري فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله، فليشتري بذلك إدامهم وما يصلحهم لا طعامهم في غير إسراف ولا يأكل هو منه»<sup>٣</sup>.

وظاهر هذه الأخبار يفيد جواز الدفع إلى من وجبت عليه نفقته من عياله وغيره، ولا مانع من حملها على ظاهرها؛ إذ مع عدم اتساع فوائد مصارفهم تحل لهم الصدقة، ولا فرق إذن بين دفعه صدقة إليهم أو إلى غيرهم.

نعم، قد دلّ عدة من الأخبار المذكورة على تخصيصها بهم، وهو محمول على الاستحباب.

واحتمل في الوسائل<sup>٤</sup> حملها على غير واجبي النفقهة.  
وقد تحمل على الزكاة المندوبة. ولا داعي عليها مع بعدهما عن ظاهر الإطلاق.  
ثامنها: لا خلاف في جواز دفع الزكاة إلى ذي الكسب القاصر.  
وعن التذكرة<sup>٥</sup> حكاية<sup>٦</sup> الإجماع عليه. وكذا إلى من ملك ما لا يفي لمؤنة سنته إلا إذا كان

(١) الإستبصار/٢، باب اعطاء الزكاة للولد والقرابة ح ٤.

(٢) في (د): «لأدامهم».

(٣) الكافي ٥٦٢/٣، باب من يحمل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحمل له ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤٥/٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢٤٤/٥.

(٦) في حاشية (د): «حكاه الفاضل في شرح الروضة عنه».

بقدار النصاب، فيجيء فيه خلاف الشيخ.

واحتمل في التذكرة<sup>١٠</sup> منعه من الزكاة حتى ينفق ما معه، ثم نصّ بأنّ الحق خلافه.  
ثم إنّه لا يظهر خلاف في جواز دفع الزكاة إلى من ملك مؤنة بعض السنة وإن كان زائداً على مقدار القيمة إلا أنه<sup>٢</sup> حكى في المنتهي<sup>٣</sup> قوله<sup>٤</sup> بأنه لا تأخذ زائداً على تمنة مؤنة الحول.  
وهو ضعيف جداً لا يعرف الفائل به، ولعله من العامة.

واما ذكر الكسب القاصر المعروف بين الأصحاب جواز الدفع إليه كذلك، وحكى قول  
بالمنع من أخذه ما يزيد على تمان مؤنة سنته.

ونصّ بعض أفضليات المؤخرين أنه لم يظفر بقائله، قال: وكذلك يظفر به السيد العميد كما  
نصّ عليه في الكثرة. اختاره<sup>٤</sup> ذلك في اللمعة<sup>٥</sup> واستحسنه في البيان<sup>٦</sup>.

قال: وما ورد في الحديث من الإغفاء بالصدقة محمول على غير المكتسب.  
واقتصر في الدروس<sup>٧</sup> من غير إشارة إلى الترجيح، ولذا عزا إليه في الروضة<sup>٩</sup> التردد  
فيه.

والأشهر المشهور. ويدلّ عليه اندرجته في الفقير قطعاً كمّا مرّ، فيكون بمقتضى الآية  
والروايات كسائر القراء؛ إذ لا تفصيل فيها، بل ظاهر إطلاقها عدم تقدير الإستحقاق  
 بشيء، مضافاً إلى الإطلاقات الدالة على جواز إعطاء الفقير ماتفيه في الصحيح «تعطيه من

١) تذكرة الفقهاء ٥/٤٤.

٢) في (ألف): «أن».

٣) منتهي المطلب ١/٨٥.

٤) في (د): «اختار».

٥) اللمعة الدمشقية: ٤٣.

٦) البيان: ١٩٣.

٧) في (د) زيادة: «على ذكر القولين».

٨) الدروس ١/٤٠.

٩) الروضة البهية ٢/٤٥.

الزكاة حتى تغنيه»<sup>١)</sup>.

وفي الموثق «وأعطه لما قدرت أن تغنيه»<sup>٢)</sup>.

وفي الخبر: «أعطه ألف درهم»<sup>٣)</sup>.

وقد يحتاج للقول الآخر بال الصحيح<sup>٤)</sup> الوارد في المحرف الذي «له ثلاثة وأربعين درهم، فلا يصيّب نفقته فيها».

وفيه: «بل ينظر إلى فضلها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة». والصالح الدال على أن الله تعالى فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن ما فرض لهم لا يكفيهم لزادهم؛ فإنه ظاهر في أن المجعل لهم هو قدر الكفاية دون الزائد عليها.

مضافاً إلى تعليله عدم استحقاق الأزيد بالاكتفاء بالأنقص.

وضعفه ظاهر؛ إذ لا دلالة في الصريحة على المنع من الأزيد إلا بمفهوم اللقب، والمقصود مما<sup>٥)</sup> ورد في الصالح بيان العلة في وضع الزكاة على المقادير المعلومة، والمراد أنها قد وضعت على قدر كفاية الفقراء واتساعه لمصارفهم، وإنما يرد الضيق عليهم من جهة منع المانعين.

وليس الغرض منها عدم استحقاق آحاد الفقراء لما يزيد على مؤنthem، كيف وقد قام الإجماع ودللت الأخبار على جواز إعطاء إلى حد الإغفاء، فما قد يقال من أن مقتضى ذلك عدم الجواز مطلقاً خرج بالدليل من إجماع أو غيره، فبني محل الخلاف كما ترى. تاسعها: لا يمنع دار السكنى ولا فرس الركوب ولا عبد الخدمة ولا ثياب التجميل من استحقاق الزكاة.

١) الكافي ٣/٥٤٨، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثره ٤.

٢) الكافي ٣/٥٤٨، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثره ٢ وفيه: «نعم وأنه إن قدرت أن تغنيه».

٣) تهذيب الأحكام ٤/٦٣، باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى ٥.

٤) الكافي ٣/٥٦١، باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ح ٦.

٥) في (ألف): «وما».

وفي التذكرة<sup>١</sup>: لا نعلم فيه خلافاً. والوجه فيه واضح لمسيس الحاجة إليها، وصدق الفقر مع وجودها؛ لاختلاف أحوال الناس في الشرفة والضعة وال الحاجة إلى الخادم وعدهم. ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك، الأخبار المستفيضة: في الموثق، عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: «نعم»<sup>٢</sup>.

وفي القوي بعد الحكم بالجواز لصاحب الدار والخادم والعبد: «إن الدار والخادم ليستا بمال»<sup>٣</sup> يعني به المال الذي يصرفه في مصارفه.

وروى علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه عائلاً قال: سأله عن الزكاة أيعطها من له الدابة؟ قال: «نعم»، ومن له الدار والعبد؟ في المصدر قال<sup>٤</sup>: «الدار ليس نعدها<sup>٥</sup> مالاً».

إلى غير ذلك مما ورد.

ويعتبر أن يكون المذكورات لائقاً بحاله، فلو كان زائداً عليه وكانت الزيادة تفي بمؤنة سنته لم تحلّ له الصدقة في وجه قوي.

وبه<sup>٦</sup> جزم الشهيد الثاني في المسالك<sup>٧</sup>.

وهو ظاهر في الروضة<sup>٩</sup>، وحكي التصريح به عن الشيخ.

وفي التذكرة<sup>١٠</sup>: إن في منعه من الزكاة حينئذ إشكالاً<sup>١١</sup>. واستشكل فيه في الكفاية مع

(١) تذكرة الفقهاء ٢٧٥/٥.

(٢) الكافي ٥٦٠/٣، باب من يحل له أن يأخذ الزكوة ومن لا يحل له ح ٤.

(٣) الكافي ٥٦١/٣، باب من يحل له أن يأخذ الزكوة ومن لا يحل له ح ٤.

(٤) في (ألف): «فإن».

(٥) في (ألف) و(د): «يعدها»، وما أدرجناها من المصدر.

(٦) وسائل الشيعة ٢٣٧/٩، باب جواز أخذ الفقير للزكوة وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه ح ٥.

(٧) زيادة: «وبه» من (د).

(٨) مسالك الإفهام ٤١٠/١.

(٩) الروضة البهية ٤٥/٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء ٢٧٥/٥.

(١١) في الأصل: «إشكال».

إمكان بيع الزيادة منفردة مع وفاء تتمته بعونة نفقته. وليس في محله . قال في التذكرة<sup>١)</sup> أيضاً: لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة لم يكلف بيعها وشراء الأدون. وكذا في العبد والفرس . وظاهره جواز أخذ الزكاة معها مطلقاً . واستحسنه في الكفاية عملاً بإطلاق النصّ . وهو كماتري .

نعم، لو كان مع بيعها لا يتمكّن من تحصل به لها احتمل سقوط الوجوب، وكذا لو لم يوجد طالب لشرائها أو وجد بأدنى من ثمن المثل مما يوجب الضرر عليه . قضية الدخول فيه المنع، فإنّ القدر الزائد في المقام بمنزلة ما يملكه من سائر الأموال إذا لم يكن لها طالب أو طلب بدون ثمن المثل . ولا فرق فيما ذكرنا بين إمكان الإكتفاء بالاستيجار للدار والخادم ونحوهما أو لا؛ أخذًا بإطلاق النص ، ولما في ذلك من النقيصة الغير اللائقة بحاله في بعض الصور . ولا فرق بين أن يكون مالكًا لمنافع دار أخرى أو لا ، و<sup>٢)</sup> خادم آخر بالاستيجار ونحوه أو لا؛ أخذًا بالإطلاق .

كيف ولو اكتفى به في المقام لزم الإقدام عليه من أول الأمر . وقد يفرق بين المدّة القصيرة أو الطويلة الواقية بعمره بحسب العادة، ولو كانت له دور متعدّدة في البلد الواحد أو بلاد عديدة فإن كان يحتاج إلى الجميع بحسب المعتاد جرى الحكم في الجميع، وكذا بالنسبة إلى الخادم والفرس وغيرها . ولو ملك ثمن الدار والخادم ونحوهما لا أعيانها بعد ملاحظة أمانتها، ولا ريب فيه مع عدم قضاء حاجته على النحو المعتاد من دون تلك الأعيان .

وأماماً لو أمكن ذلك وكان في التفاوت مقدار مؤنة سنته، ففيه إشكال . قضية التحديد المتقدم للغني عدم الجواز سيما إذا كان مكتفياً بالإجارة قبل تملك الثمن .

١) تذكرة الفقهاء ٢٧٥/٥ .

٢) ليس في (د): «و» .

نعم، لو اشتري به المذكورات جرى عليه<sup>١</sup> الحكم المتقدم، ولو لم تكن مريداً لشرائها وكان مكتفياً بالاجارة ونحوها، فلا ينبغي التأمل في سقوط مراعاتها، وإن كان اللائق بحاله تملّك أعيانها.

ولا يبعد جريانه بالنسبة إلى<sup>٢</sup> أعيانها لو ملكها، وكان مكتفياً بغيرها ولو مع تحمل النضاضة<sup>٣</sup> فيه.

ولو احتاج إلى خدام متعددين ودواب متعددة لأجل السفر مع وجوبه عليه أو جوازه في صحة استثناء الجميع وجهان.

ولا تأمل في البناء عليه مع لزوم السفر بحسب المعتاد بحيث يعاد عليه في تركه أو يكون من لوازمه؛ لأن دراجه إذن في اللوازم المعتادة. ويجري الكلام في زيادة المؤنة المحالة بسبب السفر، فتأمل.

١) في (د) : «عليها».

٢) ليس في (د) «إلى».

٣) النضاضة: الشيء واليسير، والنضن: المتيسر، وقد يقال للمكره أيضاً. انظر: البستان: ١١٠٧ (نضن).

## تبصرة

### [في مدعى الفقر]

المعروف من المذهب تصديق مدعى الفقر في دعوه من غير حاجة إلى إقامة البينة أو اليدين سواء كان قوياً أو ضعيفاً.

وعن ظاهر الفاضلين<sup>(١)</sup>: إنه موضع وفاق.

وفي المدارك<sup>(٢)</sup>: إنه المعروف من مذهب الأصحاب. وحكي أيضاً اتفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدعى الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير مطلوبية ولا اليدين. وفي شرح التهذيب: إن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.

وفي الحدائق<sup>(٣)</sup>: إنه المشهور، بل ظاهرهم الإتفاق عليه.

ويكن الاحتجاج عليه بوجوه:

منها: أصالة الصحة في فعل المسلم. قوله: فإنه قد ادعى أمراً<sup>(٤)</sup> ممكناً من غير معارض ولم يظهر من الخارج خلافه، فيقبل قوله فيه.

ومنها: أصالة الفقر، فإن الغنى أمر وجودي، والأصل عدمه.

ومنها: أنه لو افقر إلى البينة أو اليدين لزم الحرج والضيق سيماً إذا كان الفقير ممكناً يستحببي من ذلك. على أن الاكتفاء فيه بمجرد اليدين بناءً على المداققة فيه مما لا وجه له، فلابد من الاقتصار على البينة، وفيه من الحرج ما لا يخفى.

١) شرائع الإسلام ١٢٠/١، قواعد الأحكام ٣٤٨/١.

٢) مدارك الأحكام ٢٠١/٥.

٣) الحدائق الناصرة ١٦٣/١٢.

٤) لم ترد في (ب): «أمراً».

ومنها: خلو الأخبار عن اعتباره بالمرة، ولو كان ذلك معتبراً في الدفع لأشير إليه في الروايات؛ لعموم البلوى بها وشدة احتياج الناس إليها.

ومنها: ما رواه الكليني رحمه الله بإسناده عن العروضي، عن الصادق عليه السلام قال: « جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهم السلام وهما جالسان على الصفا، فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع؟ أو غرم مقطع أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا، قال: نعم، فأعطياه، وقد كان الرجل سأله عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسأله عن <sup>١</sup>شيء، فقال لهم: ما بالهما لم يسألاني عما سألني الحسن والحسين عليهم السلام وغيرهما <sup>٢</sup> بما قالا؟ فقالا: «أنهما غذيا بالعلم غذاء » <sup>٣</sup>.

وقد يناقش في الأول بأنّ الأصل المذكور إنما ثبت في أفعاله من عقوده وایقاعاته ونحوها وفي أقواله بالنسبة إلى أقاربه فيما ثبت شاهد عليه لا له.

وفي الثاني بأنّ الفقر إنما يكون عدمياً في بعض المقامات، وفي كثير من المقامات يتوقف على أمر وجودي؛ لكثرة مصارفه ووفر عياله حتى لا يفي به ما يقدر على تحصيله.

وفي الثالث بأنّ دعوى الضيق والحرج فيه غير مسموعة، كيف وهو أمر يظهر للمخالطين له والمعاشرين إياه بأدنى شيء.

نعم، قد يقال ذلك بالنسبة إلى الغريب الذي لا معرفة لأحد بهاله، ولا حرج في الإمتناع عن الدفع إليه ب مجرد دعواه إن أريد حصول الحرج بالنسبة إلى الدافع في تكليفها باستعلام الحال بالبينة، لإمكان دفعه إلى الغير.

وإن أريد لزوم الحرج على القائل فيه أن ذلك من الأمور الإتفاقية، وليس الحرج المنفي في الشريعة إلا بالنسبة إلى الأمور العامة دون الواقع الإتفاقية؛ لوضوح حصول الحرج بالنسبة إلى المخصوصيات في كثيرٍ من المقامات.

(١) في (د): «ثُن».

(٢) في (د): «وأخْبَرُهَا».

(٣) الكافي ٤/٤٧، باب التوادرج ٧ مع اختلاف.

ويجري ذلك أيضاً بالنسبة إلى الدافع لو اتفق انحصر الأمر في القائل المذكور على أنّ غاية الأمر حينئذٍ تأخيره للزكاة، ولا حرج عليه فيه.

وفي الرابع بأنّ المذكور في الأخبار دفع الزكاة إلى الفقير ونظرائه، ومن البين أنّ الألفاظ إنما وضعت للأمور الواقعية، فقضية تعلق الحكم عليها توقف الدفع على العلم بالموضوع من غير حاجة إلى التنصيص عليه كما مرّ في سائر الموضوعات الشرعية. وهو كافٍ في الدلالة على الحكم المذكور.

مضافاً إلى ما ورد في الأخبار من التأكيد بوضعها في محلّها وإعطائهما أهلها.

نعم، لو خلّي الحكم عن الدليل مع عموم البلوى به دلّ ذلك على انتفاء الدليل<sup>١</sup> بحسب الواقع، وهو دالٌ على انتفاء الحكم، وإنّما لبيانه صاحب الشريعة.

وفي الخامس بضعفها بالإرسال مع الغرض عن سائر رجالها<sup>٢</sup>، ولا يخلو بعضها عن المناقشة.

قلت: وفي الرواية المذكورة كفاية في ذلك بعد الخبر بفتوى الأصحاب، بل وإجماعهم على ما يظهر حيث لا يعرف فيه مخالف من قدماء الأصحاب ومتآخّر لهم، بل ذكره من ذكره منهم على سبيل القطع من غير إشارة إلى خلاف فيه أو تأمل في ثبوته سوى أنه ناقش فيه بعض المتأخرین كصاحب المدارك والكافية<sup>٣</sup>.

ومع ذلك ظاهر المدارك<sup>٤</sup> القطع بالإكتفاء بدعوى العدل، وكذا مع الظن الغالب في غيره.

وفي الكفایة<sup>٥</sup>: لا أعرف خلافاً في الجواز إذا كان المدعى عدلاً.

١) في (د) زيادة: «عليه».

٢) في (د) «إذ لا» بدل «ولا».

٣) كفاية الأحكام: ٤٠.

٤) مدارك الأحكام ٥/٣٢٠.

٥) كفاية الأحكام: ٤٠.

وأنت خبير بأنّه لا مدخل للعدالة في ذلك؛ لرجوعه إلى ادعائه لنفسه فأن<sup>١</sup> قبلت الدعوى مثله قبلت في المقامين، وإلا فلا، والرجوع إلى آية التثبت كما في الكفاية<sup>٢</sup> أضعف شيء في المقام؛ إذ ليس القبول هنا من جهة الاختيار<sup>٣</sup> وإندرج مثله في إطلاق البناء بحسب العرف محل إشكال.

ولو سلم فالظاهر اكتفاء القول<sup>٤</sup> بالفصل بعد الحكم باستحقاق الفاسق للزكاة. مضافاً إلى الوجوه المتقدمة، فإنّه وإن لم يخل كلّ منها من مناقشة إلاّ أنها بعد انضمام بعضها إلى بعض وضمّ الجميع إلى ما ذكرناه لم يبق تأمّل في الحكم سيّما بعد ملاحظة اكتفاء الشرع بدعوى المؤمن إذا لم يكن هناك ما يعارضه في موارد كثيرة يقف عليها المتبع. مضافاً إلى ما في ذلك من إهانة المؤمن وإذلاله وأنّه قد يخفي على غيره، ويتعذر عليه إقامة البينة، ويوجب ذلك ذهاب حقّه وعدم ارتفاع حاجته الذي وضع الزكاة لأجله، فقد ينافي المدّاققة في ذلك الحكمة المذكورة المنصوص عليها في عدة من الأخبار.

والرأي حينئذ بالحلف بما لا دليل عليه، بل لا دليل على ثبوته لو<sup>٥</sup> أريد الإثبات. وبذلك يظهر ضعف ما استشكله صاحبا المدارك<sup>٦</sup> والكفاية<sup>٧</sup> في المقام من جهة القطع باعتبار الشرط المذكور وعدم قيام دليل على الاكتفاء فيه بمجرد الإدعاء من نصّ أو إجماع ثابت، فلا يحصل اليقين بالبراءة إلاّ بالعلم أو البينة العادلة المنزلة في الشرع منزلة اليقين إلاّ أنه اكتفى في المدارك<sup>٨</sup> بعدالة الخبر أو الظن الغالب بصدقه كما ذكرنا.

(١) في (ألف) «بأن».

(٢) كفاية الأحكام : ٤٠.

(٣) في (د) : «الأخبار».

(٤) في (ألف) : «القبول».

(٥) كلمة «لو» أضيفت من (د).

(٦) مدارك الأحكام : ٢٠٣/٥.

(٧) كفاية الأحكام : ٤٠.

(٨) مدارك الأحكام : ٢٠٣/٥.

واستشكل في الكفاية<sup>١)</sup> فيما أيضاً.

ثم إن لا فرق فيما ذكرنا بين حالة السابق أو علم غناه لكن ادعى ذهاب ماله أو ادعى زيادة عياله أو عجزه عن الإكتساب ونحو ذلك.

وذهب الشيخ إلى أنه لو عرف له مال فادعى ذهابه أنه يكلف البينة لأن الأصل بقاوه، والرواية المتقدمة لا يفيد الحكم في هذه الصورة إلا أن ظاهر المذهب على خلافه.

مضافاً إلى ما عرفت من الوجه المتقدمة، فالأظهر ذلك وإن كان مراعاة الإحتياط فيه أولى.

هذا كله مع عدم الإتهام، وأما مع اتهامه في المقام فالظاهر جواز الدفع إليه؛ لعدم وضوح جريان الوجه المذكورة فيه.

وقضية الأصل المنع؛ صوناً لاموال القراء عن الإتلاف سواء عرف غناه السابق أو لا. نعم، إن عرف أولاً بالفقر احتمل الاكتفاء فيه بالاستصحاب.

---

١) كفاية الأحكام .٤٠١

## تبصرة

### [في دفع الزكاة إلى غير المستحق]

لو دفع الزكاة إلى من ثبت فقره مع اعلامه بكونه زكاة ثم تبين غناه ضمنه القابض يستعاد منه مع بقائه، ومثله أو قيمته مع تلفه بلا خلاف فيه يُعرف .  
وفي المدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه .  
والوجه فيه واضح؛ لظهور فساد بعض القبض فيضمنه القابض لعدم استحقاقه له وعصيائه بأخذه.

هذا مع علمه بالحال والحكم، وأمّا لو جهل الحكم فالظاهر أيضاً عدم معذوريته في ذلك؛ إذ أقصاه سقوط العصيان مع الغفلة ونحوها، وأمّا الضمان فهو من الأحكام الوضعية التابعة لحكم الشرع .

وأمّا إذا جهل بحاله<sup>١</sup> كأن انتقل إليه مال من دون علمه أو كان له مال لا يعلم به ففي ترتب الضمان على قبضه وجهان، من أنه الأصل في قبض حق الغير، ومن كون القبض بإذن الشرع فلا يترتب عليه ضمان، فغاية الأمر ردّه مع بقائه، وإن تصرّف فيه .

ويكفي دفعه بأنّ إذ الشرع هنا ظاهري مبني على ظاهر الحال، ولا يسقط به الضمان. غاية الأمر سقوط العصيان إلا أنه لو قامت البينة على أن له المال موضوع عند زيد مثلاً فقبضه بإذن الشرع ثم انكشف الخلاف كان ضامناً له، فكذا في المقام .  
وكذا لو استصحب ملكه بشيء فأتلفه، ثم تبيّن انتقاله إلى غيره من وليه أو وكيله .  
وهذا هو الأظهر . نعم، لو كان الدافع عالماً بالحال استقرّ عليه الضمان لو تلف هذا القابض

---

<sup>١</sup>) ليس في (د) : «وأمّا إذا جهل بحاله» - إلى «في رجل أعطى زكاة ماله» .

قبل علمه بالحال أو تقصيره في الردّ.

ولو دفعها إليه من غير إعلام بكونها زكاة في المنهى<sup>١</sup> إنّه ليس له الرجوع؛ نظراً إلى أن دفعه يتحمل الوجوب والتطوع.

واستقرب في التذكرة<sup>٢</sup> جواز الإرجاع لفساد الدفع؛ لأنّه أبصر بنيته.

واستجوده في المدارك<sup>٣</sup> مع بقاء العين وانتفاء القرائن الدالّة على كونه صدقة.

وذهب في الحدائق إلى وجوب إرجاعه مع بقاء العين سواء علم بالحال أو أعلم المالك؛ لعدم الاستحقاق شرعاً. ومتى تلفت قبل العلم فلا ضمان؛ إذ لا دليل على وجوب دفع العوض من المثل أو القيمة.

قلت: والمسألة ذات أقسام: فإنّه إما أن يتبيّن الحال للمدفوع إليه أو لا يتبيّن إلا بحسب ادعى الدافع بعد دفعه إليه، وعلى كلّ من الصورتين إما أن تكون العين باقية أو تالفة.

فإن كان مع بقاء العين وعلم المدفوع إليه بالحال فلا كلام في وجوب الردّ، وأما إن كان محض ادعى الدافع من دون قيام حجة عليه ففيه إشكال.

وقضية الأصل فيه عدم السماع؛ لحصول التملّك ظاهراً بالقبض.  
فدعوى الفساد يحتاج إلى دليل.

وقول الدافع بعد خروج المال عن يده إقرار في حق الغير.

وهذا هو الأوجه.

ومجرد كونه أعرف بقصده لا يوجب<sup>٤</sup> الخروج عن القاعدة، ولذا لا يسمع ذلك في سائر العقود الصادرة.

ومنه يعلم الحال ما لو توقف عنده حينئذ بالطريق الأولى. مضافاً إلى تسلطيه إلى إتلافه

١) منتهى المطلب .٥٢٧/١.

٢) تذكرة القهاء .٣٤٩/٥.

٣) مدارك الأحكام .٢٠٤/٥.

٤) في (د): «توجب».

مجانًا ، فلا رجوع له عليه كما إذا أعطاه مالًا ثم أدعى بعد تلفه أنه إنما دفعه لزعم كونه ديناً عليه ، فتبين له الحال ، فإنه لا رجوع له عليه .

وقضية الوجه الآخر عدم وجوب الرد عليه ، ولو مع علمه بالحال بعد الإتلاف .  
ويشكل بأن المال المدفوع إن كان للدافع فلا كلام ظاهر في عدم جواز الرجوع عليه لإتلافه بتسليطه عليه مجانًا .

وأما لو كان من مال الغير كما هو المفروض في المقام فلا ، لأن ترى أنه لو دفع إليه مالاً مغصوباً من دون إعلامه بالغصب ، ثم تبين الحال للمدفوع إليه بعد إتلافه ضمنه لمالكه وإن كان الرجوع إلى الدافع نظراً إلى غروره ، وهو لا ينافي وجوب ردّه عليه ؛ لظهور كون المتلف من حق القراء مثلاً ، فلابد من دفعه إلى أمينهم .

غاية الأمر أن له رجوعاً على ذلك الأمين ، وقد يتمنع عن أداء حقه أو يكون هناك مانع من الدفع كالاعتبار ونحوه .

فالقول بوجوب الدفع قوي إلا أنه قد يشكل الحال في المقام في رجوعه إلى الدافع ؛ نظراً إلى كون الدافع على وجه مشروع هو مشارك للمدفوع إليه في الجهل سيم إذا كان دفعه من جهة دعواه الفقر .

وقد يفصل بين ما إذا كان دفعه لطلب الزكاة وما إذا دفعه ابتدأً فلا رجوع له إلى الدافع في الأول ؛ لاستناده إليه بخلاف الآخر .

وهو متوجه .

ولَا فرق بين أن يكون الدافع إليه هو المالك أو المحاكم أو الوكيل من أحدهما ؛ لاتحاد المناطق في الكل .

وقطع في التذكرة<sup>١)</sup> أنه لو كان الدافع الإمام جاز له الإسترداد مع عدم الإعلام مع بقاء العين وتلفه ؛ معللاً بأن الظاهر فيما يعرفه الإمام ويقسمه أن زكاه .

١) تذكرة الفقهاء ٣٤٩/٥

والتعليق كما ترى أخصّ من الدعوى؛ إذ قد لا يظهر ذلك في بعض المقامات. ثمّ في الإشكال على مجرد الصدور من دون العلم بالحال أو إعلامه حال الدفع بإشكال. ثمّ قضيّة كلامه جريان الحكم في الفقيه ووكيل الحاكم إذا علم المدفوع إليه حين القبض كونه وكيلًا عن الحاكم.

وحيثند يجري الإشكال في كلّ من صورتيبقاء العين وتلفه، وأمّا إمام الأصل<sup>١</sup> فلا إشكال في وجوب الرد مع بقاء العين من جهة العلم المحاصل من قوله. هذا كله بالنسبة إلى تكليف المدفوع إليه، وأمّا الدافع فإن كان الإمام أو نائبه العام أو المخاص بعد دفع المالك إليه أجزأ عن المالك أو دفع المالك إليه دفع إلى الفقير ونحوه، ولا يوجب ضمانًا على الإمام<sup>٢</sup> أو نائبه كما هو الحال فيسائر تصرفاته من جهة الولاية.

وعن المنتهي<sup>٣</sup> : إنّه لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأنّ المالك قد خرج عن العهدة بالدفع إلى الإمام أو نائب، والداعف خرج عن العهدة بالدفع إلى من يظهر منه الفقر، وإيجاب الإعادة تكليف جديد منفي بالأصل.

وفي الحدائق<sup>٤</sup> : إنه لا يخلو من قرب إلا أنّ الفتوى به مع عدم النص في المسألة مشكل. قلت: ولا ينبغي التأمل في شيء من المقامين المذكورين؛ لوضوح ما قرر من الوجهين. هذا إذا كان الدفع إلى الإمام أو نائبه بقصد أداء الزكاة لولايته على القراء، وأمّا إذا كان بعنوان توكيله في الأداء جرى عليه حكم سائر الوكالء.

وإن كان الداعف المالك فقد اختلف فيه على أقوال:

أحدها: الإجزاء مطلقاً. وحكي عن الشيخ وجامعة لأداء الواجب على النحو المشروع، موافقاً لما أمر به الشرع. قضيّة الأمر الإجزاء، ولزوم الإعادة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

(١) كذا.

(٢) منتهى المطلب .٥٤٢/١

(٣) الحدائق الناضرة .١٦٩/١٢

ثانيها: الإعادة كذلك. وحكي عن المفيد<sup>١</sup> والحايلي<sup>٢</sup>، وبه قطع صاحب المدائق<sup>٣</sup>. ويدلّ عليه أنّ دفع المال إلى غير مستحقه يوجب الضمان، ولو كان من جهل. والأمر المتعلق من الشرع ظاهري يحكم بمحصول الإمتثال معه مادام الجهل. مضافاً إلى أن الضمان - كما عرفت - من الأحكام الوضعية، فلا يتفاوت الحال فيه مع العلم والجهل، ولذا يحكم بالضمان فيسائر الموارد، ولو مع الجهل.

وخصوص الصحيح عن الحسين بن عثمان، عمن ذكره، عن الصادق عليه السلام: في رجل أعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر، فوجده موسراً؟ قال: «لا يجزي عنه»<sup>٤</sup>. وفيه: أن الرواية مرسلة خالية عن الجابر، فلا حجة فيها، وأصالة الضمان غير ناهضة على ثبوت الضمان في المقام، فثبتوت ولاية المالك على المال وتسلطه في الدفع إلى من شاء من القراء، والمفروض عدم وقوع تفريط، ولا تعدّ منه إذا فعل الولي على المال ما عليه في حفظه وايصاله لم يتعقبه ضمان.

وقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>٥</sup> غير ظاهر الشمول لمنه، سيما بعد ظهور كون المالك أميناً بل ولياً على المال حسماً أشرنا إليه.

نعم، لو وقع منه تعدي في المال أو تفريط فيه قضى ذلك بالضمان، والمفروض عدمه. وبذلك يظهر قوّة القول الأول.

ثالثها: التفصيل بين الإجتهاد وعدمه، فلا ضمان عليه على الأول دون الآخر. وحكي عن الفاضلين<sup>٦</sup>: لأن المالك أمين فيجب عليه الإستظهار، ومعه لا ضمان. وأما مع التسامح فيه ضمن المال مع انتفاء المصادفة؛ ولصحيحة عبيد بن زرارة، ورواية زرارا

١) المقنعة: ٢٦٠.

٢) في (ب): «الحايلي».

٣) المدائق الناصرة ١٦٩/١٢.

٤) الكافي ٣/٥٤٥، باب الرجل يعطي من الزكاة من يظن أنه معسر ثم يجد أنه موسراً.

٥) عوالي اللثالي ١/٢٤٢.

٦) المعتر ٢/٥٦٩، منتهى المطلب ١/٥٢٧.

المروية فيه مرسلاً في التهذيب.

وضعف الوجهين المذكورين ظاهر:

أما الأول فلما عرفت من جواز الأداء بحضور الإذاعات، وعدم تقصيره في التكليف دلالة الخبرين على ذلك غير ظاهرة، بل الظاهر ورودهما في الدفع إلى غير المؤمن مع الإجتهد فيما إما متروkan أو مولان.

وإن كان الدافع إليه وكيل المالك فلا ضمان على الوكيل؛ لانتفاء ما يوجب ضمانه من التعدي أو التغريط سيما إذا نصّ المالك بدفعه إلى من ادعى الفقر.

نعم، لو شرط عليه الدفع بعد الاختبار فدفعه من دونه ضمنه.  
وكذا لو دلّ شاهد الحال عليه.

وبالجملة دفعه على غير النحو الذي وكله، فظهور عدم استحقاق المدفوع إليه ضمنه الوكيل، بل وكذا لو كان مستحقاً.

نعم، لو قلنا بجريان الفضولي في دفع الزكاة ونحوها جاز إمضاء المالك حينئذ فيسقط معه الضمان عنه.

ثم مع ضمان الوكيل هل يثبت الضمان على الموكل أيضاً؟ وجهان؛ من عدم وصول الحق إلى مستحقه فلا يبرء ذمة المالك من الدفع، ومن عدم تغريط المالك في الدفع؛ إذ يجوز له الدفع إلى الأمين. وهو الأشبه بالقواعد.

ومنه يتقوى الوجه في عدم ضمان الموكل في صورة عدم ضمان الوكيل أيضاً مع ظهور عدم استحقاق المدفوع إليه.

هذا كله مع إعانته الوكيل بحيث يجوز دفع مال الفقير إليه، وأما مع انتفاء الأمانة فيه فيضمن المالك حين دفعه إليه.

ويشكل الحال إذن في قبول قوله في الإيصال، بل ومع العلم بالحال؛ إذ لا اعتماد عليه في النية إلا إذا توّلاها المالك حسبياً مرّ.

وهل له الرجوع عليه في الأول، بل في الأخير أيضاً؛ نظراً إلى فساد التوكيل، أو لا نظراً

إلى تسلیطه عليه كذلك؟ وجهاً.  
ويتعین الآخر مع جهل الوکيل بفساد التوکیل.

### فروع

[أولها]:<sup>١)</sup> لو كان الدافع هو الحاكم صح له الإسترداد من المدفوع إليه بعد ظهور انتفاء استحقاقه مع بقاء العين وتلفها مع ضمانه، وكذا الحال في المالك لولايته على المال قبل الوصول إلى مستحقه.

ولو كان الدافع هو الحاكم بعد قبضه من المالك ولاية على المستحق، فليس للمالك الإسترجاج بعد عثوره على عدم استحقاقه؛ إذ لا سلطان له عليه بعد إقراض الحاكم، فهو بنزلة الأجنبي.

وقطع في التذكرة<sup>٢)</sup> بجواز الرجوع عليه. وليس بمتوجه.  
نعم، مع عدم التمكن من الرجوع إلى الحاكم كان حاله كحال غيره من الناس في توقيع الأمور الحسبية.

وهل للقراء الرجوع عليه إذا ظهروا عليه من غير إذن الحاكم أو المالك إذا كان هو الدافع؟ وجهاً ظهرهما العدم؛ لعدم تعينهم للاستحقاق، بل هم بنزلة غيرهم.  
واستوجه في التذكرة<sup>٣)</sup> الجواز.

ثانيها: لا فرق بين ظهور عدم استحقاق المدفوع إليه من جهة غناه أو جهة أخرى كالكفر أو عدم الایمان أو الهاشمية ونحوها. ويجرئ الأبحاث المتقدمة في الجميع.  
وقد تبه عليه الشيخ وغيره.

وربما يحتمل في المقام الفرق لعدم الطريق إلى معرفة الفرق وتعذر الوقوف على حقيقته

١) الزيادة منا.

٢) تذكرة الفقهاء ٣٤٩/٥.

٣) تذكرة الفقهاء ٣٤٩/٥.

إلا على سبيل الظن، فكان الخطأ عذرًا فيه.

وأما في غيره فيظهر فيه الحال بعد الفحص. ووهنه ظاهر.

ثالثها: لو ظهر كون المدفوع إليه عبداً للملك، فإن كان هو الدافع أو وكيله لم يجزه قطعاً.

ولو كان الدافع إليه الحاكم، فالظاهر براءة ذمة المالك لبراءتها بالدفع إلى الحاكم، فإن صح استرداد الحاكم منه وإلا فلا ضمان عليه أيضاً كما عرفت.

وفقط في التذكرة<sup>١)</sup> بعدم إجرائه عنه؛ معللاً بعدم خروج المال عن ملكه، فجرى مجرى

قوهـا<sup>٢)</sup> من غير تسليم، وهو إنما يتم في غير دفع المالك.

وكذا الحال لو دفعهـ الحاكم أو وكيلهـ إلى المالك استشارـةـ غير أنهـ يشتغلـ ذاتـهـ بالردـ ثانيةـ

علىـ إشكـالـ فيـ بعضـ صورـهـ يـظهـرـ الـوجهـ فـيهـ مـمـاـ مرـ.

١) تذكرة الفقهاء .٣٤٩/٥.

٢) في (د): «ـ قولهـ».

## تبصرة

### [في العاملين على الزكاة]

الثالث من الأصناف: العاملين على الزكاة، ولا خلاف عندنا كما نصّ عليه جماعة من علمائنا في استحقاقهم للزكاة.

وقد عزاه في التذكرة<sup>(١)</sup> إلى علمائنا أجمع.

وقد خالف فيه بعض العامة، فقال: إنه يعطي أجرة لا زكاة، والآية<sup>(٢)</sup> الشريفة ظاهرة الدلالة على خلافه؛ مضافاً إلى إجماع الفرقة - على ما حکاه جماعة من الأجلة - وما دلّ عليه من الروایات الخاصة.

ثم إن قضية جعل القول المنقول عن بعض العامة مقابلاً لما ذهب إليه الأصحاب كون المدفوع إليه عندنا على جهة الزكاة دون الأجرة. وقد نصّ عليه بعض المتأخرین.

والذي يستفاد من ظاهر الآية الشريفة أن الله سبحانه جعل للعاملين بإزاء عملهم حقاً في الزكاة سواء تصدوا للعمل شرعاً أو أرادوا بذلك إحراز ما جعله الله للعامل، فيكون أخذه للحصة حينئذ على غير وجه الأجرة أو المعادة المعمولة من المحاكم، فلا يستحق على المحاكم شيئاً إذا أتى بالعمل على أحد الوجهين المذكورين، وإنما يستحق الحصة المعمولة<sup>(٣)</sup> من الشرع خاصة، فهو نظير ما إذا نظر شيئاً فرداً أحد عبده تبرعاً أو لأن يستحق ذلك المال المندور، فجهة الاستحقاق في المقام معايرة لجهة الاستحقاق الحاصل من الإجارة ونحوها، وإن كانت الحكمة في وضعه ملاحظة العمل، ولذا لا يسقط ذلك بالإسقاط بخلاف الأجرة ونحوها.

١) تذكرة الفقهاء ٢٤٥/٥.

٢) التوبية: ٦٠.

٣) في (د) زيادة «له».

وكان ذلك مقصود بعض أفالن المتأخرین حيث ذكر أنهم يستحقونها أجراً على عملهم؛ لما عرفت من عدم ذهاب أحد من الأصحاب إليه، وإنما هو مذهب لبعض العامة. هذا، ولیتم الكلام في ذلك برسام أمور:

أحداها: أن المراد بالمعاملين السعاة في جبایة الصدقات. وعَمَّهُ في نهاية الأحكام<sup>١</sup> للساعي والكاتب والقاسم والحااسب والعریف - وهو كالنقیب للقبيلة - والحاشر - وهو الذي يجمع أرباب الأموال وحافظ المال، وكل من يحتاج إليه فيها - ثم، احتمل في الكیال والوزان العدد الأسهام من سهم العاملین؛ لأنهم سهم، والمنع لأنّ على المالك توفیة الواجب، فكأنّ العوض عليه في الرد ضمیمة أنهم السعاة في تحصیلها بجبایة ولایة وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها.

وقد<sup>٢</sup> يستفاد منها التعمیم لجمیع ما<sup>٣</sup> تلبیس بشيء من الأعمال المذکورة وإن استبدل كلّ واحد منها.

وفسره في المدارک<sup>٤</sup> بالسعاین في جبایتها وتحصیلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك، قال: وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامة على استحقاق هؤلاء نصیباً من الزکاة، وإن كانوا أغبياء.

والوجه في التعمیم للجیع صدق العھالة عرفاً بفعل أحد الأشیاء المذکورة ونحوها. ويشکل بأنّه قد يدلّ ظهورها فیمن يكون بيده أمر الصدقات في الأخذ من المالك، والجبایة إلى الحاكم دون سائر الخدّام كما للراعی<sup>٥</sup>، والحارس ونحوهما.

وفي رواية علي بن إبراهیم، عن العالملیثیلأنهم: «السعاة والجباة في أخذها وجمعها

١) نهاية الأحكام ٣٨٥/٢.

٢) لفظة: «قد» زیدت من (د).

٣) في (د): «من».

٤) مدارک الأحكام ٢٠٨/٥.

٥) في (ألف): «لو راعی».

وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها<sup>١)</sup>.  
وكأنّها ظاهرة في المعنى المذكور.

وفيها دلالة ظاهرة على خروج القاسم، على أنّ البناء على إطلاق الآية بحملها على مقتضى ظاهر اللفظ على كلّ من له عمل على الصدقات ليس بعيداً.

مضافاً إلى تأييده بفهم الجماعة، إلا أنّ الحكم بالنسبة إلى بعضها محلّ خفاء.

وهل يعتبر أن يكون منصوباً من جهة الإمام عليه السلام، فلا يجري ذلك في منصوب الفقيه؟ ظاهر الشيخ ذلك حيث ذهب إلى سقوط حق العالة في زمن الغيبة.

وظاهر إطلاق الآية الشمول بعد ما دلّ من الإطلاقات على جواز نصب الحاكم من يسعى في ذلك، وتوكيه في القبض، بل قضية إطلاق الآية استحقاق كلّ من له عمل على الصدقات ولو كان من جهة المالك كما إذا عين شخصاً لقبض زكاته وإخراجها من أمواله وبسطه على الفقراء إلا أنّ ظاهرهم خروجه عن العامل حملًا له على المنصوب؛ إذ هو المعروف المتداول في عصر النبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام .

ولو تصدى العامل لذلك من باب الحسب في ثبوت الحكم له وجهان.  
 ويجريان في تصدّي الفقيه بنفسه لذلك.

والقول بالاستحقاق بالنسبة إليه غير بعيد؛ إذ لا ينقص عن منصوب نفسه.

ونصّ في نهاية الأحكام<sup>٢)</sup> بأنه ليس للإمام عليه السلام وللوالى من قبله ولا للقاضي إذا تولّوا أخذها وقسمتها شيء فيها؛ لعموم ولايتهم، فهم يأخذون رزقهم من بيت المال.  
 وما ذكره ظاهر في الإمام علي عليه السلام لا من جهة تعليله بل لهاشميته وعدم اندراجه في إطلاق العامل .

وأما في غيره فلا يخلو عن خفاء؛ إذ ارتزاقهم من بيت المال لا يقضي بسقوط حقّهم من ذلك مع إطلاق الآية سيناً إذا كان الإرتزاق بإزاء غيره من الأعمال.

١) تهذيب الأحكام ٤/٥٠، باب أصناف أهل الزكاة ح ٣.

٢) نهاية الأحكام ٢/٣٨٦.

ثانيها: لو عين الحاكم أجرة أو جعلاً للعامل من بيت المال<sup>(١)</sup> استحق ذلك بعمله سواء كان ذلك من غير الزكاة أو منها، وسواء كان من غير ما جعله عاملًا عليه أو من جملته . وحينئذ فيستحق ما عين له وإن قل ما حصله من الزكاة.

ولو كان أقل من القدر الذي عين له ولا يستحق ما يزيد على ذلك القدر، فلا سهم له في الزكاة إذا كانت الأجرة معينة من غيرها .

وكذا<sup>(٢)</sup> نص عليه جماعة من الأصحاب، ويشكل الحال بإطلاق الآية مع اندراجه في اسم العامل قطعاً إلا أن يقال: الإطلاق ينصرف إلى غيره، فإن المتبادر منه كون استحقاق الحصة بإزاء عمله حتى لا يكون سعيه خالياً عن المنفعة الدنيوية، فإذا فرض استحقاق ذلك عليه بالعوض لم يستحق شيئاً، ولا أقل من الشك، فيرجع فيه إلى الأصل .

وكذا الحال لو استأجره متبرّع على الفعل المذكور بإذن الحاكم .

وحينئذ ولو أسقط الأجرة لم يستحق السهم في وجه قوي .

نعم، لو أقدم حينئذ على الفعل مجاناً لم يستحق الأجرة فيثبت<sup>(٣)</sup> سهم العامل على وجه لا يخلو عن قوّة .

ويحتمل أن يقال بأن ذلك من مقوّمات النصب، فلا يكون فعله عن إذن الحاكم . وهو بعيد .

وفي التذكرة:<sup>(٤)</sup> وإن رأى الإمام أن يجعل له أجرة من بيت المال لم يستحق شيئاً من الصدقة .

وظاهر إطلاقه يعمّ ما لو كان فعله بإزاء الأجرة المقرّرة أو لا، وفيه إذن ما عرفت . والظاهر أنه لو جعل له جعلاً مما يحصله من الزكاة كان استحقاقه ذلك يجعل الحاكم ولم

(١) لم ترد في (ب): «من بيت المال» .

(٢) كذا، وظاهر: «هكذا»، بدلاً من: «وكذا» .

(٣) في (د): «له» .

(٤) تذكرة الفقهاء ٢٨٤/٥ .

يكن من سهم العامل في وجه قويّ.

ويتفرّع عليه بعض الفروع كما سيجيء.

ولو أمره المحاكم بالعمل فإنّ تبيّن أنّ مقصوده من الأجر الفعل بالأجرة أو تبيّن خلافه فلا إشكال، وإن لم يتبيّن الحال فهل يستحق الأجرة على المحاكم يدفعها إليه ممّا شاء من أموال بيت المال، فلا يثبت له سهم العماله أو أنه لا يستحق أجرةً على ذلك، وإنما يثبت له سهم العماله بمقتضى جعل الشرع أو أنه إن دفع إليه المحاكم سهم العامل فلا أجرة له، وإنما يثبت الأجرة لاحترام العمل .. وجوه.

ونصّ في نهاية الإحکام<sup>١)</sup> بعد حكمه بأنه إن شاء المحاكم بعثه من غير تسميته على أنه لو تلفت الصدقة في يده من غير تفريط فلا ضمان عليه، و<sup>٢)</sup> يستحق أجرة من بيت المال. وظاهره يعطي اختيار الوجه الآخر من استحقاقه أحد الأمرين من السهم والأجرة، فإذا تعذر الأول تعين الآخر. وهو غير بعيد عن ظاهر القواعد صوناً لخلوّ عمل المسلم عن العوض بالمرة.

ثالثها: أنه على القول بعدم<sup>٣)</sup> وجوب بسط الزكاة على الأصناف كما هو الأظهر - حسماً يأتي إن شاء الله - هل للحاكم الخيار في دفع حصة العامل على نحو خياره في الصرف على سائر المصارف؟ وجهان؛ من أنّ ظاهر الآية هو الاستحقاق، غاية الأمر دلالة الأدلة على عدم وجوب الصرف إلى كلّ من المذكورات بالنسبة إلى غير العامل، وأما العامل فيبقى على الأصل من أنها إنما وردت في الجميع على نحو واحد، وبعد حملها على بيان المصرف لا يبق فيها دلالة على ذلك.

وال الأول أوفق بظاهر الآية.

ثم إنّ ما ذكرناه إنما هو من جهة استحقاقه سهم العماله، أما من جهة الإستيجار أو قضاء الأمر باستحقاق العوض فقد مرّ القول فيه.

(١) نهاية الإحکام ٣٨٦/٢.

(٢) لم ترد في (ب) : «و» .

(٣) في (ألف) : «بعد» .

رابعها: أَنْه قد ذُكِر لِلعامِل شروط :

منها: أَنْ يَكُونُ أَمِينًا بِأَنْ يَكُونُ بِالغَايَا عَاقِلًا مُسْلِمًا مُؤْمِنًا عَدْلًا، فَلَا يَصْحُّ عَمَالَةُ مِنْ لَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الصَّفَاتُ الْمُذَكُورَةُ. كَذَا ذُكْرُوهُ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَمُّ إِذَا فَسَرَ العَامِلُ بِالسَّاعِي فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَجْبَيْتَهَا إِلَى الْإِمَامِ كَمَا هُوَ الْمُعْرُوفُ فِي اسْتِعْمَالِهِ - حَسْبًا مِرْتَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ -، وَإِنَّمَا مَعَ التَّعْمِيمِ لِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ<sup>١)</sup> بِالصَّدَقَاتِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْجَمَاعَةِ فَلَا يَتَمُّ "الْإِطْلَاقُ" الْمُذَكُورُ؛ لَظَهُورِ أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ مَمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِعْتَادِ عَلَى الْعَامِلِ كَالْكِتَابَةِ وَجَمِيعِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانُوا مَعْلُومِينَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَيَنْبَغِي إِذْنُ تَخْصِيصِهِ بِمَا إِذَا كَانَ عَامِلًا عَلَى مَا يَؤْتَمِنُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: الْفَقَهُ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ<sup>٢)</sup> وَالْمَرَادُ بِهِ التَّفَقُّهُ فِيهَا يَتَولِيهِ مِنَ الْعَمَلِ كَمَعْرِفَةِ قَدْرِ الْوَاجِبِ وَصَفْتِهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَهُوَ أَيْضًا لَوْ تَمَّ فِيْ إِنَّمَا يَتَمُّ مَعَ تَخْصِيصِ الْعَامِلِ بِمَا مَرَّ وَأَمَّا مَعَ تَعْمِيمِهِ لِسَائِرِ الْأَعْمَالِ فَلَابْدُ مِنْ تَقييدِهِ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بِأَدَائِهَا عَلَى الْعِلْمِ بِالْحَكْمِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ مُطْلَقُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَكْمِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْليِدِ.

وَحَكِيَ فِي الْمَدَارِكِ<sup>٣)</sup> عَنْ ظَاهِرِ الْمُعْتَبِرِ<sup>٤)</sup> الْمِيلِ إِلَى عَدْمِ اعْتِبَارِهِ، وَالْإِكْتِفَاءُ فِيهِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ: وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الْبَيَانِ<sup>٥)</sup>.

وَقَدْ يُقَالُ بَعْدَ اشْتِرَاطِ الْعَمَالَةِ بِهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ مَكْمَلَتِهَا؛ إِذْ ذَاكَ<sup>٦)</sup> وَظِيفَةُ الْمَالِكِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَدْفَعُهُ الْمَالِكُ إِلَيْهِ.

نَعَمْ، لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ كَمَا إِذَا امْتَنَعَ الْمَالِكُ وَأَرَادَ إِجْبَارَهُ عَلَيْهِ تَمَّ ذَلِكَ.

(١) لَمْ تَرِدْ فِي (بِ) : «الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّدَقَاتِ .. مَا لَا يَتَوَقَّفُ» .

(٢) شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ ١٢١/١ .

(٣) مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ ٢١١/٥ .

(٤) الْمُعْتَبِرُ ٥٧١/٢ .

(٥) الْبَيَانُ : ١٩٤ .

(٦) فِي (بِ) : «إِدْرَاكٌ» بَدْلٌ : «إِذْ ذَاكٌ» .

ومنها: الحرية. ذكره الشیخ<sup>١</sup>، وعلل بأن العامل يستحق نصيباً من الزکاة، والعبد لا يملک شيئاً حتى يدفع إليه، ومولاه لم يعمل شيئاً حتى يستحق حق العماله. ورُدّ بأن عمل العبد كعمل السيد.

وقوى في المعتبر<sup>٢</sup> عدم اعتبارها معللاً بحصول الغرض بفعله وإن العماله نوع إجارة والعبد صالح له مع إذن السيد. وفي المدارك<sup>٣</sup>: إنه لا بأس به. وعن المحقق في المعتبر<sup>٤</sup> الميل إليه. وتردد فيه في الشرائع<sup>٥</sup>.

والتحقيق أن يقال: إنه لا وجه لاشترط الحرية في أصل العماله؛ إذ لا مانع من توقي العبد لها مع استجماعه لسائر الشرائط وإذ المولى له في ذلك، أما استحقاقه للهال فإن كان استعماله على سبيل الإستيجار ونحوه فلا ينبغي التأمل فيه أيضاً لكون العبد قابلاً له بعد إذن السيد، فتكون الأجرة ملكاً لسيده كما لو استأجر على سائر الأعمال وإن كان نحو العماله الصرفه من دون حصول الإستيجار وما بعذله فيشكل الحال في استحقاقه سهم العماله؛ لأن العبد في نفسه غير قابل للتملك واستحقاق المولى له مما لا دليل عليه، فإن ذلك حق جعل للعامل دون غيره.

وليس ذلك من قبيل الأجرة المستحقة المالك<sup>٦</sup>، فالقول باستحقاق المولى له مشكل جداً.

هذا بالنسبة إلى العبد القن، وأما البعض فالظاهر استحقاقه على حسب حريته.

(١) في المبسوط ٢٤٨/١، و التعليل تجده في المعتبر ٢ ٥٧١/٢.

(٢) المعتبر ٢ ٥٧١/٢.

(٣) مدارك الأحكام ٢١٣/٥.

(٤) المعتبر ٢ ٥٧١/٢.

(٥) شرائع الإسلام ١٢١/١.

(٦) في (د): «حتى يستحقه المالك» بدل «المستحقة المالك».

وأما المكاتب فلا مانع من استحقاقه ولصحّة تملكه سواء كان مشروطاً أو مطلقاً أدى من  
مال الكتابة شيئاً أم لا .

ومنها: أن لا يكون هاشمياً ذكره في الشرائع<sup>١</sup> وغيره .

وهو أيضاً ضعيف لو أريد اشتراطه في أصل العماله، وإن اريد اشتراطه في استحقاق المال  
فإن دفع إليه من بيت المال على سبيل الإستيجار فلا يظهر ما يقضي فيه بالمنع، وإن كان  
المدفوع إليه من مال الزكاة؛ إذ لا يحرم عليهم الأخذ من الزكاة إذا دفع إليهم على سبيل  
المعاوضة، ولذا يجوز شراء أموالهم بمال الزكاة، وكذا إستيجارهم على سائر الأعمال .

وكذا الحال لو عُين لهم على سبيل الجعلية سهم مما يحبونه من الزكاة في وجه قوي؛ لما  
عرفت من تملکهم له حينئذ بالعمل .

وليس استحقاقهم حينئذ على نحو استحقاق الزكاة، والصحيحة الآتية لا دلالة فيها على  
المنع من الجهة المذكورة وإن أريد دفعه إليه من سهم العمال على نحو استحقاق الزكاة فلا تأمل  
في المنع لما دلّ باطلاقه على الحرمة<sup>٢</sup> الصدقات عليهم .

ويدلّ عليه خصوص الصحيح: إن أنساً من بنى هاشم أتوا رسول الله ﷺ ، فسألوه أن  
يستعملهم على صدقات المواشي<sup>٣</sup> قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزوجل  
للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله ﷺ : «يا بني عبدالمطلب إن الصدقة لا تحل لي  
ولا لكم..»<sup>٤</sup> الخبر .

فاحكا الشیخ في المبسوط<sup>٥</sup> عن قوم من جواز كون العامل هاشمياً لأنّه يأخذ على وجه  
الأجرة فكان كسائر الإجرات ضعيف جداً .

١) شرائع الإسلام ١٢١/١ .

٢) في (د): «حرمة» .

٣) في (د) زيادة: «و» .

٤) الكافي ٤/٥٨، باب الصدقة لبني هاشم وموالיהם وصلتهم ح ١ .

٥) نقله عنه في مدارك الأحكام ٥/٢١٢ .

قال العلّامة<sup>١</sup> : والظاهر أن المحكّي عنهم من العامة ؛ إذ لا أعرف قولًا لعلمائنا في ذلك .  
 قلت : ويشير إليه التعلييل المذكور ؛ إذ ذلك من مذاهبيم خاصة .  
 هذا إذا كان عاملًا على صدقات غير قبيله وأمّا لو جعل عاملًا على صدقات قبيله فلا  
 وجه للمنع ، وكذا الحال مع حلية الصدقة عليهم لقصور الخمس .  
 وقد نبه عليها في المدارك<sup>٢</sup> .

---

(١) مختلف الشيعة ٢١٧/٣ .

(٢) مدارك الأحكام ٢١٢/٥ .

## تبصرة

### [في المؤلفة قلوبهم]

الرابع من الأصناف: المؤلفة قلوبهم، والكلام فيه في الموضوع والحكم:  
أمّا الأوّل فقد اختلف فيه كلمة الأصحاب، وله في تفسير المؤلفة أقوال:  
أحدها: ما ذهب إليه جماعة من تفسيره بالكفار الذين يستمّلون للجهاد. قال في  
الشرائع<sup>١</sup> بعد تفسيرها بذلك: ولا نعرف مؤلفة غيرهم.  
وقال الحقّي<sup>٢</sup>: اختصاصهم بذلك هو الأشهر.  
وفي المدائق<sup>٣</sup>: الظاهر أنه المشهور.  
وفي المبسوط<sup>٤</sup>: المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمّلون بشيء من مال  
الصدقات إلى الإسلام، ويتألفون يستعنون بهم على قتال أهل الشرك. ولا يعرف أصحابنا  
مؤلفة أهل الإسلام.  
وذكر نحو ذلك في الخلاف، وحكي إجماع الفقهاء عليه إلا أنه لم يذكر الإستئالة إلى  
الإسلام.  
وبعنه ما حكى الاقتصار والمصالحة من أنهم قوم من الكفار لهم ميل في الإسلام يستعنون  
بهم على قتال أهل الحرب.

١) شرائع الإسلام ١٢١/١.

٢) جامع المقاصد ٣١/٣.

٣) الحدائق الناظرة ١٧٥/١٢.

٤) المبسوط ١٤٩/١.

وتبعه الطوسي<sup>١</sup> والعلامة<sup>٢</sup> في بعض كتبه.

ثانيها: ما ذهب إليه العلامة في النهاية<sup>٣</sup> حيث قال: وهم عند علمائنا الكفار خاصة الذين يستألون إلى الإسلام بشيء من الصدقات أو يتأنفون ليستعن بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف علماؤنا مؤلفة أهل الإسلام، فعممه لكل من الصورتين المذكورتين.

ثالثها: ما حكى<sup>٤</sup> الإسكافي من أن المؤلفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم بيده وكان معهم إلا قليه. وظاهره أنّهم صنف من المنافقين.

رابعها: ما حكى عن المفید<sup>٥</sup> من أنّهم ضربان: مسلمون ومشركون، فيكون مفسراً عندهم بالأعم.

وعزاه في التذكرة<sup>٦</sup> إلى الشافعي، قال: وهو الأقوى عندي.

وقال الفاضل الجزائري بعد نقله عن المفید: وفيه وجه جمع بين الأخبار فلا بأس به.

وحكى الحق في المعتبر<sup>٧</sup> عن الشافعي تقسيم المؤلفة أولاً إلى قسمين: مسلمين ومشركين، ثم<sup>٨</sup> قسم الثاني إلى قسمين: قسم منهم له شوكة يخاف منهم فإن أعطوا كفوا شرّهم وكف غيرهم منهم، والآخر جماعة منهم لهم ميل إلى الإسلام، فيعطون من سهم المصالح لتقوى نيتهم في الإسلام ويملؤن إليه.

وقسم الأول إلى أربعة أقسام:

الأول: قوم لهم نظراً فإذا أعطوا رغب نظراً لهم في الإسلام.

(١) مصباح المتهجد: ٨٥٧.

(٢) تحرير الأحكام ٤٠٤/١.

(٣) نهاية الأحكام ٣٨٦/٢.

(٤) في (د) زيادة «عن».

(٥) نقله عنه في المعتبر ٥٧٣/٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ٢٥٠/٥.

(٧) المعتبر ٥٧٣/٢.

(٨) لفظة «ثم» زيدت من (د).

الثاني: قوم في نياتهم ضعف، فيعطون لائقوا نياتهم.

الثالث: قوم من الأعراب في أطراف بلاد الإسلام وبإذائهم قوم من أهل الشرك إذا أعطوا رغب الآخرون.

الرابع: قوم بإذائهم آخرون من أهل الصدقات، فإذا أعطوا جبوها يراجع المصدر<sup>١</sup> منهم راغبوا عن العامل.

وقال<sup>٢</sup> بعد حكاية ذلك عنه: ولست أرى بهذا التفصيل بأساً؛ فإن ذلك مصلحة، ونظر المصلحة موكول إلى الإمام عائلاً.

وعن الشيخ<sup>٣</sup> إن التفصيل المذكور لم يذكره أصحابنا غير أنه لا ينتفع أن يقول: إن للإمام أن يتأنف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء من سهم المؤلفة، وإن شاء من سهم المصالح؛ لأن هذا من فرائض الإمام عائلاً، وفعله حجة، وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم وفرضنا تجويز ذلك، والشك فيه عدم القطع بأحد الأمرين.

وعن الشهيد في حواشي القواعد: لا ريب أن التألف متتحقق في الجميع إلا أن المؤلفة ولو بغيرها من النبي ﷺ الذين كانوا يعطونها من الزكوة وغيرها زيادةً على غيرهم ما كانوا كفراً ظاهراً<sup>٤</sup> بل، مسلمين ضعيفي العقائد إشراكاً في قومهم كأبي سفيان والأقرع بن حابس وعيينة<sup>٤</sup> بن حصين ونظائرهم، وهم معلومون مضبطون بالعدد بين علماء هذا الشأن.

وقد أحسن ابن الجنيد<sup>٥</sup> حيث عرفهم بأنهم من أظهر الدين.. إلى آخره.

وعلى كل حال فجميع من ذكر من الأقسام يجوز إعطاؤهم من الزكوة؛ لأن مرجعهم إلى سبيل الله وإلى العمالة، وإنما الكلام في استحقاقهم من خصوص سهم المؤلفة. انتهى.

١) في (ب): «جبواها»، وفي (د): «جوها».

٢) المعتبر ٥٧٣/٢.

٣) الميسوط ٢٥٠/١.

٤) في (ب): «عنبرة»، وفي (ألف): «عينية».

٥) نقله عنه في مدارك الأحكام ٢١٤/٥.

والذي يتقوّى في النظر أن المؤلفة أقسام ثلاثة :

أحدها : الكفار الذين يتأنفون ليستعن بهم في جهاد الكفار .

ثانيها : الكفار الذين يستمدون إلى الإسلام بدفع المال من يرجى في شأنهم ذلك . وقد عزا في نهاية الأحكام<sup>١</sup> تفسير المؤلفة بالصنفين المذكورين إلى أصحابنا مؤذنًا بالإتفاق عليه كما مرت الإشارة إليه .

ثالثها : من يظهر كلمة الإسلام وليس على كمال الإطمئنان والتثبت في الدين ويكون ضعيفاً في الدين ، فيعطي من الزكاة ليستoffer رغبته في الإسلام ويتقوّى نيته فيه . ويدلّ على جريان حكم المؤلفة في الجميع ظاهر إطلاق الآية الشريفة المؤيدة بالنسبة إلى الأول بما عرفت من إجماع الخلاف ، وظهور عبارة المسوط<sup>٢</sup> في الإجماع أيضاً عليه ، وكذا في نهاية الأحكام<sup>٣</sup> .

مضافاً إلى الشهرة المحكية عليه المعتصدة بفتوى الجماعة<sup>٤</sup> بالنسبة إلى الثاني ما في نهاية الأحكام<sup>٥</sup> من ظاهر الإجماع ، مضافاً إلى غير واحد من الأخبار :

في رواية زرارة ، عن الباقر ع : «المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ، إنَّ مُحَمَّداً رسول الله ﷺ وكأنَّ رسول الله ﷺ يتألفهم ويعرفهم ويعلمهم» ونحوه مارواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية . ورواه عنه في التهذيب ، وفيه : «فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتأنفهم ويعرفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا»<sup>٦</sup> .

(١) نهاية الأحكام ٣٨٧/٢ .

(٢) المسوط ٢٥٠/١ .

(٣) نهاية الأحكام ٣٨٧/٢ .

(٤) في (د) زيادة «و» .

(٥) نهاية الأحكام ٣٨٧/٢ .

(٦) تهذيب الأحكام ٤/٥٠ ، باب أصناف أهل الزكاة ح ٣ .

وفي<sup>١</sup> مرسلة موسى بن بکير عن الباقر عائلاً ما كانت المؤلفة قلوبهم قطّ أكثر منهم اليوم وهم قوم وحدوا الله تعالى وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد ﷺ قلوبهم<sup>٢</sup>. «وظاهر هذه الأخبار عدم إقرارهم بالنبوة، فهم حينئذ كفار يراد بإعطاء الزكاة عليهم ميلهم إلى الإسلام ورغبتهم فيه، كأنّ اعتبار اقرارهم بالتوحيد من جهة استكشاف قربهم إلى دين الحق فيسهل اشتئلامهم إلى الإقرار بالركن الآخر أيضاً. ويحتمل الإقصار على ظواهر هذه الأخبار، فيعتبر في المؤلفة المذكورين الإقرار بالتوحيد.

ويدلّ على الثالث بعد الإطلاق المذكور خصوص صحيحة زراة، عن الباقر عائلاً قال: سأله عن قول الله عزوجلّ «المؤلفة قلوبهم» قال: «هم قوم وحدوا الله عزوجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله شهدوا<sup>٣</sup> أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ، وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء محمد ﷺ، فأمر الله عزوجل نبيه ﷺ أن يتّالّفهم بالمال وإعطائهم<sup>٤</sup> لكي يحسن إسلامهم ويشبّتوا على دينهم الذي دخلوا فيه<sup>٥</sup>.

وهي كما ترى واضحة الدلالة على ذلك، وليس صريحة في الحصر في تلك الطائفة. وقد عرفت دلالة غيرها على ثبوت الصنفين الآخرين، فما في الحدائق من الإقصار على مدلول هذه الرواية ودعواه دلالة الخبرين المتقدمين وغيرهما على ذلك أيضاً مما لا وجه له. كيف وقد عرفت ظهور دلالة الخبرين المذكورين على خلافه.

ثمّ ليس في هذه الأخبار صراحة على خروج الصنف الأول عن المؤلفة. نعم، فيها ظهور في ذلك، وهو لا يقاوم ما عرفت. فما في الحدائق تفريعاً على ما استفاده

١) في (ألف): «في» بدون الواو.

٢) الكافي ٤١٢/٢، باب المؤلفة قلوبهم، ح ٥.

٣) في د: «أشهدوا».

٤) في د: «وإعطاء».

٥) الكافي ٤١١/٢، باب المؤلفة قلوبهم، ح ٢، وانظر: بحار الانوار ١٧٧/٢١.

من الأخبار، فالتأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه لا كما زعموا رضي الله عنهم من الجهاد - كفاراً كانوا أو مسلمين - وأئمهم يتألفون بهذا السهم لأجل الجهاد، ليس<sup>١</sup> على ما ينبغي.

وأما الثاني فلا خلاف بين الأمة في ثبوت سهم المؤلفة كما هو نص الآية الشرفية إلا أن هناك كلاماً في سقوطه بعد النبي ﷺ في ثبوته<sup>٢</sup>، فعن الصدوق في الفقيه<sup>٣</sup> القاطع بالسقوط كما هو مختار بعض العامة.

وعلى بأن الله سبحانه أعز الدين، فلا حاجة إلى التأليف.

والمعروف بين الأصحاب عدم سقوطه وبه نص الفاضلان وغيرهما. وفي التذكرة<sup>٤</sup> وحكمهم باقي عند علمائنا، وهو مؤذن بالإجماع عليه مع عدم ظهور النسخ، بل ظهور خلافه. وظاهر التعليل المتقدم هو دعوى المسقط [و] عدم حصول موضوع للتأليف لا حصول النسخ للحكم؛ إذ لم يرد ذلك لا من طريق العامة ولا الخاصة، فلا نزاع إذن في الحكم والموضع، إنما يرجع فيه إلى العادة وحصول الحاجة، فيدور الأمر مدار ذلك.

وعن الشيخ<sup>٥</sup> أنه يسقط في زمن غيبة الإمام عاشير خاصة إذا دهم المسلمين - العياذ بالله - عدو يخاف منه عليهم، فيجب الجهاد فيحتاج<sup>٦</sup> إلى التأليف، فيجوز الصرف إليهم. وبعنه ما في نهاية الأحكام<sup>٧</sup> حيث ذكر أن قول الشيخ جيد، لكن لو فرضت الحاجة إلى المؤلفة بأن ينزل المسلمين نازلة واحتاجوا إلى الإستعانة بالكافر، فال الأولى عندي جواز صرف السهم إليهم.

(١) لم ترد في (ب): «ليس على ما ينبغي، وأما الثاني فلا خلاف».

(٢) في (ألف): «نبوته» بدل: «ثبوته».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٦/٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢٤٩/٥.

(٥) النهاية: ١٨٥.

(٦) في (د) زيادة: «حينئذ».

(٧) نهاية الأحكام ٣٨٨/٢.

وفي المدارك<sup>١)</sup> بعد حكاية عبارة المنتهى: ولا ريب في قوة هذا القول تنسّكاً بظاهر التنزيل السالم عن المعارض.

والذي يتقوى في النظر أنَّ التألف إنْ كان لأجل الجهاد فهو مما يتوقف على ثبوت الجهاد في عصر الغيبة حسبما ذكره العلامة، فإذا حصل الباعث على مشروعيته كالفرض المذكور في كلامه أو غيره جرى الحكم.

نعم، لو خص فيه بالجهاد المطلوب من جهة الدعاء إلى الإسلام لزم القول بسقوطه حينئذ على الإطلاق إِلَّا أَنَّ ظاهر إطلاق الأصحاب خلافه، وإنْ كان لأجل التثبت على الإسلام وكمال الإيمان أو لترغيبه في ذلك وميله إليه.

قضية الإطلاق جريانه في الغيبة أيضاً؛ لإمكان حصوله حينئذ وقيام الحكمة المشرعة له. وليس في الأدلة ما يقضي بالمنع إِلَّا أنْ يقال: إنَّ ذلك من وظائف الإمام<sup>عليه السلام</sup> أو نائبه الخاص حال حضوره<sup>٢)</sup>، فقيام غيره مقامه يحتاج إلى دليل.

ويدفعه أنَّ الفقيه ينوب منابه في سائر الأحكام، فكذا في ذلك على أنَّ إطلاق الآية قاضٍ فيه بالجواز، غاية الأمر أن يكون من وظائف الإمام في حال الحضور.

نعم، روى الطبرسي مرسلاً عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> ثبوت سهم المؤفة بعد النبي<sup>صلوات الله عليه</sup> إِلَّا أنه قال: من شرطه أن يكون هناك إمام عادل يتأنفهم به على ذلك<sup>٣)</sup>.

وهي لإرسالها تقصير عن إفاده المراد.

وكيف كان، فالمسألة مشكلة جداً؛ إذ ليس في الأخبار المعتبرة دلالة على شيء من الوجهين.

وظاهر الحال أنَّ مثل هذه الأفعال إنما يصدر عن الحكَام، واحتلال اختصاصه بالإمام<sup>عليه السلام</sup> ليس بعيد.

(١) مدارك الأحكام ٢١٥/٥.

(٢) في د: «الحضور».

(٣) لاخط: تفسير مجتمع البيان ٧٥/٥ وفيه: «على ذلك بر».

ولذا ورد في عدّة من الروايات المتقدمة أنَّ الله أَمْرَ نَبِيِّه بِذَلِكَ، مضافاً إلى المرسلة المتقدمة. فإنْ تُمَّ إطلاق الآية الشريفة في المقام أو ثبت إطلاق نيابة الفقيه عن الإمام عَلَيْهِ السَّلَام بحسب بحث يشمل مثل هذه الأفعال صحة القول بعدم السقوط وإلا اتجه الحكم بالسقوط؛ لعدم وضوح دليل على كونه إذن من المصارف، فلا يحصل اليقين بالفراغ بالصرف إليه، مضافاً إلى ما عرفت.

فما في الحدائق<sup>١)</sup> من القطع بسقوطه في زمن الغيبة مستندًا إلى الأخبار المتقدمة مؤيدًا بالمرسلة المذكورة مما لا وجه له.

وهي<sup>٢)</sup> كما ترى لا دلالة فيها على السقوط في زمن الغيبة بوجه. وحكم أيضاً بسقوطه في زمن ظهورهم عَلَيْهِ السَّلَام وعدم بسط أيديهم معللاً بأنَّ التأليف مختص بهم وأيديهم حينئذ قاصرة من إقامة الحدود الشرعية<sup>٣)</sup> وتنفيذ الأحكام لغبة التقىة. وهو أيضاً كما ترى.

وقد تقدم في مرسلة موسى بن بكر<sup>٤)</sup> أكثرية المؤلفة قلوبهم في عصر عَلَيْهِ السَّلَام . وفي رواية زراره عنه عَلَيْهِ السَّلَام أيضًا: «المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم»<sup>٥)</sup>، فتأمل.

١) الحدائق الناصرة ١٧٩/١٢.

٢) في (د): «إذ هي».

٣) في (ألف): «والشرعية».

٤) الكافي ٤١٢/٢، باب المؤلفة قلوبهم ح ٥.

٥) الكافي ٤١١/٢، باب المؤلفة قلوبهم ح ٣.

## تبصرة [في الرقاب]

الخامس من الأصناف: الرقاب، والمراد بهم على ما ذكروه في المقام أمور:  
أحدها: المكاتبون مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة.  
وعن المبسوط<sup>١</sup> والغنية<sup>٢</sup> والسرائر<sup>٣</sup> أنه لا خلاف لأحد ممن ولا من العامة في استحقاق  
هؤلاء سهم الرقاب.

ويدلّ عليه بعد اطلاق الآية ما رواه الصدوق مرسلاً، والشيخ مسنداً، عن أبي إسحاق  
السيبيسي، عن بعض أصحابنا، عن الصادق علیه السلام أنه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد  
أدى بعضها؟ قال: «يؤدي عنه من مال الصدقة، إنَّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَفِي  
الرقاب﴾<sup>٤</sup>.<sup>٥</sup>

وقصور إسنادها من جبر بالعمل، وفرض أدائه لبعض مال الكتابة لا خصوصية<sup>٦</sup> له في  
المقام كما هو ظاهر الحال.

ويدلّ عليه ظاهر التعليل في الآية الشريفة. مضافاً إلى إطلاق الأصحاب وبنائهم على  
العموم مع إطلاق ما عرفت من الإجماعات الحكيمية.

١) المبسوط ٢٥٠/١.

٢) في (ألف): «الفقيه»، ولا يصح. انظر: غنية النزوح: ١٢٤.

٣) في (ألف): «التحرير»، ولا يصح. انظر: السرائر ٤٥٧/١.

٤) البقرة: ١٧٧.

٥) من لا يحضره الفقيه ١٢٥/٣ باب المكاتبـة ح ٣٤٧١.

٦) في (ألف): «لا خصوصيته».

ثانيها: العبيد تحت الشدة، على المعروف من المذهب. وحکى السيد<sup>١</sup> والشيخ<sup>٢</sup> وابن زهرة<sup>٣</sup> الإجماع عليه.

وفي التذكرة<sup>٤</sup>: إن المشهور عند علمائنا أن المراد بالرقب صنفان: المكاتبون والعبيد تحت الشدة، ثم قال: وشرطنا في الثاني الضر والشدة.

وهو قد يرمي إلى الإجماع على الشرط الظاهر في الإجماع على الحكم.

وقد يشعر باجماعنا مع الحكم أيضاً ما في المبسوط<sup>٥</sup> والتحرير<sup>٦</sup> والسرائر<sup>٧</sup> والمرجع<sup>٨</sup> والمنتهى<sup>٩</sup>.

وفي المدارك<sup>١٠</sup> أن جواز الدفع من هذا السهم إلى المكاتبين والعبيد إذا كانوا في جبر وشدة قول علمائنا وأكثر العامة.

ويدلّ عليه بعد ذلك وإطلاق الكتاب رواية عمرو، عن أبي بصير - أو عمرو بن أبي بصير على احتمال - عن الصادق علیه السلام ، عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسينية والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ قال: «إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم» ثم مكرث ملياً ثم قال: «الآن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»<sup>١١</sup>.

(١) رياض المسائل ١٥٤/٥.

(٢) المبسوط ٢٥٠/١.

(٣) غنية النزوع: ١٢٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢٥٥/٥.

(٥) في (د): «على».

(٦) المبسوط ٢٥٠/١.

(٧) مدارك الأحكام ٢١٦/٥.

(٨) السرائر ٤٥٧/١.

(٩) منتهى المطلب ٥٢٠/١.

(١٠) مدارك الأحكام ٢١٦/٥.

(١١) الكافي ٥٥٧/٣ باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق، ح ٢.

ثالثها: الماليك إذا لم يكون في شدة مع عدم المستحق. وفي المعتبر<sup>١)</sup>: إن عليه فقهاء الأصحاب.

وفي التذكرة<sup>٢)</sup>: إن عليه فقهاؤنا. وظاهرها حكاية الاتفاق عليه.

ويدل عليه في الجملة عدّة من الأخبار:

منها: الموثق، عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعًا يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع<sup>٣)</sup> فاشتراه بتلك الألف التي أخرجها من، زكاته فأعتقه، هل يجوز له ذلك؟ قال: «نعم لا بأس بذلك». قلت: فإنه لما اعتق وصار حرًّا اتّبر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن وارث؟ قال: «يرثه الفقراء والمؤمنون الذين يرثون الزكوة لأنّه إنما اشتري بمالهم»<sup>٤)</sup>.

ومنها: الصحيح: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة فأعتقه؟

قال: فقال: «اشتره فأعتقه»، قلت: فإنّ هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكوة؛ لأنّه اشتري بسهمهم».

قال الصدوق: وفي حديث آخر: «مالهم»<sup>٥)</sup>.

وعن الفقيه والحدّي<sup>٦)</sup> عدم اشتراط الضرورة وعدم المستحق في الشراء من الزكوة وعتقه.

واختاره العلّامة في القواعد<sup>٧)</sup>.

١) المعتبر ٥٧٤/٢.

٢) تذكرة الفقهاء ٢٥٥/٥.

٣) في (د): «تابع».

٤) وسائل الشيعة: ٦ باب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكوة ح ٢.

٥) بحار الأنوار ٦٥/٩٣ باب أصناف مستحق الزكوة وأحكامهم، ح ٣٠، علل الشرائع ٣٧٢/٢

٦) الختصر النافع ١٩٥/١.

٧) قواعد الأحكام ٣٤٩/١.

وقوّاه ولده في الإيضاح<sup>١)</sup>. واستجوده في المدارك<sup>٢)</sup>.

وعزاه بعضهم إلى جماعة من متأخري المتأخرین، أخذناً بطلاق الآية، وظاهر الصحيحۃ المذکورۃ، وخصوص القوی من<sup>٣)</sup> الصادق علیہ السلام: أنه سأله بعض أصحابنا، عن رجل اشتري أباه من الزکاة زکاة ماله؟ فقال: «اشترى خیر رقبة، ولا بأس بذلك»<sup>٤)</sup>.

وأورد عليها بأن هذه الروایات مخالفة للمشهور، بل ظاهر ما حکي من الإجماع والرواية المتقدمة الدالة على عدم جواز صرفها في العتق إلّا في العبيد تحت الشدة المعنضة بعمل الجماعة، وظاهر الإجماع مضافاً إلى أنّ اليقين بالشغل قاضٍ بتحصيل اليقين بالفراغ، وهو غير حاصل حينئذ، فلذا اقتصر الأکثر على الأمور الثلاثة المتقدمة.

وقد أورد أيضاً في المقام بأنه لا دلالة في الأخبار المذکورة إلّا على جواز صرف الزکاة في ذلك وأما كون ذلك من سهم الرقاب (فلا، بل لا دلالة في الخبرين المتقدمين الواردین في العبيد تحت الشدة وفي العتق مع إعواز المستحق على كون الصرف من سهم الرقاب)<sup>٥)</sup>.

ولذا استشكل في الحدائق<sup>٦)</sup> تلك الصورتين أيضاً. وأورد بذلك على الأکثر حيث احتجّوا بها. وقد نازع صاحب المدارك<sup>٧)</sup> حيث استند على تلك الروایتين وغيرهما في جواز الصرف من سهم الرقاب في المقامين وغيرهما بأنه لا خصوصية في الصورتين<sup>٩)</sup> المذکورتين بل الأخبار الواردة فيها وفي غيرهما على نهج سواء، فإن بنى على أن المستفاد منها الصرف

١) إيضاح النافع ١٩٥/١.

٢) مدارك الأحكام ٢١٧/٥.

٣) في (د): «عن».

٤) الكافي ٣/٥٥٢، باب تفضيل القرابة في الزکاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزکاة (باب نادر) ح ١؛ من لا يحضره الفقيه ٢/١٩.

٥) ما بين الهمالين أضيفت من (د).

٦) الحدائق الناصرة ١٢/١٨٣.

٧) في (د) زيادة: «في».

٨) مدارك الأحكام ٥/٢١٨.

٩) في (د): «للصورتين» بدل: «في الصورتين».

من سهم الرقاب فلابد من القول بالجواز في الجميع، وإلا فلابد من المنع منه في الكل، فلا وجه للتفصيل.

ولذا لم يجعل ذلك من سهم<sup>١</sup> الرقاب بالنسبة إلى الجميع، واختار في المقام حمل الأخبار الأربع المقدمة على كون الشراء من مطلق الزكاة من غير أن يكون من سهم مخصوص، وذكر أن هذا وإن كان خارجاً من<sup>٢</sup> الأصناف المذكورة في الآية إلا أنها قد وقعت رخصة به في الجملة، وقال<sup>٣</sup>: إن هذه الأخبار ظاهر الدلالة عليه، وليس من أخبار ما نحن فيه في شيء؛ لما عرفت.

وحيئذ تكون هذه الأخبار خارجة مخرج الرخصة في العتق من الزكاة؛ لعدم دخول ذلك تحت شيء من الأصناف الثمانية المدرجة في الآية.

وقد أيد ما ذكره بما في رواية أبي بصير من قوله<sup>٤</sup> لما يلي: «إذا يظلم قوماً آخرين»<sup>٤</sup> انتهى؛ إذ لو كان العتق من سهم الرقاب لم يتعقل هناك ظلم على غيرهم من الأصناف؛ لعدم وجوب البسط عندنا اتفاقاً نصاً وفتوىً، وبما ورد في عدّة من تلك الأخبار في ميراث العبد المذكور من أنه يرثه الفقراء المؤمنون الذين يرثون الزكاة معللاً بأنه اشتري بالهم.

والحاصل أن الظلم والميراث إنما يترب على ما إذا وقع الشراء من أصل الزكاة التي مصرفها الفقراء وغيرهم من الأصناف، وحيئذ فيجب حمل تلك الأخبار الأربع على كون الشراء من أصل الزكاة.

وحيث إن ظواهر تلك الأخبار مختلفة في الجملة قال<sup>٥</sup>: إن الجمع بينها ممكن إما بإبقاء تلك الأخبار على إطلاقها وحمل رواية أبي بصير على الكراهة أو تقييد إطلاق تلك الأخبار

١) في (ألف): «منهم».

٢) في (د): «عن».

٣) الحدائق الناضرة ١٨٣/١٢.

٤) الكافي ٣/٥٥٧، باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق ح ٢.

٥) الحدائق الناضرة ١٨٤/١٢.

بها أو تخصيص المنع بما إذا اشتري بطلاق الزكاة كما هو ظاهر خبر أبي بصير، وحمل غيره على ما إذا لم يكن كذلك.

وأنت خبير بأنَّ الوجه الآخر مخالف لما نصَّ عليه من كون الأخبار المذكورة واردة على نحو واحد، وقد أورد ذلك على من أراد التفريق بينها.

ثمَّ لا يذهب عليك أنَّ ما اختاره في المقام مع مخالفته لظاهر الآية الشريفة والروايات المستفيضة الدالة على حصر مصارف الزكاة في الثانوية، وظاهر فتاوى علمائنا الأجلة أنَّه غير ظاهر من الأخبار المذكورة، غاية الأمر إجماعها في ذلك إن لم نقل بظهورها في خلافه.

وقوله<sup>(١)</sup> «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم»<sup>(٢)</sup> يفيد خلاف ما ذكره؛ فإنَّه يومي إلى أنَّ الصرف في ذلك من أحد مصارف الزكاة وأنَّ له حقاً في إلَّا أنَّ صرف جميعه أو معظمه فيه يوجب الظلم على آخرين ممَّن له استحقاق في ذلك أيضاً.

ثمَّ مع الغضَّ عن ذلك لو حملت الرواية على الكراهة فالأمر ظاهر، ولا تأييد فيها حينئذ لما ذكره وإن حملت على المنع، فغاية الأمر دلالتها على عدم جواز صرف قام<sup>(٣)</sup> الزكاة في العتق؛ لحصول الظلم على آخرين، وأي منافاة لذلك مع القول بعدم وجوب البسط؟  
ألا ترى أنَّه لا يجوز صرف قام الزكاة غالباً إلى العامل مع كونهم أحد مصارف الزكاة وعدم لزوم البسط؟ فلا إشارة في ذلك إلى ما ذكره.

وكذا الحال في التعليل المذكور؛ إذ لا مانع من تعليل كون ميراثه للقراء بكونهم مستحقين للهال الذي اشتري به في الجملة، وإن لم تكن جهة صرفه مختصة بهم.  
على أنَّهم هم الأصل في وضع<sup>(٤)</sup> الزكاة كما يستفاد من الأخبار الواردة الكثيرة في ذلك، وهو كافٍ في صحة التعليل المذكور.

(١) في (ألف) : «قول».

(٢) الكافي ٥٥٧/٣، باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق ح ٢.

(٣) في (ألف) : «مقام».

(٤) في (ألف) : «ومنع» بدلاً من : «في وضع».

كيف ولو غضّ عن ذلك كله لم يتم التعليل على ما ذكره أيضاً؛ إذ ليس المال المصروف في ذلك مختصاً بالقراء، فغاية الأمر أن يكون مشتركاً بين المصارف، ومعه لا يتم التعليل. وكون الصرف من خصوص حصة القراء غير ظاهر من الرواية المذكورة وغيرها من الأخبار، ولا موافق للاعتبار.

وهو أيضاً غير مفروض في كلامه حسبما حكيناه، وكون الصرف من سهم الرقاب لا يمنع من صحة التعليل المذكور حسبما بيناه كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ غاية ما يقال في المقام: إنّ هذه الروايات ليست صريحة في كون العتق من سهم الرقاب فيحتمل اندراجه فيها وفي سهم<sup>١</sup> سبيل الله، ولا ثرة يعتدّ بها في ذلك إلاّ أنّ الظاهر من المقام بعد العمل بإطلاق تلك الروايات اندراجه في سهم الرقاب؛ إذ ظاهر الآية شمولها لذلك، وبعد الحكم بجواز صرف الزكاة فيه ينبغي الحكم باندراجه فيها، بل وفي قوله تعالى<sup>٢</sup> في الرواية المتقدمة «اشترى خير رقبة»<sup>٣</sup> إشارة إلى ذلك.

بقي الكلام في أصل المسألة، فإنّ الأخبار فيها كما عرفت متعارضة، وقضية رواية أبي بصير عدم جواز صرفها في الرقاب إلاّ إذا كانت تحت شدة، ومقتضى الموثقة المتقدمة جواز صرفها فيها مع إعواز المستحق وإن لم تكن تحت شدة، ومقتضى إطلاق المعتبرين الآخرين جواز صرفها في ذلك مع انتفاء الأمرين، والشهرة بين الأصحاب بل ظاهر الإجماع الحكيم يعارض الأول، وظاهر الآية الشريفة يؤيد<sup>٤</sup> الثاني، وبلاحظة ذلك يشكل الحكم<sup>٥</sup> في المقام، وقضية حمل المطلق على المقيد هو حمل الأخبار و<sup>٦</sup> هو حمل إطلاق الروايتين الأخيرتين على الصورتين المتقدمتين.

١) في (د): «سهل».

٢) الكافي ٥٥٢/٣ باب نادر ح ١.

٣) في (ألف): «و يؤيد».

٤) في (د) هنا: «يشكل الحال الحكم».

٥) ليس في (د): «و».

وما أورد في المقام من أنّ الموثقة لا دلالة فيها على المنع مع<sup>١</sup> عدم الإعواز فلا وجه لجعلها مقيدةً للإطلاق بين الإندفاع، إذ ليس المراد كونها بنفسها مقيدةً للإطلاق، بل المقصود أنها بانضمام الرواية الأخرى كافية في ذلك، فإن المستفاد منها بعد حمل المطلق منها على المقيد الجواز في الصورتين المذكورتين، والمنع فيها سواها، فيقيد بذلك الخبران الآخرين.

نعم، قد يقال: إنّ ارادة التقيد بعيد عن سياق الخبرين المذكورين.

وكيف كان فالمسألة مشكلة جداً، قضية اليقين بالفراغ هو المتبّع من غير الصورتين المذكورتين.

وبذلك يتقوّى القول المشهور، فتأمّل.

هذا، وقد روى علي بن ابراهيم في التفسير<sup>٢</sup>، مرسلاً عن العالم عائلاً في تفسير الرقاب أنّهم قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ<sup>٣</sup> في الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون، فجعل الله لهم سهّاً في الصدقات ليكفر عنهم<sup>٤</sup>.

وفي المبسوط<sup>٥</sup>: روى أصحابنا أنّ من وجب عليه عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه.

وهذه الرواية كما ترى خاصة بكفارة العتق إلا أنّها عامة لسائر ما يلزم فيها للعتق<sup>٦</sup>. وهي أنساب بظاهر الآية، والرواية الأولى شاملة لغيرها من الكفارات أيضاً إلا أن ظاهرها الاختصاص بالكافارات الأربع المذكورة إلا أن يحمل ذلك على المثال.

وكيف كان، فهي بعيدة عن ظاهر الآية.

(١) زيادة: «مع» من (د).

(٢) تفسير علي بن ابراهيم ٢٩٩/١.

(٣) في (د): زيادة «و».

(٤) بحار الأنوار ٦٣/٩٣، باب أصناف مستحق الركوة وأحكامهم ح ٢١.

(٥) المبسوط ٢٥٠/١.

(٦) في (د): «العتق».

وجوّز في المعتبر<sup>١)</sup> إعطاءهم من سهم الغارمين؛ لأنّ القصد بذلك إبراء ذمة المكرف عنـا في عهـدته .

واستجوده في المدارك قال: لأنّه في معنى الغرم .  
وفي المبسوط<sup>٢)</sup> بعد ذكر المرسلة المذكورة: والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه .

وقطعاً في الحدائق<sup>٣)</sup> بالأأخذ بظاهر مرسلة علي بن إبراهيم ، قال: وليت شعري أي مانع من العمل بالخبر المذكور مع صراحتها في تفسير الآية بذلك ؟! ثم قال: إنه لا مانع من أن يراد بالرقب في الآية فك الرقاب وتخلصها من رق العبودية أو من حقوق لرمتها بأحد هذه المذكرات في هذا الخبر .

قلت: لا ينفي أنّ الرواية المذكورة مع ضعفها متروكة عند معظم الأصحاب، ومع ذلك فما اشتملت عليه بعيد عن ظاهر الآية الشريفة كمال البعد سيمّ إذا كانت الكفار ما عدا العتق، واماً بالنسبة إليه فهو وإن كان مشمولاً لإطلاق الآية من حيث كونه عتقاً إماً من جهة وقوفه عن المنكر وبراءة ذمته<sup>٤)</sup> به فلا، وأما ما ذكره الشيخ من إعطاءه ثمن الرقبة لكونه فقيراً فإن كان ذلك لفرض الفقر فيه فلا كلام، وإن أثبتت له الفقر من جهة عجزه عن أداء الكفار وإن كان قادرًا على مؤنة نفسه وعياله كما هو قضية إطلاق كلامه في المقام، ففيه ما لا ينفي؛ إذ ليس أداء الكفار من جهة المؤنة ليكون العجز عنه باعثاً على حصول الفقر، فإعطاؤه حينئذ من سهم القراء مما لا وجه له .

وكذا إعطاؤه من سهم الغارمين؛ لعدم صدق اسمه عليه بحسب الحقيقة .

وكونه بمنزلته في الحكم يحتاج إلى قيام الدليل عليه .

١) المعتبر ٥٧٤/٢ .

٢) المبسوط ٢٥٠/١ .

٣) الحدائق الناصرة ١٨٥/١٢ .

٤) في (ألف) : «ذمة» .

كيف ولو كان كذلك لرم أن يندرج فيه كلّ من كلف بتكليف يتوقف على صرف المال إذا لم يكن قادرًا عليه، وهم لا يقولون به.

### [تنبيهات]

نعم، يمكن إدراجه في سهم سبيل الله بناءً على شموله لساير القربات كما يأتي:  
وهاهنا أمور ينبغي الإشارة إليها:  
منها: أنه هل يعتبر في المكاتب أن يكون عاجزاً عن أداء مال الكتابة أو يدفع إليه مع القدرة على الاكتساب إذا لم يكن عنده ما يفي به في الحال؟ قوله.  
وعن ظاهر الأصحاب القول بالثاني، ونصّ في نهاية الأحكام<sup>١</sup> بالجواز. وهو ظاهر الشرياع<sup>٢</sup> وصريح المدارك<sup>٣</sup>.

وعن الشهيدين في الروضة<sup>٤</sup> والبيان<sup>٥</sup> اعتبار قصور كسبه عن أداء مال الكتابة.  
واختاره صاحب المدائيق<sup>٦</sup>أخذًا بظاهر الرواية المتقدمة؛ لورودها في خصوص العاجز عن الأداء.

وهو ظاهر الصدق<sup>٧</sup> حيث اعتبر فيه العجز عن الأداء.  
للأول إطلاق الآية، وورود الخبر في خصوص العاجز لا يقتضي تحصيص الحكم به.

(١) نهاية الأحكام ٣٨٩/٢.

(٢) شرائع الإسلام ١٢١/١.

(٣) مدارك الأحكام ٢١٦/٥.

(٤) الروضة البهية ٤٧/٢.

(٥) البيان: ١٩٥.

(٦) في د: «البيان والروضة».

(٧) المدائيق الناظرة ١٨١/١٢.

(٨) المقنع: ٤٦٦.

وكون الزكاة إلّا شرعت لسدّ ودفع<sup>١١</sup> الحاجة لا نسلّم أّنه بالنسبة إلى جميع المصارف حتّى فيما نحن فيه، بل نقول: إنّ الغرض صرفه في فك الرقبة، ولا يفرق فيه بين الحاجة وعدتها. ومن هنا يجب احتمال جواز الدفع مع قدرة العبد على مال الكتابة كما هو ظاهر الروضة<sup>٢</sup> في بحث الكتابة.

وقد أوجب على المولى الدفع من الزكاة إن وجبت عليه استناداً إلى ظاهر الآية الشريفة، قال: ول يكن من سهم الرقاب إن أوجبنا البسط ولم يفرق فيه بين قدرة العبد وعدمهها، وتلكه للوفاء وعدمه إلا أن البناء على الإطلاق المذكور مشكل جداً. واعتبر في السرائر<sup>٣</sup> في وجوب دفعها إليه مع إطلاق الكتابة العجز عن الأداء. وكيف كان، فالمسألة لا يخلو عن شوب الإشكال، وإن كان القول بجواز الدفع إليه مع عدم تلكه للوفاء بالأداء قوياً.

ثم إنه كما يجوز الدفع من الأجنبي يجوز الدفع من المولى، وقد عرفت القول بوجوبه عليه مع وجوب الزكاة عليه.

وهو بعيد، والآية الشريفة محمولة على الحطّ من مال الكتابة كما دلت عليه عدّة من الروايات الواردة في تفسيرها، ومنها الصحيح، وحملها حينئذ على الندب غير بعيد. وكما يجوز الدفع إلى العبد يجوز الدفع إلى مولاه في فقهه، وظاهر الرواية المتقدمة هو الأخير.

وحيئذ فلو كان الدافع هو الولي<sup>(٤)</sup> تولّ النية في الدفع، وقبضه لنفسه.  
وهل يجب على الحاكم فكّه مع عجزه؟ ظاهر الرواية المذكورة ذلك.

١) في (ألف): «لسدّ دفع».

٣٥٧/٦) الروضة الهمية

٣) السرائر ٢٩/٣

٤) في (د) : «المولي».

وعن الحلي<sup>١</sup>: إن المطلق العاجز عن الأداء يجب على المولى إعطاؤه من الزكاة إن كان عليه زكاة، وإلا كان على الإمام أن يفكّه من سهم الرقاب.

واستحسن في التذكرة<sup>٢</sup>. وظاهر ذلك الوجوب في المقامين.

وقد مر الكلام في الأول، ولا دليل على الثاني سوى الرواية المتقدمة. والاستناد إليها مع ضعفها في الإسناد إليها وعدم جابر لها في المقام وعدم صراحتها في المدعى مشكل.

ومنها: أنه لو دفعه إلى المكاتب وصرفه في أداء مال الكتابة وتحرر فلا إشكال.

وفي المدارك إنه وقع موقعه إجماعاً، وأما لو دفعه إليه فأبراه سيده أو دفع عنه متبرّع فهله يجب ارتجاع المال عنه أو لا؟ قوله.

وال الأول مختار الحق<sup>٣</sup> حيث قال: إن الوجه أنه إذا دفعه إليه ليصرفه على مال الكتابة ارتجع بالمخالفة لأنَّ للملك الخيرة في صرف الزكاة في الأصناف.

واستجوده في المدارك<sup>٤</sup>.

والثاني مختار الشيخ<sup>٥</sup> معللاً بأنه ملكه بالقبض فكان له التصرف فيه كيف شاء.

قلت: ومبني المسألة على أن الكاتب<sup>٦</sup> هل يملك ما يدفع إليه من الزكاة مطلقاً أو لا؟ فعلى الأول لا يرجح مع عدم صرفها في ذلك، وعلى الثاني يرجح فيه<sup>٧</sup> وذلك سواء قلنا بعدم دخوله في ملكه أصلاً أو قلنا بملكه لها على جهة مخصوصة.

ولا ريب أن الأول مخالف للأصل، ولا يساعده ظاهر الآية الشريفة وغيرها، فتعين البناء على الثاني.

١) المرأoir ٢٩/٣.

٢) تذكرة الفقهاء ٢٥٥/٥.

٣) المعتبر ٥٧٥/٢.

٤) مدارك الأحكام ٢٢٠/٥.

٥) الميسوط ٢٥٤/١.

٦) كذا، وظاهر: «المكاتب».

٧) في (د): «به».

ولو دفعها المكاتب المشروط إلى سيده ثم عجز عن البالى في ساير النجوم واسترق، فعن الشيخ وغيره القطع بعدم جواز الإرتجاع منه؛ إذ المالك مأمور بالدفع إلى المكاتب ليصرفه في أداء مال الكتابة، وقد حصل ذلك، فهو قاضٍ بالإجزاء.  
وحكى في التذكرة<sup>١</sup> وجهاً للشافعية بجواز ارجاعه؛ نظراً إلى أنَّ القصد تحصيل العتق، فإذا لم يحصل وجب الإسترجاع.

قلت: لا يخلو ذلك عن قوَّة؛ إذ ظاهر الآية الشريفة والرواية المذكورة هو صرفها في الفك، فمع عدم حصوله لا يكون مصروفاً في صرفه، فيتعين ردُّه.  
ومنها: أنه إذا اشتري به العبد اعتبار الإعتاق بعد الشراء، فلا ينعقد بحسب الإشتراء؛ ضرورة أن العتق يتوقف على صيغة خاصة أو أسباب معروفة ليس ذلك من جملتها. ولا فرق بين أن يشتري أباه أو غيره؛ إذ ليس الشراء بالآله. وربما يعزى إلى ظاهر البعض أنه لونوى العتق حين الشراء حصل العتق وإلا احتاج إلى الإعتاق، وهو بعيد.

ومنها: إنَّ نية إخراج الزكاة يقارن بها حين الشراء أو دفع الثمن أو العتق أو يتخير بين الجميع أو اثنين منها؟ وجوه، ومع مقارنتها للعتق فالظاهر أنه يراعى فيه حصول العتق.  
نعم، لو تلف قبل حصول العتق من غير تفريط لم يكن عليه شيء؛ إذ لا يزيد<sup>٢</sup> ذلك على تلفه قبل الشراء.

ومنها: أنَّ العبد المعتق من الزكاة إذا مات ولا وارث له هل يكون ميراثه للإمام عَلِيُّهُ أَوْ أنه يرثه أرباب الزكاة؟ المشهور هو الثاني.  
وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بالإجماع عليه.  
وفي الحدائق<sup>٣</sup>: إنه المشهور.

(١) تذكرة القهاء ٥/٢٨٤.

(٢) في (ألف): «لا يرث».

(٣) الحدائق الناضرة ١٢/٢٥٢.

وحكى عن بعض القدماء القول بالأول، وفي الحدائق<sup>١</sup>: إنه مجھول القائل.  
 وحكى عن العلامة<sup>٢</sup> في غير واحد من كتبه اختيار ذلك، وتوقف العلامة في المختلف<sup>٣</sup>،  
 واختار في الحدائق<sup>٤</sup> ميراثه لأرباب الزكاة، لكن فرعه على ما مرّ من اختياره كون الشراء من  
 أصل الزكاة وجعله مصرفًا تاسعًا وراء المصارف الثانية المشهورة.  
 وأماماً على البناء على كونه من سهم الرقاب فقد قطع بكونه سائبة، وميراثه للامام عائض<sup>٥</sup>.  
 هذا، والأظهر هو القول الأول؛ للموتفقة المتقدمة المنجبرة بالعمل، وظاهر الإجماع  
 المحکي.

وفي المعتبر<sup>٦</sup>: إنّها خالية عن المعارض، وإطباق المحقّين على العمل بها.  
 وما في الحدائق<sup>٧</sup> من الاستشكال في المقام بأنه إذا كان الشراء من سهم الرقاب لم يكن  
 للقراء استحقاق فيه لكونه من أحد الأصناف الثانية التي اشتغلت عليها الآية، فكيف يصحّ  
 القول بكون ميراثه للقراء؛ لأجل أنه اشتري بمالهم، وأي مال للقراء في سهم الرقاب حتى  
 يكون الشراء بمالهم؟ مدفوع بما تقدّمت الإشارة إليه من<sup>٨</sup> أنه لا شكّ في استحقاق القراء في  
 المال المشترى منه، وإن لم يكن استحقاقهم على سبيل التعيين. ولذا صحّ القول بكون القراء  
 شركاء في أموال الأغنياء كما نطقت به الأخبار المأثورة عن أمّة الهدى عليهم السلام. وحينئذ فائيّ مانع  
 من القول بكون ميراثه للقراء من جهة شرائه بما يستحقونه؟ وكون سهم الرقاب سهماً  
 مستقللاً لا ينبع منه؛ إذ لا يقضي ذلك برفع استحقاق القراء في ذلك المال قبل الشراء حسماً  
 ذكرنا.

١) الحدائق الناصرة ٢٥٢/١٢.

٢) تحرير الأحكام ٤١٧/١، تذكرة الفقهاء ٣٥٠/٥.

٣) مختلف الشيعة ٢٥٣/٣.

٤) الحدائق الناصرة ٢٥٢/١٢.

٥) المعتبر ٥٧٨/٢.

٦) الحدائق الناصرة ٢٥٣/١٢.

٧) لفظة «من» ليست في (ألف).

فقد صرفه في الرقاب لا يوجب اختصاصه بها قبل الصرف كما يظهر من المدائق حيث جعله لذلك مختصاً بها، ونفي من أجله استحقاق الفقراء فيها، وجعل صرفها من دون قصد جهة من الجهات جائزاً أو أثبت فيها باستحقاق<sup>١١</sup> الفقراء.

وهذا كما ترى استناداً إلى مجرد الاعتبار من دون قيام شاهد عليه من الأخبار.

ومن الغريب أنه رحمة الله لا زال يناقش الفقهاء<sup>٢</sup> في أحكام ظاهرة مستفادة من النصوص معضدة بفهم الأصحاب؛ نظراً إلى جموده على ظاهر الألفاظ، وتره ينفرد في بعض المقامات بأحكام لا دلالة عليها في النصوص من جملتها ما في المقام، مع ما عرفت من مخالفته لظاهر الكتاب والأخبار الماثورة عن العترة الأطیاب.

ثم إنه هل يختص ميراثه بالفقراء والمساكين أو يعم سائر أصناف الزكاة؟ ظاهر عبارة المقنعة هو الأول، وهو الظاهر من الموثقة المتقدمة.

وظاهر جماعة من الأصحاب حيث عبروا بكونه لأرباب الزكاة ربما يعم سائر الأصناف، وهو قضية ما مرّ حكاية الشهرة عليه.

وفي المدائق<sup>٣</sup>: إنّه ظاهر كلام الأكثرين. وبه قال في المختلف<sup>٤</sup> ونزل عليه عبارة المقيد، قال: والظاهر أنّ مراده ليس تخصيص الفقراء والمساكين، بل لأرباب الزكاة أجمع؛ لأنّ التعليل يعطيه.

ويدلّ عليه ظاهر صحيحة العلل المتقدمة الحاكمة بكون ميراثه لأهل الزكاة، معللاً بأنه اشتري بما لهم.

واستظهر في المدائق<sup>٥</sup> التفصيل في المقام بناءً على ما عرفت حكايته عنه من تعين الجهة

١) في (ألف): «فاستحقاق».

٢) في (ألف): «للقهاء».

٣) المدائق الناضرة ٢٥٦/١٢.

٤) مختلف الشيعة ٢٥٣/٣.

٥) المدائق الناضرة ٢٥٦/١٢.

بالنية، فجعل الأظهر في الجمع بين الخبرين المذكورين في أنّ الموثقة المذكورة إنما دلت على أنّ المال المشترى<sup>١</sup> إنما هو من سهم القراء خاصّةً، فيمكن أن يقال: إن المراد من صدر الخبر أن صاحب الزكاة قد خصّ هذه الألف درهم التي أخرجها بالقراء؛ لأنّها أحد الأصناف، ولما لم يجدهم اشتري بها المذكور وأعتقه. ثم سأله الإمام عثيمين<sup>٢</sup> عن ذلك.

وعلى هذا ينطبق عجز الخبر بلا تحيل ولا إشكال<sup>٣</sup>، فيصبح تعلييل كون ميراثه للفقراء بأنّه اشتري من ماهمهم، والصحيحه المذكورة تحمل على وقوع الشراء بمال المشترك من غير قصد تخصيصه بصنف من الأصناف، فيكون ميراثه لجميع أرباب الزكاة؛ لأنّه اشتري بمالهم، قال<sup>٤</sup>: والفارق بين المقامين هو قصد المشترى ونيته ولا بعد في ذلك؛ فإنّ العبادات بل الأفعال كمالاً تابعة للمقاصد والنیات صحّةً وبطلاناً وثواباً وعقاباً وتعددًا وإنتحاراً أو نحو ذلك. ألا ترى أنه لو قصد صرف زكاته كمالاً في سبيل الله الذي هو عبارة عن جميع الطاعات والقربات، ثم اشتري عبده وأعتقه فإنه لا إشكال في كونه سائبةً وأنّ ميراثه للإمام عثيمين؟

ثم إنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرّيب عن قوّة الوجه المذكور، وجعله جامعاً بين الأخبار بلا اشكال. قلت: وما ذكره مبني على أصل فاسد مخالف للأصل، ولا شاهد عليه من الشرع كما مرّ. والمجمع بين الخبرين بذلك مجرّد احتمال، ولا شاهد في المقام على اختصاص الدافع زكاة في الخبر الأوّل بالقراء، وتعييمه في الثاني للكلّ.

وهو قد استفاد ذلك من التعلييل المذكور، وهو من أضعف الشواهد؛ لما عرفت من صحّة انتساب المال إليهم من جهة أنّهم هم العدة في وضع الزكاة كما دلت عليه الأخبار. وحينئذ فحمل أرباب الزكاة في الصحيحه وكلام الجماعة على خصوص القراء والمساكين غير بعيد على أنّ المعارضة بين الخبرين من قبيل العموم المطلق، فيينبغي حمل

١) في (د) زيادة: «به».

٢) في (د): «من».

٣) في (ألف): «والإشكال».

٤) في الحدائق الناصرة ٢٥٧/١٢.

المطلق على المقيد كما يقتضيه القواعد.

مضافاً إلى أنَّ الميراث إنما ينتقل إلى الورث لموت المؤرث، ولا يتوجه القول بمتلك الميراث إلا بالنسبة إلى الفقراء والمساكين؛ إذ السهام الأربعية الأخيرة في الآية إنما وضعت مصراً للزكوة، ولا يستقر ملك أربابها عليها مطلقاً، وكذلك سهم المؤلفة والعاملين لو كوكوها إلى نظر الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ولو فرض استحقاق العامل ذلك من جهة الإجارة أو الجعالة فلا يصح صرفه إذن في العتق؛ لملكه له بذلك.

ولو فرض رضاه به فالظاهر خروجه عن محل الكلام؛ لأنَّ المعتق حيثئذ هو العامل بالنسبة إلى حصة دون المالك، فتأمل.

وبالجملة، فالمسألة مشكلة وإن كان القول باختصاصه بالفقراء أو<sup>(١)</sup> المساكين قوياً. ثم إنما يكون مملوكاً للنصف فلا مانع من تخصيصه بالبعض على حسب ما مرّ في الزكوة؛ لتعذر البسط على الكل، بل تعدد، وتخصيص فقراء البلد أو القرية لا شاهد عليه. وعلى القول بعميمه لساير الأصناف فهل يجب البسط عليهم على حسب نسبة الميراث أو يكون على حسب قسمة الزكوة؟ استشكل فيه في المدائقات<sup>(٢)</sup> من جهة كونه فرعاً على الزكوة، فيجري<sup>(٣)</sup> حكمها، ومن أن الأصل في الشركة وجوب التقسيط بين الشركاء خرج الزكوة لقيام الدليل وبقي ما عداه على حكم الأصل، قال: والمسألة عندي محل تأمل وإشكال وإن كان للإحتمال الأخير نوع رجحان.

وأنت خبير بأنَّ القول بمتلك الأصناف الثانية على حسب ملك المواريث غير ظاهر في المقام؛ إذ لا يتعين هناك مالك في غير واحد منها كما في سهم الرقاب بالنسبة إلى بعض صوره وسهم سبيل الله .

(١) في (د) : «و».

(٢) المدائقات الناضرة ٢٥٧/١٢ .

(٣) في (د) زيادة: «فيه».

بل كثير منها إنما وضعت مصರفاً لذلك، فعلى القول برجوع ميراثه إلى الكلّ ينبغي القول بكونه على نحو استحقاق الزكاة لبعد الانتقال إليهم على سبيل الملك . وحينئذ فلا يبعد جعلها بمنزلة الزكاة في عدم وجوب البسط ، فتأمل .

## تبصرة [في الغارمين]

السادس من الأصناف: الغارمين، وهو في الجملة مما دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، فلا كلام في أصل الحكم، وإنما يقع البحث هنا في أمور: أحدها: أنه يعتبر أن يكون الدين في غير معصية، فلو كان في المعصية منع من سهم الغارمين بإجماعنا. حكاه في المخلاف<sup>١</sup> والغنية<sup>٢</sup> والمنتهى<sup>٣</sup> والتذكرة<sup>٤</sup>. وعزاه في الحدائق<sup>٥</sup> إلى الأصحاب، قال: والظاهر أنه لا خلاف فيه.

وظاهر الحق<sup>٦</sup> جواز الدفع إليه مع التوبة حيث قال: ولو أعطى من سهم الغارمين لم أمنع منه. واستحسنه في المدارك<sup>٧</sup>، واقتضاه في ذلك صاحب الذخيرة<sup>٨</sup>. والأظهر الأول. ويدلّ عليه بعد الإجماعات الحكيمية المعتمدة بفتوى معظم الروايات المستفيضة: منها: الخبر: «ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام عائشة<sup>٩</sup> فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أفقه في طاعة الله عزّ وجلّ، فإن كان أفقه في معصية الله فلا شيء على

١) المخلاف . ٢٣٥/٤

٢) غنية الزروع . ١٢٤

٣) منتهى المطلب . ٥٢١/١

٤) تذكرة الفقهاء . ٢٥٧/٥

٥) في (د) زيادة: «وعزاه في المدارك إلى الأصحاب».

٦) الحدائق الناصرة . ١٨٨/١٢

٧) المعتبر . ٥٧٥/٢

٨) مدارك الأحكام . ٢٢٤/٥

٩) ذخيرة المعاد . ٤٥٥/٣

الإمام عليه السلام له»<sup>١)</sup>.

ومنها: رواية صباح بن سبابة، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «أيّاً مؤمن أو مسلم مات وترك دينًا لم يكن في فساد وإسراف فعل الإيمان أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك، إن الله تبارك وتعالى يقول: «إنما الصدقات»<sup>٢)</sup> الآية».

وفي رواية قرب الإسناد بإسناده إلى الصادق عليه السلام، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة، ومنهم كله ما بلغ إذا استدانوا في غير إسراف»<sup>٤)</sup>. وفي رواية المستطرفات<sup>٥)</sup> في الصحيح: «لا يعطى من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء المهاجرة شيئاً». قلت: وما نداء المهاجرة؟ قال: «هو الرجل يقول: يابني فلان فيقع بينهما القتل والدماء، فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغمون من مهور النساء - ولا أعلم إلا قال: ولا الذين لا يبالون<sup>٦)</sup> ما صنعوا في أموال الناس».

وفي رواية علي بن إبراهيم، عن العالم عليه السلام: «إن الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام عليه السلام أن يقضي فيهم ويكتفوا من مال الصدقات»<sup>٧)</sup>.

ويؤيد الاعتبار؛ فإن الزكاة إنما شرعيّة إرفاقاً، وهو لا يناسب المعصية، وإن فيه إغراء بالقبح، وفي منعها ردعاً عنه، ف بذلك كله يقيّد إطلاق الآية والروايات المستفيضة المطلقة الدالة على جواز أداء الدين من الزكوة من غير تقييد بذلك، وهي حجة القول بالجواز

١) الكافي ٩٤/٥، باب الدين ح ٥.

٢) التوبية: ٦٠.

٣) الكافي ٤٠٦/١ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام، ح ٧.

٤) قرب الإسناد: ١٠٩، وفيه: «الزكوة لدينهم كله»؛ وانظر: وسائل الشيعة ٢٩٨/٩، باب عدم جواز دفع الزكوة إلى الغارم في معصية، ح ١٢٠٦٣.

٥) مستطرفات السرائر: ٦٠٧؛ بحار الأنوار ٩٣/٦٠، باب أصناف مستحق الزكوة وأحكامهم ح ١٤.

٦) في (ألف): «لاباللون و».

٧) تهذيب الأحكام ٤/٥٠، باب أصناف أهل الزكوة ح ٣.

استضعافاً لتلك الروايات سندًا ودلالةً.

وهو ضعيف كما ترى.

وكأنّ من تأمل فيه من المتأخرین غفل عن حكم أكثر الأخبار المذکورة، وإلا فهی حجّة  
كافیة بنفسها فضلاً عن تأيیدها بما عرفت.

ولو جهل الحال في المصرف فالذی يقتضيه احالة صحة فعل المسلم، وظاهر إطلاق  
الآية والأخبار الكثيرة الجواز حيث إنّ حملها على خصوص صورة العلم بالمصرف من  
البعيد؛ لوضوح أن الإطلاق على خصوصیات المصارف مستبعد في الغالب.

مضافاً إلى اختلاف الأفعال باختلاف المقصود، فقد يتراءى مباحثاً أو مندوباً. وهي  
معصية بحسب ما قصده، ففيه شهادة واضحة على عدم تعليق الحكم به كما هو مختار جماعة  
كثيرين منهم الشیخ في ظاهر المبسوط<sup>١</sup> والحلی<sup>٢</sup> والآبی<sup>٣</sup>.  
وعزاه في التذكرة<sup>٤</sup> إلى الأکثر.  
وهو الأظهر لما عرفت.

وعن الشیخ في النهاية القول بالمنع. وربما يظهر من الدروس<sup>٥</sup> واللمعة<sup>٦</sup> الميل إليه حيث  
اسنده إلى الروایة ساكتاً عليه.

ويدلّ عليه أنّ الجهل بالشرط يقتضي بالجهل بالشروط، فلا يحصل معه العلم بالفراغ،  
ولما في ذيل خبر صباح بن سبابه المتقدم: قلت: فما هذا الرجل الذي هو<sup>٧</sup> لا يعلم فيما أنفقه في

١) المبسوط ٢٥١/١.

٢) السرائر ٣٤/٢.

٣) كشف الرموز ٢٥٤/١.

٤) تذكرة الفقهاء ٢٥٨/٥.

٥) الدروس ٢٤١/١.

٦) اللمعة الدمشقية: ٤٣.

٧) في (د): «وهو».

طاعة الله عزوجل ألم في معصيته؟ قال: «يسعى له في ماله ويؤدها ما عليه وهو صاغر»<sup>١)</sup>. وضعف الأول ظاهر مما عرفت، والرواية ضعيفة، وهي مع عدم نهوضها حجّة في نفسها غير مقاومة لما عرفت.

مضافاً إلى ما فيها من الضعف في الدلالة؛ لا حتمال بيانه الحكم بالنسبة إلى المستدين إذا صرفه في المعصية ولم يعلم به دافع الزكاة، فحكم عليه<sup>٢)</sup> بعد استحقاقه في الزكاة. وحمل الرواية عليه غير بعيد عن ظاهرها كما لا يخفى على المتأمل فيها. وحملها بعض المتأخرین على من يعلم منه الأقدام على المعاصي وعدم التحرّز عن الفسق في حقه لا يحمل تصرفاته على الصحة دائمًا. وهو كما ترى. ولو كان الحمل المذكور مذهبًا للحاملي كما هو الظاهر كان ما ذكره تفصيلاً في المقام.

ثانيها: أن كون الدين مصروفًا في المعصية قد يكون من جهة صرف عين المال المستدان في المعصية سواء كان ذلك هو المقصود حال الإستدانة أو وقع صرفه في ذلك على سبيل الإتفاق، وقد يكون من جهة حصول الدين بالمعصية كما إذا لزمه الديمة ابتداءً في جنائية العمد أو أنه زنى بالمرأة قهراً أو مع حصول الشبهة في جانب المرأة أو أتلف مالاً لغيره على سبيل الغصب ونحو ذلك.

وقد يجتمع فيه الجهتان كما إذا صرف المال المغصوب في الجهة المحرّمة لذاتها؛ لصرفه إذن في المعصية وحصول<sup>٢)</sup> اشتغال الذمة فيه بالإتلاف الحرم عليه. وهل يعتبر أن يكون الدين المذكور في الوجه الآخر مصروفًا في المعصية بلا واسطة أو يعم ما إذا كان صرفه فيه مع الواسطة؟ كما إذا صرف الدين في المعصية ثم استدان لقضاء ذلك الدين وهكذا فإن الدين الثاني وما بعده إنما صرف في إداء الواجب إلا أن ثبوت أصل الدين عليه إنما كان لأجل المعصية؛ وجهاً، البناء على الثاني لا يخلو عن قوّة.

(١) تهذيب الأحكام ١٨٦/٦، باب الديون وأحكامها ح ١٠.

(٢) لم ترد في (ب) : «وحصل .. في المعصية».

ثم إِنَّهُ هُلْ يَرَادُ بِهِ خَصُوصُ الْوَجَهِيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ أَوْ يَعْمَمُ مَا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْصِّرْفِ مُعْصِيَةً وَإِنْ كَانَ الْمُصْرُوفُ فِيهِ طَاعَةً فِي نَفْسِهِ؟ كَمَا إِذَا صَرَفَ الْمَالَ فِي وَجْهِ مِبَاحٍ مَعَ مَطَالِبِ الدِّيَانَ وَعَدْمِ قَدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ مَنْ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ مَعَ تَعْيِينِ الْصِّرْفِ فِي قَضَاءِ الدِّيَنِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْصِّرْفُ الْمُذَكُورُ، فَالصِّرْفُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ الْمُصْرُوفُ فِيهِ مِبَاحًا فِي نَفْسِهِ؛ وَجَهَانُ أَظْهَرَهُمَا الْأَوَّلَ؛ لَانْصَرَافِ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ وَغَيْرِهِ ثَانِي مَنْهُ فِي الْمَقَامِ.

ثَالِثُهَا: إِنَّ الْغَارِمِيْنَ حَنْفَانَ:

أَحَدُهُمَا: الَّذِيْنَ اسْتَدَانُوا الْمَصَالِحَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ طَاعَةِ كَحْجٍ وَزِيَارَةِ، أَوْ مِبَاحٍ كَأَكْلِ وَلِبْسٍ وَنَحْوِهِمَا.

ثَانِيَهُمَا: مَنْ اسْتَدَانُوا الْمَصْلَحةَ غَيْرَهُمْ كَأَنْ تَحْمُلَ حَالَةُ لِإِطْفَاءِ نَائِرَةِ الْحَرَبِ وَدَفْعِ الْفَسَادِ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ يَدْفَعُ الدِّيَةَ كَذَلِكَ، أَوْ يَتَحْمُلُ غَرَامَةً مُتَلِّفًا كَذَلِكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَقَامَيْنَ:

أَمَّا الْأَوَّلُ فَيَقْتَصِرُ فِي مِسْتَحِقَهُ الْفَقْرِ بِإِجْمَاعِنَا كَمَا فِي الْخَلَافِ<sup>١)</sup> وَالْغَنِيَّةِ وَظَاهِرِ التَّذَكِّرَةِ<sup>٢)</sup>، وَبِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَةً كَمَا فِي الْمُبَسوِّطِ<sup>٣)</sup>.

وَيَدْلِيْلُ عَلَيْهِ مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِسَدِ الْخَلَلَةِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ، وَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مِنْ عَدْمِ حَلِّ الصَّدَقَةِ لِلْغَنِيِّ.

وَيَكِنُّ الْمَنَاقِشَةُ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَنْعِ مِنْ كُونِ وَضُعِ الزَّكَاةَ لِسَدِ الْخَلَلَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ مَصَارِفِهَا، كَيْفَ وَيَجُوزُ دُفْعَهَا إِلَى الْغَارِمِيْنَ وَالْمُؤْلِفَةُ مَعَ الْغَنَاءِ. وَلَوْ سَلَّمَ فَغَايَةُ الْأَمْرِ اعْتِبَارُ عَدْمِ الْمَكْنَةِ مِنَ الْأَدَاءِ، وَهُوَ لَا يَسْتَلِزمُ الْفَقْرَ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ صَنَاعَةً وَافِيَّةً بِنَفْقَتِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ عَلَيْهَا. وَحِينَئِذٍ يَكُونُ غَنِيًّا مَعَ عَدْمِ قَدْرَتِهِ عَلَى وَفَاءِ الدِّيَنِ.

وَفِي الثَّانِي: بِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْهَا كَأَنَّهُ خَصُوصُ سَهْمِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ إِذْ لَا يَعْتَبِرُ الْفَقْرُ فِي

(١) الْخَلَافُ . ٢٣٥/٤

(٢) تَذَكِّرَةُ الْفَقَهَاءِ . ٢٥٨/٥

(٣) الْمُبَسوِّطُ . ٢٥١/١

كثير من السهام الآخر، والإجماعات المنقوله موهونة بتصریح جمع من الأصحاب بالإكتفاء  
بعدم القدرة على الأداء.

وكان ذلك هو المقصود فيما نقل الأجماع عليه.

وكيف كان، فظاهر المقابلة في الآية الشريفة -مضافاً إلى إطلاقها وإطلاق سائر الأخبار -عدم اعتبار الفقر في المقام بل يكفي<sup>(1)</sup> فيه عدم القدرة على الوفاء سواء كان فقيراً أو لا ، بل لو قيل بالاكتفاء فيه بالفقر أيضاً -ليكون أحد الأمرين كافياً في الإستحقاق حيث إنّ بينهما عموماً من وجہ في الصدق -كان وجهاً؛ أخذناً بإطلاق الأدلة كتاباً وسنةً.

والأخبار المتقدمة لا دلالة فيها على عدم جواز دفعها إلى الفقير من سهم الغارمين إذا كان قادرًا على أداء الدين، بل قضية إطلاقها الجواز. غاية الأمر استظهار خروج الغني القادر على ذلك كما هو معلوم من الإجماع المعلوم<sup>٢</sup> والنقل، وأمامًا غيره فلا إشارة في تلك الأخبار إلى المنع منه.

ومن العجيب مبالغة صاحب المدائق<sup>(٣)</sup> في اعتبار خصوص عدم القدرة على الوفاء[ء] مدعياً ظهوره من أخبار الباب، بل ادعى صراحة رواية أبي نجاش<sup>(٤)</sup> فيه. وقد مضى شطر منها.

وأنت خبير بأنّ شيئاً منها<sup>٥</sup> من الأخبار المذكورة ولا إشارة فيها إلى ذلك فضلاً عن الدلالة.

وكذا الحال في رواية أبي نجاشي؛ فإنها إنما وردت في خصوص العسر، ومن المقرر أنّ خصوصية المورد لا يدلّ على اختصاص الحكم.

(١) في (د) : «يكتفي».

٢) لم يرد في (ب): «من الإجماع المعلوم».

١٨٨/١٢) الحدائق الناضرة .

٤) في المصدر: أى نجاد.

(٥) لم يرد: «منها» في: (ب) و (د).

ومن هنا يظهر قوة ما استقر به العالمة في النهاية<sup>١)</sup> ونفي عنه البعض في المدارك<sup>٢)</sup> من جواز دفعها إلى المديون إذا كان عنده ما ي匪 بدينه لكن لو دفعه يصير فقيراً.  
ولما عرفت من قضاء الإطلاقات به مع عدم ظهور خلافه من ساير الأدلة، و<sup>٣)</sup> دعوى دلالة الأخبار على خلافه قد<sup>٤)</sup> عرفت ما فيه.

نعم، ما عللـه به في المدارك<sup>٥)</sup> من عدم صدق التكـن من الأداء عرفاً ضعيفـ.  
كيفـ، ولا يستثنـ في الدين إـلـنـفـقةـ الـيـوـمـ والـلـلـيـلـةـ، وكـذـاـ ماـ عـلـلـهـ فيـ نـهـاـيـةـ منـ اـنـتـفـاءـ الـفـائـدـةـ  
فيـ مـنـعـهـ مـنـ سـهـمـ الـغـارـمـ وـتـكـلـيـفـهـ بـالـدـفـعـ فيـ الـدـيـنـ، ثـمـ أـخـذـهـ مـنـ جـهـةـ الـفـقـيرـ. وـكـأـنـ ذـلـكـ تـقـرـيـبـ  
فيـ انـدـرـاجـهـ تـحـتـ الـإـطـلـاقـاتـ.

هـذـاـ، وـلـوـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الـدـيـنـ بـالـاـكـتـسـابـ عـلـىـ التـدـرـيجـ فـاـحـتـمـلـ فـيـهـ فيـ نـهـاـيـةـ  
الـإـحـكـامـ<sup>٦)</sup> جـواـزـ الدـفـعـ وـالـمـنـعـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ حـاجـةـ الـغـارـمـ حـاـصـلـةـ بـالـفـعـلـ لـشـبـوتـ الـدـيـنـ فيـ ذـمـتـهـ  
وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ الـلـوـفـاءـ بـالـفـعـلـ، وـإـلـىـ أـنـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـكـسـبـ بـمـنـزـلـةـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـالـ  
عـلـىـ نـحـوـ مـاـ اـعـتـبـرـ فـيـ الـفـقـيرـ.

وـالـأـظـهـرـ الـمـنـعـ لـقـوـةـ الـوـجـهـ الـأـخـيـرـ وـعـدـمـ ظـهـورـ انـدـرـاجـهـ تـحـتـ الـإـطـلـاقـاتـ، وـقـضـاءـ الـيـقـيـنـ  
بـالـشـغـلـ الـيـقـيـنـ بـالـفـرـاغـ.

كـيفـ، وـلـوـ جـازـ ذـلـكـ لـجـرـىـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ إـذـاـ اـسـتـحـقـ مـاـ لـاـ يـ匪ـ بـذـلـكـ عـلـىـ قـبـيلـ<sup>٧)</sup> التـأـجـيلـ  
إـذـاـ اـسـتـحـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ بـالـفـعـلـ مـاـ يـ匪ـ بـذـلـكـ.

وـلـوـ صـحـ ذـلـكـ لـزـمـ جـواـزـ إـعـطـاءـ الـزـكـاةـ لـكـثـيرـ مـنـ الـتـجـارـ إـذـاـ حلـّـ مـاـ عـلـيـهـمـ قـبـلـ أـنـ يـحلـّـ

١) نهاية الأحكام ٣٩١/٢.

٢) مدارك الأحكام ٢٢٣/٥.

٣) في (ألف) : «أو».

٤) في (ألف) : «وقد».

٥) مدارك الأحكام ٢٢٣/٥.

٦) نهاية الأحكام ٣٩١/٢.

٧) في (د) : «سبيل».

الأجل<sup>١</sup> فيما لهم من الأموال، و[هو] بين البطلان.

نعم، ربما يقال بالجواز إذا كان ما يفضل من مؤنته في غاية القلة بحيث لا يصدق معه اسم المكنة من الأداء؛ نظراً إلى طول المدة، وكذا لو كان الأجل بعيداً جداً من<sup>٢</sup> المؤجل على وجه، فتأمّل<sup>٣</sup>.

ولو كان قادراً على الصنعة ولم يكن من أهل الصناع<sup>٤</sup> في<sup>٥</sup> جواز الدفع إليه الوجهان الماضيان<sup>٦</sup> في الفقير. وظاهر اعتبار عدم القدرة على الأداء يعطي المنع. وأما لو كان قادراً على الإستيهاب أو كان<sup>٧</sup> يتوقع الانتقال إليه بالميراث فلا ينبغي التأمل في الجواز فيها إذا [...] [٧].

(١) في (ب) : «للأجل».

(٢) في (د) : «في».

(٣) في (ب) : «الصناعة».

(٤) في (ألف) : «في».

(٥) في (ب) : «ماضيان».

(٦) ليس في (ب) : «كان».

(٧) هنا بياض في الأصول المخطوطة.

## الباب<sup>١</sup> الثاني في زكاة الفطرة

وهي إماماً من الفطرة بمعنى الخلقة، ويراد بها البدن فيكون في<sup>٢</sup> مقابلة زكاة المال حيث إنها يعطي عن الأشخاص أو إنها تعطى لمحافظة البدن وسلامتها عن التلف كما عن زكاة المال.  
يوجب حفظ المال.

وقد دلّ عليه النص في المقامين.

أو بمعنى الإسلام كما في الآية الشريفة، فيراد بها زكاة الإسلام [و] إسنادها إليه لأجل الإهتمام بها وشمول التكليف بها لمعظم الناس.  
أو بمعنى الفطر من الصوم حيث إنها تعطى في يوم الفطر.  
وكيف كان، فوجوبها في الجملة مما دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، بل هي من

الضروريات في الجملة.

والكلام في شرائطها وتعيين الأجناس التي يخرج منها ومقدارها وبيان وقت وجوبها وإخراجها، وما يتعلّق بها.

فلنفصل القول فيها في فصول:

---

١) في (د) : «المقام».

٢) زيادة «في» من (د).

## الفصل الأول

### في بيان شرائط وجوبها

#### تبصرة

#### [ في اشتراط التكليف ]

يشترط وجوبها بالتكليف، فلا يجب على الصبي والجنون إجماعاً. حكاه الفاضلان في المعتبر والمنتهى<sup>١</sup> وتحرير الأحكام<sup>٢</sup>.

ويدلّ عليه بذلك في غير المكلف لا يتعلّق به خطاب الشرع، وتکلیف الولي بذلك مما لا دليل عليه، فهو منفي بالأصل.

وخصوص الصحيح الوارد في الصبي: «عن الوصي يزگي زکاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال، فكتب: «لا زکاة على اليتيم»<sup>٣</sup>.

مضافاً إلى بعض الإطلاقات الدالة على أنّ الزکاة إنما تجب إذا وجبت الصلاة.  
وفيه دلالة أيضاً على عدم وجوبها على الجنون.

وكما لا تجب عليهما بالنسبة إلى أنفسهما فكذا بالنسبة إلى من يدخل في حيلولتها<sup>٤</sup> فلا زکاة عليها من جهة الملك.

نعم، في المکاتبة الصحيحة عن المملوک يوت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده

١) منتهى المطلب .٥٣١/١.

٢) تحرير الأحكام .٤١٩/١.

٣) الكافي ٥٤١/٣، باب زکاة مال اليتيم ح ٨.

٤) في (ألف): «حيلولتها».

مال مولاه وينحصر الفطرة، أَيْزَكِي عن نفسه من مال مولاه وقد صار للبيتامي؟ فقال:  
«نعم»<sup>١)</sup>.

[و] في المدارك<sup>٢)</sup>: يستفاد من هذه الرواية أنّ الساقط عن اليتيم فطرته خاصةً لا فطرة  
غلامه، وإنّ للملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه، [و] كلا الحكيمين مشكل.  
قلت: من البين أنّ الخروج عن مقتضى القواعد المعلومة ب مجرّد ورود رواية متروكة مما لا  
وجه له.

وربّما تحمل على ما إذا كان موت مولاه بعد هلال العيد، فيثبت الزكاة في ماله.  
وحينئذ فنولي العبد لِإِخراجِه من قبل نفسه غير موافق للقواعد إلّا أن يحمل ذلك على  
صورة الضرورة لعدم إمكان الرجوع إلى من يتولّ الإخراج.  
ثم إنّهم أَحْقَووا الإِغْمَاء بالجُنُون لاشتراكه معه في ارتفاع التكليف.

وفي المدارك<sup>٣)</sup>: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب.  
قلت: إن تمّ في المقام إجماع فلا كلام، وإلّا فالحكم المذكور لا يخلو من إشكال؛ إذ لو كان  
 مجرد ذلك كافياً في السقوط لزم القول بسقوطه عن السكران والنائم والناسي والغافل  
 والممنوع؛ لارتفاع التكليف عن الكلّ.

هذا إذا قلنا بأنّ العبرة في ذلك بحال الوجوب لا حال الأداء، وأمّا إن اعتبرنا ذلك في  
المقام فلا إشكال في الجميع؛ لسقوطها من الكل، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

١) الكافي ١٧٢/٤، باب الفطرة ح ١٣.

٢) مدارك الأحكام ٣٠٧/٥.

٣) مدارك الأحكام ٣٠٨/٥.

## تبصرة

### [في اشتراط الحرية]

ويشترط فيه الحرية؛ فلا زكاة فطرة على المملوك إجماعاً. حكاه جماعة منهم الشيخ في المخلاف<sup>١</sup> والمحلي في السرائر<sup>٢</sup> والعلامة في منتهى المطلب<sup>٣</sup>. وفي المدارك<sup>٤</sup>: إنه مجمع عليه بين الأصحاب. وفي المدائيق<sup>٥</sup>: إن ظاهرهم الإتفاق على ذلك لا أعلم فيه مخالفًا سوى الصدوق في المكاتب.

وهو على القول بنفي الملك عنه مطلقاً ظاهر، وعلى القول بملكه فيدلّ عليه بعد ما عرفت من الإجماع ما دلّ على أن زكاة المملوك على سيده من غير تفصيل، فإنه ظاهر جداً في عدم وجوب الزكوة عليه مطلقاً. مضافاً إلى عموم الصحيح: «ليس في مال المملوك شيء»<sup>٦</sup>. وفي آخر: قلت له: مملوك بيده مال عليه<sup>٧</sup> زكاة؟ قال<sup>٨</sup>: «لا». قلت: فعلى سيده؟ فقال: «لا لأنّه لم يصل إلى سيده، وليس هو الم المملوك»<sup>٩</sup>.

١) المخلاف .١٣٠/٢.

٢) السرائر .٤٦٥/١.

٣) منتهى المطلب .٥٣٢/١.

٤) مدارك الأحكام .٣٠٨/٥.

٥) المدائيق الناصرة .٢٥٩/١٢.

٦) الكافي ٥٤٢/٣، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمحنون ح .١.

٧) في (د): «أعليه».

٨) في (د): «قلت».

٩) الكافي ٥٤٢/٣، باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمحنون ح .٥.

١٠) في (د): «للمملوك».

وقد استند إليها بعض الأصحاب.

وي يكن المناقشة في الأول بظهوره في صورة العيولة، مضافاً إلى ما سيجيء بيانه من سقوط الوجوب عن المولى مع انتفاء العيولة كما هو الأقوى.  
وفي الثاني بظهورهما في زكاة المال جدأً بل صراحة الأخير فيه، ولذا عللـه بعدم وصول المال إلى سيدـه، ونفي الزكـاة فيه عن السيدـ والعـبد.

نعم، يمكن الإـحتجاج عليه بما رواه في المـقـنـعـة عن عبدـالـرـحـمـنـ بنـ المـحـاجـاجـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـبـلـامـ قالـ: «تـحـبـ الفـطـرـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـحـبـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ»<sup>١</sup> فإنـ ظـاهـرـهـ يـشـيرـ إـلـىـ أـنـ مـنـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـأـنـ تـحـبـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ لـأـنـ تـحـبـ الفـطـرـةـ عـلـيـهـ.

وقد مرّ عدم وجوب زكـاةـ المـالـ عـلـىـ العـبـدـ، وـضـعـفـ الإـسـنـادـ يـنـجـبـ بـالـعـمـلـ.

وكـيفـ كـانـ فـالـحـكـمـ المـذـكـورـ فـيـ الجـمـلـةـ مـاـ لـاـ كـلـامـ فـيـهـ، وـإـنـاـ الـكـلـامـ هـنـاـ فـيـ أـمـورـ أحـدـهـ: أـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ بـيـنـ القـنـ، وـالـمـدـبـرـ، وـأـمـ الـوـلـدـ، وـالـمـكـاتـبـ المـشـروـطـ وـالـمـلـطـقـ الـذـيـ لـمـ يـتـحـرـرـ مـنـهـ شـيـءـ، وـإـنـ كـانـ الـأـخـيـرـانـ قـابـلـانـ<sup>٢</sup> لـلـتـمـلـكـ.

وـفـيـ الـحـدـائـقـ<sup>٣</sup>: إـنـ ظـاهـرـهـ الـإـتـفـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـاـ أـعـلـمـ فـيـ مـخـالـفـاـ سـوـىـ الصـدـوقـ فـيـ الـمـكـاتـبـ. وـالـمـشـهـورـ فـيـ الـمـكـاتـبـ بـقـسـمـيـهـ الـمـذـكـورـيـنـ سـقـوـطـ الزـكـاةـ عـنـهـ.

وـفـيـ الـمـدارـكـ<sup>٤</sup>: إـنـ مـذـهـبـ الـأـصـحـابـ لـاـ أـعـلـمـ فـيـ مـخـالـفـاـ سـوـىـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ<sup>٥</sup>.

وـاسـتـجـودـهـ فـيـ الـمـدارـكـ. وـبـهـ<sup>٦</sup> أـفـقـيـ فـيـ الـحـدـائـقـ<sup>٧</sup>، وـحـجـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحةـ عـلـيـ<sup>٨</sup> بـنـ جـعـفـ أـنـ سـأـلـ أـخـاـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـبـلـامـ عـنـ الـمـكـاتـبـ، هـلـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ عـلـىـ مـنـ كـاتـبـهـ وـتـجـوزـ.

(١) وسائل الشيعة ٣٢٥/٩، باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل ح ١.

(٢) كـذاـ، وـالـصـحـيـحـ: «قـابـلـينـ».

(٣) الحـدـائـقـ النـاـضـرـةـ ٢٥٩/١٢.

(٤) مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٣٠٩/٥.

(٥) منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ١١٧/٢.

(٦) فيـ (أـلـفـ) وـ(بـ): «وـالـعـلـامـةـ»، بدـلـاـً مـنـ: «وـيـهـ».

(٧) الحـدـائـقـ النـاـضـرـةـ ٢٦٠/١٢.

شهادته؟ قال: «الفطرة عليه ولا تجوز شهادته»<sup>١</sup> قال الصدوق: «وهذا على الإنكار<sup>٢</sup> لاعلى الاختبار، يريده بذلك: كيف يجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟»<sup>٣</sup>. أي إن شهادته جايبة كما أنّ الفطرة عليه واجبة.

قلت: ظاهر الرواية إرادة الإخبار، وحملها على الإنكار بعيد جداً؛ إذ المفروض وقوع السؤال عن الأمرين، وليس في السؤال حكاية القول بعدم جواز شهادته وثبوت الفطرة عليه حتى يقابل ذلك بالإنكار، وحيثئذ فما تضمنه مت羅ك في المقامين سيّاً الأخير؛ للإتفاق على قبول شهادة العبد في الجملة.

فبملاحظة ما قرر ظهر ضعف الأسناد<sup>٤</sup> إلى الرواية، مضافاً إلى معارضتها بالمرفوعة: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق وامرأته<sup>٥</sup> وعبده النصراني والمحوسى وما أغلق عليه بابه»<sup>٦</sup> فإن قضية ثبوتها على مولاها سقوطها عنه إلا أن في دلالتها ضعفاً؛ لاستظهار ورودها فيما إذا اندرج في العيال، ولا كلام إذن في ذلك.

والتحقيق أن يقال: إن المكاتب إن اندرج في عيال مولاها كانت فطرته عليه من غير إشكال، فيسقط عن نفسه. وإن اندرج في عيال الغير كانت الفطرة على ذلك الغير، وإن صرف على نفسه من ماله بإذن المولى أو بغير إذنه لم يثبت فطرته على مولاها؛ لخروجه عن عيلولته؛ إذ أن له<sup>٧</sup> الصرف على بعض الوجوه.

وسيأتي قوّة القول بسقوط نفقة العبد القن مع خروجه عن عيلولة المولى.

١) تهذيب الأحكام ٢٧٦/٨ باب المكاتب ح ٤٠، من لا يحضره الفقيه ١٧٩/٢ باب الفطرة ح ٢٠٧٢.

٢) في (د): «الأخبار».

٣) من قوله «قال الصدوق» إلى هنا ليس في (ألف).

٤) في (د): «الاستناد».

٥) ليس في (د): «واو».

٦) بحار الانوار ١١٠/٩٣، باب قدر الفطرة ومن تجب عليه أن يؤدى عنه ومستحق الفطرة ح ١٦ مع اختلاف يسير.

٧) في (د): «وإن لم يجز» بدل: «إذ أن له».

والإحتجاج<sup>١</sup> بالخبر المذكور على ذلك - كما اتفق لغير واحد من المتأخرین - غير متوجه، بقی<sup>٢</sup> الصحیحة المذکورة خالیة عن المعارض إلا أنها موهونة بـأعراض الأکثر عنها، لكنها مؤیدة بـإطلاق ما دلّ على وجوب الزکاة الفطرة لشمول غير واحد منها آحاد المکلفین خرج عنها الملوك الغیر المکاتب؛ لما عرفت، فتبقی غیره تحت الإطلاق.

وفی ما عرفت من ظهور رواية المقنعة في عدم وجوب الفطرة على من لا يجب عليه الزکاة الشامل للمقام؛ لما مرّ من عدم وجوب زکاة المال عليه. وهي مقییدة لتلك الإطلاقات. وضعف الإسناد من جبر بالعمل والأصل، وبذلك يظهر قوّة القول المشهور، غير أنّ المسألة غير خالية عن شوب<sup>٣</sup> الإشكال.

ثانيها: لو تحرر من المکاتب المطلق شيء وإن<sup>٤</sup> كان في عيلولة غیره - سواء كان مولاه أو غیره - فالفطرة عليه، وإلا كانت فطرته عليه وعلى مولاه بالنسبة، على المعروف بين الأصحاب.

وأسنده في الحدائق<sup>٥</sup> إلى ظاهر الأصحاب مؤذناً بـإطباقةهم عليه. وعلّ ذلك بأنّ النصیب الملوك يجب نفقته على المالك، ف تكون فطرته لازمةً عليه، ونصیبه الحر لا يتعلّق بالسید بل يكون واجبة عليه، أخذًا بالإطلاق كما إذا ملك بجزئه الحر ما تجحب فيه الزکاة.

ويشكل باختباء ما علل به وجوب فطرته بحسب حصته المملوكة على مولاه على تبعية وجوب الفطرة على وجوب النفقة، وليس كذلك كما سیأقی، وبحسب جزئه الحر على نفسه على شمول الإطلاق له، وهو محل تأمّل؛ لأنصراف الإطلاقات إلى الأفراد الشائعة دون

١) في (د): «فالاحتجاج».

٢) في (ألف): «ففي».

٣) في (ألف): «ثبتوت».

٤) في (د): «فإن».

٥) الحدائق الناضرة ٢٦٠/١٢.

الفروض النادرة.

وي يكن دفعه بأن ندرة وجود الفرد المفروض لا يقضي بعدم شمول الإطلاق له مع صدق المطلق عليه بعد وجوده؛ إذ ليس كلّ ندرة باعثاً على عدم شمول الإطلاق.

وعلى القول باعتبار العيولة (في وجوب الفطرة ينبغي تقيد الحكم في المقام بما إذا أتفق عليه المولى بالنسبة وإن كان في صدق العيولة)<sup>١)</sup> حينئذ عليه إشكال إلا أن الأظهر الإكتفاء به كما يظهر من ملاحظة الحال في العبد المشترك.

وبيؤيده ما يظهر من التتبع عن إجراء حكم الحرر والمملوك بالنسبة إلى البعض في كثير من المقامات كما يظهر من ملاحظة المواريث والحدود والديات وغيرها.

وممّا قررنا يظهر ضعف ما حكى عن الشيخ من سقوط فطرته عن نفسه وعن المولى مطلقاً.

وكانه لما عرفت من عدم صدق الحرر عليه ولا المملوك لخروج المجموع عنها فلا يندرج في شيء منها ليثبت له أحد الحكمين. ومقتضى الأصل براءة الذمة.

هذا، ولا فرق فيما ذكرناه بين المكاتب وساير صور البعض<sup>٢)</sup> لاشتراك العلة. نعم، على قول الصدوق من وجوب الزكاة على المكاتب يثبت الفرق، وليس لأجل التبعض.

ثالثها: كما لا تجحب على العبد فطرة نفسه كذا لا تجحب عليه الفطرة عن زوجته أو مملوكته وإن قلنا بذلك؛ لما عرفت.

وصرّح في منتهى المطلب<sup>٣)</sup>: أن الذي يتضمنه المذهب وجوب فطرة مملوك المولوك على مولاه لأنّه المالك في الحقيقة والعبد مالك بمعنى اساغة<sup>٤)</sup> التصرف، ولأن ملكه ناقص.

١) ما بين الهمالين زيدت من (د).

٢) في (د): «البعض».

٣) منتهى المطلب ٥٣٤/١ وفيه: «اشاعة التصرف».

٤) في (ألف): «اسائة».

ونصّ في التذكرة<sup>١)</sup> على أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة عن زوجته .  
وعن الشهيد في البيان<sup>٢)</sup> احتفال عدم وجوب زكاة مملوكة عليه ، ولا على مولاه ، لسانع  
المملوكة في الأول وانتفاء الملكية في الثاني .  
والأظهر - بناءً على ما يأتي - توقف وجوب فطرتها على المولى على العيلولة ، ومع  
عدمها فعل القول بعدم ملك العبد لا كلام ، وأماماً على القول بملك العبد وثبتوت العيلولة بالنسبة  
إليه ففيه الإشكال المتقدم .  
والأقوى فيه أيضاً حسبما عرفت عدم الوجوب ، فلا يجب على المولى لانتفاء العيلولة ،  
ولا على العبد لانتفاء شرط التكليف .

---

١) تذكرة الفقهاء . ٣٦٩/٥

٢) البيان : ٢٠٦ .

## تبصرة

### [في اشتراط الغنى]

ومن شرائط وجوبها أن يكون الدافع غنيّاً وهو من يملك مؤنة نفسه وعياله فعلاً أو قوّةً  
حسبما مرّ تفصيل القول فيه.

وقد وقع الكلام في المرام في مقامات:  
أحدها: في اشتراط الوجوب بالغناء، فالمعروف من مذهب الأصحاب اعتباره فيه  
وعليه عامة المتأخرين.

وعن الفاضلين في المعتبر<sup>١</sup> والمنتهى<sup>٢</sup>: أنه مذهب علمائنا أجمع عدا الإسکافي، فإنه قال  
بوجوبها على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع.  
وعزاه في الخلاف<sup>٣</sup> إلى كثير من أصحابنا.

والظاهر أنه أريد بذلك وجوب فطرة نفسه عليه حينئذ أو وجوب الفطرة عليه في  
المجملة لا وجوبها عليه ب مجرد ذلك مطلقاً، والأظهر الأول للمعتبرة المستفيضة الدالة عليه  
المعتضدة بالأصل وعمل الأصحاب، في صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن رجل  
يأخذ من الزكاة عليه<sup>٤</sup> صدقة والفطرة؟ قال<sup>٥</sup>: «لا».  
وفي معناه الموثق كالصحيح وخبران آخران.

١) المعتبر ٥٩٣/٢.

٢) منتهى المطلب ٥٣٢/١.

٣) الخلاف ١٤٦/٢.

٤) في (د): «أعليه».

٥) الإستبصار ٤٠/٢، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحاج ح ٣.

وفي الموثق: على<sup>١)</sup> الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: «ليس عليه فطرة»<sup>٢)</sup>.  
ونحوه ما في الصحيح على الأصح. وقوية صفوان.  
وفي الخبر: مل تحل الفطرة؟ فقال: «مل لا يجد، ومن حلّت له لم تحل عليه، ومن حلّت  
عليه لم تحل له»<sup>٣)</sup>.

وروى المفيد في المقنعة<sup>٤)</sup> عن يونس بن عمار، عن الصادق عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالسَّلَامُ : «يحرم<sup>٥)</sup> الزكاة على من  
عنه قوت السنة ويجب<sup>٦)</sup> الفطرة على من عنده قوت السنة»<sup>٧)</sup>.  
كأنّ المراد من قوت السنة مطلقاً مؤنثاً كما يشير إليه غيرها من الأخبار.  
وفي مقابلة هذه الأخبار أخبار آخر مشتملة على المعتبرة ظاهرة في وجوبها على الفقير  
أيضاً، منها الصحيح: الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة؟ قال: «نعم  
يعطي مما يتصدق عليه»<sup>٨)</sup>.

وربما يحمل على ما إذا حصل له الغنى بذلك.

وقد يشهد له خبر الفضيل: على<sup>٩)</sup> من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «اما من قبل زكاة المال  
فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة»<sup>١٠)</sup>.  
ورواه المفيد في المقنعة<sup>١١)</sup> عن زرارة والفضيل مع إسقاط قوله «وليس عليه لما قبله

(١) في (ألف): «عن».

(٢) الاستبصار ٤٠/٤، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤/٧٣، باب زكاة الفطرة ح ١١.

(٤) المقنعة: ٢٤٨.

(٥) في (د): أنه تحريم.

(٦) لم يرد في (ب): «ويجب .. السنة».

(٧) وسائل الشيعة ٩/٢٣٤، باب أن الفقر الذي يجوز معهأخذ الزكاة أن لا يلوك مؤونة السنة ح ١٠.

(٨) الكافي ٤/١٧٢، باب الفطرة ح ١١.

(٩) في (د): «أعلى».

(١٠) الاستبصار ٤/١٢، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج ح ٦.

(١١) المقنعة: ٢٤٨.

زكاة» فإنّ ما تضمنه من التفصيل ممّا لم يقل به أحد، فليحمل على ما ذكرناه من حصول الغنى بقبول زكاة المال، وإنّا فضل بين الأمرين بعد حصول الغنى بالفطرة.

ومنها الصحيح: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقطّ من كلّ إنسان حر أو عبد كبير أو صغير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج»<sup>١)</sup>.

وهي كما ترى<sup>٢)</sup> غير واضحة الدلالة على ذلك، وإنّا فيه إطلاق وفي آخره إيماء إليه.

ومنها: الخبر المروي في الإقبال، وفيه: «هي واجبة على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطرة»<sup>٣)</sup>.

وفيه: أن الوجوب فيه أعمّ من الوجوب المصطلح، فيدلّ على ثبوت الزكاة عليه في الجملة كما سيأتي إن شاء الله الكلام فيه<sup>٤)</sup>.

وأقصى ما فيه ظهور إطلاقه في الوجوب، وبعد التصرّح في الأخبار المتقدمة بالعدم يتبعّن حمله على الندب.

مضافاً إلى اعتضاد ذلك<sup>٥)</sup> بعمل الأصحاب، بل الإتفاق عليه فيقيّد بها إطلاق الكتاب والسنة.

ثانيها: المراد بالغنى في المقام كما مرّ في زكاة المال مَنْ ملك قوت<sup>٦)</sup> سنة لنفسه وعياله.

وعليه عامة المتأخرین من غير خلاف يعرف بینهم.

وعن الشيخ في الخلاف<sup>٧)</sup>: أنه من ملك عين النصاب أو قيمته.

١) الاستبصار ٤٢/٢، باب سقوط الفطرة عن الفقير والمح الحاج ١٣.

٢) في (ب): «نرى».

٣) إقبال الاعمال ١/٤٦٥. ح ١٦.

٤) في (د): «فيه إن شاء الله».

٥) في (د): «تلك».

٦) في (ألف): «قوة».

٧) الخلاف ٢/١٤٦.

واعتبر الخلي ملكه لعين النصاب خاصة دون قيمته .  
وحکى عليه الإجماع واتفاق الإمامية . وعن جماعة من أعيان القدماء بل أكثرهم  
تفسيره بن ملك أحد النصب الزكوية .

وظاهر ذلك موافقة الخلي<sup>١</sup> في اعتبار تملك عين النصاب ، لكن ذكر الحق في المعتبر<sup>٢</sup>  
بعد حكاية قول الشيخ أنه لا يعرف به حجّة ولا قائلاً من قدماء الأصحاب ، ثم حکى قول  
الخلي ودعواه الإجماع على ذلك ، قال : ولا ريب أنه توهم .  
والمستفاد من كلامه أنّ القول المذكور من الأقوال النادرة عند الأوائل .

وكيف كان فقضية كلام الخلي والمحکي عن الجماعة دوران الحكم مدار ذلك في الوجوب  
وعدمه ، ولو كان عنده مؤنة سنة أو أضعافها .

وهو حينئذ بعيد جدًا بل بين الفساد قطعاً وإلا لم يجب الفطرة على أكثر الأغنياء ، وكذا  
يرد على الشيخ حيث اكتفى بملك عين النصاب أو قيمته عدم وجوبها على المكتسب الذي يفي  
كسبه بمؤنة سنته أو يزيد عليها إذا لم يملك مقدار النصاب .  
وهو من الوهن بمكان .

ولا يبعد حمل<sup>٣</sup> كلام هؤلاء على الاكتفاء بملك النصاب مع عدم تملكه لمؤنة السنة ، فلا  
كلام إذن فيما إذا حصل الغناء بغير تملك النصاب كما هو الغالب في التجار وغيرهم ، وإنما الكلام  
في حصوله بملك النصاب إذا لم يكن له ما يفي بمؤنة سنته ، فيرجع كلام الجماعة إلى الاكتفاء  
بأحد الأمرين .

وعلى المشهور بين المؤخرين لا يعتبر إلا ملكه لمؤنة السنة حسباً ثم إنّ لم نقف على  
حجّة للقول المذكور سوى ما قدمناه في زكاة المال ، وهو كما عرفت في كمال الوهن .  
نعم ، احتجّ الخلي على ما ذهب إليه بالاجماع وهو كما ترى موهون بشهرة الخلاف فيه بل

١) تذكرة الفقهاء ٣٧١/٥ .

٢) المعتبر ٥٩٥/٢ .

٣) في (ألف) : « محل » .

بإطباقي المتأخرین على بطلانه.

هذا، ولا يذهب عليك أن ما يوجد في بعض العبارات من اعتبار قلّك<sup>١</sup> قوت السنة إنما يراد به مؤنة السنة؛ إذ لا اختصاص لخصوص القوت في ذلك بل لا بدّ من اعتبار سائر المؤن أيضاً كـهو المستفاد من عدة من الأخبار كما مرّ<sup>٢</sup>.

ثالثها<sup>٣</sup>: اعتبر الفاضلان في المعتبر<sup>٤</sup> والمنتهى<sup>٥</sup> مع قلّكه مؤنة السنة أن يلّك مقدار زكاة الفطرة زائداً على المؤنة.

وفي المدارك<sup>٦</sup>: أنه لا يأس به.

وقطع في الروضة<sup>٧</sup> هو بخلافه، فلم يعتبر تلك الزيادة. واختاره بعض المتأخرین.

وكأنه ظاهر إطلاق الآخرين، وهو الذي يقتضيه إطلاق الأخبار المتقدمة.

ولنا نعرف مستندأً للتقييد سوى لزوم صدورته فقيراً بدفع الفطرة مع عدمه، فيحل له حينئذ أخذ الزكاة.

وهو كما ترى غير صالح لتقييد الأدلة، وقضية الأخبار اعتبار عدم حلّ الزكاة له قبل الدفع ولا بعده.

(١) في (ب): «قلّك».

(٢) في (د): «حسباً».

(٣) في (ب): «تبصرة».

(٤) المعتبر ٥٩٤/٢.

(٥) منتهي المطلب ٥٣٣/١.

(٦) مدارك الأحكام ٣١٣/٥.

(٧) الروضة البهية ٥٨/٢.

## تبصرة

### [في وجوب إخراجها عند تكامل شرائطها]

إذا تكاملت شرائط وجوب الفطرة وجب إخراجها عن نفسه، وعن جميع من يندرج في عياله، ويدخل تحت عيلولته سواء كان على سبيل الوجوب أو الندب مسلماً كان أو كافراً، حرّاً كان أو مملوكاً، كبيراً كان أو صغيراً، ممِيزاً كان أو لا، ممَن يجب نفقته على غيره أو لا، بلا خلاف فيه بين الأصحاب.

وحكایة الإجماع على أصل الحكم مستفيضة حکاه في المتهى<sup>١)</sup> والمدارك<sup>٢)</sup> وغيرهما. ويدلّ عليه بعد ذلك النصوص المستفيضة المشتملة على الصاحح وغيرها كالصحيح: سأله عما يجب على الرجل من صدقة الفطرة؟ قال: «تصدق عن جميع من يعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير»<sup>٣)</sup>، أو ما عداه.

وفي صحیحة أخرى: «الفطرة واجبة على كلّ من يعول من الذكر أو الأنثى صغيراً أو كبيراً أو حرّاً أو مملوكاً»<sup>٤)</sup>.

وفي أخرى: «في صدقة الفطرة تصدق عن جميع من يعول من صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»<sup>٥)</sup>.

وفي رابعة: «صدقة الفطرة عن كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير والحر والمملوك

١) منتهي المطلب .٥٣٢/١

٢) مدارك الأحكام .٣١٥/٥

٣) من لا يحضره الفقيه .١٨٢/٢ ح ٢٠٨١

٤) ليس في (د): «أو».

٥) الكافي .١٧٢/٤، باب الفطرة ح ١٦

٦) الاستبصار .٤٧/٢، باب كمية زكاة الفطرة ح ٧

والغنى والفقير»<sup>١)</sup>.

وفي مرفوعة محمد بن أحمد بن يحيى، عن الصادق ع قال : «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيقه وامرأته وعبدة النصراوي والمجوسى وما أغلق عليه بابه»<sup>٢)</sup>.  
إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على ذلك مما لا ريب فيها. ولنتعمم الكلام في المقام برسم أمور :

الأول : لو كان من تجب عليه الإنفاق عليه مندرجًا في عياله فلا كلام كما عرفت، وأما مع عدمه فقد وقع الخلاف في أمور :

منها : الأبوان والأجداد والأولاد إذا كانوا معاسرین، فعن الشيخ في المبسوط<sup>٣)</sup> أن نفقتهم وفطرتهم عليه سواء اندرجوا في عياله أو لا .

والمعروف التفصيل بين العيلولة وعدمها.

وهو الأظهر؛ لإناطة الحكم بها في الأخبار.

وعلّل الشيخ وجوب الفطرة عليه بوجوب الإنفاق.

وفيه : أنه يدور مدار العيلولة والإنفاق لا مجرد وجوب النفقة كما عرفت.

وي يكن الاحتجاج له بوثيقة إسحاق بن عمار أو صحيحته عن الصادق ع : «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك ولدك وامرأتك وخادمك»<sup>٤)</sup>.

فإنّها تعمّ صورة الإنفاق عليهم وعدمه. وبعناها صحيحة أخرى مشتملة على خصوص الولد، وفيها : «إنّا تكون فطرته مع عياله بصدقة دونه قال العيال الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد»<sup>٥)</sup>.

١) تهذيب الأحكام ٧٥/٤، باب زكاة الفطرة ح ١٨.

٢) الكافي ١٧٤/٤ باب الفطرة ح ٢٠.

٣) المبسوط ٢٣٩/١.

٤) من لا يحضره الفقيه ١٨١/٢ ح ٢٠٨٠.

٥) من لا يحضره الفقيه ١٨١/٢ ح ٢٠٧٩، وفيه : «على عياله صدقة».

وهما محمولان على صورة العيلولة كما هو الغالب.

وفي الصحيحه الثانية إشارة إليه حيث فسر العيال بذلك.

ومنها: الولد الصغير مع يساره، فذهب الشیخ في المبسوط<sup>١)</sup> إلى أن نفقته في ماله وفطرته على أبيه؛ معللاً بأنه من عياله. وهو كما ترى.  
وفي المدارك<sup>٢)</sup> أنه ضعيف جداً.

ومنها: الزوجة إذا استحقت النفقه على الزوج، ولكن لم يعلها، فإنها إن اندرجمت في عيال غيره كانت فطرتها عليه كما هو مقتضى النصوص وظاهر كلام الأصحاب من غير خلاف يظهر فيه.

وفي الحدائق<sup>٣)</sup> نفي عنه الخلاف والإشكال وإلا في وجوب فطرتها على الزوج خلاف، فذهب كثير من الأصحاب إلى وجوبها عليه وجعلوها تابعةً لوجوب الإنفاق.  
وفي الحدائق<sup>٤)</sup>: إنه المشهور.

وفي المدارك<sup>٥)</sup>: إنه مذهب الأكثر، واعتبر جماعة من الأصحاب منهم صاحب المدارك<sup>٦)</sup> والحدائق<sup>٧)</sup> حصول العيلولة في وجوب الفطرة، فلا فطرة عليه من جهتها مع عدمها؛ أخذًا بظواهر الأخبار المتقدمة التي أنيط الحكم فيها بالعيلولة. وهو الأظهر لتلك الضواهر المعتمدة بالأصل وعدم قيام دليل على خلافها سوى إطلاق المعتبرين المتقدمين.  
وهو إطلاق ضعيف محمول على حصول العيلولة كما يومي إليه الثاني منها.

١) المبسوط ٢٣٩/١.

٢) مدارك الأحكام ٣٢٤/٥.

٣) الحدائق الناصرة ٢٦٨/١٢.

٤) الحدائق الناصرة ٢٦٨/١٢.

٥) مدارك الأحكام ٣٢٢/٥.

٦) مدارك الأحكام ٣٢٢/٥.

٧) الحدائق الناصرة ٢٦٨/١٢.

ويؤيّده ضمّ غيرها إليها مما لا يقول<sup>١</sup> الأكثرون به إلا مع الإنفاق كما مرّ.  
ومنها: الزوجة إذا لم تكن ممّن يجب الإنفاق عليه كالناشرة والصغيرة على القول بعدم وجوب نفقتها، وغير المدخول بها مع عدم التكين والمتمتع بها، في وجوب فطرتها على الزوج مع انتفاء العيولة قوله.  
والمشهور فيه عدم الوجوب.

وعن الحلي<sup>٢</sup> وجوب فطرتها عليه مطلقاً مستدلاً بالعموم والإجماع؛ إذ لم يفضل في الزوجة أحد من الأصحاب.

وهو بين الوهن؛ لعدم ظهور الإطلاق في مثل ذلك سبباً بالنسبة إلى المتمتع بها، مضافاً إلى ما عرفت من إنابة الحكم في الأخبار بـالعيولة.

ودعوه الاجتماع موهونة بشهرة خلافه، بل لا يظهر قائل بذلك سوى ما قال الحفّق في المعتبر<sup>٣</sup>: ما عرّفنا أحداً من فقهاء الإسلام فضلاً عن الإمامية بوجوب الفطرة عن الزوجة من حيث هي، قال: فدعواه إذن عرينة عن الفتوى والأخبار.  
ونحوها ما عن المفيد.

ومنها: الملوك، فالمعروف وجوب فطرته على سيده مطلقاً حاضراً كان أو غائباً، صغيراً كان أو كبيراً، مطيناً كان أو عاصياً، آباءً كانوا أو لا، مغضوباً كانوا أو لا.  
وعن منتهى المطلب<sup>٤</sup> أجمع أهل العلم كافة على وجوب إخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين والمكاتبين<sup>٥</sup> المخصوصين والآبقين وعييد التجارة، صغاراً كانوا أو كباراً<sup>٦</sup>.

(١) في (ألف): «يقول» بصيغة الإيجاب.

(٢) السرائر ٤٦٦/١.

(٣) المعتبر ٦٠١/٢.

(٤) منتهى المطلب ٥٣٤/١.

(٥) في (د) زيادة: «واو».

(٦) ليس في (د): «واو».

وحكاها في المعتبر<sup>١</sup> من<sup>٢</sup> أكثر أهل العلم، ثم نقل الخلاف فيه عن أبي حنيفة. وعللوا ذلك بأنّ نفقته واجبة فيجب فطرته عليه.

وقد عرفت ما فيه؛ إذ قضية الأخبار دورانه مدار العيولة لا مجرد وجوب النفقه، ولذا ذهب المعظم في المسألة الأولى إلى<sup>٣</sup> عدم وجوب الفطرة مع وجوب النفقه هناك أيضاً. وقد نصّها هناك بعض هؤلاء بما قلنا. وربّما يحتاج عليه بإطلاق الأخبار.

وفيه: أنّ الإطلاق إنما ينصرف إلى الغالب، فلا يندرج فيه مثل ذلك، ولا أقلّ من الشك. مضافاً إلى تقييده بما دلّ على اعتبار العيولة، وحکى في الشرائع<sup>٤</sup> قوله<sup>٥</sup> بعدم الوجوب إلا مع العيولة. واختاره جماعة من المتأخرین منهم صاحب<sup>٦</sup> المدارك<sup>٧</sup> والمدائقات<sup>٨</sup>. وتردد فيه في الشرائع<sup>٩</sup> وكأنه الأظهر؛ لما عرفت.

ثم لو كان العبد ممّن يعوله غير موالي فلا إشكال في وجوب فطرته كما مرّ في الزوجة. وقد نفي عنه الخلاف والاشكال في المدائقات<sup>٩</sup>.

وإن كان ينفق على نفسه من كسبه فإن كان ذلك بإذن السيد وما<sup>١٠</sup> في حكمه كان ذلك عيولة اذ كسبه لسيده بناء على القول بعدم ملكه فتجب فطرته على سيده، وإن كان لا عن إذنه فإن كان على سبيل الغصب (فالظاهر خروجه عن العيولة، كيف ولو لا ذلك لكان كل

(١) المعتبر ٥٩٣/٢.

(٢) في (د): «عن».

(٣) زيادة «إلى» من (د).

(٤) شرائع الإسلام ١٣٠/١.

(٥) في (د): «صاحبها».

(٦) مدارك الأحكام ٣٢٢/٥.

(٧) المدائقات الناضرة ٢٦٩/١٢.

(٨) شرائع الإسلام ١٣٠/١.

(٩) المدائقات الناضرة ٢٦٩/١٢.

(١٠) في (د): «أو».

من يصرف على نفسه من مال الغير ولو على سبيل الغصب<sup>١)</sup> في عياله، وهو بين الفساد.

وإن كان بإذن الشرع ففيه وجهان؛ من حصول العيلولة في الجملة، ومن عدم استناد إليه في ظاهر العرف، فإن ظاهر قوله تعالى «من يعول» ونحوه لا يظهر اصرافه إلى ذلك. ومن هنا يظهر جريان الإشكال في سائر من يجب الإنفاق عليهم إذا امتنع من يجب الإنفاق عليه واتفق المحاكم عليهم من ماله أو أخذوا مقدار النفقه بغير إذنه.

الثاني: المدار في صدق العيلولة على العرف، والظاهر صدقها ببذل<sup>٢)</sup> النفقه وإن كانت كسوته على نفسه أو غيره.

وهل يعتبر أن يكون الدفع على وجه إباحة والتخيص أو يعم ذلك وما إذا كان على سبيل الملك؟ وجهان أوججهما الثاني؛ إذ المدار في العيلولة على تكفل النفقه سواء كان بتملكه ذلك أو بإباحتته له، سواء كان المدفوع عين ما ينفقه أو قيمته.

نعم، يعتبر فيه<sup>٣)</sup> أن يكون الدفع لأجل الإنفاق لأن يصرفه المدفوع إليه في نفقته، ويعتبر مع ذلك صدق الإسم بحسب العرف، فقد يجتمع الأمران ولا يعد عيلولة في العرف.

فظهور ما ذكرنا أنه لو شرط عليه الإنفاق في ضمن عقد لازم لم يمنع من<sup>٤)</sup> صدق العيلولة، خلافاً للمتحقق في المعتبر حيث عده مانعاً من ذلك؛ ناظراً<sup>٥)</sup> إلى استحقاقه<sup>٦)</sup> ذلك، وتملكه له من جهة الشرط، فيكون كصرفه من مال نفسه، بل هو من ذلك؛ لكونه بمنزلة الأجرة. وبه قطع في المدارك.

ويدفعه صدق الإسم بحسب العرف قطعاً، كيف وقد يجعل الشرط نفس العيلولة ويشير

(١) ما بين الاهللين زيدت من (د).

(٢) في (ب) : «ببذل» .

(٣) في (ب) زيادة: «فيه» الذي أثبتناه في المتن.

(٤) في (ب) : «في» .

(٥) في (ب) : «نظراً» .

(٦) في (ب) : «استحقاق» .

إليه ملاحظة حال الزوجة؛ فإنّها تملك نفقة يومها مع أنها من أظهر أفراد العيال.  
ولو كان في عيلولة شخصين بأن كانا ينفقان عليه على سبيل الشركة فلا يبعد القول  
بوجوب فطرته عليهما على نحو ما يجيء في العبد المشترك، مع احتمال عدم وجوبها؛ لزوجه  
عن عيلولة كلّ منها.

ويجري مثله بالنسبة إلى الجماعة أيضاً إلا أن يكون بحيث يخرج عن اسم العيلولة.  
ولو كان بعض نفقة من نفسه وبعضها من الغير في اندراجه في عياله أو وجوب الفطرة  
بالنسبة أو وجوبها على نفسه أو عدم وجوبها أصلاً وجوه.

الثالث: هل يعتبر أن يكون العيلولة على وجه<sup>١</sup> المشروع<sup>٢</sup> لدعوى انصراف ظاهر  
إطلاقها في كلام المشهور<sup>٣</sup> إليه، ولا أقل من الشك مع عدمها، والأصل براءة الذمة أو أنه يدور  
مدار صدقها في العرف ولو لم يكن على الوجه المشروع كما إذا انفق عليهم من المال المغصوب  
كما هو الحال في كثير من الظلمة أو أمسك مملوك الغير أو زوجته وأدرجه في عياله على غير  
الوجه المشروع وإن أنفق عليه من ماله الحلال؟ ووجهان لم أجدهما تصريحًا بأحدهما، بل  
عبأرهم كظاهر الأخبار مطلقة في المقام.

وربما يفضل بين الصورتين المذكورتين بدعوى ظهور العيلولة في صرف مال نفسه عليه،  
فلا يندرج فيه المال المغصوب، وإن عدّ من أمواله في العرف؛ لتغليبه عليه بخلاف ما لو كان  
الصرف على غير الوجه المشروع.

والأظهر الرجوع في ذلك إلى العرف.

الرابع: في وجوب الفطرة عن العبد الغائب الذي لا يعلم حياته ولا موته قولهان،  
فالوجوب مختار الحل في السرائر<sup>٤</sup>.

١) في (د): «الوجه».

٢) في (ب) زيادة: «أو».

٣) في (د): «الشارع».

٤) السرائر ٧١٨/٢.

وعن الشهيد الثاني في المسالك<sup>١</sup> الميل إليه.

والعدم مختار جماعة منهم الشيخ<sup>٢</sup> والفضلان<sup>٣</sup>.

احتج الحلي بأصالة البقاء، وبأنه يجوز عنقه في الكفارة كما ورد في الصحيح في خصوص كفارة الظهار، وليس ذلك إلا من جهة الحكم ببقائه، فيجب عليه فطرته.

حججة الجماعة أصالة براءة الذمة، وشتغلاها موقوف على بقاء الحياة، وهو غير معلوم؛ وأن الأصل عصمه مال الغير من<sup>٤</sup> السلطنة عليه، فيجب انتزاعه على العلم بوجود السبب، وهو غير حاصل في المقام.

ويحاب عما ذكره الحلي بأن ما استند إليه من الأصل معارض بالأصل المذكور، فلا ينهض حججًا، وحملها على العتق قياس لا نقول به سيمًا مع وجود الفارق؛ فإن العتق إسقاط لما في الذمة من حقوقه تعالى، وهو مبني على التخفيف بخلاف وجوب دعوى<sup>٥</sup> الفطرة فإنه إلزم مال على المكلف، فلا يثبت مع عدم ثبوت سببه.

هذا ملخص كلامهم في المقام.

أقول: ومبني المسألة في المقام على حجية الأصل المذكور أعني أصالة البقاء وعدتها، فإنه قد يتخيّل كونها من الأصول المشتبه حيث إنها تثبت اشتغال الذمة بالفطرة المنفي أيضًا بالأصل.

ويفدّعه أن وجوب الفطرة كوجوب النفقة للزوجة مع غياب الزوج والشك في حياته، ولا شك هناك في حجية الأصل بل<sup>٦</sup> ولا ينبغي التأمل فيه لكونه من استصحاب الموضوع، والاجماع منعقد على حجيته فيترتب الحكم المترسّع عليه.

(١) مسالك الإفهام /١ ٤٤٧.

(٢) المبسوط /١ ٢٣٩.

(٣) المعتر ٢/٥٩٨، منتهى المطلب ١/٥٣٤.

(٤) في (د): «عن».

(٥) ليس في (د): «دعوى».

(٦) ليس في (د): «واو».

وقد يفصل في ذلك بين الحكم الثابت بثبوت أو لا المستمر باستمراره، والحكم الجديد اللاحق المتوقف على ثبوت ذلك الموضوع كما في المقام؛ نظراً إلى قيام استصحاب الحكم التابع لاستصحاب الموضوع في الأول، وانتفاء استصحاب الحكم في الثاني، بل قيام أصالة عدم المعارض لاستصحاب الموضوع.

والأظهر حجية استصحاب الموضوع في المقامين، كما هو مفاد الأخبار الدالة عليه.

وقد تقرر ذلك في محله.

وبذلك يظهر أنّ ما ذكره الحلي هو الموافق للأصل بناءً على القول بتبغية وجوب الفطرة للملكية، وأمّا على ما اخترناه فلا زakaة لانتفاء العيلولة.

نعم، لو فرض حصولها في المقام على فرض بقاء الحياة اتّجه القول بالوجوب، ومع الشك فيه يشكل الحكم.

ودعوى أصالة بقاء العيلولة محل إشكال، بل ربّما يستظهر خلافها؛ لابتنائها على كون الانفاق من ماله على الوجه المتقدم، وهو من الأمور المتتجدة، فلا يجري فيه أصالة البقاء، فتأمل.

شمّ إنّ ظاهر المحكي عنهم في المقام جريان الخلاف حينئذٍ مع<sup>١١</sup> الشك في البقاء كيف كان إلا أنه صرّح في الحدائق<sup>٢</sup> بــ محل الخلاف فيما إذا كان مفقود الخبر، وأمّا في غيره فلا كلام. وهو متّجه إذ الإكتفاء فيه ب مجرد الغياب بعيد جدًا، بل محالف ظاهر كلامهم.

وفي صحيحة جميل أَنَّه: «لَا يَأْسُ أَنْ يَعْطِي الرَّجُلُ عِيَالَهُ وَهُمْ غَيْبٌ عَنْهُ»<sup>٣</sup> نعم، ما ذكر من الإحتجاج بأصالة عدم الوجوب جارٍ في الجميع. وبذلك أيضاً يظهر وهن الإستناد إليه.

هذا، ولا يذهب عليك أنّ ما ذكروه في العبد جارٍ في الزوجة، بل ساير من يجب فطرته

(١) زيادة «مع» من (د).

(٢) الحدائق الناصرة ٢٦٩/١٢.

(٣) الكافي ٤/١٧١، باب الفطرة ٧.

عليه إلّا أنّ المفروض في كلامهم خصوص العبد، والمتّجه في الجميع هو ما ذكرناه من غير فرق أصلًا.

الخامس: لو كان العبد بين شريكين فإن عاله أحدهما أو أجنبي فالزكاة على العائل بلا إشكال، وإلّا وجب فطرته على مواليه بالنسبة. عزاه في المدارك<sup>١</sup> إلى أكثر الأصحاب. وعن الصدوق<sup>٢</sup> أنه لا فطرة عليهم إلّا أن يكون لكلّ واحد من الشركاء رأس قام بعد ملاحظة حصصهم في العبد<sup>٣</sup> أو العبيد. ونفي عنه البعد في المدارك<sup>٤</sup>. كذا أطلقوه.

والظاهر على القول باعتبار العيلولة مراعاتها في المقام، وحيثندفع اندراجه في عيلولة الجميع بالنسبة تكون فطرته عليهم على حسب الحصة؛ لما عرفت، والإطلاق مادل على لزوم اخراجها عن الملوك والمفروض كونه مملوكاً للكلّ، فتكون فطرته عليهم كما أنه يجب الإنفاق عليهم.

وبؤييده أنه لو كانت الشركة مانعةً من وجوب الفطرة لجرى فيها إذا خلص له رأس قام، ولا يظهر فيه خلاف في الوجوب.

حجّة الصدوق رواية زرارة المروية في الفقيه<sup>٥</sup> بإسناد ضعيف من الصادق عليه السلام: قلت: عبد بين قوم فيه زكاة الفطرة؟ قال: «إذا كان لكلّ انسان رأس فعليه أن يؤدّي عنه فطرته، وإذا كان عدد العبيد عدد الموالي وكانوا جمیعاً<sup>٦</sup> سواء أدوا زكاتهم لكلّ واحد منهم على قدر حصّته، وإن كان لكلّ انسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليه»<sup>٧</sup>.

١) مدارك الأحكام ٣٢٩/٥.

٢) نقله عنه في مدارك الأحكام ٣٢٩/٥.

٣) في (د): «عبدين».

٤) مدارك الأحكام ٣٢٩/٥.

٥) من لا يحضره الفقيه ١٨٣/٣، ح ٢٠٨٢.

٦) في (د): زيادة «فيهم».

٧) وانظر: وسائل الشيعة ٢٥٤/٦، باب وجوب زكاة الفطرة على السيد إذا كمل له رأس ح ١، وفيه: «بين

وهي مع ضعفها<sup>١</sup> في الإسناد و<sup>٢</sup> مخالفتها لفتوى الأكثر غير صالحة الحجية، فلا يمكن التعويل عليها في مقابلة ما ذكرناه؛ لما في المدارك<sup>٣</sup> من الميل إلى العمل بها لمطابقة مضمونها للأصل وسلامتها عن المعارض كما ترى.

على أنه ليس فيها ملاحظة العيولة أصلاً، فهي مخالفة لما دلّ عليه غيرها من إناظة الحكم بها حسبما مرّ.

ثم على ما اخترناه من اعتبار العيولة لو اشترك بين جماعة ولم ينفع عليه بعضهم فلا شيء عليه ويجري الكلام المذكور حينئذ في خصوص المنفقين.

---

⇒ قوم عليهم فيه» .

(١) في (ألف) : «أضيقنها» ، وعبارة «وهي» زيدت من (د).

(٢) زيادة : «واو» من (د).

(٣) مدارك الأحكام ٥/٣٢٩.

## تبصرة [في فطرة الضعيف]

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب فطرة الضيف على المضيف<sup>١</sup> وما في ظاهر المدارك وحكاية الإجماع عليه.

ويدلّ عليه بعد ذلك خصوص الصحيح: «عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فينحضر يوم الفطر يؤدّي عنه الفطرة؟ قال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير أو مملوك»<sup>٢</sup>.

واختلفوا في حدّ الضيافة الموجبة للفطرة على المضيف على أقوال شتّي:  
أحدها: اعتباره طول الشهر، وحكي<sup>٣</sup> القول به<sup>٤</sup> عن السيد والشيخ، وحكيما عليه في الانتصار والخلاف إجماع الإمامية.

ثانيها: اعتبارها في النصف<sup>٥</sup> الآخر من الشهر وحكي<sup>٦</sup> عن المفيد.

ثالثها: الاجتزاء بالعشر الآخر، وحكي عن<sup>٧</sup> البعض.

رابعها: الاجتزاء بليلتين في آخره، وحكي<sup>٨</sup> عن الحلي.

١) لم ترد في (ب): «وما في ظاهر.. الضيف من».

٢) الكافي ١٧٣/٤، باب الفطرة ١٦، وفيه: «أيؤدي حر أو مملوك».

٣) لاحظ الحكاية في مدارك الأحكام ٣١٨/٥.

٤) في (د) زيادة: «به».

٥) في (ألف): «الضيف».

٦) لاحظ الحكاية في مدارك الأحكام ٣١٨/٥.

٧) زيادة: «عن» من (د).

٨) لاحظ الحكاية في مدارك الأحكام ٣١٨/٥.

خامسها: الإِكتفاء بالليلة الواحدة، وحكي<sup>١</sup> عن العلامة.

سادسها: الإِكتفاء بمسَّى الضيافة في الجزء الأخير من الشهرين حيث يحلّ عليه الهمال وهو في ضيافته. عزاه في المعتبر<sup>٢</sup> إلى جماعة من الأصحاب، وجعله أولى. وفي الدروس<sup>٣</sup>: سمعناه مذاكراً، قال: والأقرب أنه لابد من الإفطاء عنده في شهر رمضان أو ليلته.

واختاره الحُقْقَانِي<sup>٤</sup>. وصَرَّح بوجوب الأكل عنده كما لو ساغ له الإفطار لسفر أو مرض؛ معللاً لصدق<sup>٥</sup> العيلولة بذلك. وعن الشهيد الثاني<sup>٦</sup> وغيره من اختار ذلك عدم اعتبار الأكل، فهذا القول ينحل<sup>٧</sup> إلى القولين.

سابعها: مراعاة صدق العيلولة وعدمه، واختاره غير واحد من المتأخرین. وهو الأظهر؛ لأنّاطة الحكم في الأخبار الكثيرة بالعيلولة كما عرفت من غير إشارة إلى خصوص الضيف، بل لم نجد ذكر الضيف بالخصوص إلا في الصحيفة المتقدمة. وقد ضمّ إليه في الجواب ذكر العيلولة، وظاهرها اندراج الضيف أيضاً في تلك القاعدة، فيدور الحكم فيه مدار صدقه.

إإن قلت: من بين عرفاً عدم اندراج الضيف في العيال، ولو فرض اندرجها فيه فإنما هو على سبيل الندرة. وقد صرّح في الصحيفة المذكورة المعتمدة بالعمل بوجوها عن الضيف، غاية الأمر أن يكون المستفاد من آخرها حصول العيلولة بالضيافة. وكأنه مبنيّ على

(١) لاحظ المكاینة في مدارك الأحكام .٣١٨/٥.

(٢) المعتبر .٦٠٣/٢.

(٣) الدروس .٢٥٠/١.

(٤) بجمع الفائدة ٤/٤ .٢٤٤.

(٥) في (د): «صدق».

(٦) مسالك الإِفَهَام .٤٤٦/١.

(٧) في (الف): «يُفَل».

نحو من التوسع، فلا يستدعي دوران الحكم فيه مدار اندراجه في العيال. كيف ويخرج معه عن الضيافة المأخوذة في عنوانه.

قلت: يكن الفرق بين صدق العيال عليه بحسب العرف وكونه ممّن يعوله في الجملة؛ فإنّ الظاهر صدق الثاني بتكفل حاله في الجملة، وهو إنّ اعتبار في صدقة ملاحظة الإنفاق عليه مدّةً يعتدّ بها إلّا أنه ليس كصدق<sup>١</sup> اسم العيال؛ فإنّ المعترض فيه ما يزيد على ذلك كما يظهر من ملاحظة العرف.

ألا ترى أنه لو كان عنده ضيّفاً في قام الشهر أو في معظم شهره كان ممّن يعوله في ذلك الشهر وإن لم يكن من عياله؟ فظهور بما ذكرنا اعتبار تكفل الإنفاق في المقام، وهو لا يصدق ب مجرد ضيافة ليلة واحدة أو لياليتين إلّا أن يكون مع البناء عليه بعد ذلك مدّةً تعتدّ بها.

وكأنّ ما ذكرنا هو الوجه في عدد من الأقوال المذكورة كاعتبار الضيافة في قام الشهر أو نصفه أو العشر الأخير منه؛ إذ لا يظهر وجه لشيء من تلك التحديدات سوى ما ذكرناه، فعلى هذا يكون كلّ من تلك الأقوال بياناً للمقدار الذي يصدق معه اسم العيلولة، فلا اختلاف بينها؛ اذن في الحكم، إنما الكلام في تحقق الموضوع.

نعم، القول الخامس والسادس مبنيان على الإكتفاء بصدق اسم الضيافة من دون اعتبار العيلولة، والقول الخامس يمكن اعتباره لكلّ من الوجهين المذكورين.

وكيف كان فصار المرجع في المسألة إلّا أنّ المدار في المقام على حصول مسمى الضيافة، وصدق اسم الضيف أو المعترض حصول العيلولة في الجملة وإن اختلف فيما يتحصل به كلّ من القولين<sup>٢</sup> المذكورين، فإن ذلك كما عرفت ليس اختلافاً في الحكم، وإنما هو كلام في الموضوع. فالوجه في الأول ما عرفت من إطلاقه<sup>٣</sup> ثبوت الفطرة لأجل الضيف في الصحيحة المتقدمة، فيدور الحكم مدار حصول الضيافة.

(١) في (ألف) : «لصدق».

(٢) في (د) : «العنوانين».

(٣) في (د) زيادة: «عليه السلام».

وفي الثاني ما عرفت من ظواهر معظم أخبار<sup>١</sup> الباب المعلقة للحكم على العيلولة . وقد عرفت أنّ في ذيل الصحيفة المذكورة أيضاً إشارة إليه ، وهو الظاهر من سياقها . مضافاً إلى اعتضاده بالأصل ، فلا خصوصية إذ لعنوان الضيافة ، وإنما المدار على حصول العيلولة .

#### OE

الأول : على ما اخترناه من اعتبار صدق العيلولة فلا مانع من ضيافته عند غير المضيف في أثناء الشهر ، بل ولا في الليلة الأخيرة ، أو أنفق على نفسه كذلك ، ولا يقضى بذلك بسقوط الفطرة عن المضيف .

الثاني : لو شكّ في صدق العيلولة على الغير فهل يجب عليه بذلك الفطرة عن نفسه - إذ هو قضية الأصل إلى أن يثبت اشتغال ذمة الغير به - أو يسقط عنها ؛ أخذأ بأصالحة البرائة بالنسبة إلى كلّ منها أو يؤخذ بمقتضى الحال الثابت قبل الشك ؛ أخذأ باستصحابها ؟ وجوه كأنّ أظهرهما الأخير .

الثالث : على القول باعتبار مسمى الضيافة فهل يعتبر أكله من مال المضيف أو لا ؟ وجهاً ، والذي نصّ عليه بعضهم هو الثاني .

ويعضده ملاحظة العرف إلا أنه ضعيف جداً ؛ لبعده عن ظاهر الصحيفة المتقدمة التي هي المستند للحكم ، فإن ذكر العيلولة فيها كالصریح في اعتبار الأكل . ثمّ إنّ هل يكتفى بالإفطار عنده<sup>٢</sup> ليلة العيد ؟ وجهاً مبنياً على أنّ الوجوب هل يتعلق بن اندرج في العنوان في أول وقت الوجوب أو يعم ذلك قائم وقت الأداء ، وسيجيء الإشارة إليه إن شاء الله .

الرابع : لا زكاة على الضيف الموسر مع وجوبها على المضيف وأدائها ، بلا خلاف يعرف

(١) في (ألف) : «اختبار» .

(٢) في (ألف) : «هذه» .

فيه سوى ما حكى عن ظاهر الحلي<sup>١</sup> من القول بوجوبها على الضيف والمضيف. وفي الذخيرة<sup>٢</sup>: أنه أحوط. وكان الوجه فيهأخذ [ه] بظاهر الإطلاقات في المقامين. وهو ضعيف جداً؛ إذ قضية إيجابها على المضيف سقوطه عن الضيف كما هو الحال في غير الضيف ممن يتحمل الغير فطرته.

---

(١) السرائر ٢٧/١، الفتاوي النادرة المنسوبة بابن ادريس.

(٢) ذخيرة المعاد ٤٧٢/٣.

## تبصرة

### [في أداء مال الفطرة عن نفسه]

قد عرفت أنّ من كان في عيولة الغير كانت فطرته عليه مع يساره، فإن أداه عنه فلا كلام، وإلا في وجوبها على نفسه مع يساره احتمال؛ نظراً إلى أن ظاهر الإطلاقات وجوب فطرته عليه، والقدر الثابت سقوطه مع تحمل الغير عنه، وأماماً مع عدمه سيما إذا اعتبر في وقت الأداء بحيث لم يكن له الدفع فلا.

ويضعفه أنّ مقتضى الأدلة تعلق الوجوب حينئذ بن يعوله، فلا تكليف عليه حتى يلزم منه الخروج عنه، غاية الأمر حينئذ عصيان الآخر بترك ما يجب عليه، ولا يوجب ذلك انتقال التكليف عنه.

ودعوى وجوبها عليه وسقوطه بتحمل الغير عنه ممنوعة، كيف وقضية الأدلة وجوبها على المعيل ابتداءً.

وأما إذا كان المعال معرضاً لا يجب الفطرة عليه، فهل تجب الفطرة على المعال؟ وجهان؛ من أن فطرته إنما يتعلق بالمعيل، فلا تكليف عليه، فإن كان المعال قابلاً لتعلقه به وإنّ سقط لانتفاء الشرط، فالفطرة حينئذ ساقطة من المعال؛ لمكان العيولة، وعن المعيل لانتفاء<sup>١</sup> القابلية.

ومن قضاء إطلاق الأدلة من الكتاب والسنّة بوجوب الفطرة على كلّ بالغ غني خرج عنه المعال<sup>٢</sup> مع يسار المعيل؛ لقضاء الأخبار بوجوب الفطرة حينئذ على المعيل الدال على سقوطه عن المعال.

(١) في (ألف) : «الانتفاء».

(٢) في (د) : «المعيل».

وأمّا مع عدم<sup>١)</sup> التكليف به فلا دليل على سقوطه عن المعال مع بلوغه ويساره؛ لعدم اندراجه في تلك الأخبار.  
وهذا هو الأظهر.

وقد أشار الأصحاب في الموضعين إلى الخلاف في المقام أحدهما<sup>٢)</sup> في الزوجة الموسرة إذا كان زوجها معسراً، فعن الشيخ في المبسوط<sup>٣)</sup> وفخر الإسلام<sup>٤)</sup> اختيار الأول.  
وعن الحلي<sup>٥)</sup> والشهيد في الدرس<sup>٦)</sup> والسيد في المدارك<sup>٧)</sup> اختيار الثاني.  
وفضل العلامة<sup>٨)</sup> بين ما إذا بلغ إعسار الزوج حدّاً يسقط معه نفقة الزوجة فالفطرة عليها، وإن كان الزوج ينفق عليها مع إعساره فلا فطرة هنا.  
وعلى الأول بما ذكرناه من العمومات.

والثاني بأن العيلولة مسقطة للفطرة عن نفسها، والمفروض عدم وجوبها على زوجها أيضاً.

ويضعفه ما عرفت من عدم قيام دليل على سقوط الفطرة عنها ب مجرد عيلولة الغير لها، وإنّما هو أول الكلام، ومقتضى العمومات وجوبها عليها كما عرفت.  
شمّ إله قال بعد ما حكينا عنه: أن التحقيق إن الفطرة إن كانت واجبة بالأصل على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وإن كانت بالاصالة على الزوج وإنّما يتحملها الزوج

١) في (د) زيادة: «تعلق».

٢) في (ألف): «أحدها».

٣) المبسوط ٢٣٩/١.

٤) اياض الفوائد ٢١١/١.

٥) السرائر ٤٦٨/١.

٦) الدرس ٢٤٩/١.

٧) مدارك الأحكام ٣٢٥/٥.

٨) قواعد الأحكام ٣٥٨/١.

٩) ما بين الهمالين زيدت من (د).

سقطت عنه ؛ لفقره ووجبت عليها ؛ للأصل .  
وكأنه رجوع عما ذكره أولاً .

وما ذكره [و] جعله مبني الوجه الأول ضعيف ؛ إذ كون الفطرة على الزوج مع يساره بالأصل لا يقضي بسقوطها من الزوجة الموسرة بإعساره مع قضاء الإطلاقات بالوجوب .  
ثانيهما : الضيف الموسر مع إعسار المضييف ، فالذى بنى عليه جماعة وجوب الفطرة على الضيف ، واحتمل في المدارك<sup>١</sup> السقوط عنهم ، أما عن وأما عن الضيف فلم كان العيلولة ، قال :  
ولعلّ الأول أرجح .  
وهو الأظهر حسبما مرّ .

ثم إنّ ما ذكروه في الموضعين جاري في سائر من ينفق عليه ، ويندرج في عيلولته إذا كان موسراً مع إعسار العيل .

هذا ، ولو تبرّع المضييف مع إعساره عن ضيفه الموسر في سقوط<sup>٢</sup> الفطرة عنه بذلك وجوه ، بل أقوال :

فعن الشهيد في البيان القطع بعدم الأجزاء .

وعن العلامة<sup>٣</sup> احتمال الأجزاء ؛ نظراً إلى ندب الشارع إليه . ويحتمل التفصيل بين إذن الضيف في ذلك وعدمه ، فيجري في الأول دون الأخير ، واختاره في المسالك<sup>٤</sup> قال : والظاهر أنّ موضع الإشكال ما لو كان الإخراج بغير إذنه إلاّ أن صاحب المدارك<sup>٥</sup> والحدائق<sup>٦</sup> استشكلا في صورة الإذن أيضاً ، بل ظاهرهما سبيلاً الأخيرة المنع مع الإذن أيضاً .  
والتحقيق في المقام أنّ إذنه في دفع الفطرة إن كان على أن يكون الدفع من جانبه بأن

(١) مدارك الأحكام ٣١٩/٥ .

(٢) في (د) : «المبسوط» .

(٣) قواعد الأحكام ٣٥٨/١ .

(٤) مسالك الإفهام ٤٤٦/١ .

(٥) مدارك الأحكام ٣١٩/٥ .

(٦) الحدائق الناضرة ٢٧٦/١٢ .

ينحل<sup>(١)</sup> إلى تمليل ذلك له ضمناً ودفعه عنه، فالظاهر الجواز؛ لجواز التوكيل في المقام قطعاً.  
ويجري ذلك بالنسبة إلى غير المضيف أيضاً إذا أمره بدفع الفطرة عنه كذلك.  
وإن كان في مجرد أدائه عنه من غير أن أريد<sup>(٢)</sup> به الدفع من جهته، فلا ثمرة إذن في إذنه فهو  
كعدمه.

فإن قلنا حينئذ باستصحاب الفطرة على المضيف؛ نظراً إلى ما في غير واحد من الأخبار  
من ثبوت الفطرة على الفقير بعد حمله على الندب، فلا يبعد الإجتزاء به؛ وبعد التكليف بأداء  
الفطرة من واحد مرتين، وإلا كان المضيف كسائر الأجانب.  
وحينئذ في الإجتزاء بدفعه إشكال؛ لكون الفطرة من العبادات وقيام فعل الغير مقام  
فعله ابتداءً مشكل مع احتمال الإجتزاء به مطلقاً تغليباً لجانب المالية سيما مع تعقيب<sup>(٣)</sup> الإجازة.  
ولو دفع الضيف فطرة نفسه مع يسار المضيف كان كدفع الأجانب سواء كان الضيف  
موسراً أو معسراً.

(١) في (ألف) : «يتحمل».

(٢) ليس في (ب) : «غير أن أريد...» إلى «ما في».

(٣) في (د) : «تعقب».

## تبصرة

### [في اشتراط نية أداء الفطرة]

يشترط صحة أداء الفطرة بالنية لكونها عبادة كسائر العبادات بلا خلاف يظهر فيه .  
ويدلّ عليه بعد ذلك العمومات الدالّة على اعتبار النية في امتثال الأوامر الشرعية .  
ويعتبر فيها أمران : القرابة ، وتعيين كونه فطرة لا زكاة مالية أو صدقة مندوبة أو غيرهما .  
ولا يعتبر تعيين كونها عن شخص معين ، ولو وجبت عليه الفطرة عن جماعة ودفعها  
صاعاً صاعاً لم يلزمها التعيين في كل دفع في وجه قويّ .  
ولو كان وكيلًا عن غيره فدفع عن نفسه وعن موكله من غير تعيين ففيه وجهاً . و  
على <sup>١)</sup> الجواز ، و <sup>٢)</sup> يشمر ذلك فيما إذا لم يتمكّن من أداء جميع ما عليه ، فهل يكون المدفوع على  
الإشاعة بين الجميع أو يستخرج بالقرعة ؟ وهل يعتبر تعيين كونه فطرة واجبة أو مندوبة مع  
اشغال ذمته بالواجب والمندوب ؟ وجهاً .  
ويعتبر النية عند الدفع إلى المستحق أو من هو بنزّلته ؛ إذ هو حال إيقاع العبادة كما هو  
الحال في زكاة المالية ، وأمّا حال العزل فلا يعتبر فيه قصد القرابة ؛ إذ ليس ذلك إلا تمييز حق ،  
وليس أداء للعبادة حتّى يتوقف على القرابة ، وإن وجبت ذلك في بعض الوجوه .  
نعم ، يعتبر في العزل تعيين الحق بكونه فطرة لا زكاة مالية أو غيرها حسبما مرّ ; لعدم  
صدق العزل بدونه .  
وحينئذ يتقوى سقوط اعتبار ذلك حال الدفع بعد حصوله بالعزل ، فيكتفى إذن ب مجرد  
اعتبار القرابة .

(١) لفظة الواو زيدت من (د) .

(٢) ليس في (د) : « واو » .

هذا مع البناء على تعين الحق ب مجرد العزل كما يظهر من الأخبار، وأمّا بناءً على عدم تعينه بذلك كما هو قضية الأصل والمعنى بالنسبة إلى حقوق الناس فلا بدّ من اعتبار الأمرين حال الدفع إلّا أنّ الأظهر في المقام هو الأوّل كما سيجيء إن شاء الله. والمتولي للنية المالك أو وكيله عند دفعه إلى المستحق أو من يقوم مقامه من الإمام علىّ أو الفقيه أو غيرهما، ولا يكتفى بنيمة المالك عند دفعه إلى وكيله.

وهل يعتبر وقوع النية عن الدافع مالكاً كان أو وكيلًا أو بجزي وقوع النية مقارنًا للدفع وإن كان الدافع غيره كما إذا دفعه الوكيل مجردًا عن القرابة وكان المتولي للنية المالك؟ وجهان؛ أظهرهما ذلك؛ إذ المقصود حصول الإيصال إلى المستحق مقارنًا للقرابة. ويتقوى<sup>١)</sup> بالإكتفاء في التعين أيضًا بنيمة المالك وإن لم يعينه الوكيل، وكذا الحال في الوكيل بالنسبة إلى وكيله في المقامين إذا تولى الثاني دفعها والأول نيتها.

وأمّا لو توّلى المالك الدفع والوكيل النية فأشكال.

والظاهر فيه عدم الإجتزاء؛ [فإنه] هو المأمور بذلك، ولا يستفاد من الأدلة جواز توّلى الوكيل لذلك خاصةً مع منافاته للإخلاص المطلوب. نعم، لو دفعه المالك بأمر الوكيل من غير علمه بكونه من ماله قوي الإجتزاء بنيمة الوكيل.

ولو قلنا بجواز التوكيل في الاحتساب مع كون المال في ذمة الفقير أو تحت يده صح نية الوكيل حينئذ مطلقاً بعد وصوله إلى الفقير.

ولو دفعها إلى الإمام أو نائبه العام من دون نية فنواه القابض عند الدفع أجزأ، وإن لم يوكله في ذلك بل دفعها إليه من جهة الولاية على الفقراء. كذا ذكره في الروضة<sup>٢)</sup>، ولا يخلو ذلك عن تأمل.

ولو دفعها الفضول نادياً به القربة فأمضاه المالك في الإجتزاء به وجهان. وقد نصّ بعض

(١) في (ب) : «يتؤدي».

(٢) الروضة البهية ٦٠ / ٢.

الأفضل بإمضائه.

وهو مشكل ، ومع البناء على جوازه فلا حاجة إلى اعتبار النية في الإجازة في وجه قوي .  
ولو لم يجزه المالك فإن كان القابض عالماً بالحال صح احتسابه عليه بعد ذلك مطلقاً ،  
وكذلك إذا كان جاهلاً مع بقائه العين ، ومع إتلافه وجهان أو جههما ذلك .  
وإن استقر الضمان حينئذ على الدفع ، وحينئذ لا يرجع عليه بعد الاحتساب في وجه  
قوىّ .

ولو كان المكلّف ممتنعاً عن أداء الحق وأجبره المحاكم عليه فهل يسقط النية حينئذ وأنه  
يتولاه المحاكم أو يجبره المحاكم عليها أو يعتبر إجباره عليها في ظاهر الحال فيجزىء به في  
ظاهر الشرع وإن بقيت ذمته مشغولة لو لم ينوهها في الواقع ؟ وجوه ؛ أشبهها بالقواعد الأخير  
كما هو ظاهر الحال في إجباره على سائر العبادات الصرفية كالصلوة والصوم والحج ونحوها ؛ إذ  
لا معنى هناك لتولي المحاكم لها أو القول بعدم اعتبار النية في صحتها .  
نعم ، لو قلنا بالإكتفاء بنية المحاكم مطلقاً كما سيظهر من الروضة<sup>١)</sup> حسماً مراكتفي بدفعه  
إذا تولّه بنفسه أو بوكيله .  
وهل يتعمّن حينئذ ذلك أو يجوز إخبار المالك على الدافع وجهان .

---

١) الروضة البهية ٦٠ / ٢ .

## تبصرة

### [في الخروج عن المكية بالتعيين]

المعروف بين الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه أنه<sup>١</sup> لو عين الزكاة المالية أو الفطرة في مال مخصوص على قدرها تعين لذلك.

وقضية ذلك خروجه عن ملكه وتعيينه للمصرف<sup>٢</sup> المعد له، فتخلص ماله من الزكاة وبرء<sup>٣</sup> بذلك ذمته إن كان الحق في ذمته وإن بقي اشتغala بالدفع.

ويدل على ذلك عدّة من الروايات كال الصحيح: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»<sup>٤</sup>.

وفي صحيحه أخرى: «إذا أخرجها من ماله قدمت<sup>٥</sup> ولم يسمها لأحد فقد برئ منها»<sup>٦</sup>.

وفي الموثق كال صحيح في الفطرة: «إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة»<sup>٧</sup>.

وفي المرسل كال صحيح في الفطرة: «إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس»<sup>٨</sup>.

١) في (ألف): «إذ».

٢) في (ألف): «للصرف».

٣) في (د): «فيتخلص ماله عن حق الزكاة وبرء».

٤) الكافي ٥٥٣/٣، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد، ح ٢.

٥) في (د): «عن ماله فذهبت».

٦) الكافي ٥٥٣/٣، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد، ح ٣.

٧) من لا يحضره الفقيه ١٨١/٢، ح ٢٠٨٠.

٨) الاستبصار ٤٥/٢، باب وقت الفطرة ح ٥.

وفي الخبر: «إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ تَضُعَ الْفَطْرَةَ فِيهِ فَأَعْزِرْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>١)</sup>. والمنساق من هذه الروايات الإِجْتِزاء<sup>٢)</sup> بما ذكرنا وإن لم تكن صريحة فيها.

وفي الصحيح: في الرجل أخرج فطرته فعزها حتى يجد لها أهلاً؟ فقال، «إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤْدِيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا»<sup>٣)</sup>.

وظاهرها حصول برائة ذمته منها بالإِخراج؛ فإن المنساق منها بقرينة السؤال أن المراد بالإخراج العزل، والمراد برائته بذلك هو فراغ ذمته عنها وإن اشتغل بعد بالدفع، وهو لا يقضي بضمانته مع التلف إن كان بدون تفريط.

وتحمل بعضهم ذلك على أن دفعها إلى<sup>٤)</sup> مستحقة فقد برئ منها وإن لم يدفعها فهو في ضمانته حتى يدفعها.

وظاهرها حينئذ ينافي ما قدّمناه، ولذا جعل الفقرة الأخيرة بمعنى أنه مكلف بإِصالها إلى مستحقة لا أنه يضمن الأصل أو القيمة مع تلفها دون تفريط فيها.

وأنت خبير بأن ما ذكرناه في معنى الرواية هو الأوفق بظاهرها والمطابق لما دلّ عليه غيرها، فلا حاجة إلى الحمل المذكور ليتوقف تصحیحها على التوجيه.

مع ما فيه من البعد.

وكيف كان، فالحكم المذكور مما لا ينبغي الشك<sup>٥)</sup> فيه؛ لما عرفت من قيام الدليل عليه وإن كان مقتضى القواعد عدم تعينه إلا بالدفع إلى مستحقه كما هو الحال بالنسبة إلى الديون؛ فإنه لا يتعين بحسب تعين الديون ما لم يدفع إلى الديوان.

نعم، ينطبق ذلك على الأصل فيما يتعلق منها بالتعيين؛ فإن إفراز حق الزكاة<sup>٦)</sup> بمنزلة تمييز

(١) الاستبصار ٢/٥٠، باب إخراج القيمة ح ٤.

(٢) في (د): «الأُخْرِيَّةُ مَا».

(٣) وسائل الشيعة ٦/٢٤٨، باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب ح ٢.

(٤) في (ألف): «عَلَى».

(٥) في (د): «التأمِل».

(٦) في (د) زيادة: «حِينَئِذٍ».

المال<sup>١</sup> المشترك مع ولاية القاسم على التقسيم كما هو المفروض في المقام . فتحصل بما ذكرنا أنه لو أفرز ما يتعلّق منها بالعين أو عيّن ما يثبت منها في الذمة في مال مخصوص تعين ذلك للزكاة ، وخلص الباقى عن حقّ الفقر في الأوّل وفرغت ذمته عن الشغل في الأخير ، وإن اشتعلت بوجوب الدفع في الصورتين .

وحيث عرفت أنّ الحكم في الأخير مخالفًا للأصل فينبغي الإقتصار فيه على مورد الدليل ، وهو ما إذا كان اشتغال الذمة بها بأصل الشرع كما في الفطرة أو من جهة إذن الشرع كما في ضمان الماليّة من أوّل الأمر .

وأمّا إذا كان الانتقال إلى الذمة بعد حصول الفراغ أو لاً أو كان الضمان فيما يتعلّق بالعين من جهة إتلافها على غير الوجه المشروع ، فيتعين<sup>٢</sup> الحق حينئذ بتعيينه إشكال ؛ لعدم اندراجها تحت الأدلة المذكورة .

ولا يبعد أن يكون حينئذ بنزلة سائر الديون لا يتعمّن إلا بالدفع إلى المستحق أو من هو بنزلته ؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيّقن .

(١) في (ألف) : «مالك» .

(٢) في (د) : «تعيين» .

## تبصرة

### [في إسلام الكافر]

لو أسلم الكافر قبل أن يهلّ الهاجرة ولو بلحظة وجبت عليه إجماعاً، أمّا لو أسلم بعده  
فالمعرف من المذهب بل المتفق عليه بينهم [....]<sup>١)</sup>

---

١) في (د): «بياض الأصل»، وهكذا في بقية النسخ، وبهذا يتم كتاب الزكاة ناقصاً في تأليفه.



كتاب البيع



## كتاب البيع

### [تبصرة]

### [في بيع الفضولي]

المعروف بين الأصحاب أنه لو باع مال غيره من غير ولاية ولا وكالة وقف على الإجازة، فإن أجزاءه المالك أو من يقوم مقامه صحيح وإنما يقع باطلًا من أصله.

وقد حكى القول به عن القديرين<sup>١</sup> والمفید<sup>٢</sup> والسيد والشيخ في النهاية<sup>٣</sup> والدیلمي والقاضي والطوسي<sup>٤</sup> والحلبی<sup>٥</sup> والمحقق الكرکي<sup>٦</sup> والسيوري وجماعة من المتأخرین.

وقد حكى الشهرة عليه جماعة منهم السيوري في كنز العرفان والشهید الشانی في المسالک<sup>٧</sup> والروضۃ<sup>٨</sup> والحقائق الأردبیلی<sup>٩</sup> وصاحب الكفاية<sup>١٠</sup> والمفاتیح.

وذکرہ بلفظ «عندنا» في مواضع من التذكرة<sup>١١</sup>.

---

(١) المراد من القديرين: ابن جنید وابن أبي عقبیل. انظر: معجم الرموز والإشارات: ٤٣٨.

(٢) المقنعة: ٦٠٦.

(٣) النهاية: ٣٨٥.

(٤) الوسیلة: ٢٤٩.

(٥) في (د): «الحلبی».

(٦) جامع المقاصد ٦٩/٤.

(٧) مسالک الإفہام ١٥٨/٣.

(٨) الروضۃ البهیة ٢٢٩/٣.

(٩) جمع الفائدة ١٥٧/٨.

(١٠) کفاية الأحكام ٤٤٩/١.

(١١) تذكرة الفقهاء ٢١٥/١٠.

وهو يشير إلى الإجماع.

وأسنده أخرى إلى علائنا، وهو أيضاً ظاهر في دعوى الإتفاق عليه.

وذهب الشيخ في الخلاف<sup>١</sup> والسيد ابن زهرة في الغنية<sup>٢</sup> إلى بطلانه من أصله مدعين عليه الإجماع.

وبه قال الحلي في السرائر<sup>٣</sup>، وحكي القول به عن المبسوط<sup>٤</sup> والديلمي في ظاهر المراسم<sup>٥</sup>، وفخر الإسلام في الإيضاح<sup>٦</sup>، والشهيد في نكت الإرشاد والسيد الداماد.

وحكم المقداد عن شيخه.

وهو الظاهر من المحقق الأردبيلي<sup>٧</sup> والمحدث الحر العاملي.

في التذكرة<sup>٨</sup> أنه قول لنا «من» فيه إشارة إلى قائله.

والأشهر الأول، ويدلّ عليه أمور.

منها: قوله تعالى ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾<sup>٩</sup>؛ لأن دارجه في العقد.

ودعوى عدم الكافي ها لانصرافه إلى العقود المتعارفة ضعيف جداً؛ لشيوع العقد الفضولي من الناس لتختلف الوكالء كثيراً مما جرت عليه الوكلالات بحسب المقامات حسماً مرمى<sup>١٠</sup>، وإن المصلحة في إيقاع المعاملات ثم يجيزون الموكّلين بالمال ليجيزوا تلك التصرفات على حسب مصالحهم.

(١) الخلاف ١٦٨/٣.

(٢) المبسوط ٣٥٢/٣.

(٣) السرائر ٢٧٥/٢.

(٤) المبسوط ٣٥٢/٣.

(٥) المراسم: ١٧٣.

(٦) إيضاح الفوائد ٤١٦/١.

(٧) بجمع الفائدة ١٥٨/٨.

(٨) تذكرة الفقهاء ١٤/١٠.

(٩) المائدة (٥): ١.

(١٠) في (د): «يرون».

وكذا يتصدى الأصدقاء كثيراً مثل ذلك موقعين للإجازة.

إلى غير ذلك من الموارد كما لا يخفى على المتأمل في الطرائق الجارية بين الناس، بل لا يبعد دعوى قيام السيرة عليه بين المسلمين عن قديم الزمان إلى الآن، بل فيما بين ساير أهل الملل والأديان، ولا زال الآباء يتصرفون في أموال الأبناء والأنباء في أموال الآباء، والأزواج في أموال الزوجات على مقتضى المصالح، ويجرون عليه على حسب إجازتهم.

بل ولا يبعد أن يكون قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>١</sup> فاضياً بذلك؛ فإن مفاده حصول التجارة عن رضا المالك سواء كان رضا به مقارناً أو لاحقاً. وليس مفاد التجارة مجرد الصيغة ليكون تأخير الرضا عنها منافياً لظاهر الآية، بل المقصود منها العقد المعتمد به بين الناس، وليس إلا ما جامع رضا المالك.

ولذا يبعد أن يكون ذكر التراضي في المقام من قبيل التوصيف بصيغة الجنس، فصدق التجارة عليه إنما يكون بالمراد وهو أعم من مقارنتها للعقد أو تقدمها عليه إلا<sup>٢</sup> في العقد الصاد من الوكيل أو تأخرها عنه كما في<sup>٣</sup> المقام، فيندرج بعد حصول الرضا والإجازة في اسم التجارة الحاصلة عن التراضي.

وفيما دل على صحة الفضولي في النكاح من الروايات الواردة هناك، وهي روايات معتبرة متلقاة بالقبول بين الفرق معتقدة بالشهرة العظيمة من<sup>٤</sup> الطائفنة.

ويدل عليه هناك الإجماع المنقول عليه في الجملة من جماعة، ومن ذلك الأخبار الدالة على صحة عقد العبيد مع إجازة الولي؛ فإنه عقد فضولي قطعاً.

ومن البين أن الأمر في الفروج وشدة الاحتياط فيها أكد كما ورد في الرواية، ونصّ عليه جماعة من الأجلة، فيدل بالفحوى على الصحة في غيرها.

١) السناء : ٢٩ .

٢) في (د) : «كما» .

٣) في (ألف) : «كان» بدلاً من : «كما في» .

٤) في (د) : «بين» .

ومنها: ما ورد فيمن يتّجر بمال اليتيم إذ لم يكن ملياً من أن «الربح لليتيم، وهو ضامن للهال»<sup>١</sup>.

في الموثق بالصحيح: عن منصور الصيقيل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم بعمل به؟ قال: إذا كان عندك مال وضمنته<sup>٢</sup> فلك الربح وأنت ضامن للهال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للهال<sup>٣</sup>.

ولولا صحة العقد حينئذ مع الإجازة لما أمكن تصحيف ذلك؛ فإنّ مقتضي الفساد تغريم المتصرّف بمال الصبيّ؛ لضمّانه بالتصريف المذكور والعرض إلى مالكه، فتملك الصبيّ الربح مبني في صحة العقد من<sup>٤</sup> جهة الإجازة وإن لم يصرّح به في الرواية أو بعد حصول الربح يكون<sup>٥</sup> مصلحة لليتيم، فيجيئه الولي.

والإيراد عليه بأنّ مفاد ظاهر الرواية انعقاد العقد من دون حاجة إلى الإجازة، فلا ربط له بالمقام؛ مدفوعاً أوّلاً بأنه لا مصرّح ظاهراً<sup>٦</sup> لصحة العقد قهراً من دون لحوق الإجازة، فلا بد من تقييده به، ولو قيل بعدم الحاجة في مثله إلى الإجازة إذا وافقت المصلحة الواقعية قام بذلك مقام الإجازة، وكأنّها بنزلتها، فتأمل.

ومنها: رواية عروة البارقي المشهورة في كتب الأصحاب، وقد رواها الفريقيان واعتضدت بالشهرة العظيمة بين الفرق، وقد أمره النبي ﷺ بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين، ثمّ باع أحدهما بدينار فأتى بالشاة إلى النبي ﷺ فأخبره بالحال، فقال ﷺ: «بارك الله لك في صفقة يمينك»<sup>٧</sup>.

(١) الاستبصار ٢/٣٠، باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتّجر به ح ٦.

(٢) في (ألف) : «وضمنه».

(٣) الاستبصار ٢/٣٠، باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتّجر به ح ٧.

(٤) في (ألف) : «في».

(٥) في (ألف) : «بكون».

(٦) في (د) : «ظاهراً».

(٧) عوالى الثنالى ٣/٢٠٥.

ولا مانع من ضعف إسنادها بعد<sup>(١)</sup> أخبارها بما عرفت.

وفيها دلالة على صحة الفضولي من جهة شرائه للشاتين حيث أمره بِكَلْمَةِ اللَّهِ بشراء واحدة فقد تخلّى<sup>(٢)</sup> عن مقتضي الوكالة ومن جهة بيعه للواحدة بعد ذلك؛ إذ لا توکيل له في البيع. وقد يورد على الأول بدلالة أمره بشراء شاة بدينار على شراء شاتين بالأولى حسبما قرر في الوكالة من دلالة الفحوى عليه.

وفيه: أنّ ما يقتضيه الأولوية هو كون التوکيل في الشراء بالثمن الأکثر قاضياً بإذنه بالأقلّ، وأمّا الزيادة في المشن على ما هو المفروض فلا يدل عليه الفحوى، بل ما يقتضيه الفحوى في المقام هو شراء الشاة نصف<sup>(٣)</sup> الدينار.

والفرق بين الأمرين واضح كما لا يخفى بعد التأمل في مجري العادة.

وعلى الثاني بأنّ البارقي قد يكون وكيلًا له في معاملاته مأذوناً من قبله بِكَلْمَةِ اللَّهِ أو أنه كان في المقام ما يدلّ على إذنه بِكَلْمَةِ اللَّهِ، فليس في الرواية ما يفيد زيادةً على حكاية الحال، وقد تقرر أن حكايات الأحوال لا عموم فيها.

ويدفعه أنّ ذلك خلاف الظاهر من الرواية مخالف لظاهر فهم الأصحاب. والاحتجاج إنّما هو الظاهر المتجرّ بفهمهم.

نعم، قد يقال بعلمه من الفحوى برضاه بِكَلْمَةِ اللَّهِ بذلك، ولذا تصدّى لدفع العوض، وهو غير سائع قطعاً بدون العلم، فقد يقال حينئذ بالاكتفاء به في صحة التصرف وقيامه مقام التوکيل، فيخرج به حينئذ عن حدّ الفضولي.

وفيه تأمّل؛ إذ مجرد الفحوى والعلم بالرضا إنّما يفيد إباحة التصرف في مال الغير، وأمّا قيامه مقام التوکيل في صحة التصرفات حتّى لا يفتقر معه إلى لحوق الإجازة فمّا لا دليل عليه، بل الظاهر خلافه كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

(١) في (ألف) : «قد» .

(٢) في (د) : «خطى» .

(٣) في (د) : «نصف» .

وجواز الدفع من جهة علمه بالفحوى أنه سيجيشه لا يستلزم صحة العقد من دون الإجازة ليقوم بذلك مقام التوكيل، فلا مانع من توقيف العقد على الإجازة وجواز تصرفه في المال بالدفع إلى البائع أو المشتري من جهة علمه بحقوق الإجازة.

وقد يقال: إنّه قد يكون الواقع منه مجرّد الإباحة دون البيع الناقل للعين، فيكتفى فيه ب مجرّد العلم الحاصل من الفحوى، فلا دلالة فيه على المدعى .

<sup>١٤</sup> ويدفعه أنّ الظاهر من قوله ﷺ : «بارك الله في صفة ييناك» خلاف ذلك هو المعضد

بفهم معظم، فقيام ذلك الإحتمال لا ينافي الإحتجاج بالظاهر.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس، وقد رواها المشايخ الثلاثة: قضى علي عليه السلام في <sup>٤</sup> وليدة باعها ابن سيدها وأبوها غائب، فاشترتها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول، فخاًصم سيدها الأخير فقال: هذه وليدي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ ولدتك وابنها، فناشده المشتري فقال: خذ ابنته يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الإبن قال أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز مع ابنه <sup>٥</sup>.

وَدَلَالُتُهَا عَلَى الْمَذْعُونِ ظَاهِرَةً.

وقد يورد عليها تارةً بدلاتها على صحة العقد بالإجازة بعد حصول الرد، وهو خلاف الإجماع، فما دلت عليه لا قائل به، ولا دلالة فيها على الصحة؛ لحصول الإجازة قبل الرد كما هو المدعى:

ودلالتها حينئذ على الصحة قبل الرد بالأولى لا معوّل عليها بعد بطلان الأصل وعدم إمكان الأخذ به؛ فإنّ ثبوت اللازم إنما يكون بعد ثبوت الملزم، فمع القطع بعدمه لا معنى لثبوت لازمه، فلابد من طرح الخبر من أصله.

١) عوالی اللثالي ٢٠٥/٣

٢) زيادة «في» من (د).

<sup>٣</sup>) الاستبصار ٢٠٥/٣، باب أن الولد لاحق بالحر من الآبوين أيهما كان ح ٩.

وأخرى باشتبها على ما لا يقولون به من الحكم بأخذه لولد المشتري مع حريته؛ لمكان الشبهة وأخذ المشتري لولد المالك، مع أنه إنما يطالبه بالثمن، وبما يغترمه للمالك على فرضه. ويندفع الأول بأنه لا دلالة في الرواية على رد المالك للبيع، فقد يكون متربداً فيه من جهة ما يترتب عليه من مطالبته من ابنه وتعاسره إياه، فإن رأى سهولة الخطب ردّه، وإنما أجازه ليخلص ابنه حسبما صدر منه جبراً<sup>١</sup> بعد تعاسر المشتري إياه حسبما أشار إليه عائلاً به، وقبضه للوليدة إنما هو لثبتوت ملكيته لها، وعدم ثبوت الناقل عنه، فله<sup>٢</sup> قبضها حتى تتحقق منه الاجازة.

والثاني بأنّ قبضه لولده ليس من جهة رقته بل تقويه وقبض ثنه، وقبض المشتري للبائع من جهة مطالبته للهال الذي عليه، فلا مخالفة في الرواية للقواعد المقررة. على أنه لو اشتغلت على ما لا يقولون فلا يمنع ذلك من العمل بها في غير ذلك حسبما قرر في محله.

ومنها: صحيحة الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله عائلاً عن رجل اشتري ثوباً ولم يشرط على صاحبه شيئاً فكره ثم ردّه على صاحبه الأول (فأبى أن يقبله إلا بوضيعة، قال: «لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّه على صاحبه)<sup>٣</sup> ما زاد»<sup>٤</sup>.

وقد رواه المشايخ الثلاثة.

وفي الصحيح وفي رواية الصدوق نص<sup>٥</sup> لا يختلف من جهةه<sup>٦</sup> مفاد الرواية. ووجوب دفع الزائد على صاحبه مبني على صحة العقد؛ للعلم بإجازته له إذا أخبره

(١) في (ب) : «أجيراً» وفي (د) : «أخيراً».

(٢) في (ألف) : «فلو».

(٣) ما بين الهماليين وردت في (د) فقط.

(٤) الكافي ١٩٥/٥، باب بيع المتاع وشرائه ح ١.

(٥) في (ألف) : «نقض».

(٦) في (ألف) : «جهة».

بالمال كما هو قضية المقام.

وحيثئذ فدلالتها على المدعى ظاهرة.

ومع الغضّ عنه فلا بدّ من تقييد إطلاقها بذلك للإجماع على عدم صحة العقد مع عدم إجازة المالك.

ومنها: ما رواه الشيخ والصどقي بإسنادهما «عن مسمع أبي سيّار قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنّي كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثمّ جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته آياه فقال: هذا مالك، فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك، فهي لك مع ذلك واجعلني في حلّ، فأخذت المال وأبىت أن آخذ الربح إذا وقفت بالمال الذي كنت استودعته وأتيت حتى أستطاع رأيك، فما ترى؟ فقال: «خذ الربح وأعطه النصف وأحله إنّ هذا رجل تائب، والله يحبّ التوابين»<sup>١)</sup>.

والظاهر<sup>٢)</sup> أنّ ملكه للربح مبني على إجازته للعقد الصادر منه المشتمل على الربح وأمره<sup>عليه السلام</sup> بردّ نصف الربح عليه على وجه الندب كما يشير إليه التعلييل المذكور، ودلالتها على المدعى ظاهرة أيضاً.

ومنها: ما روی من أن عقیلاً باع دوراً للنبي عليهما السلام بعكة من دون إذن، فلما أخبره بذلك اجازه.

وممّا يستأنس به للقول المذكور ما دلّ على صحة الوصيّة الزايدة على الثلث إذا أجازته الورثة، وما ورد في التصديق بجهول المالك<sup>٣)</sup> إن جاء صاحبها وأمضى الصدقة ومضت وإلا غرم المتصدق وإلا أجزاء.

وكذا فيمن يشتري من مال الحمس من الجواري من أجزاء الإمام عليهما السلام ذلك لأهل الولاية، وما ورد من تحليل المناكح والمساكن لأهل الحق.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٠٥/٣ ح ٤٠٩١. وفيه: أبىت أخذه حتى استطاع.

(٢) في (د): «وظاهر».

(٣) في (د): «أنه».

حجّة القول الثاني الأصل، وما مرّ من الإجماع المنقول في الخلاف والغميّة.  
وأنّه حال من قصد النقل والإنتقال الذي هو حقيقة العقد؛ لتعذرّه، مع العلم بعدم سلطانه.

وأنّه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، فيكون قبيحاً عقلاً وشرعاً، فيكون فاسداً.  
وأنّه غير قادر على تسلّميه فأشبه بيع الطير في الهواء.  
وأنّ الرضا شرط في صحة العقد إجماعاً، والمفروض انتفاء حال العقد، وقضية انتفاء الشرط انتفاء المشروط به، وحصوله عقيب العقد غير نافع؛ إذ قضية الشرطية اعتبار مقارنة الشرط؛ إذ لا فائدة في حصول الشرط بعد انتفاء السبب المشروط به أعني العقد كالصلة المتعقبة للطهارة، وظواهر عدّة من الأخبار:

منها: ما رواه العلامة في المختلف<sup>١)</sup> والشهيد في النكّت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك ولا بيع إلا في ما يملك».  
ومنها: مكاتبة الصفار إلى أبي الحسن العسكري ع: في رجل باع قطاع أرضين وعرف حدود القرية الأربع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقع ع: «لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك».<sup>٢)</sup>

ومنها: روایة محمد بن القسم قال: سألت أبي الحسن الأول ع: عن رجل اشتري من امرأة من آل فلان بعض قطاعهم وكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يعنها؟ قال: قال<sup>٤)</sup>: «ينعها أشدّ المنع فإنّها باعت ما لا تملك».<sup>٥)</sup>

(١) مختلف الشيعة / ٥٤ / ٥.

(٢) في الدروس ١٨٤ / ٢، عن النبي صل الله عليه و آله «لا عتق إلا فيها يملك».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٤٣ / ٣ باب بيع الكلاه والزرع والأشجار والأرضين ح ٣٨٨٧. تهذيب الأحكام ١٥٠ / ٧، باب أحكام الأرضين ح ١٦.

(٤) في (د): «قل».

(٥) تهذيب الأحكام ٣٣٩ / ٦، باب المكاسب ح ٦٦، باختلاف.

ومنها: ما في الحديث المناهي: «نهى عن بيع ما ليس عندك»<sup>١)</sup>.  
وفي حديث سليمان بن صالح، عن الصادق ع عليهما السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. إلى أن قال: «وَنَهَا مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>٢)</sup>.

وأنت خبير بوهن الوجوه المذكورة: أَمَا الأَصْلُ فِيمَا<sup>٣)</sup> عرَفْتَ مِنْ قِيامِ الدَّلِيلِ عَلَى الصَّحَّةِ، بَلْ مَا عرَفْتَ مِنْ الأَصْلِ الثَّانِيِّ الْقاضِيَ بِصَحَّةِ الْعُقُودِ كَافٍ فِي دَفْعِهِ.  
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَوُهُونَ بِاشْتِهَارِ خَلَافَةِ<sup>٤)</sup> ذَهَابِ جَمَاعَةِ مِنْ أَسَاطِينِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَى صَحَّتِهِ،  
بَلْ ذَهَابُ نَاقِلِهِ إِلَى خَلَافَةِ حَسْبِهِ عَرَفْتَ.

وَدَعْوَى خَلْوَةٍ عَنْ قَصْدِ النَّقلِ وَالْإِنْتِقالِ إِنْ أَرِيدُ بِهِ وَدَعْوَى كُونَهُ تَصْرِفًا فِي مَلْكِ الْغَيْرِ  
مَحْرَمًا<sup>٥)</sup> أَوْهُنْ شَيْءٌ؛ لِمَنْعِمِنْ عَدَّ بَحْرَدِ إِيقَاعِ الصَّيْغَةِ تَصْرِفًا عَرْفًا، وَمَنْعِمِ حَرْمَةِ مُثْلِهِ لَوْعَدَ  
تَصْرِفًا، وَلَوْ سَلَّمَ كُونَهُ مَحْرَمًا فَبَعْثَهُ عَلَى الْفَسَادِ مَنْعِمًا أَيْضًا؛ لِكَوْنِ النَّهْيِ عَنْهُ لِأَمْرِ خَارِجٍ.  
وَكَذَا الْحَالُ فِي دَعْوَى عَدَمِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ؛ إِذْ مَعْ تَعْقِبِ الإِجْازَةِ لَا مَانِعَ مِنَ التَّسْلِيمِ.  
وَلَوْ فَرَضْتَ مَانِعَ خَارِجيَّ عَنْهُ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحْلِ الْكَلَامِ.

وَدَعْوَى لِزُومِ مَقَارِنَةِ الشَّرْطِ لِلْمُشْرُوطِ مَسْلَمَةً إِنْ أَرِيدُ تَوقُّفَ التَّأْثِيرِ عَلَيْهَا بَأْنَ يَكُونُ  
تَرْتِيبُ الْأَثْرِ عَلَى الْمُشْرُوطِ مَقَارِنَةً لِلْحُصُولِ الشَّرْطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَقَارِنَهَا فِي الْوِجْدَانِ. أَلَا تَرَى  
أَنَّ الْقِبْضَ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطٌ فِي<sup>٦)</sup> بَيْعِ الْصَّرْفِ وَالسَّلِيمِ مَعَ أَنَّ الْقِبْضَ قَدْ يَتَأْخِرُ عَنِ الْعَقْدِ، وَكَذَا  
الْحَالُ فِي قَبْضِ الْوَقْفِ وَقَبْضِ الْهَبَةِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّرْطُ وَجُودُهُ فِي الْجَمْلَةِ وَلَا مَتَأْخِرًا عَنِ الْمُشْرُوطِ، فَلَا يَتَوقُّفُ تَأْثِيرُ  
الْمُشْرُوطِ عَلَى وَجُودِهِ حِينَ تَأْثِيرِهِ، فَيُكَشَّفُ وَجُودُهُ الْمُتَأْخِرُ عَنِ اقْتِرَانِ الشَّرْطِ بِالْمُشْرُوطِ

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٨ ح ٤٩٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٣٨١٨، باب حكم من باع سلعة بشمن حالاً وبأزيد منه مؤجلـ ٤.

(٣) في (ألف): «فيما».

(٤) في (ألف): «فلانه».

(٥) في (ألف): «عن ما» بدلاً من «محرماً».

(٦) في (د) زيادة: «صحة».

حين التأثير كما هو الحال في المقام بناءً على القول بكون الإجازة كافية. وأمّا الأخبار المذكورة فمع ما في أكثرها من ضعف الإسناد غير ظاهرة الدلالة على ذلك؛ إذ المفهوم منها عدم صحة البيع الواقع من غير المالك على الاستقلال من دون لحوق إجازة المالك كما هو الظاهر من سياقها، ولا كلام فيه.

ومع تسليم شمولها لذلك على وجه ضعيف فما يقتضي ذلك كافٍ<sup>١</sup> تقييدها بذلك. وأضعف من ذلك الاحتجاج على ذلك بما ورد في الأخبار من المنع عن شراء السرقة والخيانة والمنع عن وطى الجارية المسروقة إذا اشتراها عن السارق ونحو ذلك؛ فإن تلك الروايات ظاهرة جدًا بل صريحة في غير صورة رضا المالك وتنفيذه للبيع الواقع، فلا وجه للاحتجاج بها في المقام.

وهو ظاهر؛ على أنه لو سلم إطلاقها فلا ريب في تنزيلها على غير صورة الإجازة إذا قلنا بصحة فضولي العاصب مع تعقيب<sup>٢</sup> الإجازة بناءً على شمول الأدلة له، فهي المقيدة لإطلاقها وإن لم نقل بصحته فلا كلام<sup>٣</sup>.

محمد [٦٧]

هذا، وينبغي تتميم الكلام في المقام برسم أمور:  
أحدها: أنه كما يجري الفضولي بالنسبة إلى البيع كذا يجري في الشراء، فيحكم بصحته مع الإجازة من غير فرق؛ لأنّاد المناط وشمول الإطلاق للأمرتين، و<sup>٤</sup> في عدّة من الروايات المتقدمة دلالة عليه أيضًا.  
ويحكى عن البعض عدم صحته بالإجازة.

١) في (ألف): «كان».

٢) في (د): «تعقب».

٣) ليس في (د): «واو».

٤) زيادة الواو من (د).

وهو ضعيف، فلو كان العقد فضوليًّا من الجانبيين توقفت صحته على إجازة كلٍّ من المالكين.

ثانيها: أنه كما يحكم بصحة الفضولي الواقع عن المالك مع إجازته فهل يحكم بصحة ما يوقعه عن نفسه إما لاعتقاد تملّكه أو لكونه غاصباً إذا لحقته إجازة المالك وأنه فاسدة رأساً لا يصححه الإجازة.

والظاهر من كلام جماعة من الأصحاب صحته بالإجازة كما في الصورة الأولى.  
وقد نصّوا على أنَّ للمالك تتبع العقود المتواترة<sup>١</sup> على ماله، بل وعلى إعراضه<sup>٢</sup> وإجازة أيّ منها شاء كما سيجيء الإشارة إليه، بل لم تر<sup>٣</sup> هناك فارقاً بين القسمين حاكماً بفساد القسم الثاني دون الأول، بل لم نجد في كلامهم تصريحاً بالفساد في هذه الصورة دون الأولى أصلًا.  
نعم، ذكر في التذكرة<sup>٤</sup> أنه لا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكتها وعصى<sup>٥</sup> ليشتريها ويسلمها<sup>٦</sup>.  
وبه قال الشافعي وأحمد، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك، ولا شبهه على الغرر؛ فإن صاحبها<sup>٧</sup> لا يبيعها، وهو غير مالك لها ولا قادر على تسليمها.  
وقد يعزى مثل ذلك إلى جماعة، وقد حكم في الرياض بفساد المعاملة في هذه الصورة وعدم صحتها بتعقب الإجازة حاكياً<sup>٨</sup> عن الجماعة.  
وقد حكى عن التذكرة دعوى<sup>٩</sup> عدم الخلاف فيه بين الطائفتين، قال: منزلين الأخبار

١) في (د): «المتواردة».

٢) في (د): «اعواضه».

٣) في (د): «لم نر».

٤) تذكرة الفقهاء ٤٦٣/١.

٥) في المصدر: «يحضي».

٦) في (ألف): «وتسليمها».

٧) في المصدر زيادة: «قد».

٨) في (د) زيادة: «له».

٩) في (د): «ودعوى».

المانعة عن بيع ما لا يملك والناهية عن شراء المغصوب والسرقة كما في المعتبرة المستفيضة [على] ذلك، فلا ينبغي الإشتراك فيه وإن شمله بعض أدلة صحة الفضولي وفتاويه . وأنت خبير بأنّ الصورة المفروضة في التذكرة مما لا ربط له بهذه المسألة؛ إذ ليس المقصود هناك تصحيح تلك المعاملة من جهة لحوق إجازة المالك، بل المقصود تصحيحتها من جهة الشراء من المالك بعد ذلك.

ولاريب في عدم صحتها حينئذ بذلك، والظاهر عدم الخلاف بين الأمة فضلاً عن الفرقة .

والظاهر أنّ ذلك هو مقصود الجماعة .

ونحوه الحال في أخبار السرقة والخيانة حسبما مررت الإشارة إليه .

كيف، وقد نصّ في التذكرة<sup>١</sup> على ذلك بأسطر بأنّ الغاصب وإن كثرت تصرفاته فللمالك أن يجيزها ويأخذ المحاصل في الحال ما يتبع العقود ويعتمد<sup>٢</sup> مصلحته في فسخ أيّها شاء فينفسخ فرعه .

وهو كما ترى صريح في حكمه بالصحة في الصورة المفروضة، فكيف يتصور القول بعدوله عنه بعد قطعه أوّلاً بالفساد، وذكره عدم وجadan خلاف فيه يعني بين الأمة، فما ذكره رحمه الله من إسناد القول بالفساد حينئذ إلى الجماعة وأنّه مما لا ينبغي الإشتراك فيه مستنداً إلى الأخبار المذكورة وحكاية عدم الخلاف منه بين الطائفتين مع أنها غير ما وجدها في التذكرة غير متّجهة جدّاً.

ولا دلالة في تلك العبارة ولا في الأخبار المذكورة عليه أصلاً، فالمتّجه القول فيه بالصحة مع تعقيب<sup>٣</sup> الإجازة .

وفي إطلاق بعض الأدلة المتقدمة بل خصوص عدّة منها دلالة عليه، فإنّ موردها ظاهر

١) تذكرة الفقهاء ٤٦٣/١.

٢) في (ألف) : «يعتمل» .

٣) في (د) : «تعقب» .

خصوص ما إذا وقع المعاملة عن نفسه كما قد مرّ القول فيها، والإعتماد بظاهر فتوى الأصحاب حاصل في المقام أيضاً كما عرفت، بل لم نر مصرحاً بخصوصه بفساده سوى ما يوجد في كلام بعض متأخري المتأخرین.

فإن قلت: إنّه إذا وقع<sup>١)</sup> العقد لنفسه كان ما قصده هو انتقال البيع فيه وانتقال الثن إليه، فإن أجاد المالك ذلك كان خارجاً عن قاعدة الفضولي؛ إذ ليس الملك له حتى يجيزه له وينتقل الثن إليه وإن أجازه لنفسه فهو غير مقصود من البائع ولا أوقع البيع عنه، فهو تصرّف جديد لا إجازة لما وقع من الفضولي.

قلت: لا مانع من وقوع الإجازة على كلّ من الوجهين المذكورين.

وتوسيع المقام أن غير<sup>٢)</sup> المالك إذا أوقع فاماً أن يقصد وقوعه من المالك أو عن نفسه أو عن ثالث، وعلى الآخرين فاماً أن يكون عالماً بكون قصد البيع غير المالك أو يعتقد ملكيته، وعلى كلّ حال فإذا جاز المالك إماً أن تكون لنفسه أو للعقد أو للثالث.

وعلى كلّ حال فغير المملوك إماً أن يكون مثمناً أو ثناً أو هما معاً.

فإن كان مثمناً وقد وقوعه من<sup>٣)</sup> المالك واختاره المالك لنفسه فهي المسألة المعروفة في الفضولي على ما مرّ بيانه.

وإن كان ثناً كذلك فهو من الشراء الفضولي حسبما أشرنا إليه.

وإن قصد وقوعه عن العقد نفسه<sup>٤)</sup> وأجازه المالك صحّ عنه.

والقول بعدم قصد العقد ذلك وعدم وقوع العقد كذلك فكيف يصحّ بالجازة، مدفوع بأنّ تعين المنتقل منه ليس من مفاد العقد ولا أمراً معتبراً فيه، وحقيقة العقد هو انتقال العين إلى المشتري بإزاء انتقال الثن عنه.

١) في (د): «أوقع».

٢) (ألف): «يتخير» بدلاً من: «غير».

٣) في (د): «عن».

٤) في (ألف): «لنفسه».

وظاهر أنّ انتقال المبيع إنما يكون عن مالكه سواء قصد البائع خصوص المالك أو لم يقصده فالإنشاء<sup>١)</sup> الصادر عن العاقد هو إنشاء نقل العين عن<sup>٢)</sup> المشتري، وهو الأمر المقصود بالإيجاب والقبول سوى نوع انتقاله عنه أو عن غيره فتلك النية أمر زايد على حقيقة العقد، فإذا أجاز المالك نقل العين إلى المشتري انتقل إليه.

ولا حجّة بكون<sup>٣)</sup> الانتقال إليه من المحيز المالك سواء نواف العاقد أو لا.

ومن هنا يظهر أنّ لو كان الفضولي حينئذ من جانب الثمن دون المبيع كما لو باع المالك ماله لزيد بشمن لغيره، فأجازه مالك الثمن لنفسه لم يصح؛ لعدم قصد الانتقال<sup>٤)</sup> حتى يصح بالإجازة، فيفصل حينئذ بين البيع الفضولي كذلك وشرائه، وقد يقال بصحّته أيضاً بالإجازة بدعوى أنّ حقيقة البيع هو نقل الملك بالعوض أعني المعاوضة الخاصة.

وأمّا خصوص المنتقل منه والمنتقل إليه فغير مأخوذ في حقيقة العقد الواقع، وإنما هو من ضروريات النقل والإنتقال، فلا مانع من أن يختلف المنتقل منه والمنتقل إليه فيما تعلق به العقد وما تعلّقت به الإجازة.

وفيه: أنّ الفرق بين المقامين ظاهر؛ لأنّ انتقال العين واقعاً لا يكون إلا عن مالكه وإن قصد العاقد غيره، وأمّا المنتقل إليه فلا يتبعن إلا بتعيين العاقد، ولذا لا يصح العقد من دون ذكره في الجملة، بخلاف المنتقل منه؛ إذ لا حاجة إلى ذكره أصلاً لصحة العقد مع ترك ذكره بالمرة وإيهامه بخلاف المشتري؛ إذ لا يصح العقد من دون ذكره، فإذا اعتبر تعينه في العقد وقد عيّنه العاقد لم يعقل حصول الانتقال إلى غيره بإجازة ذلك العقد بل افتقر ذلك إلى عقد جديد. وي يكن أن يقال بالفرق بين المتعاقدين والماليكين الذين يحصل الانتقال من أحدهما إلى الآخر والذي يعتبر في تحقق العقد تعين القابل بالإيجاب ليحصل منه القبول على طبقه، بل

١) في (د) : «فالإنشاء».

٢) في (د) : «إلى».

٣) في (د) : «يكون».

٤) في (د) زيادة: «إليه».

لابدّ فيه من تعين الموجب أيضاً إلاّ أنه حاصل الوقع الإيجاب منه من غير حاجة إلى ذكره. وأمّا المالكان اللذان يحصل انتقال المال من أحدهما إلى الآخر بحسب الواقع فلا حاجة إلى ذكرهما أصلاً، فلا يلزم ذكر من ينتقل إليه المبيع كما أنه لا يلزم ذكر من ينتقل المال منه، فإذا لم يتعمّن المنتقل منه في الإيجاب وكان المبيع ملكاً لغيره انصرف البيع إلى انتقاله عن مالكه، فإن كان وكيلًا عنه صحّ البيع منه<sup>١)</sup> وإنّما توقف على إجازته.

وإن كان كلياً في الذمة قضى الإطلاق باشتغال ذمته به، وحصول الإنقال في ذمته.

وإن نوى بيعه في ذمة غيره فلابدّ من ذكره أو قيام القرينة عليه، فلا ينصرف الإطلاق إليه.

ولو نوى ذلك وصدقه المشتري بعد ذلك من غير أن يذكر ولو إجمالاً أو يقوم قرينة عليه حين العقد، وفي صحة العقد وجهان.

وقضية ما قررناه صحته.

ويجري التفصيل المذكور بالنسبة إلى القابل<sup>٢)</sup> أيضاً. وحيثئذ ففداد قوله «بعتك» هو إيقاع البيع إياه، وهو أعمّ من إيقاعه له أو لغيره، ولذا يمكن أن يتحقق القبول منه لنفسه أو غيره من غير أن ينافي الإيجاب الواقع من الموجب إلاّ أنّ الإطلاق في المقامين ينصرف إلى العاقدين.

ويدلّ على ما ذكرناه أنه لو لا ذلك لم يصحّ أكثر العقود الدائرة بين الناس، فإنهم لا يزالوا<sup>٣)</sup> يتعاطون البيع من فعل الغير والشراء<sup>٤)</sup> من غير أن يبيّنوا<sup>٥)</sup> ذلك حين العقد، بل أكثر المعاملات الواقعية من التجار على سبيل الوكالة أو الولاية في جميع المبيع أو الثمن أو بعضه أو فيها معاً من

١) في (د) : «عنه».

٢) في (ألف) : «القاتل».

٣) كذا، و الصحيح : «لا يزالون».

٤) في (د) زيادة : «له».

٥) في (ألف) : «أن يبنوا».

غير أن يعيّن الوكيل أو الولي ذلك حين العقد في كثير من الأحوال. ثمّ بعد ذلك يتبيّن الحال أولاً لا يتبيّن ذلك للبائع أو المشتري أصلًا، فلو لا ما ذكرناه من البيان لم يصحّ شيء من تلك العقود إلا مع تعيين الطرفين أو تعيين من ينتقل إليه للموجب حتى يتحقّق الإيجاب منه بالنسبة إليه، وهو خلاف الطريقة الممارسة المتداولة بين الناس من قديم الزمان إلى الآن من غير نكير.

فإن قلت: إن المفروض في المقام إيقاع العقد عن نفسه ونقل المبيع منها<sup>١</sup> بإزاء انتقال الثمن إليها في الصورة الأولى وفي الصورة الأخيرة نقل المبيع إلى المشتري بإزاء الثمن الذي هو ملك الغير ووقع القبول في الصورتين على طبق الإيجاب، فكيف يصحّ منه الإجازة بخلافه وإن لم يكن ما ذكر من الخصوصية في نفسها ركناً في العقد إلا أن الواقع من الموجب والقابل هو الامر الخاص فإن صحّ ذلك بالإجازة اللاحقة فلا بدّ أن يصحّ حسبما قضى به ذلك العقد الخاص، وإلا فلا تصحّحه الإجازة؛ إذ ليست عقداً جديداً.

قلت: إذا لم يكن ما ذكر ركناً في العقد صح ذلك العقد الخاص<sup>٢</sup> من دونه؛ إذ المفروض كون ذلك أمراً زائداً على ما يقتضيه أصل العقد<sup>٣</sup>، فقضية العقد في الصورة الأولى هو نقل الملك إلى المشتري بالعوض المعلوم، وكون ذلك النقل في<sup>٤</sup> نفسه أو من<sup>٥</sup> غيره غير معترض في نفس العقد، فقصده النقل الخاص لا ينافي تنفيذه أصل النقل الذي هو حقيقة العقد، وعدم نفوذ الخصوصية الزائدة لا ينافي تنفيذه<sup>٦</sup> أصل<sup>٧</sup> نقل المبيع بإزاء الثمن المفروض الذي هو حقيقة

(١) في (د): «عنها».

(٢) لم ترد في (ب): «ذلك العقد الخاص.. على ما يقتضيه».

(٣) في (ب): «الخاص من دونه إذا المفروض» بدل: «أصل العقد... بالعوض المعلوم و».

(٤) في (د): «عن».

(٥) في (د): «عن».

(٦) في (د): «تفوذ».

(٧) في (د) زيادة: «وكذا الحال في الصورة الثانية، فإن عدم تنفيذه خصوصية نقله إلى المشتري لا ينافي تنفيذه أصل».

البيع وإن كان الواقع منه النقل الخاص.

فإن قلت: <sup>(١)</sup> إن هناك فرقاً بين الصورتين، فإن وقوع انتقال ذلك المبيع <sup>(٢)</sup> من العاقد أو غيره اعتبار زايد على نقل المبيع إلى المشتري وقيد زائد في العقد، وأما نقل المبيع إلى المشتري فهو عين الأمر الحاصل من الإيجاب المفروض، وليس قياداً منضمًا إليه في الخارج ليقال بصحة المنضم إليه دون المنضم، بل هو أمر واحد إن صح بالإجازة حصل بالنقل <sup>(٣)</sup> إلى المشتري وإلا لم يصح؛ إذ لم يوقع بالإيجاب المذكور إلا النقل إلى المشتري، وهو أمر مغاير للنقل إلى غيره، فلا يصح بالإجازة ما يغير الحاصل بالإيجاب المفروض، وإلا كان عقداً <sup>(٤)</sup> جديداً لا إجازة الواقع.

قلت: إن الأمر الواقع منه وإن كان شيئاً واحداً في الخارج إلا أنه ينحل إلى معارضته بين الثمن والثمن <sup>(٥)</sup> وانتقال المثمن عن مالكه بإزاء انتقال المثمن إليه، وكون انتقال المثمن <sup>(٦)</sup> إلى من عينه العاقد، ولما لم يكن الثاني واقعاً في محله لم يؤثر العقد في حصوله.

وأما الأول فلما <sup>(٧)</sup> لحقته الإجازة من المالك صح تأثير العقد فيه، وصحة المعاوضة قاضية بانتقال المبيع إلى صاحب الثمن، فقضية العقد المفروض بعد ملاحظة إجازة المالك هو انتقال المبيع إلى مالك الثمن، وإن كان الانشاء الواقع من العاقد متعلقاً بمتلك المشتري فهو إجازة لذلك المقدار من مقتضى العقد الواقع وصرف له بالإجازة إلى تلك الجiz على حسابها يلزم من صحة المعاوضة المفروضة؛ إذ قضيتها رجوع المثمن إلى صاحب الثمن وبالعكس.

ويدلّ أيضاً على الصحة بالنسبة إلى الثمن عدّة من الأخبار المذكورة:

<sup>(١)</sup> في (ألف): «فإن قلنا».

<sup>(٢)</sup> لم ترد في (ب): «المبيع من ... وأما نقل المبيع».

<sup>(٣)</sup> في (د): «به النقل».

<sup>(٤)</sup> في (ألف): «عقلأً».

<sup>(٥)</sup> في (د): «بين المثمن والثمن».

<sup>(٦)</sup> في (د): «الثمن».

<sup>(٧)</sup> في (ألف): «فلا».

منها: ما ورد في الإيجار بمال الطفل، وما دلّ على انتقال الربح إلى صاحب الوديعة التي أنكرها الوديعي.

وقد يدل ذلك بإطلاقه على الصحة بالنسبة إلى المثمن أيضاً.

وما قررنا يظهر أنه لو وكله المالك في بيع ماله أو في شراء شيء له بشمن معين فباعه لنفسه لطروش به عليه فحسب أنه له أو متعمداً إذا<sup>١</sup> اشتري به ذلك الشيء لنفسه كذلك كان ذلك البيع أو الشراء صحيحاً واقعاً للموكّل وإن لم يقصد إيقاعه له من غير حاجة إلى حقوق الإجازة منه ضرورةً؛ لحصول التوكيل المغنى عنها، فإنّ أقصى الأمر في الإجازة أن تكون منزلة منزلة التوكيل وقائمة مقامه، فلا فائدة فيها بعد حصول التوكيل. فلو لم يصح ذلك من جهة التوكيل لم يصح بالإجازة أيضاً بالأولى.

ولو أجازه المالك حينئذ عن العاقد سواء كان العاقد معتقداً<sup>٢</sup> تملّكه فباعه في نفسه أو لم يكن في صحته وجهان.

ويقوى القول بالصحة أخذناً بقتضي الإطلاق من غير فرق بين البيع والشراء. فإن قلت: إنّ قضية المعاوضة المفروضة كون المبيع راجعاً إلى صاحب الثمن وبالعكس، فكيف يملك الثمن من لا يملك المبيع أو بالعكس وذلك خارج عّمّا يقتضيه العقد؛ لتملّكه له حينئذ من غير عرض.

قلت: قضية بيع مال الغير عن نفسه والشراء بماله لنفسه جعل ذلك المال له<sup>٣</sup> ضمناً حتى أنه على فرض صحة ذلك البيع والشراء يملّكه قبل آن<sup>٤</sup> انتقاله إلى غيره؛ ليكون انتقاله إليه عن ملكه نظير ما إذا قال «أعتق عبدك غني فإنه يملّكه إن عتقه عنه»<sup>٥</sup>؛ نظراً إلى توقف العتق

١) في (د): «أو».

٢) في (ألف): «منعداً».

٣) زيادة: «له» من (د).

٤) في (ألف): «أن».

٥) في (د) زيادة: «ليتحقق العتق».

على الملك.

وكذا الحال لو قال «يع مالي عنك لو أشتراك لك عالي كذا» فهو قليلك ضمني حاصل ببيعه أو الشراء به، فنقول في المقام: إنّه إذا أجاز البيع أو الشراء، له صحة ذلك البيع أو الشراء. وصحته يتضمن انتقاله إليه حين تحقق ذلك البيع أو الشراء. فكما أن الإجازة المذكورة يصحّ البيع كذا يقضي بحصول الانتقال المذكور الذي يتضمنه البيع الصحيح، وكذا الحال في الشراء، فتلك الإجازة اللاحقة قائمة مقام الإذن السابق قاضٍ التزاماً بتملكه المبيع ليقع البيع في ملكه ولا مانع منه.

وأمّا الإجازة اللاحقة فهي إنّا تصحّ البيع فيما إذا كان المبيع باقياً في ملك المبizz، وأمّا إذا انتقل عنه إلى غيره فلا عبرة بالإجازة، والمفروض في المقام أنّه على تقدير الإجازة يكون المال داخلًا في ملك البائع، فلا تكون الإجازة مصححة للبيع، بل إنّا تكون قاضية بملك البائع، فيصحّ بيعه حينئذ لوقوعه في ملكه، وهو إنّا يتمّ إذا تعلقت الإجازة بذلك التمليل.

وليس هناك عقد ناقل إليه ليصحّ تعلق الإجازة به.

وأيضاً فالمفروض تعلقها بنفس البيع دون غيره.

قلت: إنّ الإجازة في المقام متعلقة بالبيع مصححة<sup>١)</sup> له إلا أن تصحيحها للبيع إنّا يكون بتملك البائع للمبيع في حال البيع، فهو أمر تابع لتصحيح البيع المذكور حاصل بالإلتزام من جهته وإن تقدمه في الرتبة، وليس المراد كون الإجازة أولاً قاضية بتملك البائع للمبيع، فيكون العقد صحيحاً لوقوعه في ملك العاقد من غير أن يكون صحة البيع من جهة إجازة المبizz، وكذا الحال في الإذن السابق، فإنّ صحة البيع إنّا هي بالإذن المفروض لا لكونه واقعاً في ملك العاقد إلا أن قضاهه بصفته كذلك إنّا يكون بتملك العاقد له في أنّ البيع وانتقال المبيع عنه إلى الآخر من جهة ذلك الإذن أو الإمضاء، فهما إنّا يحصلان بشيء واحد وإن تقدم أحدهما على الآخر في الرتبة.

<sup>١)</sup> في (ألف): «يصحّه».

فظهر بما قررنا أن الحال في المقامين على نحو واحد، وصحة المبيع بالاذن السابق أو اللاحق إنما هو بمتلك العاقد له في أن المبيع والانتقال عنه.

هذا، ويكون أن يقال في المقامين: إنه لا دليل على اشتراط كون المبيع أو الثمن ملكاً للبائع أو المشتري إذا أوقع العقد لنفسه، غاية الأمر أنه لابد أن يكون مأذوناً في بيعه أو الشراء به سواء كان إذناً إلهياً كما إذا كان مالكاً للمبيع أو الثمن أو إذناً حاصلاً من المالك كما في الصورة المفروضة.

نعم، ظاهر الإطلاق قاضٍ بوقوع البيع أو الشراء للمالك، وأماماً إذا صرّح المالك بكون البيع عن العاقد نفسه أو الشراء به لنفسه فأي مانع عن صحته كذلك؟ فلو قال «بع هذا لك» أو «اشتر لك بهذا» ملك الثمن في الصورة الأولى مع كون المبيع ملكاً لغيره، فيكون في الأول قد انتقلت الثمن إليه بانتقال المبيع من المالك إلى المشتري، وفي الثاني قد تملك المبيع بانتقال الثمن إلى البائع من غيره، ويجري ذلك فيما إذا عقد كذلك فضولاً ثم تعقبه<sup>١)</sup> الإجازة، ولا مخالفة في ذلك لما يقتضيه عقد المعاوضة؛ فإنه إنما يتوقف على العوسطين.

وأماماً أنه لابد من كون كلّ منها ملكاً للمتعاونين فلا بد من قيام دليل عليه، بل لا مانع من الإكتفاء بكونه ملكاً له أو مأذوناً بالتصريف فيه كذلك، ويتفرّع على ذلك أنه لو اتفق بعد ذلك فسخ تلك المبادلة بمقابلة أو حصول سبب للخيار رجع المبيع أو الثمن إلى ملك المالك دون العاقد، بخلاف الوجه الأول لانتقاله إذن من ملك الأول ودخوله في ملك العاقد أو لا، فلا وجہ لرجوعه بالفسخ إلى المالك الأول.

ويجري ما ذكرناه من الإحتمال في العتق أيضاً لكن ظاهر كلامهم يأبى عن ذلك، والمسألة محل كلام فلا بد من التأمل في المقام.

ثالثها: أنه لو عقد فضولاً من جانب مع جهل الآخر بالحال، فهل يصح البيع على تقدير الإجازة كما لو كان عالماً بالحال؟ الظاهر ذلك.

<sup>١)</sup> في (د) : «تعقبه» .

واستشكل<sup>١</sup> في التذكرة<sup>٢</sup> لأن الآخر حينئذ إنما قصد تقليل العاقد دون المالك . وبعطفه أنه يجري الإشكال المذكور مع كونه وكيلًا من الآخر في الواقع، ولا خلاف ظاهراً في صحته .

وقد عرفت الوجه فيه مما فصلناه، على أنه قد يصرح<sup>٣</sup> الفضولي بكونه لغيره بدعوى الوكالة عنه، ثم تبين<sup>٤</sup> عدمه وكونه فضولاً .

نعم، يقع التأمل في المقام في ثبوت الخيار له بعد علمه بالحال؛ نظراً إلى تنزل العقد، وقد أقدم على العقد النافذ في الحال .

وقد يفصل حينئذ بين ما إذا لحقه الإجازة في الحال أو تأخرت مدة لتردد المالك فيها أو لعدم الوصول إليه لغياب ونحوه أو بين ما لحقه ضرر التأخير وعدمه . والأظهر الأخير .

رابعها: أنه لو عقد فضولاً فهل للآخر التصرف في متعلق العقد قبل إجازة المالك أو رده أو لابد من توقيفه عن التصرف إلا بعد ظهور الرد؟ يحتمل الثاني؛ نظراً إلى لزوم العقد من طرف المالك على تقدير إجازة الأخير<sup>٥</sup>، فيدور العقد حينئذ بين الصحيح وال fasid ، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بعد انكشاف الحال ليجري على مقتضاه .

والأظهر جواز تصرفاته فيه؛ أخذًا بمقتضى الأصل لعدم العلم بصحة العقد المانع من التصرف فيه؛ لدورانه بين الصحيح وال fasid .

ومجرد الإحتمال لا يقضي بارتفاع الحكم الثابت، بل لا مانع لساير العقود الناقلة لعينه أو منافعه على وجه<sup>٦</sup> اللزوم أو غيره غير أنه بعد حصول الإجازة يؤخذ بمقتضاه من الرجوع إلى العين مع بقائهما، وإلى عوضه مع تلفها .

(١) في (د) زيادة: «فيه».

(٢) تذكرة الفقهاء ١/٤٦٣.

(٣) في (د) زيادة «له».

(٤) في (د): «يتبيّن».

(٥) في (د): «الآخر».

(٦) ليس في (ب): «على وجه .. تلفها نعم».

نعم، لو علم بالفحوى إجازته له بعد ذلك لم يجز له التصرف فيه كما سنشير إليه إن شاء الله.

خامسها: أنه لا يجوز له التصرف في شيء من العوضين بالعقد الفضولي لعدم صحة العقد، بل<sup>١</sup> حصول الإجازة، فلا يجوز للضالل دفع المبيع إلى المشتري لا قبض عوضه منه، فإنّه إنما يدفعه عوضاً من<sup>٢</sup> المبيع الذي لا يعلم انتقاله إليه. وعلى فرض الانتقال لا يعلم رضاه لقبض الضالل له، ولا للمشتري قبض المبيع من الضالل، ولا تصرفه فيه بسائر أنواع التصرف.

نعم، لو علم المشتري بالحال ودفع الثمن إلى الضالل راضياً بقبضه<sup>٣</sup> له فالظاهر جواز قبض الضالل له بناءً على جواز تصرف المالك في ماله قبل العلم بإجازة الآخر حسبما مرّ. ولو حصل القطع من الأمارات بإجازته له جاز له التصرف في المبيع بناءً على الكشف. ولا يجوز حينئذ للضالل قبض عوضه؛ إذ لا يستلزم العلم<sup>٤</sup> بإجازة العقد العلم بتجويفه القبض.

نعم، لو علم رضاه به أيضاً جاز له ذلك على حسب العلم المحاصل بلاحظة المقام. سادسها: أنه لو أجاز العقد على ما هو عليه لا كلام، ولو أجاز العقد في البعض بقسط من الثمن فهل يصح ذلك؟ وجهان، أجودهما الصحة إلا أنه يتخير المالك بين الفسخ والإجازة لتبعيض<sup>٥</sup> الصفة.

ولاحظة المقام، ولا فرق بين أن يجوز جزءاً مشاعاً أو معيناً، ولا بين أن يكون المبيع أموراً عديدة قد جمعها في صفة أو شيئاً واحداً.

١) في (د): «قبل».

٢) في (د): «عن».

٣) في (د): «لقبضه».

٤) في (ألف) «لا يستلزم العقد لعلم».

٥) في (د): «لتبعض».

وأولى بالصحة ما لو كان لشخصين فأجاز أحدهما دون الآخر.

ويحتمل هنا سقوط الخيار مع علمه بكونه لمالكين؛ لإقدامه عليه سيّاً مع ظنه<sup>١</sup> عدم إجازة أحدهما.

ولو اشترط عليه شرطاً في ضمن العقد فأجازه بدون الشرط لم يبعد الحكم بالصحة إلا أنه لا بدّ حينئذ من قبول الآخر.

وهل يصح العقد قبل قبوله وله الخيار على الفسخ و<sup>٢</sup> يكون مراعي بقبوله فيصح معه ويفسد مع عدمه؟ وجهان.

( وهل يجوز أن يشترط عليه في ضمن الإجازة شيئاً لم يشترط العقائد في ضمن العقد، فينعقد الشرط مع قبول الآخر ويلتزم به حينئذ وجهان)<sup>٣</sup> من عدم وقوع العقد (عليه فلا يطابقه الإجازة ومن حصول الإجازة للعقد، والشرط المذكور أمر خارج عن أصل العقد)<sup>٤</sup> قد ألزم به في ضمن الإجازة المصححة للعقد، وقد أنيطت به الإجازة، فيلتزم به مع قبوله بقتضى قوله «المؤمنون عند شروطهم»، فهو عبزلة وقوعه في ضمن العقد لكون الإجازة من متمماته.

ولا يقصر ذلك عن الشرط الواقع في ضمن القبول دون الإيجاب اذا رضي (به الموجب كما إذا باعه شيئاً قبل ذلك على أن يكون له الخيار في مدة معلومة فرضي)<sup>٥</sup> البائع به؛ فإنه لا يبعد إجراء حكم الشرط الواقع في ضمن العقد عليه أخذأً بقتضى الإطلاق المذكور.

(١) في (د): «ظن».

(٢) لفظة «عدم» ليست في (د).

(٣) في (د): «أو».

(٤) ما بين الهااللين ليس في (ألف).

(٥) ما بين الهااللين زيدت من (د).

(٦) ما بين الهااللين زيدت من (د).

سابعها: أنه لو مات من وقع<sup>١)</sup> العقد على ماله فضولاً<sup>٢)</sup> فهل ينتقل<sup>٣)</sup> الإجازة إلى وارثيه فله الرد والإجازة أو أنه يبطل به العقد فلا أثر لإجازته؟ ربما يحتمل الأول في بادي النظر لأنّها حقّ من الحقوق كحق الخيار ينتقل إلى الوارث.

ويضعفه أنه مع عدم حصول الإجازة من المالك الأول يبقى المال على ملكه، فينتقل إلى وارثه، والانتقال إليه قاضٍ ببطلان العقد؛ إذ لا يعقل انتقاله إليهم، وظاهر بناء على الكشف والقول بكشف إجازة الوارث على<sup>٤)</sup> حصول الانتقال بالعقد الواقع من المورث ممّا لا وجه له؛ إذ مع عدم انتقال المال إليه لا عبرة لإجازته ومع انتقاله إليه يبطل العقد حسبما قررناه. وأمّا بناء على النقل فقد يحتمل الاكتفاء ببقاءه على ملك المورث مع ثبوت حق الإجازة له، فينتقل كذلك إلى الوارث.

ويشكل بأنّ أقصى الأمر ثبوت الصحة بإجازة المالك حين العقد، وأمّا غيره ممّن انتقل إليه المال بعد ذلك فغير معلوم.

وশمول أدلة الفضولي له غير ظاهر، وقضية الأصل الأصيل هو الفساد.

وقد تبين بما قررنا أنه لو باع مال غيره فضولاً ثم ملكه<sup>٥)</sup> بأحد الوجوه الناقلة إليه وأجاز ذلك البيع لم يصحّ؛ لفساد العقد حينئذ بملكه فلا بد من عقد جديد. ثامنها: أنه لو باع شيئاً على وجه الفضولي<sup>٦)</sup> ثم تبيّن أنه ملكه كما لو باع مال مورثه بظنّ أنه حيّ وأنّه فضول، ثم تبيّن موته وانتقال المال إليه حين العقد، فهل يحكم بصحته ولزومه؛ لوقوعه من أهله في محلّه.

(١) في (د): «أوقع».

(٢) في (د): «فضولاً على ماله».

(٣) في (د) زيادة: «حق».

(٤) في (د): «عن».

(٥) في (ألف): «هلكه».

(٦) في (د): «الفضول».

أو يحكم بثبوت الخيار له<sup>١</sup>؛ لعدم إقدامه على التلبيك النافذ بل المترجل الموقوف على إجازة المالك، فالحكم بالتزامه به ضرر عليه.

أو أنه بنزلة الفضولي الواقع من غير المالك، فيتوقف على إجازته، فإن رده كشف عن فساده من أصله، وإن أجاز صح لإقدامه عليه كذلك.

أو أنه باطل من أصله لعدم قصده وقوع البيع عن نفسه، فلا يقع البيع عنه قهراً؛ وجوه كأنّ أظهرها الثاني، وأضعفها الوجهان الآخرين.

ولو باعه على أنه ملكه فتبين بعد ذلك أنه لورثه، ثمّ تبين موته حين العقد، فلا إشكال في الصحة واللزوم.

ولو اعتقد أنه لغيره، فباعه عن نفسه غصباً، ثمّ تبين أنه ملكه احتمل قويّاً لزومه.

ولو باعه عن المالك باعتقاد الوكالة عنه، ثمّ تبين أنه ملكه في الحكم بлизومه وجه قويّ ولا يخلو من<sup>٢</sup> إشكال.

تاسعها: أنه ذكر العالمة في القواعد<sup>٣</sup> إن الأقرب اشتراط كون العقد له فيجزي<sup>٤</sup> في الحال يعني حال وقوع العقد، فلو باع الفضول مال الطفل ولا مجيز هناك من أب أو جد أو حاكم يكن الوصول إليه أو محتسب كذلك له الولاية على مال الطفل على ذلك الوجه لم يصح العقد (فلا يشمر إجازة الطفل حينئذ بعد البلوغ).

وهو كما ترى لا يخلو عن ضعف؛ إذ لا قائل حينئذ بفساد العقد<sup>٥</sup>، فأقصى الأمر أن يبقى موقوفاً فيفسد بسبب انتفاء الإجازة إذا لم يحصل به<sup>٦</sup> مجيز بعد زمان العقد إن لم نكتف بإجازة الصبيّ بعد البلوغ بناءً على الوجه الآتي.

(١) في (ألف) واو العطف بدلاً من «له».

(٢) في (د) : «عن».

(٣) قواعد الأحكام ١٩/٢.

(٤) في (د) : «فيجز».

(٥) ما بين الم HALALIYIN لم ترد في (ألف).

(٦) في (ب) و(د) : «له».

واشتراط كون العقد ممّا له مجاز في الحال مذكور في كلام بعض العامة، وقد أسنده في التذكرة إلى ابن جنيد<sup>١</sup>، ولم يقم عليه دليل عندنا.

نعم، لواقع العقد على وجه لا يجوز إجازته من الولي كما إذا اشتمل على ضرر الطفل فقد يقال حينئذ بفساده؛ لعدم مجاز يمكن تصحيف العقد بإجازته، فهو منزلة انتفاء الإجازة رأساً، فيقع العقد فاسداً.

وهذا إنما يتم مع عدم الإكتفاء بإجازة الصبي بعد بلوغه بناءً على الوجه الآتي. ويكن أن يقال في الصورة الأولى أيضاً بأن عدم<sup>٢</sup> وجود مجاز من أب أو جد أو غيرهما حال وقوع العقد كافٍ في فساده بناءً على الوجه الآتي؛ إذ حصول الولي بعد ذلك لا يكفي في صحة العقد الواقع قبل ولايته بناءً على الوجه المذكور إلا أن يقال بعدم جريانه على مذهبنا مع وجود الإمام<sup>عليه السلام</sup> في كل عصر، وإن فرضنا الخلو من المجتهد.

وفيه: أنّ وجود الإمام<sup>عليه السلام</sup> مع عدم إمكان الوصول إليه (في تحصيل الإجازة منه لا يكفي في تصحيف العقد وكذا الحال في المجتهد الذي يقطع عادةً بعدم إمكان الوصول إليه)<sup>٣</sup> رأساً لانتفاء الإجازة منه قطعاً فلا يمكن تصحيف العقد من قبله مع العلم بعدم حصول الإجازة منه، وعدم قابلية غيره من الأولياء المتجددين للإجازة بناءً على ذلك الوجه، فلابدّ من الحكم بفساد العقد للعلم بانتفاء شرطه -أعني الإجازة المعتبرة- في صحته. وكأنّ هذا هو الوجه فيما ذكره رحمة الله إلا أنه مبني على الوجه الآتي.

عاشرها: أنه هل يتشرط في المجاز أن يكون قابلاً للإجازة حين العقد ماضياً تصرّفه في تلك الحال نظراً إلى أن إجازته يصحّ العقد الواقع في ذلك الزمان، فلابدّ أن يكون جاماً لشروط الإجازة حينئذ، فلو حدث جواز تصرّفه بعد وقوع العقد لم تؤثر إجازته في حال

(١) في (د): «أبي جنيد».

(٢) زيادة في (ب): «الاكتفاء».

(٣) ما بين الأهللين لم ترد في (ألف).

السابقة كما إذا تجددت له الولاية كما إذان<sup>١</sup> مجنوناً حين العقد، فأفاق بعد ذلك لعدم ثبوت الولاية له في تلك الحال، وكذا لو بلغ الطفل فأجاز لعدم جواز تصرفه في حال الصغر . وهذا لا<sup>٢</sup> يخلو من وجه.

ويتفرع عليه ما ذكره العلامة كما أشرنا إليه إلا أن الظاهر خلافه؛ لما عرفت مما دلّ على صحة فضولي النكاح إذا أجاز الطفل بعد بلوغه، فيدل ذلك على الصحة في المقام بالفحوى. مضافاً إلى أنه لا مجال للإشكال فيه على القول بالنقل؛ فإن التصرف بالمال إنما يكون بالإجازة الباعثة على الانتقال الواقعية في زمان سلطانه عليه، وإنما يأتي الإشكال على القول بالكشف.

ويبين دفعه بأن الولاية المفروضة وإن تجددت بعد العقد إلا أنها قاضية بمضي تصرفه في مال الطفل، ولو تعلقت بالزمان السابق وعدم مضي تصرفه على فرض وقوعه في ذلك الزمان لا يقضي بعدم مضييه متعلقاً بذلك الزمان إذا وقعت في وقت السلطان عليه كما إذا تعلق تصرف الولي بالزمان المتأخر عن ولايته حين ولادته؛ فإنه ينعقد حينئذ وإن لم ينفذ على فرض وقوعه في ذلك الزمان.

فالإجازة المتأخرة الواقعية في وقت السلطنة على المال كافية عن صحة العقد الواقع قبلها؛ لجماعته للإجازة الصادرة ممن يجوز تصرفه في المال، فكما أن تأخر الإجازة لا ينافي الحكم بصحة العقد المتقدم عليها مع اشتراطه في صحة العقد فكذا لا ينافيه تأخر ولاية الجiz.

هذا إذا كانت ولايتها على المال مطلقة كما هو الحال، وأمّا لو كانت مقيدة بغير ما تقدم كما إذا وكله في التصرفات المتعلقة بما تأخر من الزمان دون ما سبقه لم يكن له ذلك.

حادي عشرها: أنه هل يشترط في الإجازة الشروط المعتبرة في البيع كمعلومية الوضعين للملك الجيز أو يكتفى بمحصول تلك الشروط حال وقوع العقد؟ فلو تحقق العلم بالوضعين للعاقدين كفي في صحة العقد، وإن جهل الجيز فيصحيح إجازته مع جهالته بها أو بأحدهما؛

(١) في (ألف) : « كانوا ».

(٢) ليس في (د) : « لا ».

فيرجع في التعين إليها أو إلى ما تقوم به النية مع الاختلاف.

ووجهان من أن البائع والمشتري على الحقيقة هو المحيز، فلابد من اعتبار شروط البيع بالنسبة إليه، وإن البيع إنما صدر عن العاقدين دون المحيز، فلا دليل على اعتبار تلك الشروط بالنسبة إليه، فالإجازة المتأخرة بمنزلة التوكيل المتقدم، فكما لا يعتبر تحقق شروط البيع بالنسبة إلى الموكل فكذلك المحيز.  
وهذا هو الأظهر.

ويجري الكلام في الشروط المنضمة إليه.

ونحوها إذا جملها<sup>١)</sup> وأجاز البيع على ما وقع عليه.

ثاني عشرها: هل يشترط استجماع العقد لشروط الصحة حين وقوعه سوى رضا المالك وإذنه أو أنه يكتفى بتحقق الشروط حين الإجازة؟ فلو تعلق العقد بشيء مجهول للعائد الفضول وأجازه المالك مع علمه أو باع الآبق وقد استرد في وقت الإجازة أو باع الكافر مصحفاً أو مسلماً فأجازه بعد إسلامه، أو يكتفى بحصوها في أحد الحالين أو بحصوها من حين العقد إلى زمان الإجازة في الجملة أو يعتبر تحققاً في الحالين؟ وجوهه.

وظاهر بعض كلماتهم في الاحتجاج يعطي اعتبار الاستجماع حين<sup>٢)</sup> العقد، وهو الذي يقتضيه الأصل الأصيل في فساد المعاملة بدونها؛ للشك في صحتها حينئذ، بل قد يقضي الأصل باعتبار حصوها في الحالين.

وقد يقال بالإكتماء بحصوها حين الإجازة على القول بالنقل فإنه في الحقيقة حال انعقاد العقد.

ويمكن أن يقال بالتفصيل بين الشروط، فيعتبر في الملوكية أن تكون حاصلة حين العقد، ولو باع ما لم يدخل في الملك كالمباحاث قبل الحيازة والطير في الهواء ثم أجازها أو صاد الطير لم تؤثر الإجازة، سيما على القول بالكشف لو كانت حاصلة حين العقد فزالت بعد ذلك كما

(١) في (د) : «جهلها».

(٢) ليس في (ب) : «الاستجماع حين .. الأصل باعتبار».

لو تلفت بعد العقد والقبض قبل الإجازة صح العقد بالإجازة، فيكون التلف من المشتري . ويحتمل حينئذ اشتراط حصولها حين الإجازة أيضاً؛ إذ لو لاها لعدت الإجازة سفهاً خارجاً عن مقصود العلاء .

وأمام القدرة على التسليم وإسلام المشتري في<sup>١</sup> بيع المصحف والمسلم فيكتفى بحصول الشرط عند الإجازة؛ لعدم وضوح دليل على الفساد ب مجرد انتفاءه حين العقد . ولا عبرة بالتسليم الأصيل قبل الإجازة، والمفروض حصول القدرة عليه عند اعتبار التسليم، وأنه لا سبيل للمشتري على المبيع إلّا بعد الإجازة، فلا يفيد ما دلّ على دفع السبيل وقضى به مراعاة الإحترام فساد العقد في تلك الصورة، فيندرج تحت الأصل . وأمام معلومية العوضين فيها وجهان .

ولا يبعد أن يقال في اشتراط استجامع الشروط حين العقد بما دلّ الدليل على اشتراط العقد به مطلقاً .

وأمام ما كان اعتباره لجهة خارجة<sup>٢</sup> كافي السبيل على المسلم وملحظة الإحترام أخذ فيها<sup>٣</sup> بمقتضى ذلك الدليل، فلا يبعد على الصحيح في المثالين المفروضين .

ثالث عشرها: أنه هل يعتبر فيها تعين العقد من كونه بيعاً أو صلحاً أو إجازةً أو نكاحاً أو بجوز إمساء العقد الواقع منه كائناً ما كان، سواء علم كمية العقد أو جهل التعين أو علم نوع العقد وشك في الكمية أو جهلها معاً كما إذا أجاز كل عقد يتعلق به<sup>٤</sup> قد صدر منه في هذا اليوم مع جهله بنوع العقد، وتعدد تلك العقود فيه إشكال .

وظاهر ما ذكرناه من كونه بمنزلة الإذن السابق على العقد هو الوجه الثاني .

وهل يعتبر فيها علمه بوقوع العقد من الفضول أو بجوز إمساءه لما يحتمل وقوعه أو على

١) زيادة «في» من (د) .

٢) في (د): «خارجية» .

٣) في (د): «فيه» .

٤) في (ألف): «يتعلّق» بدلاً من «يتعلق به» .

تقدير وقوعه كما اذا أخبره محيز لوقوع البيع فأجازه من دون أن يتحقق عنده وقوعه ثم علم بالوقوع؟ وجهان.

ويقوى الاكتفاء به في المقام.

رابع عشرها: أنه لا يعتبر الفور في الإجازة بعد علم المالك بالحال، بل يصحّ مع التراخي أيضاً.

وربما يحتمل أن يكون فورية لما في التراخي من إرجاء الأمر وإيصال الضرر إلى الآخر في كثير من الصور.

وفيه: أنه مع علمه بالحال قد أقدم عليه، فيكون الضرر آتياً إليه من قبله.

ومع جهله ولحوظ الضرر عليه يندفع ذلك بشبوب الخيار له كما مررت الإشارة إليه.

**خامس عشرها:** أنه لو توقف صحة البيع على القبض كبيع الصرف والسلم وقد حصل القبض من الفضول فأجاز البيع، فإن كان بعد تصرف<sup>١١</sup> المجلس وعلمه به كان إجازة للقبض في وجه قوي؛ إذ لواه لكان إجازته للبيع لغواً، ولحمل فعل المسلم على الصحة مع الإمكان. ولو كان جاهلاً بالتوقف ففيه إشكال، وإن كان المجلس باقياً بحسب اعتقاده.

(١) في (د) : « تفرق » .

## تبصرة

### [في بيع ما يملكه غيره]

لوباع ما يملكه وما يملكه غيره من غير وكالة ولا ولالية صحة البيع فيما يملكه بلا خلاف يظهر فيه.

وفي الغنية حكاية الاجماع عليه.

ونص في الرياض بنفي الخلاف فيه، واستظهر منهم الاجماع عليه.  
ويدل عليه الصحيح وغيره.

ووقف فيما لا يملكه على إجازة المالك أو من يقوم مقامه بناء على صحة الفضولي بتعقب الإجازة.

وقد أسنده بعضهم هنا إلى علمائنا مودننا بالإجماع عليه، فكل من الحكيمين مما لا إشكال فيه بعد ما عرفت من صحة الفضولي بعد الإجازة.

وقد يستشكل في الأول :

تارةً: من جهة جهالة الثمن؛ إذ قد لا يعلم ما يقع بازاء الملوك من الثمن بعد التقسيط، فكانه قال: «بعتك هذا بما يخصه من الثمن» بعد تقسيطه عليه وعلى الآخر.

وأخرى: بأن القصد إنما تعلق بنقل المجموع دون الأبعاض، فإذا لم يصح العقد على ما دفع<sup>(١)</sup> عليه لزمه الحكم بالفساد مطلقاً؛ إذ العقود تابعة للقصود.

وثالثاً: إنه مع عدم صحة العقد في البعض يغلب جانب الفساد كتزوير الأختين والأم والبنت بعقد واحد.

---

(١) في (د): «وَقَع».

ورابعاً: بأنّه لم يقم برهان على صحة العقد المفروض، وقضية الأصل الأصيل في المعاملات الفساد، وعدم ترتيب الآثار حتى يقوم دليل عليه.

وخامساً: بأنّ الصيغة الصادرة منها شيء واحد، فلا يتبعض.

ويندفع الأول: بأنّ أقصى ما دلّ الدليل من اعتبار العلم بالعواضين إنما هو بالنسبة إلى (مجموع المبيع والثمن، فإذا علم مجموع الأمرين اللذين وقع العقد عليهما صح البيع وإن علم فساد البيع بالنسبة إلى)<sup>١</sup> البعض وكان ما يصح البيع فيه مجهولاً أو كان ما يقع من الثمن بإزائه مجهولاً، ولا دليل على اعتبار العلم في الأجزاء إذالم يؤدّ إلى جهالة المجموع كما سيجيء بيانه إن شاء الله .

والثاني: بأنّ القصد إنما تعلق بنقل جميع الأجزاء، فينتقل به ما يكون قابلاً للنقل ويبيق الباقي.

كيف وقضية العقد إنما هو انتقال الجميع، وقضية الأمر بالوفاء<sup>٢</sup> به هو الجري على مقتضاه في الجميع، فإذا حصل مانع منه في البعض لزم الأخذ بمقتضاه<sup>٣</sup> في الباقي، عملاً بالأمر المذكور على حسب الإمكان، ولعدم سقوط الميسور بالمعسور.

ومع الغض<sup>٤</sup> عن جميع ذلك فالصحيحـة<sup>٥</sup> المتقدمة المؤيدة بعمل الأصحاب بل الإجماع المذكور كافٍ فيه لو سلّمنا قضاء الأصل بخلافه.

والثالث: بأنه لا دليل على تغليب جانب الفساد مطلقاً بل ينبغي الحكم بالفساد فيما يقبل الصحة<sup>٦</sup> في غيره، والحكم بالفساد في تزويج الأختين والبنت والأم بعقد واحد من جهة قيام الدليل عليه ولا يحكم في نظائره إلا بالفساد ولا قاضي به في المقام.

(١) ما بين الأهللين أضيفت من (د).

(٢) لم ترد في (ب): «بالوفاء به... عملاً بالأمر».

(٣) في (ألف): «بمقتضاه».

(٤) في (د): «الفض» ظاهراً.

(٥) في (ألف): «فالصحة».

(٦) في (د): «و بالصحة».

والرابع: بأنّه إن أريد بذلك عدم قيام دليل خاص عليه فسلم ولا يلزمه انتفاء الدليل مطلقاً، وإن أريد عدم قيام دليل عليه مطلقاً فهو واضح الفساد.

كيف والعمومات حجّة قائمة في المقام كافية في إثبات المرام.

والخامس: بأنّ العقد الواقع وإن كان شيئاً واحداً إلا أنه يتعدد متعلقاته، فلا مانع من صحّته بالنسبة إلى بعض وفساده بالنسبة إلى آخر.

ثُمَّ إن أجزاء الآخر فلا خيار للمشتري وإن كان جاهلاً بالحال حين العقد. نعم، إن تراخي زمان إجازته احتمل ثبوت الخيار<sup>١</sup> على ما مر الكلام فيه في مسألة الفضولي، وإن ردّه الآخر ثبت الخيار للمشتري مع جهله بالحال لتبغّض الصفة عليه.

وأمّا البائع فالظاهر ثبوت الخيار له في الصورتين مع جهله عن الغير<sup>٢</sup> واعتقاده تملك الجميع من جهة بعض الصفقة، ومع العلم بالحال فلا<sup>٣</sup> خيار للعالم مطلقاً.

#### [©] محمد

ولننتم الكلام في المرام برسم أمور:

أحدها: أنه إذا لم يجز المالك الآخر بطل البيع في ملكه، وصح في المملوك بقسطه من الثمن، فإن كان البيع مما لا يختلف الحال فيه من جهة الإنضمام إلى الآخر وعدمه فلا إشكال في التقسيط، فإنهما يقومان معاً.

وينسب قيمة المملوك إليها<sup>٤</sup>، ويؤخذ بنسبيته من الثمن.

وثانياً: إن كان للإنضمام مدخلية في زيارة القيمة كمصاريعي باب وزوجي نعل فقد اختلف فيه كلام الأصحاب، فظاهر إطلاق جماعة عدم الفرق بينه وبين الأول، فيقومان معاً

١) في (د) زيادة: «له».

٢) في (د): «حق الغير» بدل «عن الغير».

٣) في (د): «لا».

٤) في (د): «إلى قيمتها».

وينسب قيمة المملوك إليها ويؤخذ بنسبيته من الثمن.

وأورد عليه في الروضة<sup>١</sup> بأنه لا يستحق مالك كلّ واحد ماله إلا منفرداً، فكيف يقونان معًا؟! أراد بذلك أنه ينبغي أن يقع التقويم على نحو الملكية، فإذا لم يلوك كلّ منها ماله إلا منفرداً فلا وجه لتقويتها منضمين واعتبار قيمة الانضمام، بل ينبغي أن يقوم كلّ منها منفرداً، وينسب قيمة المملوك إلى جموع القيمتين ويؤخذ له من الثمن بتلك النسبة.

وهذا هو القول الثاني، وقد قوّاه في الرياض<sup>٢</sup>.

نعم، احتمل الوجه الأول في الروضة فيما إذا كان العينان لمالك واحد، وقد باعهما الفضول عنه، فأجاز البيع في أحدهما دون الآخر.

وأنت خبير بأنّ عدم استحقاق كلّ منها ماله إلا منفرداً لا يقضي وقوع التقويم<sup>٣</sup> مع الإنفراد؛ إذ ليس المقصود من تقويم الأمرين معرفة قيمة المالين على ما يستحق<sup>٤</sup> المالكان إذ لا ربط له بالمقام بل الملحوظ صحة ما وقع العقد عليه وقيمة ما خلص للمشتري.

ولا ريب أنّ ما وقع العقد عليه هو المجموع، وما خلص للمشتري هو البعض يتعرف<sup>٥</sup> بنسبيتها إلى الأول مقدار ما وقع من الثمن المذكور في العقد بإزائه.

وأيضاً قضية<sup>٦</sup> عدم استحقاق البائع ماله إلا متفرّداً أن لا يستحق من الثمن ما يقع بإزاء الانضمام، وهذا قضية الوجه المتقدم في التقسيط لسقوطه<sup>٧</sup> كسقوط ما يقابل الجزء الأخير دون ما ذكر من الوجه، فالتعليل المذكور قاضٍ بفساده على عكس ما رامه المستدلّ.

ومن هنا أورد عليه بأنه إذا كان المشتري جاهلاً بالحال وبذل الثمن بإزاء المجموع من

(١) الروضة ٢٤٠/٣.

(٢) رياض المسائل ٥١٤/١.

(٣) هنا زيادة في (ألف) : «الآ منفرداً».

(٤) في (د) : «يستحقه».

(٥) في د: «فيعرف».

(٦) في (ألف) : «توقف».

(٧) في (ألف) : «ولسقوطه».

حيث المجموع، فالأخذ بالنسبة إلى مجموع قيمتها منفردين<sup>١</sup> ظلم على المشتري وحيف عليه.

قيل: وهو حسن إلا أنه منقوض بالظلم على البائع لو أخذ بالنسبة إلى مجموع قيمتها مجتمعين مع عدم تفضيره وإتلافه شيئاً على المشتري، وإنما أراد<sup>٢</sup> شيئاً لم يسلم له، فإلحاقه بالغاصب حينئذ في ضمان الصيغة<sup>٣</sup> ليس في محله مع براءة ذمته عنه.

قلت: أما ما ذكره من لزوم الظلم على المشتري على الوجه الأول فيما إذا كان المشتري جاهلاً بالحال وبذل الثمن بإزاء المجموع ففيه<sup>٤</sup> أنه لا فرق في ذلك على فرض صحته من<sup>٥</sup> علمه بالحال وجهله؛ إذ مع العلم لم يبذل<sup>٦</sup> الثمن على الأجزاء إلا بمقتضى التقسيط، فغاية الأمر أن يكون عالماً بعد خلوص الإجتاع له.

وذلك لا يقضي ببذل العوض بإزائه مع عدم حصوله، فلا فارق بين الصورتين.  
وأمّا ما ذكر من نقضه بالظلم على البائع لو أخذ قيمتها مجتمعين.. إلى آخره، غير متوجه؛ إذ ليس المقصود من ذلك تضمينه للصفة الفائتة؛ إذ لا داعي لتوهم ذلك في المقام، بل المقصود أنه لما باع ما يملكه مع صفة<sup>٧</sup> الانضمام إلى الآخر ولم يسلم إلى المشتري إلى ما يملكه منفرداً لزم إسقاط ما يقع بإزاء العين الأخرى، وما يقع بإزاء الانضمام الفائت على المشتري، وعدم كونه هو السبب في فوته لا يقضي بأخذ شيء مما يقابلها ومع عدم ثبوت ذلك له أولاً، ولا حصوله للمشتري بعد ضمه إلى الآخر.

والتحقيق في المقام أن يقال: إن العقد إنما تعلق بالأمرتين، فالمبيع إنما هو المجموع، فإذا

(١) ليس في (ب) : «منفردين .. قيمتها».

(٢) في (د) زيادة: «له».

(٣) في (ألف) : «الصيغة».

(٤) في (ألف) : «قيمة».

(٥) في (د) : «بين».

(٦) في (ألف) : «ببذل»، بدل «لم يبذل».

(٧) في (ألف) : «منعه».

أريد معرفة ما يقع من الثمن بإزاء أجزاءه فلابد من أن يعلم قيمة الكلّ وقيمة ذلك الجزء الذي يراد استعلام ماله على الوجه الذي وقع العقد عليه - أعني قيمته منفرداً - مع الانضام - أعني قيمة ذلك الجزء المنضم إلى غيره - حسماً وقع العقد عليه لا قيمته منفرداً عن الآخر حسماً تخلص للمشتري، فإن ذلك غير ما وقع العقد عليه، وخلوصه كذلك للمشتري لا يقضي بوقوع العقد عليه كذلك، فلا وجه في ملاحظته في المقام، فلابد من ملاحظته على الوجه الذي ذكرناه، فينسب ذلك إلى قيمة المجموع، ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة، فيتعين بذلك ما وقع بإزاءه من الثمن في ذلك العقد.

وعدم خلوص الصفة للمشتري لا يقضي بسقوط شيء من الثمن بإزائها؛ لما تقرر عندهم من عدم تقسيط الثمن على الأوصاف.

ولذا اتفقا على عدم إسقاط شيء من الثمن بإزاء الأوصاف في خيار الوصف والتسليس، وإنما يتخير بين الرد والأخذ بمجموع الثمن، فلا ظلم على البائع ولا المشتري مع ملاحظة الإنضام في التقويم.

وحصول الزيادة في القيمة بحسب الصفة الغير الحاصلة للمشتري لا يقضي بظلم عليه كما لا يقضي به في الخيار.

وانجبار الظلم هناك بال الخيار جاري في المقام؛ لحصول الخيار له مع جهله بالحال كما عرفت. وأمّا مع العلم فإنما جاء الضرر عليه من جهة إقدامه، فلا ظلم عليه من قبل الشارع. وممّا قررنا يظهر ضعف ما قد يتخيل من أن المالك لا يستحق إلا قيمة ماله منفرداً، فلا وجه لاستحقاق<sup>١)</sup> ما بازاء الإنضام؛ إذ قد عرفت أنه لا يقع شيء من الثمن بازاء الوصف المذكور وإن كان باعثاً على مزيد القيمة كسائر الأوصاف.

فإن قلت: إن ما ذكر من الوجه هو قضية ما ذكره في الروضة؛ فإن مقتضى ملاحظتها منفردين هو تقسيط الزيادة الحاصلة من جهة الإنضام الحاصل في العقد على ما يقع من الثمن

١) في (د): «استحقاقها».

بإزاء كلّ من العينين، فيؤخذ بمجموع الأمرين على حسب ما ذكره<sup>١</sup> وإن اختلف الحال في ظاهر التقرير بين الوجهين، فالمرجع فيها واحد وإن كان ما ذكر من التقرير أوضح؛ لاتضاح الوجه في المسألة من بيانه.

قلت: إذا كانت الزيادة الحاصلة من جهة الانضمام متساوية النسبة إلى قيمة الأمرين فالحال على ما ذكر، وأما إذا اختلفت الحال فيها فلا.

وتوسيع المقام أنْ تفاوت القيمة مع الإنضمام وعدمه إما أن يكون بالزيادة أو النقصة أو بهما معاً بأن يقضي بالزيادة في أحدهما والنقصة في آخر.

وعلى الأوّلين فاما أن تكون تلك الزيادة أو النقصة مختصة بأحد القسمين أو مشتركة بينهما على واحد بالنسبة إلى العينين أو القيمتين أو مختلفة.

وعلى الثالث يمكن جريان الوجه المذكورة فيما إذا كان المبيع أموراً ثلاثة أو أزيد.

وما ذكر من عدم الفرق بين الوجهين إنما يتم فيما إذا كانت الزيادة أو النقصة مشتركة بينها متساوية النسبة إلى القسمين<sup>٢</sup> دون سائر الأقسام، فلا يتم الأخذ بما ذكره في التقسيط شيء منها<sup>٣</sup> بخلاف ما قررناه.

وقد اتضح بما ذكرناه ضعف الوجه الأوّل أيضاً وأنه أضعف من الثاني جدّاً.

ثُمَّ إنّ ما ذكر في كيفية التقسيط إنما يرجع إليه فيما إذا كان المبيع قيمياً ولم تكن تلك المالكين له على نحو الإشاعة، وأما إذا كان مثلياً متساوي الأجزاء فلا حاجة إلى ما ذكر، بل يؤخذ بنسبة<sup>٤</sup> مقدار أحدهما إلى الجميع، ولو كان مشاعاً بينهما أخذ من الثن بنسبة الإشاعة.

ومن التأمل في ذلك يعلم قوة ما ذكرناه من الوجه في التقسيط؛ إذ قد يختلف القيمة بالنسبة إلى البعض والكلّ في هاتين الصورتين أيضاً، وما ذكر من الوجه مطابق لما قررناه

١) في (د): «ذكر».

٢) في (د): «القيمتين».

٣) في (د): «منها».

٤) في (ألف): «بنسبته».

هناك، فلا تغفل .

ثانيها: أنه كما يفتقر إلى التقسيط مع عدم إجازة الآخر كذا لابد منه مع إجازته أيضاً ليتبين به مقدار ما يستحقه كل منها من الثمن.

ثم أنه على المختار لا فرق في كيفية التقسيط بين الوجهين.

واما على غيره فلا يبعد الفرق لعدم فوات وصف الإنضمام على تقدير الإجازة بخلاف غيره، وقد حكي ذلك عن البعض.

ويحتمل القول بعدم الفرق؛ نظراً إلى أن صفة الإجتماع ليست مملوكة لأحدهما وإنما جاءت بالعارض، فلا فرق بين حصوله و عدمه.

وقد حكي ذلك أيضاً عن البعض، ولا يخلو عن ضعف؛ إذ المدار في المقام على اختلاف القيمة في<sup>١</sup> أن جاءت الصفة الباعثة على الإختلاف بالعارض، كيف ولو كان الحال على ما ذكر يجري فيما إذا كان العقد من الوكيلين أو الولين أو الأصل والوكيل أو الولي، والتزام ذلك منها<sup>٢</sup> مما لا وجه له. وكأنه مقطوع الفساد.

ثالثها: أنه لو عينا بالثنين لكل منها قبل العقد، ثم أوقع العقد على الكل صفة، فهل يبني على ما عيناه أولاً من غير رجوع إلى التقسيط أو أنه لابد من التقسيط على النحو المذكور؟ الظاهر الثاني؛ أخذنا بظاهر ما يقتضيه العقد. نعم، لو عينا الثنين لكل منها في متن العقد لزم الجري عليه.

رابعها: لو باع ملكي شخصين فضولاً فأجاز أحدهما دون الآخر كان بنزلة أن<sup>٣</sup> باع ملكه وملك غيره.

وكذا الحال لو باع ملك موكله أو مولى عليه<sup>٤</sup> مع ملك غيره، فيجري في ذلك كله جميع ما

١) في (د): زيادة واو.

٢) في (د): «فيها».

٣) في (د): «ما اذا».

٤) في (ب) و(د): «مولاه» بدل: «مولى عليه».

ذكرناه.

ولو باع ملك غيره فضولاً فأجاز بعضه جرى فيه أيضاً ذلك إن قلنا بجواز الإجازة كذلك، وإلا فلا كلام.

خامسها: لو باع ملكه وملك موكله أو مولاه أو باع ملكي موكله أو موليه أو ملك موكله ومولاه صفةً صح ذلك مع شمول الوكالة لذلك وجرى فيه التقسيط.

نعم، يثبت له الخيار لو اعتقد أولاً أن الجميع ملكه ثم ظهر خلافه أو اعتقد الموكل كون الكل له؛ نظراً إلى بعض الصفة الباعثة على الخيار.

وعلى تقدير فسخه بتسليط المشتري أيضاً على الفسخ مع جهله بالحال.

سادسها: أنه يجري في الثمن ما ذكر في المبيع، فلو كان بعضه مستحقاً للغير صح البيع في ملكه ووقف في غيره على إجازة المالك، فإن أجاز<sup>١</sup> صح في الجميع وإلا سقط<sup>٢</sup> المبيع عليها، فيصح بالنسبة إلى المملوك دون غيره.

ويجري في التقسيط ما ذكرناه في تقسيط الثمن إلا أنه لما كان الغالب في الأمان الندين ولم يختلف الحال فيما غالباً من جهة الإنضام وعدمه لم يحتاج هنا إلى التفصيل المتقدم في التقسيط إلا من جهة الثمن لما عرفت، ولا من جهة المبيع لحصول الإشاعة فيه.

ولو كان الثمن من غير الندين وكان مما تختلف القيمة فيه مع الإنضام وعدمه جرّأ في تقسيطه على المبيع ما قدمناه.

ثم إنه يأتي الكلام في الخيار هنا نظير ما قدمناه.

سابعها: أنه لو تلف أحد المبيعين أو كلاهما قبل التقويم فتعذر تقويم التالف، فإن كان ذلك مع رد المالك<sup>٣</sup> وعدم إجازته فإن كان ماله باقياً أخذه، وحينئذ فيقع الإشكال في مقدار استحقاق الآخر من الثمن.

(١) في (د): «أجازه».

(٢) في (ب): «سقط».

(٣) في (ألف): «المال».

وحيئذ فيقوم احتمال البناء على الصلح القهري لثبت الاستحقاق في الجملة وعدم إمكان التخلص إلا بالصلح.

ويحتمل البناء على القرعة فإذاً لكلّ أمر مشكل.

وكان الأظهر فيه البناء على الأقل، فيؤخذ من الإحتلالات بالنسبة إليه ما يكون قسطه من الثمن أقل؛ أخذًا بقتضى الأصول الشرعية حتى يتحقق المخرج، والقدر الذي ثبت انتفاعه إلى البائع واجب على المشتري دفعه إليه هو الأقل، فيدفع عليه<sup>١</sup> ما زاد عليه<sup>٢</sup> بالأصل.

ولو كان غير المجاز تالفاً سواء تلف الآخر أو لا فإن كان قيمياً لا يمكن استعلام قيمته أشكال الحال فيه أيضاً، ويقوى الأخذ في قيمته بالأقل؛ أخذًا بقتضى الأصل فيه أيضاً.

فإن لم يعلم استحقاق أحدهما في الجملة لما زاد على<sup>٣</sup> دفعه من الأقل في المقامين بني على عدمه وبراءة ذمته من وجوب الدفع وإن علم به دار<sup>٤</sup> بينهما كان كسائر الأموال الدائرة بين شخصين إن كان الثمن عيناً معينة وكغيره مما علم اشتغال الذمة لأحد الشخصين إن كان كلياً في الذمة، فيحتمل البناء فيه على الصلح القهري أو القرعة حسبما يأتي في الصورة الأخيرة.

وإن كان ذلك مع اجازة الآخر وإمسائه فلا اشكال في انتقال الثمن إليهما وخروجه عن ملك المشتري.

وحيئذ فيحتمل البناء على الصلح، فإن كانا حاضرين كاملين قاما بالصلح، وإلا ناب المحاكم عنهم أو عن أحدهما.

ويحتمل البناء فيه على القرعة.

وحيئذ فإن انحصر الإحتلالات أقوع بينها، وإن لم ينحصر ودار الأمر بين المساواة

١) ليس في (د) : «عليه» .

٢) ليس في (ب) : «عليه» .

٣) في (د) زيادة: «ما» .

٤) في (د) : «ودار» .

والفاضل<sup>١</sup> أقرع بينهما، فإن خرجت المساواة فلا كلام<sup>٢</sup> وإن أخذ مقدار معين من الإحتلالات وأقرع بينه وبين ما<sup>٣</sup> ينقص عنده وما يزيد عليه وهكذا إلى أن يتعمّن.

ثامنها: أنه لو باعه نصف الدار وهي مشتركة بينه وبين غيره على النصف انصرف المبيع إلى النصف المملوك له، ويحتمل أن ينزل على الإشاعة، فيكون من قبيل بيع المملوك وغيره فيصح في الرابع الآخر موقوفاً على إجازة الآخر.

ولا يخلو من<sup>٤</sup> بعد.

وكذا الحال لو كان له الجميع في الظاهر فباع النصف، ثم ظهر نصفها مستحقاً للغير، فالظاهر انصراف المبيع أيضاً إلى ما هو حقه في الواقع، فلا ينقص بإثبات ذلك شيء من حق المشتري، وإنما يأخذ ذلك من البائع.

وأمّا لو أقر الآخر<sup>٥</sup> بنصف الدار وهي مشتركة بينه وبين آخر كذلك، فهو متّزلاً على الإشاعة، فتصح إقراره في نصف النصف الذي له دون النصف الذي لشريكه، وكذا الحال لو أقر<sup>٦</sup> بنصف الدار ثم ظهر النصف مستحقاً للغير بإفاضه البيينة، فيبطل<sup>٧</sup> بذلك نصف إقراره.

وإن شئت قلت: إنّ ما يثبته الآخر بني على الإشاعة فيأخذ نصفاً من المقر ونصفاً من المقر له، فإذا قبض نصفه وأقرع<sup>٨</sup> بقي النصف الآخر بين المقر والمقر له نصفين لكلّ منها الرابع في الباقي.

وعلى الأول يثبت للمقر له ثلثا ما في يد المقرّ وله الثالث؛ لاعترافه بأنّ له جزئين وله جزء

(١) في (د): «والتفضال».

(٢) في (ألف): «فلا كلام».

(٣) ليس في (د): «ما».

(٤) في (د): «عن».

(٥) في (د): «لآخر».

(٦) في (د) زيادة: «لآخر».

(٧) زيادة: «فيبطل» من (د).

(٨) في (ألف): «وأقرره».

واحد، فيكون الرابع الذي ظلم الشريك بإنكاره حق الآخر تالفاً منها بالنسبة، ويكون الباقي بينهما كذلك.

ولو قال: إن لي النصف والنصف الآخر للمقرره كان إقراره في شأن غيره، فلا يثبت للمقرر له بذلك شيء قبل الإقرار، وبعده يثبت له نصف ما في يد المقرر؛ لاعترافه بأن له النصف في كل جزء، فيكون ذلك النصف بينهما نصفين.

وممّا فررنا يعرف الحال في إقراره لساير الكسور في الصور المفروضة.  
تاسعاً: لو باعه ما فيه حق الزكاة من دون ضمانه صح في ماله ووقف في سهم الزكاة  
موقوفاً على إجازة الإمام عليه السلام أو نائبه في وجه قوى.

ويحتمل فساده بالنسبة إليه من أصله بناءً على عدم جواز بيع الزكاة قبل قبضها.  
والأظهر الأول؛ أخذًا بظاهر الولاية. وحينئذ لو كان البائع من له الولاية على الزكاة فالظاهر صحة البيع في الجميع، ولو ضمن مال الزكاة صح البيع أيضًا تملكه<sup>١</sup> لسهم الزكاة  
وانتحال الحق إلى ذاته، فلو لم يؤد الحق احتمل الفساد بناءً على أن العامل حينئذ بيع العين.  
ولو باعه غالباً من الضمان وعدمه ففيه وجهان.

وقضية الأصل أنه حينئذ كقصد عدم الضمان.  
ولو<sup>٢</sup> كان المالك ممن لا يرى دفع الزكاة كالكافر أو يدفعه إلى غير أهله كالمخالف لم يبعض  
صحّة البيع في الجميع يسوغ للمشتري التصرف فيه حسبما جرت عليه السيرة العامة من لدن  
زمان الأمّة<sup>عليها السلام</sup> إلى يومنا هذا من شراء الأموال الزكوية من الكفار وأهل الخلاف والتصرف  
فيها من دون إخراج سهم الزكاة.

وفي جريان ذلك في أهل الحق إذا علمنا دفعها إلى غير المستحق وجهان.  
وقضية الأصل عدم الجريان نعم، مع الجهل بالحال لا إشكال؛ حملًا لفعل المسلم على  
الصحة كما لو جهل الضمان أو الأداء أو ظن عدمه.

(١) في (د) زيادة: «حينئذ».

(٢) في (ألف): «لو» بدون الواو.

ولو باعه أحد نصب<sup>١</sup> الأنعام وفيها الزكاة احتمل فساد البيع من أصله؛ لعدم تعين المخرج في الزكاة، فلا يتعين ما يصح البيع فيه، بل وما يستحقه بعد التقسيط بحسب الواقع إذا اختلف<sup>٢</sup> في القيمة.

ويحتمل الصحة والبناء على الإشاعة إلا أنه يتخير المالك في دفع الأفراد بصرفها عليه، فحينئذ فيقسط<sup>٣</sup> من الثمن بنسبة ما فيه من الزكاة إلى المبيع.

وعليه فهل يبقى المالك حينئذ على خياره أو أنه يتخير المشتري مكانه أو أنه يقسم المال حينئذ ويقبض الحق على حسب الشركة كما هو الأصل في الشركات؟ وجوه كأنّ أظهرها الأول إلا أنه لا يبعد خيار المشتري أيضاً في الدفع لو طالبه الحاكم بعد صدوره في يده.

ويشكل الحال حينئذ فيما لو كان المدفوع زائداً على الحق المشاع أو ناقصاً عنه، فهل يكون الزائد غرماً أو غنماً للمشتري أو أنه يكشف عن فساد البيع بتلك النسبة فينقض أو يزداد على قيمة المملوك على حسابه.

(١) في (د) : «نصف».

(٢) في (د) : «اختلفت».

(٣) في (ألف) : «فيسقط».

## تبصرة

[في بيع ما يملكه المسلم و ما لا يملكه]

لو باع ما يملكه المسلم وما لا يملكه سواء كان مما لا يملك مطلقاً أو لم يكن قابلاً لملك المسلم كالحر والخمر والخنزير صَحّ البيع فيها يملكه وبطل فيها لا يملك، على المعروف بين الأصحاب.

ويجري فيه الإحتمال والإشكال المذكور في المسألة المتقدمة.

ويندفع بما مرّ.

وربما يزداد الاشكال في المقام تارةً بأنّ البيع المذكور منهي<sup>١)</sup> عنه للنبي عن الأمور المتضمنة إلى ما يملكه من الحر والخمر والخنزير مثلاً، والمفروض اتحاد البيع المتعلق بها، وهو قاض بالفساد لتعلقه<sup>٢)</sup> بذات المعاملة حسبما فرض.

وأخرى بأنه مع علم البائع أو المشتري بالحال يكون قد باع أو اشتري المجهول مع جهله بما يوجبه التقسيط؛ إذ هو في قوة أن يبيعه بما يخصه من الثن على تقدير توزيعه عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره.

ولذا مال في التذكرة إلى الفساد حينئذ مع علم المشتري بالحال، وقال: إنّ البطلان حينئذ ليس بعيداً عن الصواب.

ويدفع الأول أنّ النبي المذكور إنما يقضي بالفساد من الجهة التي تعلق به لذات المعاملة ولا ربط له بالشيء الذي يجوز بيعه؛ إذ تعلق النبي به حينئذ إنما يكون تبعاً للآخر، فلا قاضي بفساد العقد من تلك الجهة، لا مانع من بعض مقتضى العقد حسبما مرّ.

(١) لم ترد في (ب) : «المذكور منهي .. اتحاد البيع».

(٢) في (ألف) : «التعلقة».

والثاني أنَّ المعتبر من العلم بالعوضين ما كان بالنسبة إلى جميع ما تعلق به<sup>١</sup> عليه العقد دون ما يصح العقد بالنسبة إليه وإن علم فساده حين العقد بالنسبة إلى البعض حسبما أشرنا إليه في المسألة المتقدمة.

ثم إنَّه يقسط الثنٌ عليهما ويصح البيع فيما يصح تقسيطه<sup>٢</sup> من الثن على حسب ما مرّ، ولو كان ل الانضمام مدخلية في تفاوت القيمة جرى فيه أيضاً ما مرّ.

ثم إنَّهم ذكرروا هنا في تقويم غير الملوك أنَّه يقوم الحرج على الوصف الذي هو عليه لو كان رقاً، ويرجع في الخمر والخزير إلى قيمتها عند مستحلبيها، فيستعلم قيمتها عندهم بما يثبت به القيمة في غير هذا المقام من شهادة عدلين مطلعين على قيمته عندهم أو أخبار جماعة يعلم عادةً عدم تواظتهم على الكذب أو بأخبار بعضهم إذا انضم إليه من القرائن ما يفيد العلم بصدقه.

وفي المسالك<sup>٣</sup>: إنَّه لو قيل بقول<sup>٤</sup> إخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتاعهم على الكذب يحصل بقولهم الظن الغالب المقارب<sup>٥</sup> للعلم أمكن.

وفيه: أنَّه لو قيل بمثله في سائر التقويمات أيضاً فلا كلام إلا أنَّه يشكل الحال في الإشكال على مطلق الظن الغالب في مثله مع أنَّه من الموضوعات الصرفية ولو لم يكتف به في غيره. فلا وجه للاكتفاء به في المقام، فيكون الحال فيه مع عدم إمكان الاستعلام كغيره من القيم إذا تعدد استعلامه لبعض العوارض.

وحيئذ فهل يحکم فيه بالصلاح لجهة قدر الإستحقاق أو أنَّه يؤخذ فيه بالأقل فيرجع فيما زاد عليه إلى الأصل حيث إنَّ الأصل بقاء الثن على ملك صاحبه إلا ما ثبت انتقاله عنه؟

(١) ليس في (ب) : « به » .

(٢) في (د) : « تقسيطه » .

(٣) مسالك الإفهام ١٦٣/٣ .

(٤) في المصدر: « بقول » .

(٥) في المصدر: « المقارب » .

ولا يبعد البناء على الأخير مع التناصر.

شُمّ آنه لا يذهب عليك أنّ ما أطلقوه في المقام لا يخلو عن إشكال: أمّا أولًا فبأنّ ما ذكروه من تقويم الحرّ عبدًا متّجه إذا بيع على آنه رقّ فنبين حرّاً، وأمّا لو بيع على آنه حرّ لم يتّجه فرض كونه رقاً، فإنّ الرقّية قاضية بازدياد الرقبة فيه، فلا وجه لأن يفرض في تقويه ما ليس فيه. إلا أن يقال: إنّ التقويم مبني على ذلك، إذ لا قيمة للحرّ فلو لا فرضه رقاً لم يقوم في العادة<sup>١</sup>، وأيضاً قضية بيته وشرائه هو اعتبار ملكيّة عين المبيع وإن علم عدمه، فيقوم على حسب ما اعتبراه.

وأنت خبير بما فيه، إذ قد يباع الأحرار في عادة الفساق أو عند الضرورات، فيتحصل له قيمة في العرف، وقد تتفاوت قيمته حينئذ قيمة الرقّ، وعدم كونه مقوّماً شرعاً لا يقتضي عدم ثبوت قيمة له في العرف.

وحينئذ فلابدّ من الأخذ بذلك دون أن يفرض رقاً، وعلى تقدير عدم ثبوت قيمة للحرّ في العادة فينبغي إلحاق ذلك حينئذ بغير المقوّم من الضمية كما سيأتي الإشارة إليه، لأن يفرض ذلك شيئاً آخر حتّى يصحّ بذلك تقويه، وكون إقدام المتعاملين على البيع والشراء قاضياً بتنزيله منزلة الملوك فيقوم على حسبما أقدما عليه أو صحّ التعويل عليه في التقويم غير مطّرد في المقام، فإنه إنما يتم فيها إذا لم يلاحظوا حرّيته في الإقدام على بيته بل أجرياً مجرّى الرقّ.

وأمّا إذا كان الإقدام عليه على وجه الحرّية، ولذا اعتبر<sup>٢</sup> العوض المقابل له شيئاً يسيراً كما إذا لوحظ معظم القيمة بإزاء الرق وبذل شيء يسير بإزائه مع تساويهما في الصفات وإن تعلّق البيع بهما صفة فلا يتمّ ذلك، وفي<sup>٣</sup> تقويه حينئذ على الرقّية<sup>٤</sup> ضرر على البائع إلا أن

١) في (ألف): «amarah».

٢) في (د): «اعتبرا».

٣) في (د): «وفي».

٤) في (د): «الرقبة».

يقال بخروج هذه الصورة عن المفروض في كلامهم، فكان ذلك بنزالة تعين سهم من الثن في العقد بإزاء كل من العينين<sup>١</sup> حسبما ذكر نظيره في المسألة السابقة.

ويشكل الحال حينئذ فيما لو بني العقد على ملاحظة الإختلاف بينهما فيما يقابلها من العوض من دون تعين لقدر الإختلاف؛ إذ لا معنى له حينئذ في الظن<sup>٢</sup>، أمّا ثانياً فبأن الرجوع في قيمة الخمر والخنزير إلى مستحلبيه إنما يتم إذا لم يكن مقوّماً عند فساق المسلمين، أمّا إذا كان مقوّماً عندهم جارياً في معاملاتهم كما هو الحال في الخمر في بعض البلدان فلا حاجة إلى الرجوع إليهم، بل لا وجه إذا اختلفت قيمته عندهم لما يقوم به عند الكفار.

وكون ذلك مما لا قيمة له في الشريعة لا يقضي بانتفاء القيمة العرفية، فإن المعاملات إنما تجري على مجرى العادات. وكأن كلامهم في المقام محمول على الغالب، وإلا فالمتّجه حينئذ الرجوع إلى قيمته عندهم؛ لابتناء العقد حينئذ على ذلك، فلا حاجة إلى الرجوع إلى غيرهم، بل لا وجه له مع اختلاف قيمته عندهم لما عندنا.

وها هنا أمور ينبغي الإشارة إليها:

أحدها: أن ما ذكر من تقويم الخمر والخنزير عند مستحلبيه إنما يتم إذا بيع على أنه خمر أو خنزير، وأمّا لو بيع الخمر على أنه خلّ مثلاً أو الخنزير على أنه شاة أو بقر فالظاهر تقويم الخمر خلّاً والخنزير شاة أو بقراً؛ إذ الثن إنما بذل على ذلك، فلا وجه لتقويه خمراً أو خنزيراً.

والظاهر أن المفروض في كلام الأصحاب هو الأول، ولذا اعتبروا القيمة على ما ذكروه.

ثانيها: أنه لو كان ما لا يليك مما لا قيمة له في العادة أصلاً كما لو باعه بعض الكثافات مع ما يملكه أو باعه الشمس أو القمر مع شيء مملوك أو باعه شخصاً من الجن أو الملائكة مع عبد له ونحو ذلك، فالظاهر فساد البيع؛ إذ لا يتعين شيء من الثن بإزاء المملوك، ولا يمكن جعل الجميع بإزائه؛ إذ هو غير ما يقتضيه العقد ولم يقع العقد عليه.

ثالثها: أنه يجري الحكم المذكور فيما لو كان فساد البيع في البعض من جهة أخرى غير

(١) في (ألف): «المعنىين».

(٢) في (د): «الظاهر».

انتفاء الملكيّة كما إذا كان الفساد من جهة انتفاء القدرة على التسليم كما لو باع المغصوب مع غيره أو باع الدائبة الضالّة مع غيرها إن لم تلحقها<sup>١)</sup> بالآبق، فيصح البيع فيما يصح فيه ويبطل في غيره ويقسط الثمن عليها.

والظاهر تقويم ذلك على حسبما هو عليه من الصفة، فيلاحظ المغصوبية والضلال فيما فرض من المثال إذا علمنا بالحال.

وأمّا مع عدم العلم بها فيقومان من دونه؛ لحصول الإقدام عليه كذلك في الصورتين حسبما مرّ نظيره.

ولو علم<sup>٢)</sup> به أحدهما دون الآخر فالظاهر أنه كصورة الجهل منها، ولو كان ممّا لا قيمة له في العادة مع ملاحظة الوصف المفروض، فلا يبعد القول بفساد البيع من أصله حسبما عرفت. ومن<sup>٣)</sup> ذلك ما لو باع القرآن مع غيره من الكافر بناءً على فساد بيع القرآن منه أو باع السلاح لأعداء الدين مع ما يصح بيعه منهم، والتقيسيط هنا ظاهر.

ومن ذلك بيع ثمرة البستان قبل ظهورها إذا باعها مع غيرها<sup>٤)</sup> من الأعيان الموجودة، فيقسط الثمن عليها، ويصح تقيسيط ذلك العين من الثمن.

ومن ذلك ما إذا باع بعض آلات اللهو أو نحوها مع ما يصح معه إن قلنا بعدم خروجها عن الملكيّة من جهة المادة، فإنه لا يصح بيعها من جهة الصورة، وإن قلنا بخروجها عن ملك المسلم من جهة طريان تلك الصورة وإن كان ملادتها قيمة اندرج في عنوان المسألة.

وكيف كان، فالظاهر تقويمها على صورتها عند الفساق أو الكفار على ما مرّ، فيؤخذ من الثمن بنسبة قيمة ما يصح البيع فيه إلى المجموع حسبما عرفت.

ولو ضمّ ما لا يتمول إلى المتمول وكان غير المتمول مقصوداً بالبيع على ما هو المفروض

١) في (د) : «تلحقها».

٢) في (ألف) : «سلم».

٣) في (ألف) : «من» بدون الواو.

٤) في (د) : «غيره المثرة».

في المقام كما لو ضم حبة من الحنطة إلى كتاب وباع تلك الحبة مع الكتاب بثمن معلوم قوي فساد البيع في غير المتمول؛ إذ كما لا يصح بيعه منفرداً لا يصح بيعه منضمًا إذا كان مقصوداً بالبيع.

وفساد البيع غير قاضٍ بفساده في المتمول إذ لا تعين لما بازائه من الثمن، فإنّ مقصودية غير المتمول بالبيع قاضية بكون بعض الثمن بازائه على حسب تعلق العقد به. ولا يمكن تقسيط الثمن عليها؛ إذ لا قيمة له على حسب غيره مما لا يكون الضمية إليه مقومة كما عرفت.

ولو ضم تلك الحبة إلى جنسها من المتمول كما لو باعها ومتناً<sup>١</sup> من الحنطة كذلك احتمل الصحة لكون المجموع متمولاً.

ويضعفه بأنّ حبات الحنطة<sup>٢</sup> غير مقصود بالبيع، فلا ينقطط<sup>٣</sup> ما بازائها شيء من الثمن، وهنا لما كان غير المتمول مقصوداً بالبيع حسبما هو المفروض لزم أن يقع ما بازائه بعض من الثمن فييتطرق<sup>٤</sup> إليه الفساد من تلك الجهة.

وحيث لا يتعين ما بازائه وما بازاء الباقى يتطرق الفساد إلى الجميع. نعم، لو عين في العقد ما بازاء غير المتمول من الثمن فسد العقد بالنسبة إليه وصح في غيره كما هو الحال في غيره مما لا قيمة له؛ إذ عين في العقد عوضه. ولو ضم المنفعة إلى العين فباع الأمراءن جرى فيه ما قبلناه؛ لفساد بيع المنافع، ويصح بالنسبة إلى العين بقتطعها من الثمن بعد تقسيطه عليها وعلى المنفعة المضمة<sup>٥</sup> إليها. ولو ضم إلى العين بعض الحقوق كحق الخيار أو حق الرجوع وغيرها مما يصح الصلح<sup>٦</sup>

١) قد تقرأ في (ب) : «زمنا».

٢) في (د) زيادة: «في بيع المتمول من الحنطة».

٣) في (د) : «يتقطط».

٤) في (ألف) : «للمنفعة».

٥) في (د) : «الصلح».

عليها وما لا يصحّ، فإنْ أمكن تقويه ليكن تقسيط الثمن عليه وعلى العين صحّ البيع بالنسبة إلى العين، وأخذ لها قسطها من الثمن وإلا فالظاهر فساد البيع من أصله حسبما قلنا به فيما لا يقوم من الضامم إلا أن يعيّن ما بإزاره من الثمن في نفس العقد فيبطل فيه ويصحّ في غيره كما أشرنا إليه.

رابعها: لو كانت الضمية التي لا يصحّ بيعها غير مقصودة بالبيع، بل جعلت تابعة للبيع فإن لم يكن مانع من أتباعها كضمّ غير المقدور على تسليمه إلى المقدور أو غير الموجود إلى الموجود كثمرة البستان قبل ظهورها وغير<sup>١</sup> المعلوم إلى المعلوم، فالظاهر صحة البيع بتاتم الثمن وصحة الاتباع، فيكون ذلك للمشتري على فرض حصوله وإن كان مما لا يصحّ اتباعه لتحرّيه كأتّابع الخمر والخنزير وألات اللهو ونحوها من المحرمات فيه وجهان: صحة البيع بجميع الثمن وسقوط التابع لفساده، وفساد البيع من أصله فإنه بنزلة الشرط الفاسد [..].<sup>٢</sup>

فيتمكن الاستناد إليها للحكم بالجواز مطلقاً؛ نظراً إلى عدم ظهور قول بالفصل بين متقدمي الأصحاب.

وهي صريحة في الدلالة على فساد القول بالمنع مطلقاً ولو بالنسبة إلى الطعام.

وبعد فساده يتّبعه القول بالجواز حسبما دلت عليه الروايات المتقدمة لضعف القول بالتفصيل المذكور، وعدم مساعدة لفتوى له نظراً إلى ندور قائله وحدوث القول به بين المتأخرین بلاحظة الأخبار المذكورة.

فن تلك الروايات صحيحة منصور بن حازم: «إذا اشتريت متعاماً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى يقبضه إلا أن توليه»<sup>٣</sup>.

ومنها: صريحة علي بن جعفر: عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا ربح لم يصلح حتى يقبض وإن كان يوليه فلا بأس»<sup>٤</sup>.

١) في (د): «أو غير». .

٢) في (د): بياض في الأصل.

٣) من لا يحضره الفقيه ٢٠٦/٣، باب البيوع ح ٣٧٧٢.

٤) تهذيب الأحكام ٣٦/٧، باب بيع المضمون ح ٤١.

وبعنه سؤال آخر له عنه عائلاً .

ومنها: صحيحة أخرى عن الرجل : يبيع المبيع قبل أن يقبضه ، فقال : «إن يكن<sup>١</sup> كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنـه إلاـ أن توـليـه»<sup>٢</sup> .

ومنها: الموثق عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيـهم<sup>٣</sup> ما يـريـدون من الطعام فيـكونـ صاحـبـ الطـعامـ هوـ الـذـيـ يـدـفعـهـ إـلـيـهـ وـيـقـبـضـ الثـنـ؟ـ قالـ:ـ «ـلـأـبـاسـ مـاـ أـرـاهـمـ إـلـاـ قدـ شـرـكـوهـ»<sup>٤</sup> .

ويـعـضـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـاـ دـلـ علىـ جـواـزـ بـيعـ أحـدـ الشـرـكـاءـ حـصـةـ مـنـ الطـعـامـ مـنـ شـرـيكـهـ قـبـضـهـ بـرـيحـ ،ـ فـيـ مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ عـنـ الرـجـلـ يـبـعـ الطـعـامـ أـوـ الثـرـةـ وـقـدـ كـانـ اـشـتـراـهـاـ وـلـمـ يـقـبـضـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـ قـوـمـ يـشـارـكـهـ ،ـ فـيـخـرـجـهـ بـعـضـهـ مـنـ نـصـيبـهـ عـنـ شـرـكتـهـ بـرـيحـ»<sup>٥</sup> ..ـ الـخـبرـ .

إـذـ لـمـ نـجـدـ قـائـلاـ ذـهـبـ إـلـىـ التـفـصـيلـ المـذـكـورـ ،ـ فـيـعـيـنـ حـمـلـ مـنـعـهـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ كـسـاـيرـ الـأـخـبـارـ الـمـانـعـةـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ عـدـمـ صـرـاحـةـ شـيـءـ مـنـهـاـ فـيـ التـحـريمـ .

وـيـؤـيدـ ذـلـكـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـائـلـاـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ طـعـامـاـ ثـمـ باـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـكـيلـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ يـبـعـ كـيـلاـ أـوـ وزـنـاـ قـبـلـ أـنـ يـكـيلـهـ أـوـ يـزـنـهـ إـلـاـ أـنـ يـوـليـهـ كـمـ اـشـتـراـهـ إـذـاـمـ بـرـيحـ فـيـهـ أـوـ يـضـعـ»<sup>٦</sup>ـ فـإـنـ قـولـهـ «ـلـاـ يـعـجـبـنـيـ»ـ ظـاهـرـ فـيـ الـكـرـاهـةـ كـمـ الـظـهـورـ ،ـ وـهـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ بـعـدـ اـعـتـضـادـهـ بـاـ ذـكـرـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ .

وـيـوـمـيـ إـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ جـواـزـ إـحـالـةـ الـدـيـآنـ إـلـيـهـ قـبـلـ قـبـضـهـ كـمـ وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـ؛ـ إـذـ هـوـ فـيـ

(١) في (د): «ـ مـاـلـمـ يـكـنـ» .

(٢) تهذيب الأحكام ٣٥/٧، باب بيع المضمون ح ٣٤ .

(٣) في (ألف): «ـ فـيـعـطـهـ» .

(٤) الكافي ١٨٠/٥، باب شراء الطعام وبيعه ح ٩ .

(٥) تهذيب الأحكام ٣٦/٧، باب بيع المضمون ح ٤٠ .

(٦) في (ألف): «ـ يـصـنـعـ» .ـ تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ ٣٧/٧ـ ،ـ بـابـ بـيـعـ الـمـضـمـونـ حـ ٤٢ـ .

معنى منعه<sup>١</sup> منه.

حجّة القول بالمنع مطلقاً عدّة من الأخبار:

منها: الصحيح، وفيه بعد الحكم بجواز بيع قبل قبضه: «إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَزْلَةِ الطَّعَامِ، إِنَّ الطَّعَامَ يَكَالُ»<sup>٢</sup>.

ومنها: الصحيح، قال أمير المؤمنين [عليه السلام]: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَوْ عَلْفَأً أَوْ ابْتَاعَهُ بغير حركة وأراد أن يبيعه فلا يبعه حتّى يقبضه ويكتاله»<sup>٣</sup>.

ومنها: ما رواه الحميري بإسناده إلى علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل اشتري مبيعاً كيلان أو وزناً هل يصلح بيعه مراجحة؟ قال: «لا بأس، فإن سمّي كيلان أو وزناً فلا يصلح بيعه حتّى يكيله أو يزنّه»<sup>٤</sup>.

وقد ورد المنع من بيع الطعام قبل قبضه في عدّة أخبار كالصحيح في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكال؟ قال: «لا يصلح له ذلك»<sup>٥</sup>.

وفي الصحيح أيضاً في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله؟ قال: «لا يصلح له ذلك»<sup>٦</sup> ولا يبعد اتحاد الخبرين؛ لاتحاد الراوي والمروي عنه.

نعم، روى الآخر غيره في الموثق، عن الصادق عليهما السلام أيضاً قال: «لا يبعه<sup>٧</sup> حتّى يكيله»<sup>٨</sup>

<sup>٩</sup>.

(١) زيادة: «منعه» من (د).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢١٧/٣، باب البيوع ح ٣٨٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٣٧/٧، باب بيع المضمون ح ٤٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٨/١٨، باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على الكراهة ح ٢٢.

(٥) الكافي ١٧٨/٥، باب شراء الطعام وبيعه ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام ٣٦/٧، باب بيع المضمون ح ٣٧.

(٧) في (د): «لا تبعه».

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢١٠/٣، تهذيب الأحكام ٣٦/٧، باب بيع المضمون ح ٣٨.

(٩) في (د): «تكيله».

وفي الموثق عن الرجل يبيع الطعام أو الثرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال: «لا حتى يقبضها»<sup>١)</sup>.

وورود<sup>٢)</sup> بعض الروايات المذكورة في خصوص الطعام لا يفيد اختصاص الحكم به، فإطلاق ما دلّ على المنع في غيره كافٍ في إثباته غاية الأمر أن تكون الأخبار المذكورة دليلاً على المنع في غير الطعام.

وأنت خبير بأنّه ليس شيء من الروايات المذكورة صريحة في التحرير سبباً ما اشتمل على نفي الصلاح.

والأولى حمل الجميع على الكراهة؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز مما عرفت. وما ذكرنا تعرف حجّة القول باختصاص الحكم بالطعام، فإنّ عدة من الأخبار المذكورة قد اشتملت على المنع في خصوص الطعام، فيبيق غيره على أصلّة الجواز، وما دلّ إطلاقه على المنع في غيره أيضاً محمول على الكراهة جمعاً أو على خصوص الطعام حملًا للمطلق على المقيد. مضافاً إلى ما أشرنا إليه من الإجماعين المنقولين عليه.

ويدفعه أنه لو بني على حمل النهي في المقام على الكراهة جرى في الجميع فيبعد حمل بعضها على الكراهة والبعض على التحرير من غير قيام شاهد على الفرق.

وليس المقام من موارد حمل المطلق على المقيد حتى تنزل الإطلاقات على ذلك. مضافاً إلى ذكر خصوص العلف في بعض الصحاح المتقدمة، وليس مندرجًا في الطعامقطعاً.

والاجماع المنقول وهون بمصير كثير من الأصحاب من القدماء والمؤخرين إلى خلافه. مضافاً إلى معارضته بالصحاح المستفيضة وغيرها مما يفيد الجواز في الجملة، كما مررت الإشارة إليها.

حجّة التفصيل: الصحاح المستفيضة وغيرها مما دلّ على التفصيل المذكور، وقد مررت

(١) تهذيب الأحكام ٣٦/٧، باب بيع المضمون ح ٤٠.

(٢) في (ألف): «ورد».

الإشارة<sup>١)</sup> إلى جملة منها.

وما عرفت من الإطلاقات المانعة عن بيع الطعام قبل القبض مطلقاً ينزل عليه، حملاً للمطلق على المقيد.

ويفدّعه متروكية القول بذلك بين الأصحاب حتى أنه لا يعرف من يفتي به من قدماء الأصحاب، وإنما ذهب إليه بعض المتأخرین؛ نظراً إلى صحة الأخبار الدالة عليه.

وقد عرفت أنَّ الأظهر حملها على الكراهة جماعاً بين الأدلة، مضافاً إلى عدم صراحتها في التحرير.

جمهور[١]

وينبغي التنبيه على أمور:

منها: أنه هل يجري الحكم المذكور بالنسبة إلى الثن أيضاً، فيحرم أو يكره بيعه قبل القبض إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو كان طعاماً؟ وجهان من أنَّ العوضين بعزلة واحدة بل قد يدعى صدق المبيع عليه كما مرّ، ولظاهر إطلاق بعض الأخبار المتقدمة، ومن اختصاص معظم أخبار الباب بالمبيع قبل القبض.

وصدقه على الثن بعيد عن الاستعمالات العرفية، فلا يندرج في الإطلاق.

والرواية المذكورة لا تصرِّح فيها بذلك، غايتها إطلاق ضعيف، وإثبات الحكم المذكور به مع خلو الفتوى عنه مشكل، سيما على القول بالتحرير.

وهل يجري الحكم المذكور فيما ينتقل إلى البائع بغير البيع من سائر الوجوه الناقلة كالصلح والإجارة والأرث؟ وجهان؛ من شمول إطلاق بعض الأخبار الماضية وخلو غيره من الأخبار الكثيرة وظاهر فتاوى الأصناف<sup>٢)</sup> عنه.

وهل يجري ذلك في نقله إلى الغير حينئذ بغير البيع من الهبة والصلح ونحوهما أو يختص

(١) ما بين الملالين أدرجت في المتن من (د).

(٢) كما في (ألف) و(ب)، ومشوش في (د)، ولعله: «الأصحاب».

ذلك بالبيع قبل القبض ؟ الظاهر الثاني لاختصاص الأدلة به ، فيؤخذ حينئذ الأصل السالم عن المعارض في غيره .

ومنها : أن المذكور في عدة من الأخبار إناطة الحكم المذكور تحرياً أو كراهةً بوقوع البيع قبل القبض ، وفي جملة منها إناطة بالوقوع قبل الكيل أو الوزن .

فإن قيل بكون<sup>١</sup> القبض في المكيل والموزون هو الكيل والوزن فلا كلام ، وإلا فقد يشكل الحال فيها هو المناط في المقام من الأمرين المذكورين .

والظاهر إناطة الحكم بالقبض كما هو المذكور في كلام الأصحاب ، وفي كثير من الأخبار المذكورة .

وكأن ذكر الكيل أو الوزن في جملة منها مبنيٌ على ما هو الغالب من اقتران القبض بالكيل أو الوزن .

وفي صححه محمد بن قيس المتقدمة « فلا يباعه حتى يقبضه ويكتاله » فيستفاد منها اعتبار الأمرين .

وربما يجعل ذلك وجهاً في الجمع بين الأخبار ، ولا يبعد أيضاً حمله على الغالب من المتعارف بين الأمرين .

والأحوط مراعاتها معاً .

وفي المؤتمن كالصحيح : اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كالله فصدقناه وأخذناه بكيله ؟ فقال : « لا بأس ». فقلت : أبىوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل ؟ قال : « لا أمّا أنت فلا تبعه حتى تكيله »<sup>٢</sup> .

( وربما يستفاد منه عدم الإكتفاء ب مجرد القبض ؛ إذ قد فرض في السؤال أخذه بما ذكر البائع من الكيل )<sup>٣</sup> .

(١) في (د) : « يكون » .

(٢) تهذيب الأحكام ٣٧/٧ .

(٣) ما بين الاهالين لم ترد في (ألف) .

وذكر بعضهم هذه الرواية في أدلة القول بالمنع، والصواب أنها لا ترتبط بالمقام؛ إذ المراد بها عدم جواز البيع بالكيل الذي أخبره البائع من غير بيان الحال لما فيه من التدليس، فلابد من أن يكيله للمشتري الثاني، ولا يراد به المنع من بيعه حتى يكيله لنفسه كما هو الملحظ في المقام.

ومنها: أن المراد بالمكيل والموزون هنا ما ذكر سابقاً في مسألة اعتبار الكيل والوزن فيما يقال أو يوزن، فإنما أن يرجع فيه إلى عادة الحال أو إلى زمان الشارع إلى غير ذلك مما فضل القول فيه هناك.

ومع البناء على الرجوع أو إلى المعتاد فلو بيع تارة جزاً وأخرى بالكيل والوزن في محل واحد، فهل يرجح جانب الجواز أو المنع؟ وجهان؟ كأنّ أظهرهما الأول؛ أخذنا بالأصل بعد التأمل في اصراف المكيل والموزون إليه.

ومنها: أن الطعام قد يراد به مطلق المطعم، فيشمل سائر المأكولات. وقد يراد به الحنطة والشعير، ولا يبعد أيضاً إطلاقه على خصوص الحنطة. وكأنّ الأظهر في المقام حمله على أحد الأمرين<sup>١</sup>.

ولو أريد به الأول فلابد من تقييده بخصوص المكيل والموزون كما يستفاد من غيرها. ومنها: أنه لا فرق في الحكم المذكور بين كون المبيع في قبض البائع الأول أو غيره مع بيعه ممن<sup>٢</sup> هو في يده أو غيره.

ولو كان القابض وكيلًا عن المشتري في القبض ونوى القبض عنه كفى في قبضه من غير إشكال.

ويحتمل الإكفاء باستمرار القبض من غير حاجة إلى نية القبض عنه إذا لم ينبو خلافه. ومن ذلك يعرف الحال فيما لو كان المشتري ولائياً على المالك أو وكيلًا عنه، فكان المال في يده فباع من نفسه، فإنّ مقبوضية المال له كافية في حصول القبض من غير حاجة إلى تجديد

(١) في (د): «الأخيرين».

(٢) في (د): «عمّن».

القبض.

وفي توقيفه على نية القبض من نفسه احتفال.

ومنها: أنه مع البناء على كون النهي المذكور للكراهة لا إشكال في صحة البيع.  
وأماماً على القول الآخر فهل يقتضي النهي بفساده أو أنه إنما يحرم البيع من دون فساد؟  
وجهان، أظهرهما الأول بناءً على ما تقرر من كون النهي في المعاملة قاضياً بفسادها إن كان  
تعلق بها لأجل المعاملة كما هو الحال في المقام.

وحينئذ فهل يفيد التحرير ليكون ذلك حراماً أصلياً أو أن المقصود به بيان الفساد من  
دون حصول التحرير إلا من جهة التشريع لو أريد إيقاع البيع الشرعي؟ وجهان، أظهرهما  
الأخير.

ومنها: أنه لو باعه الفضول<sup>١</sup> وهو غير مقبوض للمشتري الأول، فأجازه بعد القبض  
فهل العبرة حينئذ بحال الإجازة أو حال وقوع العقد؟ وجهان.  
وقد يفرغ ذلك على كون الإجازة كاشفة أو ناقلة، فعلى الأول بينجي البناء على الثاني،  
وعلى الثاني يتقوى الحكم بالأول.

ويجري ذلك فيها لو اشتراه الفضول، وقد صار مقبوضاً للبائع عند إجازة المشتري.  
ومنها: أن ظاهر الصاح المستفيضة - بناءً على حملها على ما اخترناه - عدم كراهة  
التولية حينئذ لكن لو قيل بها من جهة الخروج عن شبهة الخلاف لم يكن بعيداً.  
وكيف كان، فالأمر في التولية سهل.

وقد يلحق به ما إذا باع حصته<sup>٢</sup> من أحد الشركاء ولو بربح حسبما دلت عليه الموثقة  
المتقدمة.

ولم أقف على من نسبه عليه.

وفي جريان ذلك في الوضيعة أيضاً وجه؛ نظراً إلى مفهوم الصححة المذكورة من

(١) في (ألف): «الفضولي».

(٢) في (د): «حصة».

قوله عليه السلام : «إذا ربح فلا تبع حتى يقبضه» .

وفيه : أنه معارض بفهم ما ذكر بعده<sup>١</sup> من قوله «وإن كان يوليه»<sup>٢</sup> .. إلى آخره . مضافاً إلى قضاء الإطلاقات بالمنع خصوصاً ما ذكر فيه استثناء التولية خاصة؛ إذ لو جرى ذلك في الوضيعة لذكرت معها، ون دور الوضيعة بحيث تصرف<sup>٣</sup> الإطلاقات عنها غير ظاهر، فالبناء على شمول المنع تحريأً وكراهةً للوضيعة أولى سيّما مع ذكر الوضيعة مع المراجحة في الموثقة المتقدمة .

ومنها : أنه لا فرق في الحكم المذكورين ما إذا كان المبيع عيناً خارجية أو كلياً في الذمة كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب ومعظم روایات الباب .

وربما يتوجه انصراف الإطلاقات إلى بيع الأعيان الخارجية، فلا يجري الحكم في بيع الأعيان المضمنة في الذمة .

وهو ضعيف ، وعلى فرض انصراف الإطلاقات إلى ما ذكر فلا يبعد جريان الحكم في الأعيان الذمية بطريق أولى .

سادسها : أنه اختلف كلمات الأصحاب في بيان معنى القبض وما يحصل به ذلك بالنسبة إلى المنقول وغير المنقول على أقوال عديدة .

وحيث أنه أنيط به عدة من الأحكام الشرعية في مباحث البيوع وغيرها كان الأولى تفصيل القول فيه والكشف عن مبانيه ، فنقول :

لا خلاف ظاهر<sup>٤</sup> في كون القبض بالنسبة إلى غير المنقول هو التخلية . وفي الغنية<sup>٥</sup> حكاية الإجماع عليه .

(١) في (ألف) : «بعد» .

(٢) تهذيب الأحكام ٣٧/٧، باب بيع المضمنون ٤١ .

(٣) لم ترد في (ب) : «بحيث تصرف .. وكراهة للوضيعة» .

(٤) في (د) : «ظاهراً» .

(٥) غنية النزوع : ٢٢٩ .

وكذا في التنجيح نقلًا عن الحق في احتجاجه على ما ذهب إليه.

وفي مجمع الفائدة<sup>١)</sup>: لا يبعد عدم النزاع في الاكتفاء بالتخلية فيما لا ينقل.

وفي الرياض<sup>٢)</sup> حكاية الإتفاق عليه، وقد نص بالاجماع عليه أيضًا.

والمراد بالتخلية على ما فسرها في الروضة<sup>٣)</sup> هو رفع المانع للمشتري من القبض بالأذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه، وإن كان استشكل ذلك بأنّ المفروض كون التخلية قبضاً فكيف يصح تفسيره برفع المانع عن القبض؛ إذ مجرد رفع المانع عن الشيء لا يكون عين ذلك الشيء. ويكون دفعه بأنّ المراد بالقبض المأمور في الحدّ غير ما يراد في المقام، فإنّ المراد<sup>٤)</sup> من يد عليه والتصرف فيه أو يقال ملازمته<sup>٥)</sup> رفع المانع عن القبض على الوجه المذكور لحصوله.

وكيف كان، فيعتبر في التخلية أمور ثلاثة:

أحدها: رفع يده عنه.

والثاني: رفع يد الغير عنه إن كان.

الثالثة: الأذن له في التصرفات.

والمراد برفع يده عنه رفع سلطنته عليه بتركه<sup>٦)</sup> والاعراض عنه. وهو مما يحصل بفعل البائع وقصده وإظهاره للمشتري، فلا يكتفي برفع يده في الواقع عن غير إظهاره للمشتري ولا بإظهاره من دون رفعه.

والظاهر أنّه يعتبر فيه رفع يده عن العين والمنافع معاً؛ إذ وضع يده على المنافع وضع يد على العين.

وقد يشكل فيما إذا كان المبيع مشغولاً بملك البائع؛ فأنّه قد مررت الإشارة إلى أنه لا يمنع من

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٥١١/٨.

(٢) رياض المسائل ٢٣٧/٨.

(٣) الروضة البهية ٥٢٤/٣.

(٤) في (د) زيادة: «به».

(٥) في (ألف): «ملازمة».

(٦) في (د): «سلطنة بتركه عليه».

حصول القبض، وقد نصّ عليه الجماعة مع أنّ اشتغال المكان به استيلاء من البايع على المنفعة الخاصة واستيفاء لها، فلا يجامع ذلك حصول القبض على الوجه المذكور.

وقد يقال حينئذ: إنّ اشتغاله بذلك إن كان على سبيل القهر والاستيلاء وعدم تسلط المشتري على التفريع<sup>١</sup> فالأمر كذلك، ولا نسلم حصول التخلية منه بالنسبة إلى القدر المشغول كما يشهد به العرف إلا إذا كان مما لا يعتد به عرفاً.

ولايائع استيلاء المشتري على المال كما إذا وضع فيه كتاباً أو ربط فيه شارة نحو ذلك، فلا يمنع ذلك من صدق التخلية سواء كان ذلك على وجه الإستحقاق أو لا.

وأمّا إن سلطه على التفريع<sup>٢</sup> ووكل الأمر إلى اختياره بلا مادفعة له بالنسبة إلى العين ولا المنافع فلا مانع من تحقق القبض، فالمقصود بما مرّ عدم المنافاة بين القبض واحتلال المبيع بحال البايع أو غيره في الجملة، لا حصول القبض، مع الاستعمال بأيّ وجه كان؛ لوضوح فساده. ولو شرط على المشتري بقاء المبيع عنه مدة معلومة أو استيفاء منافع العين لنفسه مدة معينة فقد<sup>٣</sup> أنه لا يتسلط المشتري على تسلّم العين، أمّا في الأول ظاهر، وأمّا في الثاني فلما أشرنا إليه من أنّ الظاهر استحقاق البايع ببقاء<sup>٤</sup> العين في يده من جهة استيفاء منافعه المتعلقة به على نحو استحقاق المستأجر للعين المستأجرة.

وحينئذ فليس للبايع منع المشتري من التصرفات المتعلقة بالعين من البيع والصلح والوصية ونحوها، ولا المتعلقة بالمنافع بالنسبة إلى الزمان المضروب.

وهل يعُد ترخيصه في ذلك وإيكال الأمر إليه فيها تخليةً من غير أن يسلطه على نفس العين بالدخول والخروج والسكنى فيه<sup>٥</sup> ونحوها من التصرفات؟ وجهاً.

١) في (ألف) : «التفريع».

٢) في (ألف) : «التفريع».

٣) في (ألف) : «قد».

٤) في (ب) : «البقاء».

٥) في (د) : «منه».

والأَظْهَرُ عَدْمُ صَدْقِ التَّخْلِيةِ حِينَئِذٍ.

ويشهد له صريح حكم العرف . وهو الظاهر من التفسير المتقدم .

نعم ، لو سلطَه حينئذ على العين بالوجه المذكور كان قبضاً قطعاً وإن لم يستحقه المشتري حينئذ ، فيتبعه أحكامه .

ومنعه البايِعُ من التصرُف في المُنْفَعَةِ المُسْتَحْقَةِ لِهِ بِنَقلِهِ إِلَى الغَيْرِ وَنَحْوِهِ لَا يَنْافِي تَخْلِيةِ العَيْنِ .

هذا ، ويجرِي ما ذكرناه في رفع يد البايِع عن المُبَيَّعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى رفع يد الغَيْرِ أَيْضًاً وإن كان له يد عليه سواء كانت يده عادية كالغاصب إذا كان مانعاً<sup>١)</sup> من التصرفات المتعلقة بالعين أو المُنْفَعَةِ أو كانت غير عادية كالمستأجر والموصي بمنافعه مدة معينة ونحوهما ، فلا فائدة إذن في رفع يد البايِع عنه في عدم تمكن الآخر من تصرُفه في العين واستيلائه عليها .

ومجرد تسلط<sup>٢)</sup> البايِع على التصرُف في العين بالبيع ونحوه ممّا لا ينافي حق المستأجر أو الموصي له مثلاً أو لا يضايقه الغاصب أَيْضًاً بعد تخلية العين<sup>٣)</sup> عرفاً مع حصول المنع المفروض . ويلوح من التذكرة القطع بعدم حصول القبض بمجرد ذلك ، ولذا لم يجُوز وقف العين الموجرة من دون إذن المستأجر في القبض .

[و] ربما يتخيّل حصول القبض بتسليط المشتري على التصرفات المتعلقة بالعين حسماً ذكر ؛ نظراً إلى استقلال<sup>٤)</sup> البايِع بذلك ، وكون المُبَيَّعِ في يده بحسب الحقيقة دون المستأجر ؛ فإنّ يده تابعة ليد الموجر ، فإذا فرض الأمر إلى المشتري وجعله مكان نفسه في التصرفات المتعلقة بالعين أو المنافع بالنسبة إلى ما بعد زمان الإجارة مثلاً فقد اشتغل بذلك يد المشتري على العين ، وكان ذلك قبضاً للمُبَيَّع ؛ إذ ليس حقيقة القبض إلا استقلال اليد على العين .

١) في (ألف) : «نافعاً» .

٢) في (د) : «تسليطه» .

٣) ليس في (د) : «العين» .

٤) في (د) زيادة: «يد» .

والحاصل أنه قد كان العين أولاً في يد البائع فجعلها في يد<sup>١</sup> المشتري بتفويضه الأمر إليه، فصارت مفروضة له حاصلة تحت يده.

ويدلّ على كون العين [في] يد البائع حينئذ مع كونها عند المستأجر في الفرض المذكور أنه<sup>٢</sup> لو ادعى المستأجر أو غيره تملك العين كان القول قول الموجر وكان منكراً عليه الحلف عند عجز الآخر عن إقامة البيانة، ولو تعارضت البيتان كان الموجر داخلاً والآخر خارجاً قطعاً.

ولو آخر<sup>٣</sup> الموجر بالعين مضى إقراره فيها دون المنافع المتعلقة بالمستأجر.  
وذلك كله من الشواهد على كون العين في يد البائع، فإذا سلمها كذلك إلى المشتري كان إقباضاً له حسماً ذكرنا.

وأنت خبير بوهن ذلك؛ لابتنائه على عدم الفرق بين القبض واليد، وبينها بون بعيد، فإن حصل حصول اليد الشرعي على المال غير مقوية المال<sup>٤</sup> ويعين الانفكاك بينها من الجانبين فقد يحصل<sup>٥</sup> المقوية من دون اليد كما في المغصوب<sup>٦</sup> والمستأجر إذا قبضه المستأجر<sup>٧</sup>.

وقد يكون اليد حاصلاً من دون حصول القبض كالفرض المذكور بالنسبة إلى المغصوب<sup>٨</sup> به والموجر، وقد يجتمعان، وهو ظاهر.  
وما ذكر من الأحكام إنما يتبع حصول اليد دون صدق القبض، ودعوى كون القبض هو

(١) زيادة: «يد» من (د).

(٢) في (ألف): «إذ».

(٣) في (د): «أقر».

(٤) في (د) زيادة: «له».

(٥) في (د): «تحصل».

(٦) في (ب): «المنصوب»، وفي (ألف): «كان المنسوب»، بدلاً من: «كما في المغصوب».

(٧) ليس في (ب): «إذا قبضه المستأجر».

(٨) في (ألف): «المنصب».

استقلال اليد على العين مما لا شاهد عليه في كلماتهم إن أريد به ما يشمل المذكور، وإن أريد به استقلال اليد على العين بانتفاء المانع عن تصرفه فيه بالدفع والمنع وغيرهما من أنواع التصرف فهو حسن إلا أنه غير حاصل في العين المستأجرة إذا لم يكن المستأجر من ذلك.

والعرف أقوى شاهد في المقام؛ إذ لا يعد المال حيئذاً إلا في قبض المستأجر، وتصرفه بعد دفع البائع إليه وجعل في تصرفه.

ويشهد لذلك ملاحظة الحال في المغصوب، إذ مع كون اليد الثابت عليه شرعاً يد المالك ولذا يضي<sup>١)</sup> أقاريره بالنسبة إليها، وهو المنكر عند قيام المدعى للعين، ويكون بينه وبينه الداخل عند تعارض البيتين إلى غير ذلك، مع عدم كون العين مقبوضة له بالضرورة. و مجرد تسلیطه المالك على التصرفات المتعلقة بالعين من قبيل البيع والصلاح والإصدق والهبة والوقف والإجارة بالنسبة إلى المدة الآتية ونحوها لا يعد تخلية مع كون العين في تصرف الغير ومنعه من استيلائه على نفس العين.

وكذا لو تصرف المشتري فيه على أحد الوجوه المذكورة، وكون التصرف في العين قبضاً لها وزيادة مما لم يقم عليه دليل على إطلاقه، بل التصرف المفروض حاصل قبل القبض. وقد أشرنا إليه في الفروع المتقدمة.

وبين التصرف والقبض عموم من وجه أيضاً كما لا يخفى على المشهور في العرف. ويومي إلى ما ذكرناه من عدم حصول القبض بتسليطه على المبيع على الوجه المفروض أنه لو كان ذلك قبضاً لم يكن للمشتري مطالبة البائع برفع يد المتصرف<sup>٢)</sup> عنه بعد تسلیطه البائع على التصرفات المفروضة؛ لحصول القبض الواجب عليه.

ووجوب ذلك عليه مما لم يقم عليه دليل ظاهر سوى توقف القبض الواجب عليه حيث أخذ في التخلية رفع يده ورفع يد الغير عنه.

وأيضاً لو اكتفى به في صدق القبض لكان التخلية على الوجه المذكور كافياً في صدق

(١) في (ألف) : «يعني».

(٢) في (د) : «التصرف».

القبض، وإن كان البائع هو المتسلط على العين والمانع من تصرف المشتري فيه على النحو المفروض في المستأجر مع شهادة صريح العرف بعدم صدق التخلية كما مررت الاشارة إليه . وربما يومي عبارة التذكرة بالاتفاق على عدم تحقق القبض بذلك حيث نصّ على عدم لزوم وقف العين المستأجرة عندنا إلا أن يقابله إذن المستأجر، وحكم بصحته عند بعض العامة حيث لم يقل باعتبار القبض في الوقف .

هذا، وهل يعتبر أن تكون التخلية على الوجه السائغ فلا عبرة بما وقع منها على الوجه المحرّم كما لو كان العين موجرة وحصل إقباض العين<sup>١</sup> من دون إذن المستأجر فلابدّ من إذنه ليكون<sup>٢</sup> التسلط على الوجه السائغ أو يكتفى ب مجرد حصول التخلية، والتسلط عرفاً لم يكن على الوجه السائغ شرعاً.

وقد نصّ غير واحد منهم على اعتبار إذن المستأجر في إقباض العين الموجرة، وظاهر ذلك عدم حصول القبض المعتبر من دون الإذن.

وقد نصّ عليه في التذكرة<sup>٣</sup> في الوقف قال في وقف الأرض المستأجرة: أمّا عندنا فإن أقابله بإذن المستأجر فلا بأس، وإلا لم يصح القبض، ولا يشمر لزوم الوقف .

ويشكل ذلك بأنّ القبض ليس من العبادات ثلاثة يجتمع مع الحرام، ولذا يصحّ إقباض العين في المكان المخصوص قطعاً، وبعد<sup>٤</sup> حصول القبض ولو على الوجه المحرّم يحصل المطلوب، فلا وجه لاعتبار إذن المستأجر في تتحققه، وإنّما يعتبر ذلك في جواز الفعل ورفع الإثم عن القبض والقابض ، وهو أمر آخر .

وقد يقال باختصاص ما ذكره بالوقف حيث إنه من العبادات ويعتبر فيها قصد التقرب، فلا يجتمع مع الحرام .

١) في (ألف) : «الغير» .

٢) في (ألف) : «لكون» .

٣) تذكرة الفقهاء ٤٣٢/٢ .

٤) في (ألف) : «بعد» .

وفيه: أنّ اعتبار التقرّب بالنسبة إلى القبض الذي يعُدّ من جملة شروطه غير ظاهر.

أقصى الأمر اعتباره في نفس الوقف.

ويكن دفع الإشكال بأنّ القبض في المقام إنما يكون بتخلية العين، ومع سلطان الآخر<sup>١</sup> على دفع القابض لا يتحقق التخلية، فتمكّنه منه على الوجه الحرّم لا يسقط حق الآخر حتى بعد ذلك تخليةً، فلابد من إذنه حتى يتحقق التخلية المطلوبة، فليس اعتبار الإذن في المقام من جهة توقيف الأمر على حصول القبض المباح، بل لعدم حصول القبض في المقام من دونه؛ نظراً إلى عدم ارتفاع المانع من قبل المستأجر وي يكن أن يفرق بذلك بين القبض بـالتخلية والحاصل بالنقل، والمناولة هناك حاصلة وإن وقع على الوجه الحرّم بخلاف التخلية حسبما قررناه.

وأنت خبير بأن ذلك إنما يتم إذا اعتبرنا في التخلية إزالة المانع العرفية والشرعية، وأما إن أريد بها إزالة المانع العرفية وتكمين المشتري من التصرف في المبيع بحسب العادة وتسلطيه عليه كذلك - كما هو الظاهر من العرف - فلا، والمفروض حصوله في المقام.

ومن البين أنه لا حقيقة شرعية في لفظ القبض، وقد نصّ عليه جماعة من الأصحاب فلابد من الرجوع<sup>٢</sup> إلى العرف، ولا توقف في صدقه عرفاً على إزالة المانع الشرعية، فلا دليل إذن على اعتبارها في تحقق قبل القبض، وحينئذ فلا فرق في ذلك بين القبض الحاصل في التخلية وغيرها.

ويجري الكلام المذكور بالنسبة إلى المرهون أيضاً إذا أجاز المرتهن منعه بعد ذلك. ومع البناء على اعتبار الإذن في المقام لا فرق بين علم المشتري بكونها مستأجرة أو مرهونة أو جهلها بالحال، فإذا دفعه البايع إليه وتصرف<sup>٣</sup> فيه مدة ثم تلف قبل حصول الإذن كان من التلف قبل القبض، وكان مضموناً على البايع. ولا يخلو عن بعد.

(١) لم ترد في (ب): «على دفع.. لا يسقط حق الآخر».

(٢) في (د) زيادة: «فيه».

(٣) لم ترد في (ب): «إليه وتصرف.. على البايع».

ثم إنّه يتفرع أيضًا على الوجهين أنّه لو باع الفضولي عيناً غير منقوله وحصل منه التخلية فضولاً وتصرّف فيه المشتري مع علمها أو أحدهما بالحال أو الجهل به وتلف العين باقية ساوية ثمّ أجاز المالك بيعه وقبضه صحّ البيع واندرج في ضمان المشتري على الوجه المختار. وعلى الوجه الآخر ينبغي عدّه من التلف قبل القبض، نظرًا إلى وقوع القبض من دون إذن المالك.

نعم، قد يشكل الحال في المثال لعدم قيام دليل على جريان حكم الفضولي في الأفعال فيما عدا العقود والإيقاعات.

والظاهر أنّه لا مانع منه أيضًا.  
ولتفصيل القول فيه أيضًا مقام آخر.

ثم إنّ ظاهر الحد المذكور توقف التخلية على رفع يد المالك والأجنبي عنه رأساً، فلو بقي للغير سلطان التصرف في العين وسلط المشتري عليه أيضًا من غير أن يمانعه عمّا يريده من التصرفات لم يكن ذلك قبضاً؛ لعدم ارتفاع اليدين به بالمرة كما هو ظاهر الحد، لكن في توقف صدق القبض عليه تأمّل سيّاً إذا كان العين في تصرف المشتري يفعل به ما شاء وإن تصرّف فيه الآخر أيضًا، وثبت له يد عليه أيضًا.

وقد يدرج ذلك في الحد بأن يراد به رفع<sup>(١)</sup> يده عنه على وجه يمانع تصرف الآخر لا مطلقاً.

وهل يكفي في حصول التخلية على الوجه المذكور رفع يده ويد الغير عنه فإنّا خاصةً أو لا بدّ من رفعه بالمرة؟ وجهاً.

وعلى الثاني فلو أخذه منه بعد ذلك ولو بعد آنٍ ما لم يمنع من صدق القبض من غير إشكال.

والفرق بينه وبين الصورة الأولى ظاهر؛ لحصول التخلية هنا يقيناً، وأماماً في تلك الصورة

(١) في (د) : «دفع».

فقد يتأمل في صدق التخلية مع عدم البناء على تفويض الأمر إلى المشتري . وهل يعتبر في حصول القبض بالتخلية قبول الآخر ذلك عند تخليته ورضاه بالسلط على ما سلطه عليه ؟ وجهان ؛ من قضاء ظاهر كلمتهم بتحقق القبض في غير المنقول ب مجرد التخلية وظاهر الإجماعات المحكمة المتقدمة المعتصدة بذلك ، ومن عدم صدق القبض<sup>١</sup> بحسب العرف من دونه ؛ إذ لا يزيد القبض في غير المنقول على المنقول ، فكما أنّ المشتري قد لا يقبض هناك بعد إقراض البائع ، فكذا هنا .

ويمكن تنزيل كلامهم على ذلك أيضاً ، فالمراد من تفسير القبض بالتخلية عدم الحاجة إلى غيرها من أحد الأمور التي يقال بأخذها في قبض المنقول ، لا عدم الحاجة إلى تلقي الآخر وقبوله له ، فكأنّهم سكتوا عنه لوضوحه .

وقد يتوجه الفرق بين الإقراض والقبض ، فيحصل الإقراض في المقام من دون القبض ، فيكون مقصود الأصحاب حصول الإقراض الواجب على البائع لحصول ذلك وإن لم يحصل القبض من المشتري من دون قبول .

وضعفه ظاهر ؛ لوضوح عدم الإنفكاك بين الأمرين ، فإنّ الإقراض فعل والقبض في معنى انفعاله ، ولا يعقل الإنفكاك بينهما بل التغاير بينهما اعتباري على ما حقّق في محله . والاقراض الخالي من<sup>٢</sup> القبض ما<sup>٣</sup> يتراءى من بعض الاستعمالات ليس إقراضًا على وجه الحقيقة .

وربما يتوجهون كون القبض الواقع من البائع مغاييرًا في المعنى للقبض الحاصل من المشتري ، ولذا يصح إثبات أحدهما ونفي الآخر حيث يقال : أقبره البائع فلم يقبضه المشتري ، ففадه بالنسبة إلى البائع هو التخلية ، ولا يكفي بها في حصول القبض من المشتري ، والأحكام تابعة للأول على ما قضت به الأدلة .

(١) في (د) زيادة : «قطعاً» .

(٢) في (د) : «عن» .

(٣) كذا ، و الظاهر : «فيما» .

وربما يتخيل أيضاً اعتبار تصرف المشتري فيه في الجملة حتى يتحقق قبضه في العرف. والجميع يعزّل عن التحقيق كما لا يخفى على المشهور. ويدلّ على فساد الأخير أنه مخالف لما أطبق عليه الكل؛ إذ لم نر اعتباره في كلام أحد منهم ولا نقله نافل في القلام وغيره، والاجماعات المحكية وفتاويهم المتطابقة تنادي بفساده. وما ادعى من عدم صدق القبض عرفاً من دون ذلك مثله في الفساد؛ إذ لا توقف لصدق القبض على التصرف قطعاً، أقصى الأمر اعتبار قبوله للتسلیط الواقع من الآخر وملاحظة نفسه مسلطًا على المبيع، وأين ذلك من اعتبار التصرف فيه؟.

ثم إنّ الظاهر من كلام جماعة من الأصحاب أنه مع تتحقق التخلية على الوجه المذكور يتحقق القبض من غير فرق بين ما إذا كان المبيع حاضراً عندهما أو غائباً كائناً في بلد المبادلة أو في بلد آخر قريباً كان أو بعيداً.

وأتجه الشهيد الثاني<sup>١</sup> فيما لو كان المبيع بعيداً جداً بحيث يدلّ العرف على عدم صدق قبضه بالتخلية كما لو كان ببلاد أخرى اعتبار مضي زمان يكن فيه وصول المشتري أو وكيله إليه.

وأنكر ذلك بعض المؤخرين كما يظهر من إطلاق آخرين حيث اكتفوا في صدق القبض في المقام ب مجرد التخلية.

وهو الظاهر من إطلاق الإجماعات المحكية.

وأنت خبير بأنّ بعد المبيع عن المتباعين إن كان قاضياً بعدم صدق القبض فضيّ الزمان المفروض مما لا يثمر صدقه أصلاً؛ إذ مع عدم مضي المشتري أو وكيله في تلك المدة أي<sup>٢</sup> تفاوت بين مضي المدة المفروضة وعدمه.

نعم، لو اعتبر فيه مضي المشتري أو وكيله أو توكيده أحداً هناك اتجه الفرق إلا أنه لم يقل به، ولا يظهر اعتباره من غيره أيضاً، فاتجاه بذلك عدم اعتبار الأمرين.

(١) مسالك الإفهام ٢٤٠/٣.

(٢) زيادة: «أي» من (د).

أمّا ما ذكره فبما عرفت، وأمّا الثاني فلعدم ظهور قائل به، بل الظاهر من العرف عدم الفرق بينه وبين التخلية المتعلقة بالملك الذي في مادة المبادعة، فإذا ثبت صدق القبض بالتخلية فيما إذا كان المبيع حاضراً ثبت بالنسبة إلى البعيد أيضاً.

نعم، قد يحصل فرق بين الصورتين فيما إذا كان المبيع في البلد النائي<sup>١</sup> في يد وكيل الملك، فإنه على ما مرّ يتوقف حصول التخلية على ارتفاع يد الوكيل عنه أيضاً ب مجرد رفع<sup>٢</sup> الموكّل يده من دون علمه بالحال لا يفضي بارتفاع يده، فيتوقف حصول التخلية على إيصال الخبر إليه وقبوله ذلك، وهو أمر آخر.

فلو لم يكن المبيع إلا في يد البائع من غير أن تكون عليه يد آخر ولو تبعاً ليده أو كان وكيله المتصرّف فيه حاضراً في المحلّ ورفع يده عنه، فالظاهر صدق التخلية وحصول القبض في الحال من غير حاجة إلى أمر آخر.

وكانَ الوجه فيما ذهب إليه الشهيد رحمه الله أنّ حقيقة القبض هو اندراج المبيع تحت يد القابض، ومع بعد المسافة لا يندرج تحت يده بمجرد تخلية المالك في ذلك المحلّ، فلا بدّ إذن من مضي المدة المذكورة.

وضعفه ظاهر؛ إذ لو تمّ ذلك لما كان في مجرد مضي المدة ما يجعله تحت يده من دون ذهابه أو ذهاب وكيله مثلاً حسبما أشرنا إليه.

وهل يصحّ قبض المال المشترك فيما يكون قبضه بالتخلية من دون إذن الشريك؟ وجهان، بل حكى في الروضة<sup>٣</sup> قولين.

وجه المنع أنه تصرّف في ملك الشريك، فلا يجوز إلا بإذنه، ووجه الجواز أنّ التخلية بالنسبة إلى حصته لا يعدّ تصرّفاً في حصة الآخر، وإنما هو رفع لسلطنة نفسه من<sup>٤</sup> حصته

١) في (ألف) : «الثاني».

٢) في (ألف) : «رفع يد»، ولا معنى لزيادة «يد» بعد أن تكون العبارة الآتية «الموكّل يده...».

٣) الروضة البهية ١٧٦/٣.

٤) في (د) : «عن».

وتسليط للمشتري على حقه دون حق الآخر، فليس القبض هنا حاصلاً إلا بالنسبة إلى ذلك دون مال الغير.

ولا يخفى قوّة الوجه المذكور ووهن الأول، ولذا اختار الشهيد الثاني والحق الأردبيلي وغيرهما، وإنما يتوجه الوجه الثاني في المنقولات، وسيجيء الكلام فيه.

نعم، قد يقال في المقام بأن التخلية تتوقف على إزالة المowanع من<sup>١</sup> تصرف المشتري، والشريك هنا مانع عن تصرّفه، فلا تتحقق التخلية من دون إذنه على نحو ما مرّ في إقباض العين الموجرة.

وي يكن دفعه بظهور الفرق بين المقامين؛ نظراً إلى تسلّط المستأجر هناك على حين البيع من جهة استيفاء المنافع المملوكة له بخلاف المقام؛ إذ لا سلطان لأحد الشركين على حصة شريكه، وإنما له المنع من تصرفه فيها نظراً إلى استلزم ذلك التصرف في حقه، [و] ذلك أمر حاصل من الجانبيين، فلا يستحق الشريك قبض المبيع والتصرف فيه حتى يكون دفعه<sup>٢</sup> في المقام منافياً لما يستحقه كما هو الحال في العين الموجرة، بل المانع من التصرف هنا أمر تبعي لا ينافي تسلّط المشتري على حقه على نحو تسلّط كل من الشركين على حصته.

فإن قلت: إن استحقاق الغير لمنع المشتري عن التصرف في العين ينافي تخلية المبيع له سواء كان من جهة استحقاق البائع للتصرف فيه أو بسبب آخر، والمفروض في المقام حصول الإستحقاق المذكور للشريك وإن لم يكن سبباً من<sup>٣</sup> استحقاقه التصرف في المبيع.

قلت: كون الإستحقاق المذكور منافياً لحصول القبض منع بل فاسد؛ لصدق مقيوضية الأموال المشتركة لأربابها - منقولاً كانت أو غير منقولاً - مع حصول المنع المفروض، والتخلية المعتبرة للقبض لم يؤخذ في تفسيرها ما ينافي بذلك، بل ظاهر حدها المذكور يعمّ المال

(١) في (د): «عن».

(٢) في (د): «رفعه».

(٣) في (د): «مسبباً عن» بدل: «سبباً من».

المشترك أيضاً إذا رفع البائع يده<sup>١</sup> عن حصة المبيعة، وسلط المشتري عليه على نحو تسليط الشركاء على حصصهم، وليس للشركاء الآخر يد على المبيع ليعتبر دفعه<sup>٢</sup> في المقام كما في العين الموجرة ونحوها، بل إنما كانت في يد البائع وانتقل من يده إلى يد المشتري.

ويؤيد ذلك أنه ليس دفع<sup>٣</sup> المن المذكور من وظيفة<sup>٤</sup> البائع، وإنما هو دعوى بين الشركاء إن ارتفع بتراضيهما<sup>٥</sup> فلا كلام، وإلا رفعاً أمرهما إلى الحاكم، وذلك<sup>٦</sup> بخلاف العين الموجرة؛ إذ الظاهر أنه بعد انتفاء زمان الإجارة لو أبى المستأجر عن الدفع كان من وظيفة البائع رفع يده عن العين، وتسليمه إلى المشتري.

ويشهد لما قلناه ملاحظة العرف لحكمه بحصول القبض بالنسبة إلى المال المشترك لحصول التخلية على الوجه المذكور، بخلاف العين الموجرة.

ويومي إليه أيضاً أنه لو باع داراً لاثنين على وجه الإشاعة ورفع يده ويد الغير عنه، وسلطها على المبيع عدداً ذلك تخلية، وكان قبضاً بالنسبة إليها مع أنه لا يجوز لكل منها التصرف فيه إلا بإذن الآخر.

ولو كان ما ذكر مانعاً عن حصول القبض لمنع هناك أيضاً.

ويدلّ عليه أيضاً مضافاً إلى جميع ما ذكر الأصل؛ إذ وجوب ما يزيد على ذلك على البائع غير ظاهر من الأدلة، فقضية الأصل عدمه.

هذا، وأماماً القبض بالنسبة إلى المقولات فقد اختلفوا فيه على أقوال عديدة بعد اتفاقهم ظاهراً على عدم ثبوت حقيقة شرعية للقبض وأن المرجع فيه العرف واللغة كما هو الشأن في

(١) زيادة «يده» من (د).

(٢) في (د): «رفعه».

(٣) في (د): «رفع».

(٤) لم ترد في (ب): «من وظيفة.. إلى الحاكم».

(٥) في (ألف): «ترخيصهما».

(٦) لم ترد في (ب): «وذلك».

نظائرها من الألفاظ، فذهب المحقق في الشرائع<sup>١</sup> والنافع<sup>٢</sup> أنه التخلية أيضاً كما هو الحال في غير المنقول.

واختاره الشهيد في الدروس<sup>٣</sup> بالنسبة إلى الحكم بارتفاع الضمان لا زوال التحرير أو الكراهة عن بيعه قبل القبض.

وقيل: إنه فيما يتناول من الأقمشة ونحوها هو الإمساك باليد، وفي المكيل والموزون هو الكيل والوزن ولو تقديرأ كما إذا أخبر البائع كذلك<sup>٤</sup> ورضي المشتري به مع رفع يده عنه. ولا يبعد ادراج الدر衙م والدنانير في الأول وإن كانت موزونة<sup>٥</sup>; نظراً إلى انضباط وزنها في المعناد، ويؤخذ بظاهر الحال.

وفي الحيوان نقله من ذلك المكان إلى مكان آخر بأن يعش بالعبد إلى مكان آخر، ويقيم الدابة في غير ذلك المحل<sup>٦</sup>.

وحكى القول بذلك عن الشيخ في المبسوط<sup>٧</sup> والقاضي<sup>٨</sup> والطوسى<sup>٩</sup>.

وقيل: إنه في الحيوان نقله وفيما يعتبر باعتبار مخصوص لدفع الجهالة كيله أو وزنه أو عدّه أو نقله، وفي الثوب وضعه في اليد.

وحكى اختياره في الدروس.

وقيل إن القبض فيه هو النقل أو الأخذ في غير المكيل والموزون، وأماماً فيما ذلك أو الكيل أو الوزن. ذهب إليه العلامة في المختلف<sup>١٠</sup>.

١) شرائع الإسلام .٣٠٨/٢.

٢) مختصر النافع : ١٢٤.

٣) الدروس .٢١٣/٣.

٤) في (د): «لك».

٥) المبسوط .١٢٠/٢.

٦) المهدب .٣٨٥/١.

٧) الوسيلة : ٢٥٢.

٨) مختلف الشيعة .٢٧٩/٥.

وأنت تعلم بلاحظة الأقوال المذكورة كون اعتبار النقل هنا في الجملة مشهوراً بين الأصحاب.

وممّا اتفق عليه أكثر الأقوال المذكورة، وحكاية الشهرة عليه كذلك مستفيضة على ما ذكره بعض الأجلة.

وقد عرفت حكاية الإجماع عليه في الغنية<sup>١)</sup>.

وكأنه لا شك في شهادة العرف بحصول القبض معه مطلقاً، وإن كان في المكيل والموزون، فلا حاجة إلى حصول الكيل والوزن فيها<sup>٢)</sup> ملاحظة قبض الدرارهم والدنانير أقوى شاهد عليه إلا أن ينزل ظاهر الحال في ذلك هناك منزلة الوزن لكن في<sup>٣)</sup> اعتبار خصوص النقل في صدق القبض في المقام تأمّل.

وتوضيح المقام أنّ الذي يقتضيه القاعدة من ذلك أنه بعد انتقال كل من العوضين إلى الآخر بعقد<sup>٤)</sup> البيع لابد من إيصال كلّ عوض إلى صاحبه ورفعه<sup>٥)</sup> إليه كسائر حقوق الناس من المضمونة للقابض بالمحضوب، والمقبوض بالبيع الفاسد ونحوهما، وغير المضمونة كالوديعة والعارية وغيرها، فإذا أخرجه القابض عن يده سلطانه وجعله تحت يد المالك سلطانه فقد أدى القابض ما عليه وخرج من ضمانه إن كان قبضه على وجه الضمان.

والظاهر أنّ ذلك مفاد القبض إلا أنه يختلف الحال فيه بحسب اختلاف الأشياء، وفي الأمور الغير المنقوله كالدور والمزارع والبساتين يحصل بتخلية القابض يده ويد غيره وتسلط المالك عليها حسباً مرسى، فيدرج بذلك تحت سلطانه في<sup>٦)</sup> الأمور المنقوله تكون<sup>٧)</sup> ذلك بنقله

١) غنية التزوع: ٢٢٩.

٢) في (د): «وفي».

٣) زيادة: «في» من (د).

٤) في (ألف): «يعقد».

٥) في (د): «دفعه».

٦) في (د): «وفي».

٧) في (د): «يكون».

وإمساكه باليد على وجه الإستيلاء عليه حتى في الحيوان، فإنه لو دفع إليه لجام الدابة وأمسكها مستولياً عليها كان قبضاً لها في العرف قطعاً، خصوصاً إذا وهب البائع عنها من غير حاجة إلى إقامتها في محل آخر.

ولو ساق الدابة إليه وأتى به إلى إصطبه ورفع يده عنها فغلق<sup>١)</sup> المشتري باب الإصطبل عليها مريداً بذلك قبضه، فلا تأمل ظاهر في صدق القبض به عرفاً.

ولو باعه سريراً فرفع البائع يده عنه ومكّن المشتري عنه فجلس عليه كان قبضاً له وإن لم ينقله عن محله.

ولو باعه كتاباً فوضعه البائع بين يديه مريداً إقباضه بوضع يده عليه لأجل قبضه، فالظاهر حصول القبض به.

وكذا الحال في نحوه من الأعيان المقوله، بل لو أتى بها إليه فقال المشتري: ضعه في صندوق مثلاً، فوضعه فيه لم يبعد كونه قبضاً سيما إذا ذهب البائع عنه.

ولو غفل المشتري حينئذ بباب الصندوق فالظاهر القطع بصدق القبض في العرف.

وقد يعد التخلية في المقولات مع التصرف في بعضها قبضاً كما إذا باعه مقداراً معيناً من الخنطة وسلمه مفتاح الحبة<sup>٢)</sup> الموضوعة فيها ومكّنه منه، فذهب إليه وتصرف بالنقل أو الوضع إلى الغير ونحوها فإنه لا يبعد على الكل مقوضاً له في العرف.

ولو باعه عبداً فأتى به إليه ورفع يده عنه ومكّنه من التصرف فيه ورضي به المشتري وذهب البائع عنه كان ذلك قبضاً له في العرف سيما إذا بعثه في حواجه وكان تحت أمره ونفيه. والحاصل أن القبض أمر عرفي يحصل على وجوه شتى ولو في المقولات، فاختصاص حصوله بصورة النقل أو الإمساك باليد ونحوهما بما لا يظهر الوجه فيه.

نعم، يحصل القبض بها حسماً عرفت، والأصل في المسألة هو ما قررناه.

حجّة القول بالإكتفاء بالتخلية أنه قد كان ذلك مفاد القبض في غير المقول كما مرّ،

(١) في (ألف): «تعلّق».

(٢) في (ألف): «الحبة».

فيكون ذلك مفاده في غيرها؛ حذراً من الإشتراك والمجاز المخالفين للأصل. وردد بأنه لا مانع من إلتزام بأحدهما بعد شهادة العرف بإرادة غيرها في غيره، وقيام الدليل عليه. ولا يعد مجرد التخلية في المنقول قبضاً، والمتبادر منه في العرف واللغة خلافه<sup>١</sup> فيكون ذلك حجّة ظاهر[ة] على تغاير المعنيين.

والأولى أن يقال: إنّه لا يلزم من اختلاف حصول القبض في المقامين أن يكون حقيقةً في أحدهما مجازاً في الآخر، أو مشتركاً لفظياً بينهما؛ لاحتمال الاشتراك المعنوي على الوجه الذي بيّناه.

وكيف كان، فالقول المذكور بعيد جدّاً، بل لا وجه له أصلاً.  
نعم، قد ينزل التخلية على بعض الوجوه منزلة القبض في المنقولات فيها إذا أبي المشتري عن القبض حسماً مرّ بيانه، وذلك أمر آخر.  
وقد يعدّ قبضاً إذا ضمّ إليه بعض أمور آخر كما في بعض الأمثلة المتقدمة، ولا ربط له أيضاً بالقول المذكور.

ثم إنّ ما ذهب إليه في الدروس من الاكتفاء بالتخلية في سقوط الضمان من البايع دون غيره إن أراد به أن إحضار المبيع عند المشتري وتمكينه من قبضه بوصوله بحيث يحصل منه ما عليه من تسلیطه على حقّه فقصر المشتري في تركه يوجب<sup>٢</sup> سقوط الضمان (عن البايع فهو مما لا تأمل فيه حسماً مرّ بيانه في المسألة المتقدمة، ولا ربط له بحصول القبض، وإن أراد به أن التخلية كيف ما كان قبض بالنسبة إلى سقوط الضمان)<sup>٣</sup>، فمع وضوح عدم اختلاف صدق القبض عرفاً بحسب اختلاف الأحكام لا دليل على سقوط الضمان به.

حجّة القول باعتبار النقل<sup>٤</sup> دلالة العرف عليه والإجماع الحكى المتقدم، وظاهر الخبر

(١) في (ألف): «خلافاً».

(٢) في (ب): «لوجب».

(٣) ما بين الملالين أضيفت من (د).

(٤) «النقل» لم ترد في (ألف).

المذكور في مسألة تلف المبيع قبل القبض حيث اعتبر فيه في انتقال الضمان من البائع إلى المشتري المتوقف على قبضه المبيع إخراجه من بيته، قال : فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه، فإن المراد به نقل المتعاقدين عنه؛ إذ خصوص الإخراج من بيته مما لا يتوقف عليه انتقال الضمان إجماعاً.

وفيها: أنه إن أريد دلالة العرف على حصول القبض به فسلم، وإن أريد توقف القبض عليه فهو في محل المنع؛ لصدق القبض مع عدمه أيضاً كما مرّ.

وكذا الحال فيما حكى من الإجماع، فإنه إن أريد به الأول فسلم، وإن أريد به الثاني فمنع سيما بعد كون المسألة عرفية وشهادة العرف بخلافه. ودلالة الرواية على ما ادعاه غير ظاهرة؛ إذ ظاهرها غير مراد قطعاً.

وبعد افتتاح سبيل التأويل فيها لا يتعين الوجه في اعتبار خصوص النقل، بل قد يكون الملحوظ إخراجه عن يده وجعله تحت يد المشتري وتصرفه، فلا تقييد المدعى. وكأن حجج الأقوال الآخر الإستناد إلى العرف أيضاً؛ إذ ليس في الروايات يستفاد منه التفصيل المذكور فيها.

نعم، قد يستند في اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون إلى ظواهر الأخبار المتقدمة المانعة عن بيع المكيل والموزون قبل الكيل أو الوزن نظراً إلى فهم الفقهاء من ذلك المنع من بيعه قبل قبضه.

ولذا استدلوا بها عليه تحريياً أو كراهة، وقد وقع التعبير به أيضاً في بعض الأخبار. وفي الصحيح: عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: «ما لم يكن كيل أو وزن فلاتبعه حتى تكيله أو تزنـه»<sup>١١</sup> الخبر.

وقد عرفت الحال في فهم العرف، وأما الاخبار المذكورة وبعد حملها على إرادة القبض بضميمة فهم الأصحاب يمكن أن يكون الوجه فيه حصول الكيل والوزن غالباً عند الإقلاع،

١) تهذيب الأحكام ٣٥/٧، باب بيع المضمون ح ٣٤.

فعتبر عنه بذلك إلا أن مجرد الكيل أو الوزن إقباض له وإن لم يدفعه البائع إليه مع شهادة صريح العرف بخلافه. كيف، ومن بين عدم ثبوت حقيقة شرعية للقبض كما يقتضيه الأصل والظاهر، ونصّ عليه الجماعة.

وحيئذ فلا وجه في الرجوع في بيانه إلى الروايات مع ما فيها من القصور في الدلالة والمخالفة لما يقتضيه العرف واللغة.

ومن ذلك يعرف الحال في الصححة المذكورة. وذكر القبض في السؤال لا يفيد كون الكيل والوزن المذكورين في الم Cobb قبضاً، فالحال فيها كغيرها من الأخبار الواردة في ذلك. وقد يستند إلى تلك الأخبار في اعتبار الكيل والوزن في قبض المكيل والوزن، ولا دلالة في تلك الأخبار عليه أيضاً إلا أن الشهرة محكية على القول المذكور. ولا عبرة بها بعد شهادة العرف بخلافها، فالقول به لا يخلو عن بعد.

وأبعد منه القول باعتبار العد في المعدود أيضاً؛ إذ لا وجه له إلا قياسه على المكيل والوزن بعد استنباط كون العلة لزوم اعتباره في بيته.

هذا، والمرجع في المنقول وغير المنقول إلى العرف، فال أبواب المثبتة والأخشاب المبنية من غير المنقول وكذا الحال في الصخور والأحجار واللبن المبني وإن كان الجميع من المنقول قبل البناء. ولا فرق بين ما إذا أريد قلعها<sup>١</sup> وعدمهما، وكونه على وجه ينتفع بها بدون القلع أولاً، والأشجار والثمار الكائنة عليها من غير المنقول، وإن كان المقصود احتطاب الشجرة أو كان أوان اقطاف الثمرة، وكذا الحال في الزروع.

وأما الماء فإن كان في القرب ونحوها فهو من المنقول قطعاً، وأما نحو مياه الآبار والأنهار فلا يبعد إدراجها في غير المنقول، وفي مياه الحياض ونحوها مما يقصد بقاوها في محل لأجل الإستعمال فيها وجهان.

وهل تعد السفينة من المنقول أو غيرها؟ وجهاً أظهرهما الأول.

---

(١) في (ألف) : «تلفها».

والرحي الغير المبني من المنقول، والمبني من غير المنقول.

وقد يفصل بين صخراها الفوقاني والتحتاني، ولا يبعد عدهما من غير المنقول إن كان أحدهما موضوعاً على الآخر على النحو المعمول، وإن كان الفوقاني موضوعاً في محل آخر فهو معدود من المنقول.

والخوابي ونحوها المشتبة في الأرض معدودة من غير المنقول بخلاف غير المشتبة وإن كانت كبيرة جدًا لأن تكون خارجة عن المعتاد بحيث لا يمكن حملها في العرف.

ولو كان المبيع منقولاً في حال البيع غير منقول بعده أو بالعكس فالعبرة بحال الإقباض.

المبحث الثالث : في بيان ما يدخل في المبيع ويندرج فيه ويجكم بانتقاله إلى المشتري عند تعلق البيع بلفظه الموضوع له.

وقد جرت طريقة الفقهاء رضي الله عنهم بذكر ألفاظ مخصوصة في المقام وبيان ما يندرج فيها عند تعلق البيع بها ، وليس<sup>١</sup> من الأحكام المأوخذة من الشرع في تلك الموارد ليرجع إليه في إثباتها ونفيها ، وإنما الحكم الشرعي في المقام هو الضابط الملحوظ<sup>٢</sup> في حمل تلك الألفاظ ، وهو الرجوع في ذلك إلى ما هو المفهوم من اللفظ في عرف المتعاقدين ، ولو بلاحظة القراءين المنضمة إليه من عرف أو<sup>٣</sup> عادة أو قرائن خاصة ، فإن وجدت القرائن وفهم المقصود بانضمامها فذاك ، وإلا رجع فيه إلى مفاد اللفظ في عرف المتعاقدين ، فيندرج في البيع ما يندرج في ظاهر اللفظ بحسب ذلك العرف ، فإن كان لها عرف خاص حمل عليه ، وإلا فإن كان هناك عرف عام حمل عليه ، وإلا حمل على المعنى اللغوي .

وفي الروضة<sup>٤</sup> : وكذا يراعى الشرع بطريق أولى ، بل هو مقدم عليهما بمعنى العرف واللغة ، قال : ولعله يبني المصنف إدراجه في العرف ؛ لأنه عرف خاص ، ثم إن اتفقت وإلا قدّم

١) في (د) : «وذلك ليس» .

٢) في (ألف) زيادة لفظة «ما» هنا .

٣) في (د) : وأو العطف بدل «أو» .

٤) الروضة البهية ٥٣٠/٣

الشرعى ثمّ العرفى ثمّ اللغوى.

ويرد عليه أن تقديم الشرع في المقام ممّا لا وجه له، فإنّ مخاطبات الناس إنما تقع على مقتضى عرفهم دون عرف الشارع، وما ذكروه من تقديم الحقيقة الشرعية (على العرفية واللغوية إنما هو فيما إذا ورد اللفظ في كلام الشارع أو المتشرعة في بيان الأحكام الشرعية)<sup>١)</sup> لتبعيّتهم<sup>٢)</sup> في المقام لعرف الشريعة، وأمّا ما<sup>٣)</sup> يرد في كلام المتشرعة في غير ذلك المقام فلا يحمل إلا على مقتضى عرفهم كما هو الحال في غير البيع من سائر العقود والإيقاعات الحاصلة منهم على نحو سائر المخاطبات الصادرة منهم في إخباراتهم وأمور معاشرهم وأمّا<sup>٤)</sup> في الشريعة من تعين بعض المبهات العرفية في باب الوصايا ونحوها فمع خروجه عن محل البحث لا ينافي المدعى؛ لخروجه إذن عن الأصل من جهة النص والإجماع إن تما في<sup>٥)</sup> المقام.

ولا وجه إذن للتسرية عن مورد الدليل.

وي يكن الذب عنه بتنزيل كلام الشهيد<sup>٦)</sup> على ما إذا كان المعاقدان<sup>٧)</sup> من أهل الشرع، وو قعت معاقدهما على عرف الشريعة؛ (دون ما إذا كانوا من الكفار أو من أهل الشرع مع عدم وقوع مخاطبتهما في المقام على عرف الشريعة)<sup>٨)</sup> لوضوح عدم حمل الألفاظ الجارية في كلامهم على المعاني الشرعية، ولا مجال لتوهم الحمل عليه. وكأنّ مقصوده بعرف الشريعة ما كان عرفاً سابقاً بين المتشرعة قائماً مقام سائر المعاني العرفية.

(١) ما بين الاهالين أضيفت من (د).

(٢) في (ألف) : «لبيغينهم».

(٣) ليس في (د) : «ما».

(٤) في (د) : «وما ورد».

(٥) في (د) زيادة : «ذلك».

(٦) في (د) : «المعاقدان».

(٧) ما بين الاهالين لم ترد إلا في (د).

ويشهد له إدراجه في العرفية المذكورة في عبارة المصنف.  
هذا كله بالنسبة إلى ما يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق أو يستعمل فيه ولو بمعونة القرينة  
فيحكم بالإندراج على حسب المفروض.

وأماماً ما يحكم بكونه تابعاً للمبيع منقلاً منه على سبيل التبعية وإن لم يندرج فيما أريد من  
اللفظ، فإن كان الحاكم بالتبعية هو الشرع قدّم على غيره قطعاً كما إذا دلّ على تبعية ثمن<sup>(١)</sup>  
النخل لبيع الأصل مع عدم التأثير، وإلا رجع فيه إلى مقتضى العرف، فيحكم بتبعية ما يحكم  
بتبعيته لا لكونه مفهوماً من اللفظ المستعمل؛ إذ المفروض عدم الكافي ما استعمل اللفظ فيه،  
بل لكونه إذن من مقتضيات العقد، فييندرج تحت ما دلّ على لزوم الوفاء به.

والفرق بينه وبين الأول ظاهر، أو ما يندرج في مدلول اللفظ هناك مندرج<sup>(٢)</sup> في المبيع  
فيقسط الثمن على الجميع بخلاف المقام؛ لكون الثمن حينئذ بإزاء نفس المبيع، وانتقال ما ينتقل  
معه إنما يكون على سبيل التبعية فيما<sup>(٣)</sup> مر الكلام فيه.  
ويتفرع عليه أيضاً أن الجهة با يندرج في المبيع قاضٍ بجهولة المبيع، فيقتضي ذلك  
فساد المعاملة بخلاف التابع، وقد ينزل على ذلك كلام الشهيد<sup>للله</sup>.  
ولا يخلو عن بعد.

ثُمَّ إنه مع اتحاد العرفين وعرف البلد فلا إشكال، وأماماً مع الإختلاف فإن قامت قرينة  
معينة على المقصود فلا كلام أيضاً، وإلا قام<sup>(٤)</sup> الإشكال في تقديم عرف المحل أو المتعاقدين،  
وقد يفصل من طول مكتهما في الحلّ وقصره.  
ولا يبعد ترجيح عرف المتعاقدين إلا أن يقوم شاهد في المقام على إرادة عرف المحل.

(١) في (د) : «ثمرة».

(٢) في (ألف) : «فيندرج».

(٣) في (د) : «حسبما».

(٤) في (ألف) : «قام».

ولو اختلف عرف المتعاقدين قُدّم عرف البائع مع تقديم الايجاب على القبول<sup>١</sup> ولو قُدّم القبول بناءً على جوازه قُدّم عرف القابل.

ولو وافق<sup>٢</sup> عرف الحال عرف الموجب أو القابل مع تقديم عرفة حسبما ذكر فالأمر واضح.

وإن وافق الآخر احتمل تقديمه.

وكأن الأولى أيضاً تقديم عرف السابق إلا أن يقوم شاهد على حمله على العرف الآخر. وحيث جرت طريقتهم على ذكر عدة من الألفاظ في المقام، وبيان ما يندرج فيها وما لا يندرج كان الأولى التعرض لذكرها وبيان ما هو المفهوم منها:

فمنها: الدار، ويدخل فيها العرصة والبناء الكائن فيه من الحيطان والغرف<sup>٣</sup> والجدران والصخور والأخشاب المبنية فيها والأبواب والشبابيك<sup>٤</sup> المضوءة ونحوها والبيوت الفوقانية والتحتانية والسراديب والمطبخ وبئر الماء والكنيف والخياض.

ولو كان لها بيوت خارجة عن حدّ حيطان الدار كالستاباط الموضوع على الشارع أو الغرف المبنية على بيوت الجيران فإن كانت وجهها نحو تلك الدار وكانت متعلقة بها ومعدودة من بيوتها اندرجت في بيتها، وإن لم يعدّ من بيوتها عرفاً لم يندرج في بيتها. وكذا مع الشك فيه.

ولو كان كلّ من الفوقاني والتحتاني معدوداً داراً مستقلاً كما قد يتفق في بعض البلدان لم يندرج فيه.

وفي اندراج السقف الحاصل بينهما في البيع -غاية الأمر استحقاق الفوقاني للانتفاع به

<sup>١</sup> ليس في (ب) : «الايجاب على القبول .. مع تقديم» .

<sup>٢</sup> في (ألف) : «رفق» .

<sup>٣</sup> في (د) : «والسقوف» .

<sup>٤</sup> في (د) : «الشبابيك» .

والتصرف بالكون عليه ونحوه كما أنه يستحق وضع بيته على بيته وكونها<sup>١</sup> عليه أو أنه يكون مشاعاً بينها - وجهان، وكأنّ أظهرهما الثاني لانتسابه إلى الطرفين، وقيام الجانبيين به، بل ربما كان تصرّف الفوقاني فيه أبين؛ نظراً إلى كونه عليه، وقيامه وقعوده وساير تصرفاته فوقه.

واستظهر في الجمع<sup>٢</sup> اندراجه في التحتاني.

ووجهه غير واضح.

وهل يتوقف تصرّف كلّ من الفوقاني والتحتاني على إذن الآخر كما هو الحال في الأموال المشتركة أو أن لكلّ منها التصرف فيه على حسبما تسمّعه على وجه لا يتضرر به الآخر، ولا يقتضي بالتصرف في جهة استحقاقه ولو من دون إذن الآخر ورضاه؟ وجهان.

وقضية ظاهر الأصل هو الأول، وملاحظة جهة الاستحقاق يقضي بالثاني، فإنه وإن كان<sup>٣</sup> العين مشتركة بينهما إلا أنّ جهة استحقاق كلّ منها يغایر جهة استحقاق الآخر.

وكأنّ الثاني أرجح بالنظر وأقرب إلى الطريقة الجارية، بل لا يبعد قضاء الأصل به أيضاً.

والحيط الواقع بين الدارين لا يحتسّب من أحد الجانبيين بخصوصه إلا أن يكون هناك ما يعيّنه عليه.

ومع عدمه فالظاهر الإشتراك؛ لاستواء النسبة إليها.

وفي جواز تصرف كلّ منها في جانبه من دون إذن الآخر ما عرفت من الوجهين.

ويدخل فيه الأغلاق المشتبه والأبواب المنصوبة.

وهل يندرج فيه مفاتيحها المضّلة عنها وجهان.

وقطع جماعة منهم الشهيدان<sup>٤</sup> بالدخول لظاهر العرف.

ولا يخلو عن قرب إلا أن تشهد الحال بخروجها.

١) في (د) : «كونه» .

٢) انظر بجمع الفائدة والبرهان ٣٥٣/٩ .

٣) كذا، وظاهر : «كانت» .

٤) اللمعة الدمشقية: ١١٢ ، والروضة البهية ٥٣١/٣ .

ولا يندرج في الدار الأمور الموضوعة فيها وإن كانت من متعلقات الدار كالخوايى  
الموضوعة فيها، وإن كانت مثبتة.

ونحوها الرحي وإن كانت مبنية والإجابة والمقدق والأقفال المفصلة والأبواب  
والشبابيك الغير المنصوبة، ولو كانت معلوقة بعد النصب على إشكال. وكذا الأخشاب  
والصخور والأحجار الغير المبنية<sup>١)</sup>.

ولو كانت مبنية فخررت وبقيت فيها في اندراجها وجهان.

ولو قال بجميع حقوقها ونحوه فالظاهر الإندراج.

وكذا لا يندرج فيه البكرة والرشاد والدلو<sup>٢)</sup> والسلّم إلا أن تكون مثبتة فيها.

ولا تدخل فيها الشجر الكائن فيها على ما قطع به جماعة؛ لحروجه عن مسمى الدار وإن  
قال بحقوقها (إذ ليس مما يتعلق بالدار).

وفيه إشكال، ولا يبعد قضاء العرف بدخول الأشجار فيها سيا مع قوله بحقوقها)<sup>٣)</sup> إلا أن  
تكون كثيرة بحيث يظهر ويشك في اندراجها في المبيع.

وقد تبّه عليه بعض أفال المتأخرین.

ولو قال: «بماأغلق عليه بابه» أو «ما دار عليه حائطه» فالظاهر عدم الإشكال في  
الإندراج.

وقد تبّه عليه جماعة.

ولو لم يكن له باب أو حائط فالظاهر أيضاً ذلك لكونه حينئذٍ كناية عن شمول الجميع،  
وينتقل به الطريق الخاص بها أو المشترك بينها وبين دار أخرى كالدارين الواقعتين في زقاق.

<sup>١)</sup> في (ألف) : «المثبتة».

<sup>٢)</sup> في (ألف) و(ب) : «والرشاد الدلو»، وفي (د) : «والرشا والدلو». قال في البستان ص ٤٠٩ مادة  
(رشا) : الرشاء: حبل الدلو، ج: أرشية، وفي المثل: أتبع الدلو رشاءها، يضرب في اتباع أحد  
الصحابين للآخر.

<sup>٣)</sup> ما بين الهمالين زيدت من (د).

وكذا الحال في الحق الثابت له من الماء والحرير المتعلق به.

وليس انتقال المذكورات من جهة اندراجها في مسمى الدار، لظهور خروجها عن مسمّها بل من جهة التبعية حسماً يقتضيه العرف والعادة، فبيع الدار قاضٍ بانتقال المذكورات تبعاً لانتقالها في حكم العرف.

وحيث كان ذلك من مقتضيات العقد المذكور عرفاً لزم الوفاء به شرعاً؛ نظراً إلى ظاهر الآية الشرفية وغيرها.

وعلى هذا فلا يقع شيء من الثمن بإزاء شيء منها لخروجها عن المبيع كما هو الحال في سائر التوابع حسماً من الكلام فيه من محله.

ومنها: البيت من الدار، ويدخل فيه حيطانه وسقفه وأبوابه وشبابيكه.

ولا يندرج فيه البيت الذي فوقه إذا كان مستقلاً للأصل وشهادة العرف.

وأماماً إذا كان من توابعه وملحقاته فلا يبعد دخوله فيه كالمخدع الذي في البيت.

وفي مكاسبة الصفار الصحيحة أنه كتب إلى العسكري عليه في رجل اشتري بيته في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر، هل يدخل<sup>(١)</sup> الأعلى حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقع عليه ليس<sup>(٢)</sup> إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

وله مكاسبة أخرى صحيحة أيضاً دالة على عكس ذلك.

وي يكن الجمع بينهما بما أشرنا إليه من الفرق بين ما إذا كان البيت الفوقاني مستقلاً ومن توابع التحتاني ولو احتجه.

وكيف كان، فالفرق بين الدار والبيت في ذلك ظاهر حيث إن الدار يشمل البيت الفوقاني والتحتاني قطعاً إلا أن بعد الفوقاني دار أخرى كما يتتفق في بعض البلدان.

(١) في (د) زيادة: «بيت».

(٢) في (د) زيادة: «له».

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣/٢٤٢، تهذيب الأحكام ٧/١٥٠.

وأمّا البيت التحتاني فلا يشمل الفوقي إلّا أن يكون هناك من<sup>١</sup> القرينة ما يفيد كونه من لواحقه وضمائه فيها متعاكسان في ذكرناه.

شمّ إِنْه يتبعه الطريق إلى البيت، وهل له سبب فيسائر ما يحتاج إليه الساكن فيه بين الأمور المتعلقة به كالبئر والكنيف ونحوهما؟ وجهان، أظهرهما عدم الدخول.

ومنها: الأرض، ويندرج فيها ظاهرها وباطنها، فلو كانت مشتملة على صخور مخلوقة فيها اندرجت في المبيع من غير فرق بين علتها بالحال أو الجهل به إلّا أنه مع الجهل لو حصل هناك غبن بالنسبة إلى البائع يثبت<sup>٢</sup> له خيار الغبن.

ولو لم يكن هناك غبن في ثبوت الخيار وجهان، والأظهر أنه إن كان ذلك مخالف للوصف الملحوظ في المبيع ثبت الخيار من تلك الجهة بالنسبة إلى من اعتبرت الصفة من جهته.

ومن ذلك ما لو بُنيت المعاملة على ظاهر الحال فتبين خلافه.

شمّ إِنْه يتبعه مأوه الكائن فيه فيما إذا استنبط بالحفر كالبئر وعين الماء، وكذا لو كان البئر محفوراً والعين مستنبطة؛ لدخول المبيع<sup>٣</sup> في اسم الأرض فيتبعه الماء.

وبه قطع في التحرير<sup>٤</sup> وعلى ما مرّ من مذهب القاضي من عدم دخول ماء البئر في بيع الدار - لعدم جواز بيعه منفرداً فلا يدخل في البيع أيضاً - لا يندرج الماء الموجود في البئر في البيع هنا أيضاً. وكذا الحال في عين الماء حسبما مررت الإشارة إليه. وقد بيّنا ضعفه.

وهل يندرج فيه المياه البارية النابعة من تلك الأرض الخارجة إلى مكان آخر والمصروفة فيها؟ الظاهر لا إلّا أن يقوم دخوها شاهداً في المقام أو يكون هناك عرف خاص يفيد اندراجها في المبيع.

١) في (د) : «عن».

٢) في (د) : «ثبت».

٣) في (د) زيادة: « حينئذ».

٤) تحرير الأحكام ٢٣٠/٢.

ويقضي بانصراف الإطلاق إليه، ولا تدرج فيها الحجارة والصخر الموضوعين فيها، وكذا المدفونين المعرضتين للنقل.

وأمّا المثبتة فيها كأساس الحيطان والدكّة فالظاهر دخوها إلّا أن يكون في المقام قرينة على خلافه.

ولو كان هناك (قرينة على الخروج أو كان مودعاً للنقل والتحويل، فإن علم المشتري بوجودها هناك)<sup>١)</sup> فلا كلام، وله إزام البائع بالتخلية، ولا يستحق المشتري عليه أجرة عن زمان التخلية إذا أتقى بها على النحو المتعارف، وليس له مطالبته بطمّ الحفر وتسوية الأرض. ولو أخرّ البائع إخراجها لم يتسلّط المشتري على<sup>٢)</sup> الفسخ، وكان له أجرة الأرض عن اشتغالها به ولو منعه<sup>٣)</sup> التأخير عن انتفاعه بالزراعة وفات بسببه وقت الذراع في إزامه بعض<sup>٤)</sup> المنافع الفائتة من جهته وجهان.

وإن لم يعلم به وكان تبقيته هناك مانعاً عن انتفاع المشتري به فإن أخرجه بحيث لم يتضرر<sup>٥)</sup> المشتري أصلاً فالظاهر عدم الخيار.

نعم، لو كان إخراج المالك عنه قاضياً بنقص في الأرض كهبوط زائد يعُدّ نقصاً في العرف أو يكون خارجاً عما أقدم عليه المشتري ولوحظ في المبيع ثبت له الخيار.

وإن توّقف على مضيّ زمان يتضرر بسببه المشتري لفوات المنفعة عليه تخيّر بين الفسخ والإمساء، ومع إمكانيّة يجب على الآخر طمّ الحفر وتسوية الأرض على الوجه الذي كان حال البيع وأقدم المشتري عليه. وكذا الحال في الصورة.

١) ما بين الهمالين لم ترد إلّا في (د).

٢) في (ألف): «على آخر».

٣) في (ألف): «ولوضعه».

٤) في (د): «بعوض».

٥) في (ألف): «يتصرّف».

وهل له حينئذ مطالبة أجرة الأرض في زمان التحويل إذ لم يتأخر تحويله عن القدر  
اللازم؟ فيه وجهان، أظهرهما ذلك.

وعن الشيخ اختيار العدم، وكأنه لرضاه به حيث أجاز البيع فكان منزلة ما لو علمه قبل  
العقد.

وفيه ظهور الفرق بين الوجهين؛ لإقدامه هناك على العقد بالوجه المذكور، وهنا قد أقدم  
عليه من دون ذلك، فينتقل إليه المنفعة بوقوع العقد على العين المفروضة.

وبالجملة إنّ مقتضي إطلاق العقد انتقال المنفعة إلى المشتري بانتقال العين، وحيث إنّه  
استوفاها المشتري بوضع ماله فيها كان عليه عوضها، وعدم إمكان التفریغ في أقلّ من تلك  
المدّة لا يقضي بعدم استحقاق الأجرة عليه مع كون المنفعة المستوفاة ملكاً لغيره بمقتضي البقية،  
ولا يجري ذلك فيما إذا علم به قبل البيع لإقدامه على انتقال العين إليه على الوجه<sup>١)</sup> المذكور،  
وليس إمساء المعاملة حينئذ منزلة العقد؛ لانتقال العين إليه بنفس العقد<sup>٢)</sup>. ولو  
اندفع عنه الضرر حينئذ باستحقاق الأجرة في سقوط الخيار به مع دفعها إليه وجهان،  
أظهرهما العدم.

#### صلـ[E]

شمّ إنّ هنا فروعًا لا بأس بالاشارة إلى جملة منها، فنقول: إنّ بقاء ذلك الأمر المودع في  
الأرض إما أن يكون مضرًا بالأرض من الجهة المقصودة منها من زرع أو غرس أو بناء أو لا.  
شمّ إنّه إما أن تكون تلك الأرض مزروعة أو مغروسة أو مبنية حين البيع أو لا.

وعلى الثاني فإما أن تكون مزروعة أو مغروسة أو مبنية بعد ذلك أو لا.

وعلى الأول فإما أن يكون زرعها أو غرسها أو بناؤها بعد العلم بذلك أو قبله.

(١) ليس في (ب): «على الوجه .. العين إليه».

(٢) زيادة في (ب): «غاية الأمر». وزيادة في (د): «غاية الأمر تخيره من جهة الضرر فإذا أمساه كان له  
المنفعة على مقتضى ظاهر العقد».

وعلى التقادير فإما أن يكون إخراجه مضرًا بالأرض أو بأحد المذكورات أو لا.  
شتم إن الزرع أو الغرس أو البناء الحاصل في الأرض إما مملوك للبائع أو المشتري أو  
غيرهما، فإن لم يكن بقاوه ولا إخراجه مضرًا بالأرض ولا با حصل فيه فلا إشكال في تسلّط  
المشتري على إخراجه وإلزام البائع به، ولا في تسلّط البائع على أخذه وإن رضي المشتري  
بابقائه.

وإن كان بقاوه مضرًا بالأرض دون إخراجه فسلطان المشتري على البائع أظهر، ولا  
إشكال في سلطان البائع عليه أيضًا.

فإن كان المشتري عالمًا بالحال فالظاهر عدم ثبوت الأرث عليه في بقائه هناك بقدر لا  
يتحقق الإخراج عادةً فيما دونه وإن تضرر به؛ نظرًا إلى إقدامه عليه حسب مررت الإشارة إليه.  
وأمّا لو كان جاهلاً فإنه يمكن إخراجه على وجه لا يتضرر به المشتري فلا خيار له، وإن  
ثبت له الخيار.

ومع عدم فسخه له الأرث على البائع على حسب النقص الحاصل.  
ولو تهاون البائع في إخراجه كان للمشتري إخراجه عن ملكه، ولا يبعد رجوعه على  
البائع بمؤنة الإخراج.

ولو أمكن الرجوع إلى الحاكم في ذلك فالأحوط الرجوع إليه.  
ولو كان إخراجه مضرًا بالأرض دون بقائه وأراد المشتري نقله كان له ذلك، ولا أرث  
عليه مع علم المشتري بالحال.

وأمّا مع جهله فإن رضي البائع ببقائه فهل يتخير المشتري في الفسخ؟ وجهاً.  
و قضية ما في التحرير عدم الخيار، ولا يخلو عن تأمل.

والظاهر سلطان المشتري على إلزام البائع بالتفريع، ولا يجب عليه القبول لو تركه  
البائع<sup>(١)</sup>.

(١) في (د) زيادة: «له».

وهل له حينئذ مطالبة بالأُرْش؟ وجهان.

وهل للبائع سلطان على نقله مطلقاً سيما مع جهله بالحال أو ليس له ذلك مطلقاً، لتضرر المشتري به أو تفصيل<sup>١</sup> بلاحظة الضرر الوارد عليها، فله ذلك مع كون الضرر الوارد عليه من جهة الترك أعظم ومع المساواة يقدم جانب البائع مطلقاً أو مع جهله؟ وجوه، أظهرها سلطانه على النقل مع وجوب أُرْش الضرر عليه.

ولو كانت إخراجه مضرأً في الأرض من الزرع أو الغرس أو البناء أو قاضياً بإتلافه من دون لحقوق ضرر بالأرض فإن كان ذلك للبائع كان له السلطان على النقل، وكذا لو كان لثالث ورضي به.

وأما لو كان ملكاً للمشتري أو لثالث ولم يرض بورود الضرر عليه فهل للبائع السلطان على النقل؟ فيه تأمل سيما إذا أفضى بتخريب البناء أو إتلاف الزرع أو الغرس (وكان الضرر الوارد في المقام زائداً على قيمة تلك الأعيان).

هذا إذا كان مالك البناء أو الغرس) <sup>٢</sup> مثلاً مستحقاً لتبقيته في الأرض، وأمّا مع عدمه فلا إشكال في جواز النقل وإن أدى إلى إتلاف ذلك.

ومن ذلك ما لو رفع<sup>٣</sup> المالك بناء البيت مثلاً عليه مع علمه باستحقاق الغير له، وأمّا مع جهله بالحال فالإشكال.

ولو كان ذلك ملكاً للمشتري كان له إخراج ما في ملكه من الأعيان المفروضة من غير إشكال.

وهل له الرجوع إلى مالكه بالمؤنة مع امتناعه عن الإخراج؟ وجهان، أظهرهما ذلك إن قلنا بوجوب الإخراج عليه حينئذ، وإن لم نقل بوجوبه قبل مطالبة المشتري به.

وهل مطالبة البائع حينئذ بالأُرْش؟ الظاهر لا، فإنّ الضرر اللاحق له إنما أتى من

(١) في (د): «يفصل».

(٢) ما بين الملالين أضيفت من (د).

(٣) في (د): «وضع».

جهتهمون البائع سبباً إذا كان البائع جاهلاً بالإنتقال، وتحمل القول بالرجوع نظراً إلى انتقال ملكه عال البائع فعليه التفريغ، ويتبعته استحقاق أرش النصان اللاحق لمالكه من جهة تفريغه، ولو كان البناء أو الغرس ثالث فالظاهر عدم سلطان المشتري على الإخراج مع تضرر المالك به.

وأما لو كان للبائع أمكن القول بإلزامه به مع علمه بالحلال وأما مع جهله ففيه ما سبق من الإشكال.

وممّا قررنا يمكن استنباط الحال فيسائر الفروض المذكورة فلنطيل الكلام ببيانها.  
ولو باع أرضاً ظهر فيها معدن كان للمشتري، فإنه من لواحق الأرض كالصخور المخلوقة فيها، وحينئذ فإن كان البائع قد ملكها بالإحياء تخيّر بين الفسخ والإمساء على ما قطع به في التحرير<sup>١)</sup>.

ولو ملكها بالشراء ذكر فيه احتالين: عدم الخيار لكون الحق للبائع الأول، وثبوته نظراً إلى انتقاله إليه، وكون الحق له بالفعل وإن كان لآخر مطالبته بعد علمه بالحال كما لو اشتري معيباً ثم باعه ولم يعلم بعيبيه، فإنه يستحق الأرش وإن كان قد باعه بقيمة الصحيح.  
وهذا هو الأظهر؛ لخروجه على خلاف الوصف المشاهد أو الموصوف من جهة ظهور

المعدن فيه سبباً إذا كان مغبوناً بالنظر إلى حصول ذلك فيه.  
غاية الأمر أن ثبت الخيار للبائع الأول أيضاً.

ولو ظهر في الأرض كنز ونحوه لم يدخل في المبيع وكان باقياً على حاله كالمجاري والصخور المدفونة فيه المعد للنقل، ثم لو باعه فيه<sup>٢)</sup> بجميع ما فيه على أن يكون ما فيه تابعاً للمبيع في الإنتقال حتى لا يضرّ الجهة به على ما مرّ الكلام فيه تبعه ذلك في الانتقال لو كان ملكاً للبائع.

ولا يدخل البناء والغرس في بيع الأرض بلا خلاف يعرف فيه.

١) تحرير الأحكام ١٧٤/١.

٢) في (د): «منه».

نعم، لو غرس الأرض وباعها قبل أن يرسخ عروقه قال الشيخ<sup>١</sup>: إنّه يدخل الغرس في البيع . وفيه ضعف.

ولو باعها بحقوقها لم يندرج أيضاً؛ إذ ليس البناء والغرس من حقوق الأرض . وعن الشيخ أيضاً دخولهما حينئذ في المبيع . ولا يخلو عن بعد .

نعم، لو قامت هناك قرينة على إرادة ذلك فلأكلام، وكذا لو ثبت فيه عرف خاص عند المتعاقدين .

ولو قال: وما أغلق عليه بابها، ففي التحرير<sup>٢</sup>: إنّه يدخل فيه ذلك قطعاً . وهو متّجه وإن لم يكن له باب لكونه كنايةً عن جميع ما فيها حسماً . ولو كان فيها زرع لم يندرج في المبيع أيضاً ولو كان بذرًا قبل اخضراره . وعن الشيخ بِاللهِ اندراج البذر في المبيع، وقال فيما يجده مرات كالقب والنعناع<sup>٣</sup> إنّه إن كان مجذوذًا دخل الأصول في المبيع، ف تكون الجذة الآتية للمشتري وإن لم يكن مجذوذًا فالجذة الأولى للبائع والباقي للمشتري .

والّذى يقتضيه ظاهر العرف في جميع ذلك الخروج عن المبيع إلا أن يكون هناك شرط أو عرف خاص في المقام يقتضي ذلك حينئذ<sup>٤</sup>، فإنّ كان المشتري عالمًا باشتغاله لم يكن قلعه إلا مع الشرط لما فيه من إضرار البائع، وليس له مطالبة الأجرة على الإبقاء أيضًا كما نصّ عليه في التحرير وغيره فإن ذلك قضية تملك الزرع مع الإطلاق كما هو الحال فيما لو باعه الزرع وأطلق، فكذا لو بقي على ملك المالك الأول .

١) المبسوط ١٠٩/٢ .

٢) تحرير الأحكام ٣٢٦/٢ .

٣) في (ألف): « والنعناع » .

٤) في (د): « وحينئذ » .

ولا خيار له أيضاً؛ لإقدامه عليه عالماً بالحال، ولو كان جاهلاً به بأن اشتراه بالوصف من دون أن تبين له ذلك<sup>١</sup> بالرؤيا القدية حال خلوها من<sup>٢</sup> ذلك ثبت له الخيار في فسخ العقد؛ إذ لا سلطان له على قلع العين أيضاً؛ لما مرّ في الصورة الأولى، وإيقاؤه فيه من دون أجرة ضرر عليه، فينجبر<sup>٣</sup> ذلك بالخيار بحمل<sup>٤</sup> القول بتسلطيه حينئذ على القلع؛ لإقدام البائع على تسلطيه على العين مع علمه بال الحال، بل وكذا مع جهله بها؛ نظراً إلى وجوب التفريع. عليه إلا أنه ينجبر ذلك بالخبراء أيضاً صورة جهله.

ولا يخلو ذلك عن وجه؛ نظراً إلى ظاهر الأصل إلا أنّي لم أجده من أفقى بمقتضاه، ومع<sup>٥</sup> البناء عليه له مطالبه بأجرة الأرض لورضي ببقائه كذلك.

وكيف كان، فلا سلطان له حينئذ على أخذ الأرض؛ لعدم اندراج ذلك في العيب ودفع البائع إياه لا يسقط خياره كما هو الحال في نظائره من موارد الخيار، فإن ذلك عطاء مستقلّ، ولا يجب عليه القبول.

نعم، لورضي المشترى بإسقاط الخيار عند بذل العوض كان ذلك من قبيل الصلح على إسقاط الخيار، وكان ذلك معاملةً جديدة لا مانع منها بعد تراضيهما عليه.

ولو تركه البائع له احتمل في التذكرة<sup>٦</sup> سقوط الخيار به حاكياً له عن الشافعى قال: وعندى فيه إشكال.

ورجحه بعض محققى المتأخرین مع ارتفاع الضرر به، قال: ولعل استشكل العلامة في غيره.

(١) في (د) زيادة: «أو».

(٢) في (د): «عن».

(٣) في (ألف): «فيجيز».

(٤) في (د): «يتحمل».

(٥) في (ألف): «مع» بدون الواو.

(٦) تذكرة الفقهاء ٤٨/١٢.

قلت: والأَظْهَرُ أَنَّ مُجَرَّدَ ترْكِهٖ<sup>١)</sup> لَا يقتضي بسقوط خياره وإن ارتفع الضرر به؛ لعدم وجوب القبول عليه.

نعم، لو قطع النظر عنه وبني عليه تفريغه وقلعه من دون أن يلحق المشتري ضرر بتفریغه سقط به خياره في وجه قوي.

ويجري جميع ما ذكرناه في صورة اشتغالها بالغرس أو البناء إلّا أن القول باستحقاقه أجرة الأرض من جهة اشتغالها بذلك في غاية القوة ولو كان عالماً بالحال. وفي ذلك تأييد للحال لما ذكر احتملناه هناك.

ومنها: الشجر، ويندرج فيه أصلها وأعصانها الرطبة واليابسة وعروقها كذلك، وكذا أوراقها وإن كان الورق هو المقصود منها كورق التوت.

وكونه حينئذ نظير الثرة لا يقضي بالحاقها بها في الخروج مع اندراجه في الإسم دونها. وتأمل بعض محقق المتأخرین فيه ليس في محلٍ بعد ما عرفت.

وفي دخول الورد المحاصل في الشجر سيّما إذا كان المطلوب منه هو الورد إشكال. وقد نصّ بعضهم بعدم الدخول.

وقد ينضح عنده<sup>٢)</sup> وعن الشيخ القول بالدخول حينئذ ولا يبعد القول بخروجه عن مسمى الشجر لغةً فإن لم يكن هناك شاهد عربى على التبعية<sup>٣)</sup> فالأشهر الخروج. وأمّا الثرة ونحوها فهي غير داخلة في الشجر من غير إشكال. وربما ينتفي الخلاف عنه إلّا أنه حكى عن الشيخ<sup>٤)</sup> والقاضي<sup>٥)</sup> اندراج نحو القطن بعد خروج جوزته وقبل الشقق في بيع الأصل.

١) في (د) زيادة: «له».

٢) في (د): «وأن ينفتح خبذه» بدل: «وقد ينضح عنده».

٣) في (ألف): «البقية».

٤) الميسوط ١٠٢/٢.

٥) المهدب ٣٧٤/١.

وهو كذلك مع مساعدة العرف أو المقام، وأمّا من دونهما فالظاهر عدم الاندراج.  
وما ذكرناه ظاهر فيما إذا كانت الثرة ظاهرة بعد تناول الورد، ولو كانت في الورد مع تفتحه  
وظهوره فالظاهر أيضاً ذلك، ولو كان قبل تفتح النور وظهور الثرة في جريان الحكم المذكور  
وجهان.

واستشكل فيه في التحرير<sup>١</sup>. والأظهر أن يقال: إنّه إن قيل بخروج الورد حينئذ فالظاهر  
عدم الإشكال في خروج الثرة الحاصلة فيه، وإلا فالإشكال فيه متوجه.  
هذا كله في غير ثر النخل، وأمّا في النخل فإن كانت مؤبرة لم يندرج في بيعها، بل هو باقٍ  
على ملك البائع على المعروف بين الأصحاب.  
وعن التذكرة<sup>٢</sup> حكاية الإجماع عليه؛ لما عرفت من الأصل نظراً إلى خروج الثرة عن  
مفهوم الشجرة خلافاً كانت أو غيرها.

والنصوص المستفيضة المعتمدة بعمل الأصحاب والإجماع المنقول منها قال  
أمير المؤمنين عليه السلام: «من باع خللاً قد أبَر فتمرته<sup>٣</sup> للبائع إلا أن يشترط المباع». قال:  
«وَصَّى<sup>٤</sup> به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>٥</sup>».

وفي آخر: «من باع خللاً قد لقح فالثرة للبائع إلا أن يشترط المباع»<sup>٦</sup> (أقضى به رسول  
الله صلى الله عليه وآله).  
وفي آخر: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ثر النخل للذي أبَرها إلا أن يشترط  
المباع»<sup>٧</sup>.

(١) تحرير الأحكام ٣٣٢/٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧٤/١٢.

(٣) في المصدر: «أبَر فتمرته».

(٤) في المصدر: «قضى».

(٥) الكافي ١٧٧/٥، باب بيع الثمار وشرائتها ح ١٤.

(٦) الكافي ١٧٧/٥، باب بيع الثمار وشرائتها ح ١٢.

(٧) ما بين الأهللين أضيفت من (د).

وقد خالف في ذلك الطوسي<sup>١)</sup>، ففصل بين ما إذا كان البيع بعد بدء صلاح الثرة وقبله، فعلى الأول يكون للبائع، وعلى الثاني للمشتري إلا أن يشرط للآخر في الصورتين. ولم نقف له على مستند. وقد يحتاج له بكونها قبل بدء الصلاح بنزلة جزء الشجرة، ولا يعد شيئاً آخر بخلاف ما إذا كان بعد البدو. وهو كماترى.

وإن لم تكن مؤبرة اندرجت في المبيع وكان للمشتري، على المعروف بين الأصحاب. والمخالف هنا أيضاً هو القاضي<sup>٢)</sup> في ظاهر كلامه حيث جعل المناط بدء الصلاح وعدمه. ويدل على الحكم المذكور مفهوم القيد المأخذ في المستفيضة المتقدمة المعتمدة بفهم الأصحاب والإجماع على المسألة، حكاه في التذكرة<sup>٣)</sup> وال مختلف<sup>٤)</sup>. ويظهر دعواه من<sup>٥)</sup> جماعة. ونفى عنه الخلاف بعض الأجلة، فيخرج بذلك عن مقتضى الأصل المذكور (من خروج الثرة عن مفهوم الشجرة، فلا يحكم باندراجها في المبيع من غير قيام دليل عليه، فظهر بذلك اختصاص الحكم المذكور)<sup>٦)</sup> بالبيع، فلا يجري في سائر وجوه الإنتقالات من الصلاح والهبة الموعضة وغيرها. وجعله مهراً وعوضاً من المنافع في الإجارة ونحوه مضافاً إلى ما حكى عن البعض عن<sup>٧)</sup> دعوى الإجماع عليه.

وقد خالف فيه الشيخ والقاضي<sup>٨)</sup> فضماه إلى الأصل في الجميع، قال الحل: إنّه الدليل

(١) المبسوط ١٠٢/٢.

(٢) المذهب ٣٨٠/١.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥٧٣/١.

(٤) مختلف الشيعة ٢٠١/٥.

(٥) في (د): «عن».

(٦) ما بين الملالين مما زيدت من (د).

(٧) في (د): «من».

(٨) المذهب ٣٧٤/١.

سوى القياس.

ولو أبرتها الرياح بعد تشققها من نفسها في جريان حكم المؤبر عليه وجهان؛ من خروجه عن ظاهر الأخبار المذكورة وقضاء ظاهر التقييد بكونها للمشتري، ومن<sup>(١)</sup> أنها في معنى التأثير، فيجري حكم المؤبر عليها.

مضافاً إلى ما عرفت من الأصل، فإنّ القدر المتيقن من غير المؤبر هو مالم يقع عليه التأثير أصلاً، فلابدّ من الرجوع في ذلك إلى مقتضى الأصل من كونها للبائع.

ولو كان بعض النخيل مؤبرة دون البعض كان لكلّ حكمه سواء كانت من نوع واحد أو أنواع مختلفة.

ولو كان البعض من شجرة واحدة مؤبراً دون البعض فهل يجري لكلّ حكمه أو يجعل غير المؤبر تابعاً للمؤبر؟ وجهان.

وتنظر في التحرير<sup>(٢)</sup> في الحكم بالتبغية. وهو في محله.

ولو اشتري في نخلة مطلعة<sup>(٣)</sup> وكانت مؤبرة ولم يعلم المشتري بتأثيرها، ثم علم به فذهب الشيخ في الميسوط<sup>(٤)</sup> إلى ثبوت الخيار له أو الثمرة حينئذ للبائع ويفوت على المشتري ثر عامله، فيتخير ذلك بخياره في الفسخ وعدمه.

والأظهر عدم ثبوت الخيار له كما استقر به في المختلف<sup>(٥)</sup>؛ إذ البيع إنما هو النخلة دون الثمرة، والمفروض تعلق البيع به بعد بروز الطلع، وهو أعم من كونها مؤبرة أو غيرها، فلا إقدام في المقام على شيء ظهر خلافه لتخيره بخيار.

غاية الأمر إقدامه على أمر دائر بين الوجهين، فإن كان هناك مانع فإنما هو من جهة

(١) في (ألف) : «من».

(٢) تحرير الأحكام ٣٣١/٢.

(٣) في (ألف) : «مطلقة».

(٤) الميسوط ١٠٩/٢.

(٥) مختلف الشيعة ٢٧٨/٥.

الجهالة، وهي إن حصلت في المبيع قضت بفساد المعاملة دون الإن奸bar بالخيار لكن الظاهر عدم قضائها هنا بالفساد؛ إذ ليست الثرة حينئذ جزءاً من المبيع لتكون الجهالة باندراجها فيه وعدمه قاضية بالجهالة في المبيع، وإنما هي تابعة للمبيع في حكم الشرع، والجهالة بالتابع لاتنبع من صحة العقد حسبما مرّ في نظائره.

نعم، لو اشتراه بشرط أن لا تكون مؤبّرة أو مع وصف عدم التأثير أو بشرط عدم ظهور الطلع كان له الخيار بعد انكشاف الخلاف.

ولا أرض في المقام، فإنه إنما يثبت من جهة العيب، ولا عيب في الصورة المفروضة.  
ولو باعها على أنها مؤبّرة فظهر عدم التأثير فإن كان البائع عالماً بالحال ثبت له الخيار،  
وإن كان عالماً وتعمد الكذب في الوصف فلا خيار له.

ولو شرط الثرة لنفسه فلا فرق بين ظهورها مؤبّرة، أو غير مؤبّرة ولا بين علمه بالتأثير  
وعدمه.

وكذا لو شرطها للمشتري.

ولو اشترط التأثير في الثرة فظهر عدمه ثبت الخيار في الصورتين.  
ثم على ما ذكر من عدم اندراجها في المبيع مع التأثير لو احتاجت إلى السقي لم يكن لمالك الأصل المنع فيه<sup>(١)</sup> كما أنه لو احتاجت الأصول إلى السقي<sup>(٢)</sup> لم يكن للآخر منعه.  
ولو كان سقي الأصول مضرّاً بالثرة وسقي الثرة مضرّاً بالأصول وتعارضاً<sup>(٣)</sup> في ذلك فإن شرطاً أحدهما على الآخر السقي عند حاجته دون الآخر كان متبعاً، ولم يكن للآخر مزاحمه.  
ومع عدم الاشتراط في ثبوت الخيار من يرد الضرر عليه أو سلطان طالب السقي على الإسقاء فيجبر الممتنع عليه أو تقديم مصلحة المشتري حيث إنّ البائع هو الذي أدخل على نفسه ذلك، وجوه.

(١) في (د) : « منه ».

(٢) ليس في (ب) : « إلى السقي .. كان السقي ».

(٣) في (ب) و (د) : « تعاسراً بدل : « تعارض ».

واعتمد في المختلف<sup>١</sup> على الأخير. وهو متوجه إن كان البائع عالماً بالحال حين الإقدام بالبيع.

وإن كان جاهلاً به في ترجيح أحد الجانبين إشكال.

ويحتمل هناك وجه رابع، وهو سلطان كل منها على السقي<sup>٢</sup> في الصورتين مع تحمله ضرر الآخر لكونه جماعاً بين الحفين.

ويكفي أن يقال بسقي<sup>٣</sup> الأشجار من جهة أصولها وأثارها قاعدة معروفة يجري عليها في العرف، فإذا تعلق العقد بالأصول أو الثمار رجع في سقيها إلى القاعدة المفروضة؛ لأن صراف الإطلاق في ذلك إلى التعارف الشائع، فللمشتري سقيها كذلك من دون أن يزاحمه البائع، فإن اتفق هناك حاجة للأصول أو الثمار خارجاً عن القاعدة المفروضة كان للآخر الامتناع عنه مع<sup>٤</sup> إضراره به؛ لما عرفت من صرف العقد إلى المتعارف.

ثم إن الثرة إذا كانت للبائع كان له إبقاءها إلى زمان جذادها أو اقتطافها<sup>٥</sup> على النحو المتعارف، وليس للمشتري إزامه بالجذاد والإقتطاف قبل ذلك على ما هو الحال في بيع الثمار. ولو اتفق انقطاع الماء وكان إبقاء الثرثرة على الشجر مضرًا به فهل يتسلط المشتري على قطعها؟ فيه قولان:

أحدهما: عدم تسلطه على البائع، فإنه لم يرضي ببيع الأصل منفرداً عن الثرة فقد رضي بما يتفرع عليه من الضرر.

ثانيهما: إن له أجبار البائع على القطع. وعُدل تارةً بأن الثرة لا تخلي<sup>٦</sup> من<sup>٧</sup> ورود النقص

(١) مختلف الشيعة ٢٧٧/٥.

(٢) في (ألف) : «النص».

(٣) في (د) : «لسقي».

(٤) زيادة «مع» من (د).

(٥) في (ألف) : «اقتضائهما».

(٦) في (ب) : «يخلو».

(٧) في (د) : «عن».

عليها أخذت أو مسكت<sup>١)</sup>، فلابد من ملاحظة حال الشجر. وأخرى بأن المشتري يتسلط على إزام البائع بالتفريح وإنما وجبت التبقية في المقام لمصلحة البائع، وحيث انتفت المصلحة المقتضية لاستحقاق التبقية رجعنا إلى أصالة وجوب الإزالة. كذا ذكره العلامة في المختلف<sup>٢)</sup> واستقرب البناء عليه.

وهو إنما يتم إذا لم يختلف الحال في ورود الضرر على الثمرة بين قطعها وإبقائها على حالتها مع تضرر مالك الشجرة بالإبقاء، بل يمكن القول بسلطانه حينئذ على القطع مع عدم تضرر مالك الأصل أيضاً؛ نظراً إلى العلة المذكورة.

وأماماً إذا اختلف الحال في الصورتين بأن لم يترتب عليه ضرر مع التبقية أو كان الضرر في التبقية أقل، فلا يتم الوجه المذكور.

هذا، [و] لا يندرج المغرس في بيع الأشجار، بل هي باقية على ملك البائع إن كانت له بلا خلاف يظهر فيه، إذ لا قاضي باندراجه في المبيع لكن يستحق المشتري عليه تبقيتها في الأرض، فليس له أن يطالبه بالقلع ولا بالأجرة، وله مدى جرائدتها وإن خالت بعد ذلك، وكذا عروقها، فليس مالك الأرض قطع الأغصان المستطيلة ولا العروق المتباudeة، وله الإستطراد إليها في الأرض المفروضة منها شاء إن كان يجيء إليها لإصلاحها أو إصلاح ثمرتها المملوكة له، ولا سلطان مالك الأرض على منعه منه، ولا شغل الأرض بما يضر بالأشجار.

وسلطان صاحب الشجر على ذلك كله على وجه الاستحقاق دون الملكية حسبما عرفت.

ولو اقلعت الشجرة أو قطعها المشتري لم يكن له غرص آخر مكانها، فإن استحقاقه في الأرض إنما كان بتبعيته<sup>٣)</sup> الشجر، فإذا زال زال الإستحقاق إلا أن يكون قد اشترط ذلك على مالك الأرض لو بيسرت<sup>٤)</sup> الشجرة كان له الأمر بقلعها، وكذا لو بيسرت<sup>٥)</sup> بعض أغصانها

١) في (د) : «مكست»، وفي (ألف) : «سكت».

٢) مختلف الشيعة ٢٧٧/٥.

٣) في (ألف) : «تبقية».

٤) في (ألف) : «ينبت».

بالنسبة إلى القدر اليابس. ولو بلغت إلى حد يقطع في العادات كأشجار الأنثار إذا ذهب عنها قوة الإنثار ففي تسلط المالك على الأمر بقلعها وجه قوي.

ولو اشتراه بشرط القلع للاحتجاب أو النجارة أو الوضع<sup>٦</sup> قلعها مع أدائه أيضاً.  
وأما إن كان جاهلاً بالحال فرغم كون الأرض ملكاً للبائع في سلطانه على البائع بدفع الأجرة أو عدمه وثبوت الخيار<sup>٧</sup> في الفسخ وجهان.

ويحتمل هناك وجه ثالث، وهو ثبوت الخيار له مطلقاً، فإن فسخ فلكلام، وإلا استحق على البائع دفع الأجرة عن التبقية.  
وهل يتسلط مالك الأرض على المشتري في مطالبة الأجرة؟ الظاهر ذلك؛ لاستيفائه منفعة الأرض بتقبيله فيها، ولكن له الرجوع على البائع بناءً على الوجه المذكور.  
ولا يخلو عن قرب.

هذا، ولما كانت الأرض باقية على ملك البائع فله ذرعها بما لا يضر بالأشجار، وكذا إجارتها لما لا يانع حق المشتري، ولكل منها استيفاء ماله عند الحاجة إليه مع عدم إضراره بالآخر.

احتاجت الأشجار إلى السقي وكان مضرأً بالزرع تسلط المشتري على السقي بخلاف العكس.

ويجري ذلك فيما لو كانت الأرض ملكاً لغير البائع إذا كانت التبقية مستحقة عليه.  
ومنها: الحيوان من عبد وأمة وغيرها من الحيوانات، فإن<sup>٨</sup> باع حاملاً سواء كان إنساناً أو حيواناً لم يندرج الحمل في المبيع على المعروف بين الأصحاب.

٥) في (ألف): «ينبت».

٦) من قوله: «في السبيوف والأبنية» إلى قوله «أن يؤدinya وليس لصاحب الأرض» لم ترد في (ألف).

٧) في (د) زيادة: «له».

٨) في (د): «فلو».

وحكى القول به عن الشيixin في المقنعة<sup>١</sup> ونهاية<sup>٢</sup> والديلمي والقاضي في الكامل والحلبي<sup>٣</sup> والحلبي<sup>٤</sup>.

ويجوز اشتراطه للمشتري على ما نصّ عليه جماعة منهم، وكذا للبائع فيكون الشرط مؤكداً.

وعن الإسکافي<sup>٥</sup> أنه يجوز أن يستثنى الجنين في بطن أمّه من آدمي وحيوان.  
وفيه إلى اندراجه في المبيع لو لا الاستثناء كما هو المصرح به في كلام الطوسي.  
وذهب الشيخ في المسوط<sup>٦</sup> والقاضي في المذهب<sup>٧</sup> والجواهر<sup>٨</sup> إلى أنه للمشتري، ولا  
يجوز اشتراطه<sup>٩</sup> للبائع.

وقد حكى القول المذكور عن الشافعي.

حجّة الأول أنّ البيع إنما تعلّق بالأم، والحمل خارج عن مفهومه، فلا يتناوله اللفظ  
مطابقةً ولا تضمناً ولا التزاماً في المقام عقلاً ولا عرفاً، فلا قاضي باندراجه في المبيع مع  
الإطلاق.

نعم، لو شرط كونه للمشتري كان الشرط متّبعاً؛ للزوم الوفاء به.  
ووجه الثاني أنه بنزلة الجزء من الأم، فيتبعه في الإنقال إلا أن يصرّح بخلافه، فيتبع  
التصريح.

١) المقنعة: ٦٠٠.

٢) النهاية: ٤٠٩.

٣) الكافي للحلبي: ٣٥٦.

٤) السرائر: ٣٤٣/٢.

٥) نقله عنه في مختلف الشيعة ٢١٤/٥.

٦) المسوط ١٥٦/٢.

٧) المذهب ٣٨٦/٢.

٨) جواهر الفقه: ٦٠.

٩) في (ألف): «اشترط».

ووجه الثالث أن الحمل يجري مجرى عضو من أعضاء الحامل<sup>١)</sup> فكما لا يجوز استثناء عضو منه كذا لا يجوز استثناؤه، وأيد ذلك بما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في رجل<sup>٢)</sup> [...].



---

(١) في (ألف) : «الحائل».

(٢) لم ترد في (ب) : «في رجل .. يوم القيمة».

هذا قام ما وقع عليه أعين الناظرين، وآخر ما وجد بخطه الشريف من كتاب التبصرة في الطهارة والصلوة والبيع والزكاة.

وهو مع اشتغاله على قليل من المسائل الفقهية إما تاماً وإما ناقصاً قد ذكر فيها فوائد جليلة وقواعد لطيفة يدلّ على مهارته وشدة قوته في المطالب العلمية الفقهية والأصولية والراجحية، وهو شيخنا ومولانا التقى الشيخ محمد تقى أعلى الله مقامه ورفع درجته.



الحمد لله على الإقامة وصلى الله على سيدنا محمد وآلها سادات الأنام وأبنائه المعصومين ينابيع العلوم ومصابيح الظلام<sup>١١</sup>.



وقد فرغت من تسويده في يوم الجمعة عاشر شهر جمادى الآخرة من شهور سنة إحدى وثمانين وأمتين بعد الألف [من] الهجرة النبوية على هاجرها ألف ألف ثناء وتحية، وأنا أقل الخلقة بل لا شيء في الحقيقة سمى تاسع الأنمة عليهم السلام ، حشرنا الله معهم يوم القيمة .

---

<sup>١)</sup> ليس في (د) : « وقد فرغت من تسويده ... » إلى « ... حشرنا الله معهم يوم القيمة ». .